التقرير الإقليمي لرصد حرية الدين والمعتقد

معهد المواطنة وإدارة التنوّع
Institute of Citizenship and Diversity Managament

تم إعداد هذا المنشور بدعم مالي من النرويج. ومحتوى هذا المنشور هو مسؤولية مؤسسة أديان وحدها، ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتباره معبّراً عن وجهات نظر الحكومة النرويجية.

تم إعداد هذا تقرير الرصد من قبل مؤسسة أديان بالشراكة مع تحالف ستيفانوس ضمن مشروع بعنوان
"تغيير التصورات حول حرية الدين والمعتقد"

جميع الحقوق محفوظة لمؤسسة أديان - بيروت 2025©

ما مِنَصَّةُ "بِحُرِّيَّة" التي تُطْلِقُها مؤسَّسةُ أديان؟

ولِماذا تُعتبَرُ فريدةً مِن نَوعِها؟

"بِحُرِّيَّة" هي المِنَصَّةُ الأُولى التي تَسْعَى إلى:

- تقديم معلوماتٍ شاملةٍ عن وَضْعِ حُرِّيَّةِ الدِّينِ والمُعتقَدِ في مِنطَقَةِ الشَّرقِ الأَوْسَطِ وشِمال أفريقيا، بِاللُّغَتَيْنِ العربيَّةِ والإنكليزيَّة، مِنْ خِلالِ التعاوُنِ مَعَ باحِثِينَ وباحِثاتٍ مَحلِّيِّين مُضْطَلِعِينَ بِأَحْدَثِ التَّغييرات.
- مراجعةٍ مفصَّلةٍ لِأَوضاعِ سِتَّةِ بُلْدَانٍ هي: لبنانُ والأردنُّ والعراقُ ومِصرُ والمَغْرِبُ وتُونُس، معَ السعي إلى تعميم هذه المراجَعةِ في بُلْدانٍ أخرى على التوالي.
- تحديثِ المَعلوماتِ بشَكْلٍ دَوْرِيّ، لِتَسليطِ الضَّوءِ على أَبْرَزِ الانتهاكاتِ لِحُرِّيَّةِ الدِّينِ والمُعتقَد، وعلى مَظاهِرِ التقدُّمِ والمُمارَساتِ الفُضْلَى لِهَذِه الحُرِّيةِ مِن جِهةٍ أخرى.
- تعزيزِ التعاون، والتشبيكِ بين المنظماتِ والأفرادِ العامِلِينَ في مجالِ حريةِ الدينِ والمعتَقَد، مِن خلالِ المُشارَكةِ في أبرَزِ النَّشاطاتِ والمُبادَراتِ التي يَقُومونَ بها، وتَسهيلِ عمَلِيَّةِ التبادُلِ فِيما بَيْنَهُم، معَ احْتِرامِهِمِ الخُصوصِيَّةَ والسَّلامَةَ لِكُلٍّ مِنْهُم.
- إعدادِ مُعْجَمِ مُصْطَلَحاتٍ خاصَّةٍ بِحُرِّيَّةِ الدينِ والمُعتقَدِ باللُّغَةِ العربية، لِكَي يَستطيعَ العامِلُونَ والعاملاتُ في هذا المجالِ في المِنطَقَةِ تَوْحيدَ اللُّغَةِ المُستخدَمَة.
- إتاحَةِ الفُرَصِ لِلمُهتَمِّينَ والمُهتَمَّاتِ لِلتَّعبيرِ عَنْ آرائِهِم، ولِلمُشارَكةِ في التطوُّراتِ المَحلِّيَّةِ بِشَأْنِ حُرِّيَّةِ الدِّينِ والمُعتَقَد، لِكَي يَستفِيدَ مِنها الآخَرُونَ عَبْرَ مُدَوَّنةِ المِنَصَّة.
- تَوْفيرِ مَجمُوعةٍ مِنَ الأبحاثِ والمَراجِعِ والتقاريرِ المُتعلِّقةِ بِحُرِّيَّةِ الدينِ والمُعتقَد

ملخّص تنفيذي

يتناول هذا التقرير حرية الدين والمعتقد في ستة بلدان محوريّة في منطقة جنوب آسيا وغرب وشمال أفريقيا: لبنان، والأردن، والعراق، ومصر، وتونس، والمغرب. وهو يستعرض الوضع الحالي لحرية الدين والمعتقد وأطر العمل القانونية والانتهاكات والتحديات وأفضل الممارسات، مع التشديد على دور الحكومات والمؤسسات الدينية والمجتمع المدني. كما يوفّر شرحاً لحرية الدين والمعتقد، والانتهاكات العالميّة التي تطالها وآليات الحفاظ عليها وحمايتها والمواقف الدينية الجديدة الداعمة والمؤيّدة لها والتوصيات التي تحسّن حماية حرية الدين والمعتقد والحريات والحقوق ذات الصلة.

الانتهاكات والتحديات العالمية

تتخذ انتهاكات حرية الدين والمعتقد أشكال تمييز قانوني واجتماعي ونظامي، وتبدأ بقوانين ازدراء الأديان وصولاً إلى القيود والشروط التي تُفرض على ممارسة الأقليات لطقوسهم وشعائرهم الدينية. تتضمن التحديات الرئيسية في القرن الواحد والعشرين:

- اضطهاد مجموعات الأقليات وعدم الاعتراف القانوني ببعض الأديان بالإضافة إلى عدم الاعتراف بمجموعات أو أفراد لا دينيين.
- تجريم ازدراء الأديان والتجديف والارتداد الديني.
- فرض قيود وشروط على ممارسة غير المسلمين لدياناتهم وطقوسهم في الدول الإسلامية بأغلبيتها.
- خطابات الكراهية المدعومة من الدول وسرديات التطرف.

آليات دولية للحفاظ على حرية الدين والمعتقد

وضع المجتمع الدولي أطر عمل متنوعة لحماية حرية الدين والمعتقد، بما فيها:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) اللذان يشددان على الحق العالمي في حرية الفكر والضمير والدين.
- المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الدين والمعتقد الذي يحقق في الانتهاكات ويؤيد حرية الدين والمعتقد على المستوى العالمي.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب اللذان يتضمنان بنوداً للحفاظ على حرية المعتقد والدين وحمايتها.
- منظمات مثل منظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش التي تلعب دوراً محورياً في توثيق هذه الانتهاكات والضغط على الحكومات للامتثال للمعايير الدولية.

وجهات نظر ومواقف دينية حيال التنوّع في دعم حرية الدين والمعتقد

تسلّط الديناميكيات الدينية في منطقة جنوب آسيا وغرب وشمال أفريقيا الضوء على وجهات النظر الدينية واللاهوتية المتنوّعة حول العيش المشترك بين الأديان المختلفة والتي تشمل مقاربات حصرية وتعددية. بالفعل، فالمؤسسات الدينية والقادة الروحيين في هذه المنطقة بذلوا جهوداً متنوّعة لتعزيز الحوار بين الأديان ومحاربة التطرف. والبرامج شأن "أسبوع التناغم العالمي بين الأديان" في الأردن تعزز وتحتوي التفاهم بين الأديان المختلفة، في حين أن الإعلانات شأن إعلان مراكش (2016) تسلّط الضوء على أهمية حماية الأقليات الدينية في البلدان ذات الأغلبية المسلمة. أما الإعلانات الأخرى، مثل إعلان الأزهر حول الحريات الأساسية الذي صدر عام 2012، وإعلانه حول المواطنة والعيش المشترك الصادر عام 2017، وإعلانه عن تجدد الفكر الإسلامي الصادر عام 2020، وإعلان بيروت حول الحريات الدينية من قبل جمعية المقاصد؛ فتركّز كلها على المواطنة المتساوية والشاملة والحرية الدينية. إلا أنه على الرغم من أن الإعلانات المعاصرة تشدد على النزاهة والكرامة والحرية والمساواة، لكن إدراج هذه المبادئ ضمن المؤسسات الدينية والممارسات الاجتماعية لا يزالان محدودين. تتضمّن التحديات الأساسية اعترافاً انتقائياً بالمجموعات الدينية، وغياب الأدوات التربوية التعليمية لحوار شامل ومقاومة القيم التعددية.

قوائم الحقائق الخاصة بالبلدان

تعتبر منطقة جنوب آسيا وغرب وشمال أفريقيا موطناً للتعددية الدينية والهويات الإثنية والعرقية. يقدّم هذا التقرير نظرة عامة عن كل بلد محوري ويفصّل التوزيع والبيانات الديموغرافية للمجموعات شأن المسيحيين واليهود والأيزيديين والبهائيين والطوائف الإسلامية المتعددة، ويتطرق إلى الوضع القانوني لهذه المجموعات بما فيها الحماية التي يؤمنها الدستور وتطبيقها المتنوّع والسياق التاريخي مستكشفاً التاريخ الاستعماري وتشكيل الدول والتحديات الحديثة التي تؤثر في ديناميكيات حرية الدين والمعتقد في يومنا هذا.

قوانين ازدراء الأديان والارتداد والتجديف

تتجذّر قوانين ازدراء الأديان والارتداد والتجديف في منطقة جنوب آسيا وغرب وشمال أفريقيا بعمق التقاليد التاريخية والثقافية والدينية، ما يعكس العلاقة المعقّدة بين الدين والحكم. وغالباً ما تتّسم هذه القوانين بتعريفات مبهمة وغامضة وعقوبات صارمة مثل عقوبة الإعدام بسبب الارتداد والسجن بسبب ازدراء الدين والتجديف، ولها تداعيات وآثار مهمة على التناغم الاجتماعي والحريات الفردية. وهي تؤثر على الأقليات الدينية بشكل متفاوت نسبياً والمعارضين للأغلبية والمجموعات المهمّشة وغالباً ما تستخدم لقمع حرية التعبير والمعتقد.

انتهاكات أساسية لحرية الدين والمعتقد تتضمّن الانتهاكات الأساسية المحددة:

تتضمّن الانتهاكات الأساسية لحرية الدين والمعتقد في هذه المنطقة تمييزاً تمارسه الدول من خلال قوانين مقيّدة وسياسات متحيّزة تهمّش الأقليات وتنشر عدم المساواة. بالإضافة إلى ذلك، تتضمّن أعمال اجتماعية عدائية كخطاب الكراهية وأعمال العنف التي تمارس ضد الأقليات الدينية والأفراد اللا دينيين وغالباً ما يؤججها السرد الشعبوي والتحيّز الاجتماعي. كما يزيد التحيّز المؤسساتي هذه الانتهاكات

والتعديات أكثر، بحيث يحدّ الوصول غير المتكافئ إلى العدالة والخدمات العامة والموارد من مشاركة وحقوق المجتمعات المهمشة.

لمحة عامة إقليمية: نتائج رئيسيّة

لبنان

يُعتبر لبنان من الدول القليلة في المنطقة التي لا يحدد دستورها ديانة رسمية للدولة. إلاّ أن تنوعّه الديني الغني يشكّل نقطة قوة وتحدّ في آن، كون نظامه السياسي متجذّر في تقاسم السلطة الطائفي والضمانات الدستورية لحرية الدين والمعتقد. غير أن المجتمعات غير المعترف بها مثل البهائية والأحمدية وشهود يهوه والجماعات اللا دينية تواجه تمييزاً نظامياً منهجياً وهي عاجزة عن الحصول على قوانين ومحاكم للأحوال الشخصية وأماكن العبادة وحقوق الدفن. وعلى الرغم من توسيع الحوار بين الأديان والأحكام القضائية لحرية الدين والمعتقد في بعض المجالات، إلا أن الممارسات التمييزية المتأصلة وتأثير السلطات الدينية تقوّض المساواة وتقيّدها. إنّ جهود الإصلاح المستدامة أساسية لضمان شمولية وحماية حقوق المجتمعات كافة ضمن نسيج لبنان الاجتماعي المتنوع. شهد العدوان الإسرائيلي على لبنان (2023-2024) دماراً شاملاً للمعالم الدينية والثقافية بما فيها المساجد والكنائس والمعابد القديمة والمقابر والمدافن في شتى أنحاء البلاد، ما يثير مخاوف خطيرة على مستوى القانون الإنساني الدولي الذي يحظّر الاعتداء على المواقع الدينية.

الأردن

يعتبر الأردن بلداً ذا أكثرية مسلمة كون السنيّة الإسلامية هي الديانة الرسمية، في حين أن المسيحيين يمثّلون مجتمعاً صغيراً وإنما مهماً تاريخياً. تتواجد جماعات دينية أخرى غير معترف بها لا سيما المندائيين، ولكن الاعتراف بهم محدود وتُفرض عليهم قيود كبيرة. كما يحدد الدستور الإسلام كديانة الدولة الأساسية ويضمن حرية ممارسة الطقوس الدينية للمجموعات المعترف بها مع استثناء المجموعات غير المعترف بها من هذه الحماية. يخلق هذا السياق بيئة صعبة وقاسية بالنسبة إلى المجموعات التي تختلف ديانتها عن ديانة الدولة الأساسية والمجموعات اللا دينية كذلك، وغالباً ما يتم تقييد حقوقهم على الصعيدين القانوني والاجتماعي. إن تصويب ومعالجة هذه المسائل الهيكلية أساسي لتحقيق مقاربة أكثر شمولية لحرية الدين والمعتقد في الأردن.

العراق

يتميّز العراق بنسيج ديني وعرقي متنوّع ومعقّد شكّلته منذ زمن بعيد الهوية الإسلامية والقيمة التاريخية لكونه مهد الحضارات. أغلبية سكان العراق يتبعون الديانة الإسلامية وهم منقسمون بين شيعة وسنة بالإضافة إلى المجموعات المسيحية والأيزيدية والمندائية. إلا أن التحديات النظامية لا تزال قائمة أمام حماية حرية الدين والمعتقد. الإصلاحات القانونية التي حصلت بعد عام 2003 اعترفت ببعض الأقليات الدينية ولكنها فشلت في معالجة استبعاد الآخرين مثل الزرادشتية والبهائية والكاكائية التي لا تزال بدون حماية قانونية. تفاقم أعمال العنف والتمييز الاجتماعي على أساس الدين المنتشرة هذه المشاكل، ما يجعل الأقليات عرضة للخطر. في المقابل، تقدّم منطقة كردستان نموذجاً أكثر شمولية بفضل المبادرات بين الأديان والاعتراف القانوني بعدد من المجموعات الدينية المتعددة، ما يضمن العيش المشترك ويصونه. وعلى الرغم من كونها تبدو واعدة، إلا أن هذه الممارسات تحتاج إلى تطبيق على مستوى أوسع وأشمل في العراق لضمان الاعتراف الشامل ومعالجة التمييز النظامي وحماية كافة المجتمعات الدينية واللا دينية.

مصر

يعترف إطار العمل الدستوري المصري بحرية الدين والمعتقد ولكنه يقتصر على "الديانات التوحيدية (السماوية) المعترف بها" (أي الإسلام والمسيحية واليهودية)، ما يترك الأديان والمعتقدات الأخرى، شأن البهائيين والملحدين، خارج إطار الاعتراف أو الحماية القانونيين. هذا الاستثناء يشكّل عوائق نظامية، بما فيها عدم القدرة على الحصول على حقوق أحوال شخصية أو بناء دور عبادة. بالإضافة إلى ذلك، تقيّد

قوانين ازدراء الأديان التعبير الديني بشكل صارم، ما يؤثر على الأقليات والمعارضين للأغلبية بشكل متفاوت. غالباً ما تواجه المجتمعات غير الإسلامية عدم مساواة في الوصول إلى الموارد وتمييز اجتماعي، والتوتر يفاقم هذه الصعوبات. غير أنّ المبادرات شأن الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان (2021-2026) والحملات الحكومية لتعزيز قبول الأديان، بالإضافة إلى بيت العائلة المصرية (التي يرأسها إمام الأزهر الأكبر وبابا الاقباط) تشير إلى الالتزام برعاية العيش المشترك ومعالجة التوتر بين الأديان.

تونس

يكرّس دستور تونس الصادر عام 2022 حرية الدين والمعتقد ولكن الهوة الكبيرة تكمن في تطبيقه العملي، لا سيما بالنسبة إلى الأقليات الدينية والمجموعات غير المعترف بها. وفيما تعترف الدولة رسمياً بالديانات الإسلامية والمسيحية واليهودية، إلا أن المجموعات غير المعترف بها تواجه استبعاداً قانونياً واجتماعياً. هذه الهوة المدنية باتت مقيّدة بشكل متزايد وأغفل دستور الـ2022 النص الذي يصف تونس بالدولة المدنية التي تستند إلى المواطنة، كما ذُكر في المادة 2 من دستور العام 2014. على الرغم من هذه التحديات والصعوبات، إلا أن المبادرات الاجتماعية المدنية مثل الحوار بين الأديان والميثاق الوطني للعيش المشترك السلمي رعت التعاون بين المجتمعات الدينية وعززته. غير أن استمرار خطاب الكراهية والمقاومة الاجتماعية للتنوع والاختلاف والتهاون المؤسساتي في تطبيق سياسات شاملة يسلّط الضوء على الحاجة إلى حمايات أقوى وجهود أكبر لضمان الحرية الدينية للجميع.

المغرب

المغرب هو بلد ذو أغلبية إسلامية كون الإسلام هو دين الدولة الرسمي ولكنه يكرّس الحريات الدينية المحدودة في دستوره الصادر عام 2011 ولا يعترف إلا بالإسلام واليهودية والمسيحية. أما المجموعات الأقلية مثل الشيعة، فهي تواجه تحديات كبيرة، من بينها عدم الاعتراف القانوني بها وفرض قيود على ممارساتها الدينية والتمييز الاجتماعي. وكذلك، يجرّم القانون الجنائي ازدراء الأديان والارتداد، ويحدّ التعبير الديني. لكن على الرغم من هذه العوائق، إلا أن المغرب يعتدّ بتأييد الحوار بين الأديان من خلال مبادرات مثل إعلان مراكش ومعهد محمد السادس لتدريب الأئمة، ما يعكس التزاماً بالعيش المشترك وتعاليم دينية معتدلة.

التوصيات

- ضمان حماية حقوق الأفراد بممارسة دينهم بحرية، سواءً في الأماكن الخاصة او العامة، من دون الخوف من الاضطهاد أو العواقب الاجتماعية.
- تنسيق وتناغم القوانين الوطنية مع معايير حقوق الإنسان الدولية من خلال إلغاء قوانين ازدراء الأديان والإلحاد والقوانين الجنائية المقيّدة لضمان حقوق عادلة ومتساوية لكافة المجموعات الدينية.
- ضمان حماية الأفراد اللا دينيين وإشراكهم وحماية وصون حقوقهم بحرية الفكر والتعبير مع معالجة التمييز الاجتماعي والمؤسساتي الذي يتعرضون له.
- إصلاح قوانين الأحوال الشخصية لضمان شموليتها وتأمين حقوق متساوية لكافة الأفراد، لا سيما النساء والأطفال، بدون أي تمييز على أي أساس، بما في ذلك الحق في الزواج والإرث والحصول على العدالة.
- منح الاعتراف القانوني والحماية للمجموعات الدينية غير المعترف بها، بما يضمن حصولها على قوانين أحوال شخصية ودور عبادة وحقوق في التعلم.
- دعم وتوسيع المبادرات التي ترعى الحوار بين الأديان والعيش المشترك مستفيدين من نماذج ناجحة مثل إعلان مراكش وإعلانات الأزهر وغيرها من الجهود المماثلة.
- تطبيق حملات توعية عامة وإصلاحات تربوية لمعالجة التحيّز الاجتماعي وتعزيز الشمولية لتطال المجتمعات كافة.
- تأسيس آليات إشراف مستقلة لمراقبة وعلاج انتهاكات حرية الدين والمعتقد بما يضمن المساءلة والحماية المتساوية في ظل القانون.

إضافةً إلى ذلك، فقد عُنِيَت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان عنايةً بالغةً بالحرية الدينيّة، وأفرَدَت لها موادَّ عديدة في كثير من العهود والإعلانات، منذ صدور ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945، عندما أخَذَت هذه المؤسسة الدولية على عاتقها مهمة "**أن يَشيع في العالم احترامُ حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلًا**"[1].

هذا ما أكّدته اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم (1960)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)، كما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) في المادة 26 منه التي نصّت على أنّ "**الناس جميعا سواءٌ أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحقٍّ متساوٍ في التمتع بحمايته... وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعّالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين... أو غير ذلك من الأسباب**".

فضلًا على ذلك، اعتَبَرت المواثيقُ الدولية لحقوق الإنسان حريةَ الدين والمعتقد حقًّا أساسيًّا مرتبطًا بكل إنسان ويجب صونه، خاصة لمن هم أكثرُ عرضةً للانتهاك. ولذلك، اشتملت الكثيرُ من الاتفاقيات المتتالية على هذا الحق، بشكل أو بآخر. مِن بين هذه الاتفاقيات التي ذكَرَت الحريةَ الدينية: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948)؛ والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (1951)؛ واتفاقية بشأن وضع الأشخاص العديمي الجنسية (1954)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)؛ واتفاقية حقوق الطفل (1989)؛ وإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (1992) وغيرها.

أضف إلى هذه الاتفاقيات، الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمَين على أساس الدين أو المعتقد، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1981.

1) تعريف بحرية الدين والمعتقد:

مع تطوُّر مفهوم حقوق الإنسان، ومع صياغة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عام 1948، كانت الحرية الدينية جزءًا لا يتجزأ منه، وحريةً أساسية من الحريات المنصوص عليها. وكما هو الحال مع بقية حقوق الإنسان، فإن الأفراد هُم أصحاب الحق الأساسيون فى حرية الدين والمعتقد، ويقع على الحكومات واجبُ حماية هذا الحق. وفى الوقت عينه، لحرية الدين والمعتقد بُعدٌ جماعى، حيث يتمتع المجتمع الدينى -بوصفه جماعة- بحقوق معيَّنة، مثل الحقِّ فى الحصول على الاعتراف القانونى باعتباره مجتمعًا دينيًّا، والحقِّ فى تقرير ما يختص بالشؤون الداخلية، مثل اختيار القادة المناسبين/ات، والحقِّ فى إنشاء المدارس الدينية، وفي تقديم الخدمات العامة.

أما الصياغة التى استُعملت، والتى غالبًا ما شملت "الدين والمعتقد والفكر أو الضمير"، فلم تقتصر على عمومية حرية الدين، بل ربطَتْها بمجموعةٍ أخرى من الحريات المتعلقة عضويًّا بها.

تكتسب حرية الدين والمعتقد بُعدًا خاصًّا فى عالمنا العربى، بحكم مركزية الانتماء الدينى وأهميته فى الحياة الخاصة والعامة؛ ما يَفرض على الدولة واجبًا مُضاعَفًا تجاه الجماعات الدينية، للاعتراف بها وحمايتها واحتضانها بالتساوى، دون أن تُصبح هذه الجماعاتُ وسيطًا حصريًّا بين المواطن الفرد والدولة، بل عامِلَ تنوُّعٍ، تُضيف بمشاركتها في الشأن العام غِنًى إلى مجتمعاتنا وقيَمِنا وتقاليدنا[2].

---

[1] مراجعة ميثاق الأمم المتحدة المادة 55، البند (ج)، الصادر سنة 1945. متوافر على الرابط الآتي:
https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

[2] لمزيد من الإفادة مراجعة: وايتز، ليف (2015، 20 تشرين الثاني/نوفمبر). **الأقليات الدينية في الشرق الأوسط المعاصر**، معهد دراسات السياسة الخارجية. متوافر على الرابط الآتي:
http://www.fpri.org/article/2015/11/religious-minorities-in-the-modern-middle-east /

وقد جرى إعلانُ هذا الحقّ والتركيزُ عليه فى عددٍ كبير من قرارات الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية، نذكر منها:

- *المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948:*

- "لكلِّ شخص حقٌّ فى **حرية الفكر والوجدان والدِّين**، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته فى **تغيير** دينه أو معتقده، وحرِّيته فى **إظهار** دينه أو معتقده بالتعبُّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حِدَة".

- *المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966:*

- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريتَه فى أن يَدِين بدِين ما، وحريتَه فى اعتناق أى دين أو معتقد يختاره، وحريتَه في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.
- لا يجوز تعريض أحدٍ لإكراهٍ من شأنه أن يُخلَّ بحريته فى أن يَدِين بدين ما، أو بحريته فى اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.
- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا لِلقيود التي يَفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.
- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيًّا وخُلقيًّا وفقًا لقناعاتهم الخاصة.

- المادة 1 من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد 1981:
  - لكلِّ إنسان الحقُّ في **حرية التفكير والوجدان والدين**. ويشمل هذا الحقُّ حريةَ **الإيمان** بدين أو بأي معتقد يختاره، وحرية **إظهار** دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواء بمفرده أو مع جماعة، وجهرًا أو سرًّا.
  - لا يجوز **تعريض** أحد **لقسْرٍ يحدّ من حريته** في أن يكون له دينٌ أو معتقد مِن اختياره.
  - لا يجوز **إخضاع** حرية المرء في إظهار دينه أو معتقداته إلا لِمَا قد يَفرضه **القانون** من حدود تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

باختصار، تؤكد وثائقُ الأمم المتحدة ذاتُ الصلة بحرية الدين والمعتقد، أربعةَ (4) عناصر بالِغَةَ الأهمية:

- **العنصر الأول:** تأكيد أن: "**جميع حقوق الإنسان عالمية وغيرُ قابلةٍ للتجزئة ومترابطةٌ ومتشابكة**"[3]. وهي مسألة محورية في فهم منظومة حقوق الإنسان القائمة على أساس ارتباط الحقوق بعضها ببعضٍ، واستحالة النظر إلى حقٍّ معيّن بمعزل عن باقي الحقوق.

وأيضًا: هوفمن، مايكل (2014، 14 تموز/يوليو). **مقاربة الأقليات الدينية في العالم العربي**، معهد الحرية الدينية. متوافِر على الرابط الآتي:
https://www.religiousfreedominstitute.org/cornerstone/2016/7/14/attitudes-towards-religious-minorities-in-the-arab-world

[2] مراجعة إعلان وبرنامج عمل فيينَّا، اعتُمد في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود في فيينَّا الصادر بتاريخ 25 حزيران/يونيو 1993. متوافِر على الرابط الآتي:
http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/Vienna.aspx

- **العنصر الثاني:** تأكيد أن: "**حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير مترابطتان ومتشابكتان ومتعاضدتان**"[4].
- **العنصر الثالث:** أن الدين أو المعتقد، بالنسبة إلى مَن يؤمنون به، هو أحد العناصر الأساسية في "**تصوُّرهم للحياة**"[5]، وأنّ من الواجب احترام حرية الدين أو المعتقد وضمانها بصورة تامة.
- **العنصر الرابع**: التشديد على "حق كل فرد في **حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد**، بما يشمل حريته في **أن يكُون أو لا يكون له دينٌ أو معتقد** أو في أن **يعتنق دينًا أو معتقدًا يختاره بنفسه**..."[6].

إضافةً إلى ذلك، فقد عُنِيَت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان عنايةً بالغةً بالحرية الدينيّة، وأفرَدَت لها موادَّ عديدة في كثير من العهود والإعلانات، منذ صدور ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945، عندما أخَذَت هذه المؤسسة الدولية على عاتقها مهمة "**أن يَشيع في العالم احترامُ حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلًا**"[7].

هذا ما أكّدته اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم (1960)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)، كما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) في المادة 26 منه التي نصّت على أنّ "**الناس جميعا سواءٌ أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحقٍّ متساوٍ في التمتع بحمايته... وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعّالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين... أو غير ذلك من الأسباب**".

فضلًا على ذلك، اعتَبَرت المواثيقُ الدولية لحقوق الإنسان حريةَ الدين والمعتقد حقًّا أساسيًّا مرتبطًا بكل إنسان ويجب صونه، خاصة لمن هم أكثرُ عرضةً للانتهاك. ولذلك، اشتملت الكثيرُ من الاتفاقيات المتتالية على هذا الحق، بشكل أو بآخر. مِن بين هذه الاتفاقيات التي ذكَرَت الحريةَ الدينية: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948)؛ والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (1951)؛ واتفاقية بشأن وضع الأشخاص العديمي الجنسية (1954)؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)؛ واتفاقية حقوق الطفل (1989)؛ وإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (1992) وغيرها.

أضف إلى هذه الاتفاقيات، الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمَين على أساس الدين أو المعتقد، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1981.

ماذا تتضمّن حريةُ الدين والمعتقد إذًا؟

---

[3] مراجعة قرار مجلس حقوق الإنسان في الدورة 28 (A/HRC/28/L.12) الصادر بتاريخ 20 آذار/مارس 2015 حول تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنها الحقُّ في التنمية، ص 2. متوافِر على الرابط الآتي:

https://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/28/L.12

[4] مراجعة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 71، البند 68 (ب) من جدول الأعمال، الصادر بتاريخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، 71/ 196 – حرية الدين أو المعتقد، ص2. متوافِر على الرابط الآتي:

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N16/455/12/PDF/N1645512.pdf?OpenElement

[5] مراجعة قرار مجلس حقوق الإنسان في الدورة 22 (A/HRC/RES/22/20) الصادر بتاريخ 12نيسان/أبريل 2013 حول تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنها الحقُّ في التنمية، ص 2. متوافِر على الرابط الآتي:

https://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/res/22/20

[6] مراجعة ميثاق الأمم المتحدة المادة 55، البند (ج)، الصادر سنة 1945. متوافِر على الرابط الآتي:

https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

إنَّ تفسير المادة 18 من قبل الأمم المتحدة عام 1993، من خلال التعليق العام رقم 22، أضاف إيضاحاتٍ مهمّة، إذ اعتَبر أنَّ:

- الحرية الدينية "حقٌّ واسع النطاق عميق الامتداد".
- الحق يشمل اختيار أي دين، وكذلك حق عدم اختيار أي دين، أي الحقّ في الإلحاد واللاأدْريَّة وغيرهما.
- كل جماعة دينية لها الحق في إدارة شؤونها الأساسية وتنظيمها الداخلي.
- "الاعتراف بديانةٍ ما باعتبارها دينَ الدولة أو الدين الرسمي أو التقليدي، أو باعتبار أنَّ أتْباعها يشكلون أغلبية السكان، يجب ألا يؤدي إلى إعاقة التمتع بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد. كما يجب ألا يؤدي إلى أي تمييز ضد أتْباع الديانات الأخرى أو الأشخاص غير المؤمنين بأي دين"[8]. وهو بذلك يكون أقرَّ بحقِّ الدول في أن تربط نظامَها أو تشريعاتها بديانة الغالبية، وهذا جزء من الديمقراطية، على ألّا يؤدي ذلك إلى أي تمييز أمام القانون تجاه الجماعات الدينية الأخرى.

يَعتبر بعضهم أنّ مضمون حرية الدين والمعتقد يقتصر فقط على:

- حقّ الإنسان في اختيار دينه أو تغييره، وفي التعبير عنه.
- حقّ ممارسة الطقوس وإقامة الشعائر.
- حقّ مراعاة الآخرين لهذه الطقوس والعقائد (أيْ عدم إهانتها أو تدنيسها أو الاستخفاف بها).
- حقّ ممارسة هذه الحقوق سرًّا وعلانيَةً، فرديًّا وجماعيًّا.

ولكن، يضيف العهدُ الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 18 منه تفاصيلَ أخرى إلى هذه الحقوق: كالحقّ في التعليم الديني، وحقّ الآباء والأوصياء في تحديد التربية الدينية والخُلقية لأولادهم وفقًا لقناعاتهم الخاصة.

أمّا الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمَين على أساس الدين أو المعتقد، فيفصّل حريةَ الدين والمعتقد، ويضيف التفاصيل الآتية:

- حرية **ممارسة العبادة** أو **عقد الاجتماعات** المتصلة بدين أو معتقد ما، وإقامة وصيانة أماكن لهذه الأغراض.
- حرية إقامة وصيانة **المؤسسات الخيرية أو الإنسانية** المناسبة.
- حرية صنع واقتناء واستعمال القدر الكافي من **المواد** والأشياء الضرورية **المتصلة بطقوس أو عادات** دين أو معتقد ما.
- حرية كتابة وإصدار وتوزيع **منشورات** حول هذه المجالات.
- حرية **تعليم** الدين أو المعتقد في **أماكن** مناسبة لهذه الأغراض.
- حرية **التماس وتلقّي مساهمات** طوعية، مالية وغير مالية، من الأفراد والمؤسسات.
- حرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو تخليف **القادة** المناسبين الذين تَقضي الحاجة بهم لتلبية متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد.

[7] مراجعة التعليق العام رقم 22 الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في الدورة الثامنة والأربعين عام 1993.

- حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال **بالأعياد** وإقامة الشعائر وفقًا لتعاليم دين الشخص أو معتقده.
- حرية **إقامة وإدامة الاتصالات** بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويَين القومي والدولي.

أيضًا تجدر الإشارة إلى أنّ بعض المنظّمات العالمية التي تعمل على تعزيز حرية الدين والمعتقد وحمايتها، كتحالُف ستيفانوس الدولي، طوّرت هذا المفهوم أيضًا، وعرضَت أبعادًا إضافيةً له في كتيّب "حرية الدين والمعتقد للجميع" وهي:

- عـدم الإكراه.
- التحرر من التمييز.
- حـقـوق الوالدين والأوصياء الشرعيِّين وحقوق الطفل.
- الحق في الشَّرِكَة والاعتراف القانوني، أي أن يُعتبر المواطنون والمواطنات المختلفون/ات فِي الدين شركاءَ كاملين متساوين في المواطنة وأمام القانون.
- الحق في الاستنكاف الضميري أي "حـمـاية الناس من أن يُجبَرُوا على التصرف على عكس ما تمليه ضمائرهم وقيم عقائدهم، خـاصة فيما يتعلق باستخدام الأسلحة أو القوة المميتة. لذلك، يجب أن يُمنَح مَن يؤمنون بعقيدة تمنعهم من الالتحاق بالخدمة العسكرية، الحقَّ في القيام بخدمة وطنية بديلة"[9].

لقد تضمَّنت تقاريرُ المقرِّر الخاص المَعنِيّ بحرية الدين والمعتقد على مدى السنوات، كلَّ الأبعاد التي ذُكرت آنفًا، إضافةً إلى تسليط الضوء على حرية الدين والمعتقد لأكثر الأشخاص عرضةً للانتهاك: كالنساء، والأطفال، والمسجونين/ات، واللاجئين/ات، والعمال/العاملات الأجانب، والأقليات.

لكن، لماذا تُعتبر بعضُ المصطلحات إشكاليةً عند التكلّم عن حريّة الدين والمعتقد؟

بحسب ما ذكرنا سابقًا، تنص المادّة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: "لكلِّ شخص حقٌّ في **حرِّية الفكر والوجدان والدِّين** (...)"، وأيضًا تَستخدم المادّة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المفردات نفسَها، وتضيف تعبيرًا جديدًا: "ويشمل ذلك حريته في أن يَدِين بدين ما، وحريته في اعتناق أي **دين أو معتقد** يختاره". يَبرز هنا تساؤل مهمٌّ يكمن في السبب الذي جعل المنظمة الأممية تستعمل هذه المصطلحات المختلفة، وكيفية تعريفها، ومِن ثَمَّ كيف يجب أن نفهمها في عالمنا العربي اليوم.

بماذا يختلف الدين عن المعتقد؟ وما علاقة الفكر بالدين؟ ولماذا أُضيفَ الوجدان أو الضمير إلى هذه المادة؟

[8] مراجعة كتيّب "حرية الدين والمعتقد للجميع"، تَحالُف ستيفانوس الدولي، الطبعة الثالثة 2015. متوافر على الرابط الآتي:
https://www.forb-learning.org/15751604160516081575158515 83-15751604160516031578160815761577.html

يكمن الجواب في محاولة تعريف "الدين"، إذْ يُطلَق هذا المصطلح عادة على منظومة تَشملُ[10]:

- مـعـتـقـداتٍ تُفسِّر علاقة البشر بالماورائيات وبالكون.
- أُسسًا قيمية وقانونية تساعد على تنظيم حياة البشر.
- هيكليةً اجتماعية تضم أشخاصًا قائمِين على الشأن الديني.
- طقوسًا وشعائر خاصة بالجماعة الدينية.

إلا أننا لا نجد تعريفًا واحدًا متفَقًا عليه لهذا المصطلح، ولا لِما يمكن أن نعتبره دينًا. أَكُلُّ جماعةٍ تنبثق اليوم ولها هذه المكونات الأربعة هي ديانة؟ فهناك مَن يعتبرها بِدعة، وهناك من يعتبرها دينًا.

أيضًا تُستبدل كلمة "دين" أحيانًا بكلمة "إيمان" أو "معتقد"، في حين يميّز آخرون بينهما، باعتبار أن الدين يختلف عن الاعتقاد الشخصي من ناحية تَميُّزه بطابعه الجماعي. وأحيانًا يكون المعتقَد الشخصي فكرًا وفلسفة لا يَحمل بالضرورة طابعًا ماورائيًّا، إلا أنه يَحمل منحًى روحيًّا أخلاقيًّا كالمنحى الذي يحمله الدين، إذ هناك اليوم روحانيات غير دينية، وأخلاقيات إنسانوية. لذا، نتكلم هنا عن فكرٍ أكثر من كلامنا عن معتقد.

من جهةٍ أخرى، عددٌ كبير من الأديان في العالم مِحوريٌّ وشمولي، حيث يرى أنه يمتلك الحقيقة المطلَقة. وهذا لا ينعكس على الخطاب الديني فقط، ولكن على العبارات الشائعة أيضًا. فمثلًا: نتكلم على "أديان سماوية"، ولا نعني أننا بذلك نميّز ضد أديان أخرى نعتبرها وضعية (أي من وضع البشر)، في حين أتْباعُ هذه الديانات يؤمنون بأن أديانهم مُوحًى بها من إله.

تنبثق من إشكالية التعريف والتصنيف مشكلةٌ قانونية بحتة، بحيث يعود للسلطة دور تعريف الديانات، أو تحديد المجموعات التي سيجري الاعتراف بها بوصفها دينًا، ومِن ثَمَّ يجري إعطاؤها حقَّ حرية الممارسة. وهنا غالبًا ما تكوِّن المجموعات المقبولة "قانونيًّا" عددًا محصورًا جدًّا من الأديان، وذلك لأسباب عملية وتِقْنية، أو حتى سياسية-اجتماعية، حيث يكون هناك دينٌ معيَّن للدولة، أو دين يشكل الأكثرية العظمى من المواطنين/ات، أو حتّى سياسةٌ للدولة تَعتبر التنوعَ الثقافي والديني تهديدًا للنظام العام. على الرغم من أنّ المفهوم السائد وُجوبُ أن "تعترف" الدولُ بالمجموعات الدينية المختلفة و"تمنحها" حقوقها، فإنه لا يحقّ للسلطات السياسية أو الدينية أن تقوم بإقصاء أفرادٍ أو مجموعاتٍ معيّنة، أو أن تَحرِمها حقوقَها.

فالولايات المتحدة مثلًا: تَعترف بكل مجموعة جديدة بوصفها ديانة، إلى جانب اعترافها بالأديان العالمية الكبرى، في حين يعترف لبنان مثلًا بثلاث ديانات حصرًا (المسيحية والإسلام واليهودية)، ويرفض إضافة أية ديانات أخرى إليها. أما الدستور العراقي، فيعترف بأربع ديانات (الإسلام، والمسيحية، والمندائية الصابئة، والإيزيدية)، في حين تجاهَل المشرِّع الدستوري ذكر الأديان الأخرى (كالزرادشتية، والبهائية، والكاكائية، واليهودية). أمّا الوضع في إقليم كوردستان فمختلِف، إذ ينصّ القانون رقم 5 الصادر عام 2015 على الاعتراف بالمجموعات الدينية: كالمسيحية والصابئة المندائية والإيزيدية والكاكائية والزرادشتية؛ وغيرها من المجموعات: كالشَّبَك والفيليّين بوصفهم مواطنين ومواطنات في كوردستان-العراق[11].

---

[9] مراجعة غيرتز، كليفورد (1973)، **الدين مصطلح النظام الثقافي**؛ وأسد، طلال (1982)، **الهيكل الديني تحت الأنثروبولوجيا** (نقد ضد غيرتز).

[10] مراجعة سلوم، سعد (2022)، **هل يُعَدُّ الاعتراف الرسمي بالأقليات الدينية كافيًا؟، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، 30 تشرين الثاني/نوفمبر. متوافر عبر الرابط الآتي:**

https://cutt.ly/p8jhVjl

أخيرًا، لمَّا كانت الأديان تَحمل في طياتها نُظُمًا وأشخاصًا يُعتبرون هُم القيِّمون على الدين، فقد شهد التاريخ -ولا يزال- وقائعَ، حيث يجري قمْعُ كل محاولة تفسيرٍ داخلَ الدين، مختلفٍ عن تفسير القيِّمين عليه. وتأتي هنا حرية الضمير لِتَضمن حقّ كل فرد في تفسيره للدِّين أو المعتقد أو الفكر الذي اختاره، دون أن يُهدَّد أو يُضطهَد، وأيضًا لِتَضمن حرية الفرد في تغيير دينه، أو تركِ ديانة كان ينتمي إليها.

بناءً على كل ما تَقدَّم من صعوبة في تعريف المصطلحات، ومِن انعكاسات هذا التعريف على كيفية إعطاء الحرية وممارستها على أرض الواقع؛ حَرص مَن صاغ المواثيق الدولية على استعمال كل المصطلحات، أي "الدين" و"المعتقد" و"الضمير" و"الفكر"، بهدف إفساح المجال لأكبر عدد ممكن من المجموعات للاستفادة من هذ الحرية. لا بل أكثر من ذلك، أفسَحَت المواثيقُ الدولية المجالَ لكل ***فرد*** لِأن يكون له فِكرٌ/ضمير/معتقد/دين خاصٌّ به، وحريةٌ لاختياره وممارسته، حتى نَشْرِه، دون أي تعريفات أو تحديدات يمكن أن تَحدّ من هذه الحرية.

ماذا تتضمّن حريةُ الدين والمعتقد إذًا؟

إنَّ تفسير المادة 18 من قبل الأمم المتحدة عام 1993، من خلال التعليق العام رقم 22، أضاف إيضاحاتٍ مهمّة، إذ اعتَبر أنَّ:

- الحرية الدينية "حقٌّ واسع النطاق عميق الامتداد".
- الحق يشمل اختيار أي دين، وكذلك حق عدم اختيار أي دين، أي الحقّ في الإلحاد واللاأدْريَّة وغيرهما.
- كل جماعة دينية لها الحق في إدارة شؤونها الأساسية وتنظيمها الداخلي.

"الاعتراف بديانةٍ ما باعتبارها دينَ الدولة أو الدين الرسمي أو التقليدي، أو باعتبار أنَّ أتْباعها يشكلون أغلبية السكان، يجب ألّا يؤدي إلى إعاقة التمتع بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد. كما يجب ألا يؤدي إلى أي تمييز ضد أتْباع الديانات الأخرى أو الأشخاص غير المؤمنين بأي دين"[12]. وهو بذلك يكون أقرَّ بحقِّ الدول في أن تربط نظامَها أو تشريعاتها بديانة الغالبية، وهذا جزء من الديمقراطية، على ألّا يؤدي ذلك إلى أي تمييز أمام القانون تجاه الجماعات الدينية الأخرى.

ولكن، يضيف العهدُ الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 18 منه تفاصيلَ أخرى إلى هذه الحقوق: كالحقّ في التعليم الديني، وحقّ الآباء والأوصياء في تحديد التربية الدينية والخُلقية لأولادهم وفقًا لقناعاتهم الخاصة.

أمّا الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمَين على أساس الدين أو المعتقد، فيفصّل حريةَ الدين والمعتقد، ويضيف التفاصيل الآتية:

---

[7] مراجعة التعليق العام رقم 22 الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في الدورة الثامنة والأربعين عام 1993.

- حرية **ممارسة العبادة** أو **عـقـد الاجتماعات** المتصلة بدين أو معتقد ما، وإقامة وصيانة أماكن لهذه الأغراض.
- حرية إقامة وصيانة **المؤسسات الخيرية أو الإنسانية** المناسبة.

- حرية صنع واقتناء واستعمال القدر الكافي من **المواد** والأشياء الضرورية **المتصلة بطقوس أو عادات** دين أو معتقد ما.
- حرية كتابة وإصدار وتوزيع **منشورات** حول هذه المجالات.
- حرية **تـعـلـيـم** الدين أو المعتقد في **أماكن** مناسبة لهذه الأغراض.
- حرية **التماس وتلقّي مساهمات** طوعية، مالية وغير مالية، من الأفراد والمؤسسات.
- حرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو تخليف **القادة** المناسبين الذين تَقضي الحاجة بهم لتلبية متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد.
- حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال **بـالأعياد** وإقامة الشعائر وفقًا لتعاليم دين الشخص أو معتقده.
- حرية **إقامة وإدامة الاتصالات** بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويَين القومي والدولي.

أيضًا تجدر الإشارة إلى أنّ بعض المنظّمات العالمية التي تعمل على تعزيز حرية الدين والمعتقد وحمايتها، كتحالُف ستيفانوس الدولي، طوّرت هذا المفهوم أيضًا، وعرضَت أبعادًا إضافيةً له في كتيّب "حرية الدين والمعتقد للجميع" وهي:

- عـدم الإكراه.
- التحرر من التمييز.
- حـقـوق الوالدين والأوصياء الشرعيّين وحقوق الطفل.
- الحق في الشَّركَة والاعتراف القانوني، أي أن يُعتبر المواطنون والمواطنات المختلفون/ات فِي الدين شركاءَ كاملين متساوين في المواطنة وأمام القانون.
- الحق في الاستنكاف الضميري أي "حـمـاية الناس من أن يُجبَرُوا على التصرف على عكس ما تمليه ضمائرهم وقيم عقائدهم، خـاصة فيما يتعلق باستخدام الأسلحة أو القوة المميتة. لذلك، يجب أن يُمنَح مَن يؤمنون بعقيدة تمنعهم من الالتحاق بالخدمة العسكرية، الحقَّ في القيام بخدمة وطنية بديلة"[13].

لقد تضمَّنت تقاريرُ المقرِّر الخاص المَعنِيّ بحرية الدين والمعتقد على مدى السنوات، كلَّ الأبعاد التي ذُكرت آنفًا، إضافةً إلى تسليط الضوء على حرية الدين والمعتقد لأكثر الأشخاص عرضةً للانتهاك: كالنساء، والأطفال، والمسجونين/ات، واللاجئين/ات، والعمال/العاملات الأجانب، والأقليات.

2) أبرز الانتهاكات العالمية لحرية الدين والمعتقد في القرن الواحد والعشرين

[8] مراجعة كتيّب "حرية الدين والمعتقد للجميع"، تَحالُف ستيفانوس الدولي، الطبعة الثالثة 2015. متوافر على الرابط الآتي:
https://www.forb-learning.org/1575160416051608157515851583-1575160416051603157816081576 1577.html

تنصّ أغلبية التقارير الدولية على أنّ التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد في جميع أنحاء العالم لا يزال مستمرًّا حتّى يومنا هذا. ومع وجود قوانين وتشريعات تعترف بهذه الحرية وتحميها، فإنَّ 67% من سكّان العالم (حوالي 5.2 مليارات نسمة)، يعيشون في بلدانٍ تشهد انتهاكاتٍ عدّةً للممارسات الدينية[14]. وهذه الانتهاكات تتمثل بفرض قيود على الحرية الدينية، سواء من قِبَل الدولة، أو المجتمع، أو السلطات الدينية.

لا تقتصر الانتهاكات على مجموعةٍ دينية معيّنة؛ إذ بحسب لائحة المراقبة العالمية السنوية التي تصدر عن منظمة أبواب مفتوحة (Open Doors)، لا يزال عدد المسيحيين والمسيحيات الذين يواجهون اضطهادًا حول العالم في العام 2022، ثابتًا عند الرقم 360 مليونًا، إلّا أنّ هذا الرقم يُعتبر الأعلى مقارَنةً بالأرقام التي صدرت خلال العقود الثلاثة الماضية، بحسب تقرير صادر عن المنظمة عَيْنِها في العام 2023[15]. إضافةً إلى ذلك، يشهد العالم اليوم زيادةً في "الإسلاموفوبيا"، خاصّةً مع انتشار السرديات الشعبوية التي تزيد من خطاب الكراهية تجاه فئةٍ معيّنة من الناس. فلا تزال أعمال العنف والاضطهاد تجاه المسلمين والمسلمات في ميانمار مثلًا قائمةً منذ العام 1970، وقد شهدت في العقد الماضي تزايدًا ملحوظًا[16]. منذ بدء الهجوم على هذه الفئة في العام 2017 حتّى شهر آب/أغسطس 2022، سجلت منظّمة مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch) تهجير أكثر من 730000 من الروهينغا إلى مخيّمات في بنغلادش، في حين بقي أكثر من 600000 تحت نظام ينتهك حقوقهم[17].

تُعاني العديدُ من المجموعات الدينية الأخرى حول العالم، خاصّةً تلك التي تُعتبر "أقليّة"، انتهاكاتٍ عدّةً: كالتعرّض لخطاب كراهية وأعمال عنف، أو التهجير، أو حرمان الحقوق المدنية والسياسية، أو الاضطهاد على المستوى المجتمعي الذي قد يُترجَم إلى عدم الوصول إلى الموارد أو التعليم أو الوظائف أو الطبابة أو العيش الكريم. يقول أحمد شهيد (المقرّر السابق الخاصّ للأمم المتحدة المَعنيّ بحرية الدين والمعتقد): "النزاعات حول العالم (...) تُعرِّض حقوق الأقليات الدينية للخطر بشكلٍ متفاقم، ومنها حقُّها في حرية الدين أو المعتقد. وأيضًا تطُول هذه الانتهاكاتُ الأقلياتِ الدينية، على الأقل جزئيًّا، بسبب هويتهم الدينية[18]"، التي غالبًا ما تكون مختلفة عن هويّة الأكثرية الحاكمة.

---

[1] مراجعة روشي، دانييل (2021)، **الحرية الدينية. تقرير ACN: "انتهاكات كبيرة في دولة من بين ثلاث دول في العالم"، تقرير منظّمة مساعدة الكنيسة المحتاجة، 20 نيسان/أبريل. متوافِر على الرابط الآتي:**

https://www.agensir.it/mondo/2021/04/20/religious-freedom-acn-report-grave-violations-in-one-in-three-world-countries/

[2] مراجعة مقال "تقرير يكشف أن اضطهاد المسيحيين في أعلى مستوى منذ 30 عامًا"، بقلم فريق عمل آسي مينا، منشور بتاريخ 20 كانون الثاني/يناير 2023. متوافر على الرابط التالي الآتي: https://cutt.ly/U4x7dcW

[3] راجع/ي: ألبيرت، إليانور؛ وميزلاند، ليندسي (2020)، أزمة الروهينجا، تقرير مجلس العلاقات الخارجية، 23 كانون الثاني/يناير. متوافر على الرابط الآتي:

https://www.cfr.org/backgrounder/rohingya-crisis

[4] مراجعة مقال "ميانمار: لا عدالة ولا حرية للروهينجا بعد 5 سنوات"، الصادر عن منظمة مراقبة حقوق الإنسان، منشور بتاريخ 24 آب/أغسطس 2022. متوافر على الرابط الآتي:

https://www.hrw.org/news/2022/08/24/myanmar-no-justice-no-freedom-rohingya-5-years

[5] مراجعة : البيان الصحفي "خبير من الأمم المتحدة يثير القلق بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ضد الأقليات الدينية في حالات النزاع"، الصادر عن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، منشور بتاريخ 11 آذار/مارس 2022. متوافر على الرابط الآتي:

https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/03/un-expert-raises-alarm-over-serious-human-rights-violations-against

من ناحيةٍ أخرى، يَعتبِر د. براين غريم (الرئيس المؤسس لمنظمة الحرية الدينية والأعمال)، أنّه يمكن قياس مدى حرية كلّ شخص من خلال قياس القيود المفروضة على الممارسات الدينية[19]. فمنذ العام ٢٠٠٧، تشهد دول العالم زيادة في القيود على الدين، وفي الاعتداءات ذات الطابع الديني[20]. "وقد سُمِّيت حريةُ الدين أو المعتقد عن حقٍّ "بوّابةً" إلى الحريات الأخرى، بما في ذلك حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. فلا يمكن أن تكون هناك حياة حُرَّة لطائفة دينية بدون احترام لتلك الحريات الأخرى، المرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالحق في حرية الدين أو المعتقد ذاتها"[21]. وتنقسم أنواع الانتهاكات على النحو الآتي:

من ناحية انتهاكات السلطة، يمكن ملاحظة أنّ:

- 52 حكومة حول العالم تَفرض قيودًا "عالية" أو "عالية جدًّا" على حرية الدين والمعتقد[22].
- 40% من بلدان العالم تُجرّم التجديف، و11% تجرّم الرِّدّة؛ ما يُعرّض غير المؤمنين للخطر ويخالف حرية الدين والمعتقد. هذه القوانين هي أكثر شيوعًا في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، حيث إنّ 18 دولة من أصل 20 (90٪) تُجرّم التجديف، و13 منها (65٪) تَحظُر الرِّدّة[23].
- المضايقات من قِبل السلطة حول حرية الدين والمعتقد في منطقة الشرق الأوسط تجاه بعض المجموعات الدينية غير المعترف بها مثلًا، زادت بنسبة 72% عن العام 2007[24].
- وجود تناقض في العديد من الدساتير، وهو ما ينعكس سلبًا على حرية الدين والمعتقد. فمِن بين الدول التي تتضمن بنودًا في دساتيرها تؤكد الحريةَ الدينية (126 بلدًا)، شَرَّعت 55% منها قوانين تتعارض مع هذا الحقّ[25].

---

[6]- مراجعة الدراسة التي قام بها براين غريم وشارك فيها في الفاتيكان عام ٢٠١٣. تابع/ي الرابط لمقطع الفيديو الآتي (تحديدًا من الدقيقة 3.22):
https://www.youtube.com/watch?v=EHOAC0jt1-Y

[7]- مراجعة تقرير "كيفية زيادة القيود الدينية حول العالم"، الصادر عن مركز "بيو" للأبحاث، منشور بتاريخ 15 تمّوز/يوليو 2019. متوافر على الرابط الآتي:
https://www.pewresearch.org/religion/2019/07/15/a-closer-look-at-how-religious-restrictions-have-risen-around-the-world/

[21]– الدورة الحادية والسبعون، البند 69 (ب) من جدول الأعمال المؤقت، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُّهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. القضاء على جميع أشكال التعصب الديني، التقرير المؤقت للمقرر المعني بحرية الدين أو المعتقد، هاينر بيلفلت، 2 آب/أغسطس 2016، ص 14. متوفر على الرابط الآتي:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N16/244/96/PDF/N1624496.pdf

[9]– مراجعة المصدر السابق: تقرير"كيفية زيادة القيود الدينية حول العالم".

[10]- مراجعة : فيلا، فيرجينيا (2022). "40% من دول العالم كان لديها قوانين تجديف في العام 2019"، تقرير مركز "بيو" للأبحاث، 25 كانون الأول/ديسمبر. متوافر على الرابط الآتي:
https://www.pewresearch.org/fact-tank/2022/01/25/four-in-ten-countries-and-territories-worldwide-had-blasphemy-laws-in-2019-2/

[11]- مراجعة المصدر السابق: تقرير "كيفية زيادة القيود الدينية حول العالم".

[12]- مراجعة فينك، روجير؛ ومارتن، روبيرت ر.، الحرية الدينية والصراعات: مراجعة للأدلة، الصادر عن الرابطة الدولية لصحفيّي الدين. متوافر على الرابط الآتي:
https://tinyurl.com/5n7v77x3

- وجود العديد من القوانين والسّياسات التمييزية ضدّ الأقليات الدينية. وبحسب تقرير المقرّر الخاص المعنيّ بحرية الدين والمعتقد للعام 2022، تُنتهك حقوق الأقليات الدينية في العالم اليوم بشكلٍ كبير بسبب هويتها الدينية، حتّى وإن كان بشكلٍ جزئيّ[26]. تتعرّض هذه المجموعات أيضًا لأعمال عنفٍ من قِبل سلطات الدولة: كالقتل، والاعتداء الجسدي، وأعمال التخريب، والتهجير المنهجي. وقد زادت أعمال العنف تجاه الأقليات الدينية أو المجموعات الدينية غير المعترف بها بنسبة 25% في السنوات الخمس عشرة الأخيرة[27].
- سياسات بعض الدول تفرض الحجاب على النساء، أو لباسًا معيّنًا على أفراد ومجموعات (كما في إيران ومنطقة الشيشان)، أو تمنعهنّ من لبسه، أو من لبس البرقع/غطاء الوجه (كما في فرنسا والصين)، ويُعاقَب بالسجن أو بالغرامة المالية كل من يُخالف ذلك، وهذا يتعارض مع حق الفرد في الاختيار والممارسة لِلدين أو المعتقد الذي يختاره[28].

أمّا الانتهاكات المجتمعية، فتشمل:

- العنف الديني أو الطائفي، والاعتداءات المسلحة.
- الخطاب الديني المتطرف، وخطاب الكراهية.
- الاضطهاد والتمييز والمضايقات المجتمعية.
- الضغط والتضييق المجتمعي.

لذا، يمكن ملاحظة ما يأتي:

- بعض الجماعات ترى تعدّد الهويات الدينية في البلد الواحد خطرًا على هويتها الدينية، ومِن ثَمَّ تسعى إلى تحقيق هيمنة دين واحد، وإلغاء الآخر. فيترافق مع ذلك تزايد مستوى العنف في البلد، حيث تتعرّض الكثير من المجموعات الدينية، سواء بشكلٍ فردي أو جماعي، وخاصّةً الأقليات الدينية، للاضطهاد والتمييز والمضايقات.
- البلدان التي سجلت أعمال عنف قائمة على أساس الدين والمعتقد، وصل عددها إلى 58 دولةً في العام 2018[29].

---

[13]- مراجعة المصدر السابق: البيان الصحفي "خبير من الأمم المتحدة يثير القلق بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ضد الأقليات الدينية في حالات النزاع".

[14]- مراجعة غرورر، أديتي؛ وغريغوري، جولي (2021)، العنف القائم على الدين أو المعتقد: الإجراءات المتخذة في الأمم المتحدة، تقرير صادر عن مركز ستيمسون، 22 كانون الثاني/يناير. متوافر على الرابط الآتي:

https://www.stimson.org/2021/violence-based-on-religion-or-belief-taking-action-at-the-united-nations /

[15]- مراجعة الملحق الثاني "منظَّمة مراقَبة حقوق الإنسان تعمل على القيود على الحجاب والمتطلبات الأخرى" الصادر عن منظمة مراقبة حقوق الإنسان، آذار/مارس 2021. متوافر على الرابط الآتي:

https://www.hrw.org/sites/default/files/media_2021/03/appendix2.pdf

[29]– مراجعة المصدر السابق: غورور، أديتي؛ وغريغوري، جولي (2021)، العنف القائم على الدين أو المعتقد: الإجراءات المتخذة في الأمم المتحدة.

- هناك ارتباط وثيق بين مستويات انتهاكات حرية الدين والمعتقد والاستقرار الأمني والسياسي والاجتماعي[30].
- هناك تفاقم في ظاهرة كره الإسلام/الكراهية تجاه المسلمين والسرديات الشعبوية الأخرى، التي قد تؤدّي إلى "إدامة التمييز والعداء والعنف تجاه المسلمين"، وإلى "تقييد بعض الدول بشكلٍ مباشر حقّهم في حرية الدين والمعتقد"، إضافةً إلى الحدّ من حقوقهم/نّ الأساسية، وفرض الرقابة عليهم/نّ وعلى منظّماتهم/نّ، والإفلات من العقاب لمن يتعدّى عليهم/نّ[31].
- هناك الكثير من الحالات التي تتعرّض فيها المجموعات الدينية، وخاصةً الأقليات، للاضطهاد من قِبل الجماعات المسلحة، مثل: تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، وحركة الشباب في الصومال، وحركة طالبان في أفغانستان[32]. ويتفاقم هذا الدور السلبي للمجموعات المسلحة بطبيعة الحال في حالات النزاع، وعند ضعف المؤسسة الرسمية للدولة. فبحسب مكتب "تنسيق الإنقاذ الإيزيدي" التابع لحكومة إقليم كوردستان مثلًا، سُجّل عدد المفقودين في العام 2020: (2874) إيزيديًّا، بعد هجوم داعش على شمال البلاد في العام 2014[33].
- هناك العديد من التضييقات المجتمعية الممنهجة تجاه مجموعاتٍ دينية معيّنة: كالتمييز في العمل والمدرسة والمؤسّسات الحكومية وغير الحكومية.
- الضغط الاجتماعي لا يزال مستمرًّا تجاه الأشخاص الذين يغيّرون دينهم، والكثير منهم يتجنّبون إعلان ذلك خوفًا من المضايقة أو التمييز[34].

لذا، تجدر الإشارة إلى أنّ هناك ارتباطًا وثيقًا بين القيود من قِبل السلطة والانتهاكات المجتمعية. فتفضيل الحكومة لدِينٍ ما على حساب الديانات الأخرى، أو اعتماد دين رسمي للدولة، قد يضخّم العداء المجتمعي بشكلٍ كبير.

تُعتبر الانتهاكات من قِبَل السلطات الدينية جزءًا من الاعتداءات المجتمعية. لذا، يمكننا ملاحظة ما يأتي:

---

[30]– مراجعة كلوسيك، جايسون؛ وبليدسو، سكوت، الاتجاهات والتحديات العالمية لحماية حرية الدين والمعتقد وتعزيزها، تقرير خاصّ صادر عن معهد الولايات المتحدة للسلام، حزيران/يونيو 2022. متوافر على الرابط الآتي:
https://www.usip.org/sites/default/files/2022-06/sr510-protecting-promoting-freedom-religion-belief.pdf

[31]– مراجعة "مكافحة كره الإسلام/الكراهية تجاه المسلمين لأجل القضاء على التمييز والتعصّب القائمين على أساس الدين والمعتقد"، تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، أحمد شهيد، الصادر في 13 نيسان/أبريل 2021. متوافر على الرابط الآتي:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G21/086/47/PDF/G2108647.pdf?OpenElement

[32]– مراجعة إدريس، عفّت، تحديات حرية الدين والمعتقد والمقاربات المتعلّقة بها، تقرير صادر عن خدمات المعرفة التطبيقية، 27 شباط/فبراير 2018، متوافر على الرابط الآتي:
https://gsdrc.org/wp-content/uploads/2018/03/Threats_to_and_approaches_to_promote_freedom_of_religion_or_belief.pdf

[33]– مراجعة تقرير الحريات الدينية في العراق، الصادر عن وزارة الخارجية الأميركية، مكتب الحرية الدينية الدولية، 2 حزيران/يونيو 2022. متوافر على الرابط الآتي:
https://www.state.gov/reports/2021-report-on-international-religious-freedom/iraq /

[34]– مراجعة التقرير السنويّ للحرية الدينية حول العالم، الصادر عن وزارة الخارجية الأميركية، مكتب الحرية الدينية الدولية، 2 حزيران/يونيو 2022. متوافر على الرابط الآتي:
https://www.state.gov/reports/2021-report-on-international-religious-freedom /

- بعض القادة الدينيين و/أو المؤسسات الدينية يفرضون تفسيرًا دينيًّا معيّنًا، ويرفضون تقبّل التفسيرات الأخرى حتّى وإن صدرت من أفراد أو مجموعات من الدين عيْنِه؛ ما قد يؤدّي إلى أعمال عنف، أو أنواعٍ أخرى من الانتهاكات لحرية الدين والمعتقد[35].
- بعض القادة الدينيين و/أو المؤسّسات الدينية يؤثّرون سلبًا في قرارات مجتمعاتهم/نّ و/أو سياسات حكوماتهم/نّ، منتهكين بذلك حرية الدين والمعتقد. فعلى سبيل المثال: يرفض رجال الدين في لبنان الزواج المدني، أو إقرار قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية، وهو ما يمثّل انتهاكًا لحقوق المواطن اللبناني اللاديني أو الملحد، أو أي مواطن/ة ينتمي إلى دينٍ أو طائفة غير معترَف بها، مع العلم أن الزواج المدني الذي يحصل خارج الأراضي اللبنانية مُعترَف به في لبنان.

تجدر الإشارة هنا إلى أنّ الانتهاكات تطُول المجموعات المهمشّة بشكلٍ أقسى: كالنساء، والأقليات، والعمّال/العاملات الأجانب، والمهاجرين، ومجتمع الميم، وغيرهم من المجموعات المهمّشة. على مرّ السنين اعتَبَرت الدولُ والمؤسّسات والمنظّمات أنّ الجميع يتعرّضون للانتهاكات ذاتها، معتمِدةً على تجارب الرجال بوصفها مرجعًا أساسيًّا لذلك. هذه النتائج تُسلّط الضوء على الهوّة الجندرية والدينية والاجتماعية، في جمع المعلومات حول انتهاكات حرية الدين والمعتقد، وتحديد السُّبل المناسبة إلى معالجتها.

يلخّص تقريرٌ تحالف ستيفانوس الدولي "حريةُ الدين والمعتقد للجميع: النساء في الواجهة" الصادر عام 2021، نتائجَ هذه الاختلافات على النحو الآتي[36]:

- أوّلًا- أكّدت العديد من التقارير الدولية أنّ وتيرة انتهاكات حرية الدين والمعتقد التي تتعرّض لها النساء، ومستوى خطورتها، يتعدّيَانِ تلك التي يتعرّض لها الرجال. فالنساء أكثر عرضةً للتمييز والاضطهاد على أساس الدين والمعتقد، وتصبح هذه الانتهاكات أحيانًا متشعّبة جدًّا، خاصّةً عند ما تطُول الجندر، والدين والمعتقد، والوضع الاقتصادي-الاجتماعي في الوقت عيْنِه.
- ثانيًا- الانتهاكات التي تتعرّض لها النساء عادةً ما تكون مخفيَّة. ترتبط هذه الظاهرة بالوضع الاجتماعي للمرأة، والدور الذي تلعبه في المجتمع. فغالبًا ما تبقى النساء في المجال الخاصّ، وتظلّ معاناتهنّ غير ظاهرة في العلن.
- عادةً ما تكون هذه الهوّة في جمع المعلومات، سبَبُها عدم الإدراك. ولكنْ في الوقت عيْنِه، يرفض عدد من رجال الدين إشراك النساء في النقاشات الخاصّة بحرية الدين والمعتقد، معتبرين أنّ ذلك قد يؤثّر سلبًا في القيم الدينية والمجتمعية الخاصّة بهم.
- من جهةٍ أخرى، يتبنّى بعضهم نظرة سلبية خاطئة تجاه الدين، ويعتبرون أنّ للنساء خيارَيْن: إمّا التحرّر من دينهنّ، أو الثبات عليه والتخلّي عن حقوقهنّ وحريّاتهنّ. تُشكّل هذه المقاربة الخاطئة عَقَبة أمام محاولة فهمِ الانتهاكات التي تتعرّض لها النساء، وإيجادِ الحلول المناسبة لها.

---

[35]– مراجعة التقرير السنوي للجنة الولايات المتحدة حول الحرية الدينية في العالم، نيسان/أبريل 2022. متوافر على الرابط الآتي:
https://www.uscirf.gov/sites/default/files/2022-04/2022%20USCIRF%20Annual%20Report_1.pdf

[36]– مراجعة كتيّب "حرية الدين والمعتقد للجميع: النساء في الواجهة"، تَحالُف ستيفانوس الدولي، الصادر عام 2021. متوافِر على الرابط الآتي:
https://www.stefanus.no/english/women-and-forb

- الأمور الأساسية التي قد تُشكّل عراقيل أمام حرية النساء في الدين والمعتقد، هي: الأفكار والتصرّفات الذكورية، وبعض التقاليد والعادات الثقافية والدينية، والقومية الدينية والأصولية الدينية، والتمييز الداخلي في ضمن الأقليات الدينية، وبعض القوانين الدينية أو التفسيرات الدينية التمييزية.

مع أنّ عالمنا العربيّ كان مهْدًا للحضارات، ولانطلاقة الديانات الإبراهيمية الثلاث، فإنَّ الواقع اليوم يشهد العديد من الصراعات التي تأخذ طابعًا دينيًّا، مع صعود غير مسبوق للتطرف، الذي يُحوّر الدين ويستعمله لغايات مشبوهة. يبدو هذا المشهد مألوفًا، إذ قد مرّت معظم الدول والقارات بمراحل مشابهة له، لا سيما أوروبا في القرون الوسطى، حيث كان الدين من المسبّبات الأساسيّة للحروب والخلافات والتدخلات بين الدول[37].

تنبع هذه الممارسات قبل كل شيء من أهداف سلطوية وسياسية شمولية، وتتجاهل التطور الحقوقي والاجتهاد الديني. والمحصّلة هي تأسيسٌ لصراعاتٍ وانقساماتٍ، وعدمُ استقرار مستدام، بحسب ما نرى في العالم العربي، ومِن ثَمَّ تهديد لإرث حضاري وثقافي، وخسارة لكنز من التنوع هو من الأقدم والأغنى في العالم. في مقابل هذا، لا تُقدّم التجربةُ التاريخيّة والسياسيّة الإنسانيّة إلّا حلًّا وحيدًا يقوم على:

- المواطن الفرد: باعتباره العنصر المكوِّن الأساسي للدولة، الذي لا يمكن اختصاره في انتماء واحد من انتماءاته (أدينيةً كانت أمْ عرقية أم فكرية أم أخلاقية أم مهنية أم سياسية أم أيّ انتماء آخر)[38]، إذ إن كل اختصار للفرد في انتماء معيَّن يعيدنا إلى المقاربة "القبَلية"، والتصنيف المبرمج للـ"نحن" والـ"هم".
- الشعب: بوصفه مجموعة أفراد منخرطين في الشأن العام، هو مصدر السلطة في أي نظام ديمقراطي.
- الدولة: عليها في المقابل واجب حماية المواطنين والنظام العام، وتأمين الخدمات العامة للجميع بالتساوي، وضمان الحريات للجميع؛ إذ إنَّ أحد العناصر الأساسية لكرامة الفرد وصيانة حقوقه هو حماية حرية الدين والمعتقد.

تكتسب حرية الدين والمعتقد بُعدًا خاصًّا في عالمنا العربي، بحكم مركزية الانتماء الديني وأهميته في الحياة الخاصة والعامة؛ ما يفرض على الدولة واجبًا مضاعَفًا تجاه الجماعات الدينية، للاعتراف بها وحمايتها واحتضانها بالتساوي، دون أن تصبح وسيطًا حصريًّا بين المواطن الفرد والدولة، بل عامِلَ تنوُّعٍ، حيث تضيف بمشاركتها في الشأن العام غِنًى لمجتمعاتنا وقيمنا وتقاليدنا[39].

---

[37]– مراجعة مجموعة مقالات حول هذه المقارنة، مثل:

أ– أحمد، أميرة (2014)، الحروب الدينية في أوروبا وواقعنا العربي، أراجيك 1 تشرين الثاني/نوفمبر. متوافر على الرابط الآتي:
https://www.arageek.com/2014/11/01/religious-wars-in-europe-and-our-arabian-world.html

ب– الربيع، فايز (2013)، "الحروب الدينية انتهت في أوروبا ونحن نبدأ من جديد!"، جريدة الرأي، 2 تموز/يوليو. متوافر على الرابط الآتي:
https://tinyurl.com/29fjrtzx

ج– صالح، هاشم (2012)، "كيف دمرت الحروب المذهبية أوروبا؟"، جريدة الشرق الأوسط، 13 تشرين الأول/أكتوبر. متوافر على الرابط الآتي:
http://archive.aawsat.com/leader.asp?section=3&article=699439&issueno=12373#.WTkgV2ewfwo

38– ضو، فادي (2016)، تقرير حول الحرية الدينية في الحوار المدني الديني، معهد المواطنة وإدارة التنوّع في مؤسسة أديان، دار الفارابي، 6 شباط/فبراير.

[39]– لمزيد من الإفادة يمكن مراجعة:

أ– وايتز، ليف (2015)، الأقليات الدينية في الشرق الأوسط المعاصر، معهد دراسات السياسة الخارجية، 20 تشرين الثاني/نوفمبر. متوافر على الرابط الآتي:
http://www.fpri.org/article/2015/11/religious-minorities-in-the-modern-middle-east/

3) الآليات الدولية للحفاظ على حريّة الدين والمعتقد

لم يَظهر مفهوم حقوق الإنسان فجأة، بل جاء نتيجة تطوُّرٍ طبيعي ساهمت فيه مختلف الشعوب والديانات والحضارات. ويُلازِم هذا التطورُ التدريجيّ لحقوق الإنسان بشكلٍ وثيق مفهومَ الحرية الدينية، التي شكلت بدورها دافعًا أساسيًّا إلى تعزيز مفهوم الحرية بشكل عام. بدأ التطور منذ قانون حمورابي الذي هو أول قانون مكتوب في العالم، مرورًا بقانون كُورَش الفارسي الذي سمح لسكان بلاد ما بين النهرين بالاحتفاظ بديانتهم، ثم بقسطنطين (إمبراطور روما) الذي شرّع الديانة المسيحية واضعًا حدًّا للاضطهاد الذي عانَتْهُ هذه الجماعة، ووصولًا إلى معاهدة "وستفاليا" التي أنْهَت حرب الـ30 عامًا بين الكاثوليك والبروتستانت في أوروبا، والتي كرست القبول الرسمي لحرية اعتناق أيٍّ من المذهبَين الدينيَّين، وألزمَت الدول حماية الأقليات فيها المنتمية إلى المذاهب الأخرى، مقابل عدم تَدخُّل قوًى خارجيةٍ بداعي حمايتها. وأخيرًا وثيقة المدينة، التي قامت بدورها أيضًا بحماية حقوق الأقليات الدينية والإثنية.

أ) <u>الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان</u>

على مرّ السنين، سعت دول حول العالم إلى تعزيز حرية الدين والمعتقد، وإلى ضمانها وحمايتها. وقد قامت بذلك عن طريق سنّ القوانين الخاصّة بها، وتصديق المواثيق الدولية الداعمة لهذه الحرية، وإقامة المؤتمرات لمناقشة القضايا والنزاعات المتعلقة بحرية الدين والمعتقد، وإيجاد الحلول لها، إضافةً إلى إصدار التقارير السنوية لتبيان تأثير الانتهاكات والمبادرات التي تواجهها الدول في هذا الخصوص.

وفي القرن العشرين، منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، بدأ الاهتمام على المستويَين الدولي والإقليمي بالحرية الدينية، جنبًا إلى جنب مع علاقتها بحرية الرأي والتعبير، انطلاقًا من ميثاق الأمم المتحدة، ثم من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فالعهدَيْن الدوليَّيْن، ومجموع الاتفاقيات الإقليمية، ووُصولًا إلى تخصيص إعلانٍ أُمَميٍّ متعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمَيْن على أساس الدين أو المعتقد، حيث أعْقَبَه مباشرة إفرادُ مُقررٍ أُمَمي مَعني بحرية الدين أو المعتقد؛ ما اعتُبرَ محطة أساسية لحماية هذا الحق المتأصل في الكرامة الإنسانية.

غالبًا ما تتَّخذ الحمايةُ القانونية لحقوق الإنسان على الصعيد الدولي هيئةَ اتفاقيات، وقد يطلق عليها أيضًا: معاهدات، أو عهود، أو صكوك، أو بروتوكولات. وهي تمثّل التزامًا

ب- هوفمن، مايكل وجمّال، أماني (2016)، مقاربة الأقليات الدينية في العالم العربي، منشورات جامعة كامبريدج، 5 شباط/فبراير. متوافر على الرابط الآتي:
https://www.cambridge.org/core/books/abs/christianity-and-freedom/arab-muslim-attitudes-toward-religious-minorities/89DB379347FF488F0007E126A8121347

قانونيًّا للدول المتعاقدة. وفي حالة عدم النص على العكس، يحقّ للدول التي تنضم أو تصدّق الاتفاقية أن تتحفظ على مادة منها أو أكثر. ولكن وفقًا لقواعد القانون الدولي، على الدول أن تتخذ ما يَلزم من إجراءات، لتحقيق التوافق بين تشريعاتها المحلية وأحكام المعاهدات التي انضمت إليها. أيضًا تنصُّ عدد من الاتفاقيات الدولية على إنشاء آلية لمتابعة تنفيذها.

إضافةً إلى ذلك، تضمّ الاتفاقياتُ الإقليمية لحقوق الإنسان التي صدرت على المستوى القارّيّ، سواء على الصعيد الأوروبي أو الأميركي أو الإفريقي أو العربي، نصوصًا أوْلَت الحريةَ الدينية أهميةً بالغة.

من ذلك مثلًا: نجد أن الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان (1969) **في المادة 12** منها المُعَنونة بـ**"حرية الضمير والدين"، تؤكد** أن: **"لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين**. وهذا الحق يشمل **حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما**، وكذلك **حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقداته ونشرهما سواء بمفرده أو مع الآخرين سرًّا وعلانية**".

أما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950)، فقد نصت المادة 9 منها على أن: "لكل **إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة**. هذا الحق يشمل **حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر** والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص". وأما المادة 8 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فتناولت الحريةَ الدينية من خلال التركيز على أن: **"حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيِّد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العام"**.

بالنسبة إلى الميثاق العربى لحقوق الإنسان (1994)، فى نسخته الأساسية، فقد اعتبرت المادة 26 منه أن: "**حرية العقيدة والفكر والرأى مكفولة لكل فرد**"، واعتبرت المادة 27 منه أن: "للأفراد من كل **دين الحق فى ممارسة شعائرهم الدينية**، كما لهم الحق فى التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم وبغير إخلال بحقوق الآخرين، ولا يجوز فرض أية قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأى إلا بما نص عليه القانون". أيضًا، جاءت النسخة الأحدث (2004) لتكفل حرية الدين والمعتقد فى المادة 30 منها التى تنصّ على أن **" لكل شخص الحق فى حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ."**

ب) المقرِّر الخاص المَعنيّ بحرية الدين أو المعتقد

الخلفية التاريخية

بعد سنوات قليلة من اعتماد الأمم المتحدة الإعلانَ بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمَين على أساس الدين أو المعتقد عام 1981، وفي سياق اهتمام المنظومة الدولية بالتشريع في مسألة حرية الدين والمعتقد، وبسبب اتساع دائرة التضييق على ممارسة هذا الحق - أنشأت الأمم المتحدة منصب "مُقرِّر خاص مَعنِيّ بالتعصب الديني" عَقِب صدور القرار 1986/20، وأوكلت إليه مهمة متابعة أوضاع الحرية الدينية حول العالم، واقتراح سُبل لتعزيزها.

في العام 1993، بعد نشوء النظام العالمي الجديد الذي فعَّل دور الأمم المتحدة وأجهزتها، اعتمدت لجنةُ الحقوق المدنية والسياسية "التعليق العام 22" عام 1993، الذي فسّر المادة 18 المتعلقة بالحرية الدينية، وفصّل كيفية تطبيقها على أرض الواقع. ومع مطلع الألفية الجديدة (سنة 2000)، قرّرت لجنة حقوق الإنسان تغيير اسم ولاية المقرر الخاص، ليصبح منذ ذلك الوقت: "المقرِّر الخاص المَعْني بحرية الدين أو المعتقد" (بحسب مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2000/261، والذي رحَّب به قرار الجمعية العامة 55/97).

المُقرِّر الخاص المَعنِيّ بحرية الدين أو المعتقد هو خبيرٌ/ة مستقلٌّ، يعيِّنُه/ها مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

الولاية:

عُهد إلى المقرر الخاص، من خلال قرار مجلس حقوق الإنسان 37/6 (انظر النص الكامل بالعربية)، بِمَهامِّ الولاية الآتية:

- التشجيع على اعتماد تدابير على الصُّعد الوطنية والإقليمية والدولية لضمان تعزيز وحماية الحق في حرية الدين أو المعتقد.
- تحديد العقبات القائمة والمستجدة التي تعترض حرية الدين أو المعتقد، وتقديم توصيات بشأن سبل ووسائل تذليل تلك العقبات.
- مواصلة جهوده/ها لدراسة الوقائع والإجراءات الحكومية التي تتعارض مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمَين على أساس الدين أو المعتقد، والتوصية بالتدابير العلاجية حسب الاقتضاء.
- مواصلة الأخذ بمنظور يراعي النوع الاجتماعي بوسائل، من بينها تحديد الإساءات المرتكبة على أساسه، وذلك في سياق عملية إعداد التقارير، بما فيها جمع المعلومات وتقديم التوصيات.

الوسائل والأدوات

يستعمل المقرِّر الخاص المَعْني بحرية الدين أو المعتقد، مجموعة من الوسائل والآليات، للنهوض بالمهام الموكولة إليه، وأهمها:

- إحالة النداءات العاجلة ورسائل الادعاء إلى الدول فيما يتعلق بالحالات التي تشكل انتهاكات لممارسة الحق في حرية الدين أو المعتقد، أو عوائق تعترض سبيل هذه الممارسة.
- إجراء زيارات خاصة للدول لتَقصّي الحقائق.
- تقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة عن الأنشطة والاتجاهات وأساليب العمل.

تتولّى هذا المنصبَ حاليًّا السيدةُ نازلة غانيه (بريطانيا/إيران) منذ عام 2022، وقد تَعاقَب على هذه المهمة كلٌّ من: السيّد أحمد شهيد (المالديف) من عام 2016 إلى عام 2022، والسيد هاينر بيليفيلدت "Heiner Bielefeldt" (ألمانيا) من عام 2010 إلى عام 2016، والسيدة أسماء جهانجير (باكستان) من عام 2004 إلى عام 2010، والسيد عبد الفتاح عمر (تونس) من عام 1993 إلى عام 2004، والسيد أنجيلو دالميدا ريبييرو (البرتغال) من عام 1986 إلى عام 1993.

ج) الآليات الوطنية أو المناطقية

- الاتحاد الأوروبي: المبعوث الخاص لحرية الدين والمعتقد

أظهَر الاتحاد الأوروبي اهتمامًا خاصًّا بموضوع حرية الدين والمعتقد، وقرر رئيس مفوضية الاتحاد الأوروبي عام 2016 تعيين مبعوث خاص يُعنَى بحماية حرية الدين والمعتقد ونشْرِها، نيابة عن الاتحاد الأوروبي في جميع أنحاء العالم. وارتبط عمل المُوفَد الخاص بعملِ مفوضية التعاون الدولي والتنمية، إيمانًا بأن علاقة الاتحاد الأوروبي بدول العالم لا بد أن تكون مبنية على أسس الحوار والانفتاح والتنمية المستدامة، التي تشكل حريةُ الدين والمعتقد جزءًا لا يتجزأ منها.

قام الاتحاد الأوروبي منذ عام 2004 بطرح موضوع حرية الدين والمعتقد بشكل دوري للمناقشة في الأمم المتحدة، وقد ظلت هذه القضية فترة طويلة موضوعًا لِتَبايُن المواقف في الأمم المتحدة إزاء عالمية حرية الدين والمعتقد. على سبيل المثال: قامت منظمة التعاون الإسلامي في إعلان القاهرة (1990)، بتحديد أُسُس سَريان حقوق الإنسان وتطبيقها على أساس من الشريعة الإسلامية، وحظرت أيضًا الحقَّ في حرية تغيير الديانة. إضافةً إلى ذلك، جرت محاولات متكررة لتحويل حقوق الإنسان الفردية في حرية الدين إلى حق جماعي، بهدف عدم الإبقاء على كون الفرد صاحب هذا الحق، حيث يَبقى للطائفة الدينية تقرير نطاق حرية الفرد وحدودها في المعتقد. كان هناك في آذار/مارس 2011 تَحوُّل في المواقف التفاوضية المتعثرة منذ فترة طويلة، بعد أن توقفت منظمة المؤتمر الإسلامي عن المطالبة بـ"حظر تشويه صورة الأديان"، باعتباره شرطًا لتقنين انتهاك حقوق الإنسان، واستعاضت عنها بنص مكتوب، مُفادُه المطالبة بالسيطرة على القوالب النمطية، ومكافحة الكراهيَة المبنية على الدين.

أيضًا تعمل المجموعة المشتركة في البرلمان الأوروبي حول حرية الدين والمعتقد والتسامح الديني، على إقامة تشريعات وسياسات تُعزز هذه القيم وتحميها.

- الولايات المتحدة: لجنة الولايات المتحدة للحرية الدينية الدولية

تُعتبر لجنة الولايات المتحدة للحرية الدينية الدولية (USCIRF) وكالةً حكومية مستقلّة، مسؤولة عن رصد حرية الدين والمعتقد وتعزيزها حول العالم. تأسست اللجنة بموجب قانون الحرية الدينية الدولية لعام 1998(IRFA)، الذي وقّع عليه الرئيس بيل كلينتون.

إنّ المهمة الأساسية لِلّجنة هي تقييم حالة حرية الدين والمعتقد في بلدانٍ عدّة، وتقديمُ التوصيات للحكومة الأميركية بشأن القضايا المرتبطة بهذا الحقّ. وأيضًا تتولّى مهمّة مراقبة وضع حرية الدين والمعتقد في البلدان، التي تشهد انتهاكاتٍ واسعة لحرية الدين والمعتقد.

طوّرت الولايات المتحدة الأميركية أيضًا مكتبًا خاصًّا للحرية الدينية في العالم، في ضمْن وزارة الخارجية. تنحصر مهمة المكتب في تعزيز الحرية الدينية، بوصفها هدفًا أساسيًّا للسياسة الخارجية للولايات المتحدة. يراقِب المكتب الاضطهاد الديني والتمييز في جميع أنحاء العالم، ويوصي بالسياسات وينفذها في المناطق أو البلدان المعنية، ويطور برامج لتعزيز الحرية الدينية، مع العلم أنّ هذا المكتب أصبح ناشطًا على المستوى العالمي.

يقوم المكتب بمهامّه من خلال نشاطات مختلفة، نَذكر منها ما يأتي:

- إصدار التقرير السنوي عن الحرية الدينية حول العالم، الذي يصف حالة الحرية الدينية في كل بلد، والسياسات الحكومية التي تنتهك المعتقدات والممارسات الدينية للجماعات والطوائف الدينية والأفراد، والسياسات الأميركية التي تعزز الحرية الدينية.
- تصنيف الدول التي ترتكب انتهاكات جسيمة للحرية الدينية بصفة "دول ذات اهتمام خاص"، بموجب قانون الحرية الدينية الدولي.
- التعاون الوثيق مع الجهات الفاعلة ذات الصلة لمعالجة مشاكل الحرية الدينية، من حكومات ومجموعات دينية ومنظّمات غير حكومية ولجان دولية.

- العالم: التحالف الدولي لحرية الدين والمعتقد

أنشأت العديد من الدول مكاتب خاصة، أو عيّنت سفيرًا أو مبعوثًا خاصًّا في ضمن وزارات خارجيّتها، لِتُعنى بحماية حرية الدين والمعتقد ونشْرِها. كما نشأ التحالف الدولي لحرية الدين والمعتقد عام 2020 بهدف حماية الحرية الدِينية وتعزيزها بحسب ما نصّت عليه المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أيضًا على صعيد البرلمانات، نشأ في العديد منها حول العالم "مجموعات عمل" خاصة بحرية الدين والمعتقد، اتّحدَت كلها في "الهيئة الدولية للبرلمانيين من أجل حرية الدين أو المعتقد"، وهي شبكة عالمية من البرلمانيين والمشرِّعين من جميع أنحاء العالم، والتزمَت مكافحةَ الاضطهاد الديني وتعزيز حرية الدين والمعتقد، على النحو المحدد في المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للأمم المتحدة.

العنوان العام الأوّل (Main Tab 1): معلومات عامّة

4) حرية الدين والمعتقد والحقوق الأخرى

ترتبط حرية الدين والمعتقد بحقوق الإنسان الأخرى: كحرية التعبير، أو التجمع، أو التربية. تتعلّق هذه الحقوق بشكلٍ أساسيّ بالحرية الدينية، وتجعل تحقيقها وعيشها مُمكنًا. ولكن، غالبًا ما تكون حرية الدين والمعتقد مثيرة للجدل، حتى في أوساط مجتمع حقوق الإنسان؛ إذ يمكن لأيّ نوعَين من الحقوق أن يتعارضا في موقفٍ معيّن، وهذا أمرٌ طبيعي.

تَبرز الإشكالية الأساسية في تحديد مدى هذه الحرية، وهل من الضروري أن تحدّ المجتمعات منها، أو أن تعتبرها مطلقة. هذه الإشكالية الفكرية والفلسفية تنعكس مِن ثَمَّ على الوضع القانوني، وعلى دور السلطة في تنظيم المجتمع وضمان الانتظام العام، وتُشكل تحدّيًا قانونيًّا وسياسيًّا لكيفية التعاطي مع الحرية الدينية. يزيد من صعوبة هذه الإشكالية أنّ الحرية تطول الدين والمعتقد والفكر والضمير بالتساوي، وتنطبق عليها كلّها بِغضّ النظر عن التصنيفات، وأنّ هذا التعبير يشمل مجموعة واسعة من الحقوق المرتبطة جذريًّا، والتي يجب عدم تجزئتها. فهل تنطبق كل هذه المُعطيات على أي فكر أو معتقد كان؟ وهل يمكن قبول أفكار متطرفة أو متعارضة مع تقاليد مجتمع معين؟ أم هل يمكن وضع بعض الضوابط القانونية للحدّ من هذه الحرية؟

يرتكز الجواب على ما ورد في المواثيق الدولية، كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي ذَكر في مادته الـ18، والتي هي نفسها ترعى الحرية الدينية: "لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية". يظهر في هذه المادة قبول لقيود معيَّنة يمكن اعتمادها، ولكنها تُحدد عدة شروط حتى تكون هذه القيود مقبولة. فالقيود يمكن فرضها من خلال القانون فقط، وليس بِناءً على قرارات سياسية أو إدارية. ويجب أن تهدف هذه القيود بشكلٍ واضح ومباشر ومبرَّر إلى حماية الانتظام العام، بحسب ما ورد في المادة المذكورة آنفًا.

مِن أجل فهْمٍ أفضل، نرجع إلى التعليق العام 22 لهذه المادة، الذي يرفض اعتبار الأمن القومي غطاءً سياسيًّا لكبت الحريات. يحدد التعليق أنه "لا يجوز تطبيق القيود إلا للأغراض التي وُضِعت من أجلها، كما يجب أن تتعلق مباشرة بالغرض المحدد الذي تستند إليه وأن تكون متناسبة معه. ولا يجوز فرض القيود لأغراض تمييزية أو تطبيقها بطريقة تمييزية". أما إنْ عُدنا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فنجد إيضاحًا إضافيًّا في مادته الـ29 (الفقرة 2)، التي تنطبق على كل الحقوق، والتي تنص على أنه: "لا يُخضع أيُّ فرد، في ممارسة حقوقه وحرّياته، إلَّا للقيود التي يقرِّرها القانونُ مستهدفًا منها، حصرًا، ضمانَ الاعتراف الواجب بحقوق وحرّيات الآخرين واحترامها، والوفاءَ بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي". يَبرز هنا، إضافة إلى ما ذُكر في التعليق العام عن دور القانون وعدالة التطبيق، أن هذه القيود القانونية تَصلح في مجتمع ديمقراطي فقط، بدليلٍ واضح هو رفْضُ هذه القيود وإن كانت "قانونية"، في حال كانت لا تعكس فعلًا رأي الشَّعب وإرادته الجماعية من خلال انتخابات أو استفتاءات ديمقراطية حرة ونزيهة.

وعليه، يجوز للقانون أن يحظر أيَّ معتقدات تدعو إلى الكراهية، أو الانتقاص من حرية الآخرين، أو الاعتداء عليهم، أو قتلهم. وأيضًا يجوز له منع أيّ حركة أو جماعة قد تُشكل تهديدًا للأمن، أو تعتمد العنف تجاه الآخرين، أو تعتدي على حريتهم.

نستخلص إذًا أنّ الحرية ليست مطلقة بالمعنى الفلسفي التجريدي للكلمة، بل يمكن -وقد يكون ضروريًّا- وضعُ إطار معين ينظّم هذه الحرية، ويؤمِّن تحقيقًا أفضل لكرامة الإنسان، وانتظامًا أفضل للمجتمع، على أن تكون هذه القيود مفروضة من خلال مسار ديمقراطي عام يؤمِّن انعكاس إرادة الشعب بالقانون، وبشكل عادل لا يحمل تمييزًا أو عدمَ مساواةٍ.

وقد سميت حريةُ الدين أو المعتقد عن حقٍّ "بوّابةً" إلى الحريات الأخرى (...) التي ترتبط بها ارتباطًا وثيقًا. إضافة إلى ذلك، فإنَّ القاسم المشترك الآخَر بين الحق في حرية الدين والمعتقد والحق في حرية الرأي والتعبير مثلًا، هو أنهما يضمنان الاتصال المفتوح، ومِن ثَمَّ يسهمان في ازدهار المجتمعات المحلية، وفي ثقافة الخطاب العام الحر.

لذلك، علينا مقاربة حقوق الإنسان بوصفها وَحْدةً متكاملة غير قابلة للتجزئة. فحقوق الإنسان مترابطة ومتشابكة، يتداخل فيها كلّ حقٍّ فرديّ مع الآخر. وكلّ خيط وحْدَه يمكن أن ينقطع بسهولة، ولكن عندما تكون كلّ هذه الخيوط منسوجة معًا تصبح قويّة. وبنفس الطريقة، إنْ أردنا حماية حريّة الدين والمعتقد، فعلينا حماية الحقوق الأخرى، وإنْ أردنا حماية الحقوق الأخرى، فنحن في حاجة إلى حماية حرية الدين والمعتقد.

بناءً على كل ما سبق، ينبغي اعتبار الحرية الدينية جزءًا لا يتجزأ من حقوق الإنسان عامة، واعتبار هذه الحرية مظلة كبرى لعدد لا يُستهان به من الحقوق المرتبطة بها؛ ما يجعل أيَّ اجتزاء لأحد هذه الحقوق انتقاصًا من الحرية الدينية ككُلّ، ومن حقوق الإنسان بشكل عامّ.

إذًا، كيف يمكن ربط حرية الدين والمعتقد بالحريات الأخرى؟ نُورِد فيما يأتي أمثلة على ذلك:

- غالبًا ما تتعرض الأقليّات الدينية للتمييز، ولانتهاك حقّها في الصحة والتعليم والعمل، بسبب هُويَّتها الدينية. وقد رأينا أمثلة كثيرة على ذلك خلال جائحة كوفيد-19، التي حدّت من حُصول بعض المجموعات على الطبابة، وعرّضتها للتمييز المباشر والهيكليّ.
- تُنتهَك حريّة التجمع والتنظيم عندما تُحرم الجماعاتُ الدينية والعقائدية الحقَّ في التجمع أو العمل أو ممارسة شعائرها الدينية.
- قد تؤثر القيود المفروضة على حريّة التعبير (مثل: قوانين الرقابة، أو ازدراء الأديان، أو التجديف)، في الموضوعات التي يمكن للمتديِّنين من الرجال والنساء أن يَعِظوا فيها، أو في إصدار المطبوعات الدينية. فبدون حرية التعبير لا يمكن للمرء مشاركةُ الآخَر في دينه، أو مناقشتُه، أو التحاور معه في شأنه.
- يُنتهَك الحقُّ في الحياة عندما يُهاجَم الناس، أو يُقتَلون بسبب دينهم أو معتقداتهم.

- غالبًا ما تكون الأقليات الدينية واللادينيون أيضًا أكثر عرضة للسجن بِناءً على تهم ملفّقة، وهم أيضًا أكثر تعرُّضًا مِن غيرهم للانتهاكات في السجن، في سياقات لا يُكفَل فيها الحقُّ في إجراء محاكمةٍ عادلة، أو في عدمِ التعرض للتعذيب.

أ) حرية الدين والمعتقد وحرية التعبير

حرّيّة الدين والمعتقد وحريّة التعبير أساسيّتان على حدٍّ سواء، لقيام مجتمع فاعل؛ إذ تُكمِّل الحرِّيّتانِ بعضهما بعضًا، وتتمتّعان بنفس الأهميّة في حماية الأقليات، وغيْرِ المؤمنين، وأولئك الذين تختلف آراؤهم أو معتقداتهم عن التي لدى أصحاب السلطة.

يشمل حقُّنا في إظهار ديننا أو معتقدنا الحقَّ في التعبير عنه بالأقوال والأفعال، وهذا تكفله أيضًا المادّة 19 من الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان: "لكلِّ شخص حقُّ التمتُّع بحرِّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي الْتِماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

وتتضمّن حرّيّةُ الدين والمعتقد الحقَّ في التعبير عمّا نعتقد أنه صحيح أو غير صحيح. ومن خلال قول ما نعتقد أنّه صحيح -وضمنيًّا ما نعتقد أيضًا أنه غير صحيح- ، يُرجَّح أن يُعارِض ذلك المبادئَ الإيمانيّة الأساسيّة لتقليد آخر؛ ما قد يزعج أتباع هذا التقليد. وبدون حرية التعبير لن نكون قادرين على التحدث بمعتقداتنا. ثم إنَّ حرية الدين والمعتقد تشمل حرية تعبير أفرادٍ ينتمون إلى مجموعة دينية معيَّنة، عن رأي أو تفسيرٍ دينيّ مخالفٍ للتفسير المعتمَد من قِبَل القيادات الدينية الرسمية لهذه الجماعة.

تذهب حريّة التعبير إلى أبعدَ من ذلك، لتمنحنا أيضًا الحقَّ في انتقاد المعتقدات والمؤسسات الدينية، أو حتى في السخرية منها. وهذا مثير للجدل للغاية، وهو السبب الذي يجعل الكثير من الناس يفترضون أنّ هناك تعارُضًا بين حرّيّة الدين والمعتقد وحريّة التعبير. من المهمّ أن نتذكّر أن حرّيّة الدين والمعتقد تحمي الأشخاص الذين يعتنقون معتقدات معيّنة، وليس مشاعرَ المؤمنين، ولا المعتقدات في حدّ ذاتها. فحرّيّة الدين والمعتقد تحمي البشر وليس الله/المقدَّسات. من المهمّ أيضًا أن نتذكّر أنّ القدرة على انتقاد الجماعات الدينية (ويشمل ذلك جماعاتنا الخاصّة)، أمرٌ حيويٌّ لتحسين سَير هذه الجماعات وتطويرها.

لا يوجد حقٌّ إنساني في حرّيّة عدم التعرض للانتقاد أو الإساءة أو الصدمة أو الانزعاج من قول الآخرين أو فِعلهم، إلّا أنَّ بعض الدول نصَّت على قوانين تحمي المقدسات. ولا يعني هذا أنّ السخرية من معتقدات الآخرين أمرٌ أخلاقيّ، فهذا

أمرٌ تُنظّمه البوصلة الأخلاقية الشخصية والاحترام المتبادل وإدارة العيش معًا. ومع ذلك، هناك قيود مشروعة على حرية التعبير -وأيضًا على حريّة الدين والمعتقد-، إذ ينبغي حظر خطاب الكراهيَة والتحريض على العَداء والعنف. ولكن، متى يُمْكن لبيانٍ ما صادمٍ أو مُهين، أنْ يتجاوز حدّه ويصبح خطابَ كراهيَةٍ وغيْرَ قانوني؟ تُقدّم خطّة عمل الرباط مبادئ توجيهية مفيدة، لتحديد متى يتجاوز الخطاب حدّه وينبغي حظرُه جنائيًّا. وتُشدّد الخطّة على أهمية وجود معايير عالية جدًّا، ومراعاة أكثر من جانب من جوانب الخطاب، وهي: السياق، ووضْعُ المتكلّم أو مَركزُه، والنيّة أو غرض الخطاب، والمحتوى، ومدى الخطاب، ورجحان إحداث الضرر ووُقوع أعمال عنف وتمييز.

للمزيد من المعلومات حول مواجهة خطاب الكراهية، يمكنم/نّ تحميل "دليل مقاربة المسائل الدينية في وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي بعيدًا عن خطاب الكراهية".

ب) حرية الدين والمعتقد وحرية الأقليّات

يشير مصطلح الأقليات وفقًا لمجموعة حقوق الأقليات (Minority Rights Group) "إلى المجموعات الإثنية أو القومية أو الدينية أو اللغوية أو الثقافية، التي يقلّ عددها عن بقية السكان، والتي قد تَرغب في الحفاظ على هويتها وتطويرها". هناك علاقة واضحة بين حقوق الأقليات وحرّية الدين والمعتقد، حيث إنّ الهوية الدينية هي أحد العوامل التي يمكن أن تُحدِّد الأقلية.

حقوق الأقليّات مهمّةٌ للجميع. وبِغضّ النظر عن مدى انتشار دينٍ أو معتقدٍ معيّن وهيمنته في سياقٍ ما، فإنّ المؤمنين الذين ينتمون إلى نفس هذا الدين أو المعتقد يشكّلون أقليّة في العديد من السياقات الأخرى. كلّ مجموعة دينية وعقائدية هي في وضع الأقليّة في مكان ما، وغالبًا ما يشكّل أعضاءُ الجماعات الدينية والعقائدية الصغيرة أقليّةً في كلّ مكان. إذًا، تعزيز حقوق الأقليات وحمايتها يشكّلان مسألة مهمّة لدى كافّة الجماعات الدينية والعقائدية.

يختلف تأثير انتماء الأفراد إلى أقليّةٍ ما في الحياة اليومية اختلافًا كبيرًا من سياق إلى آخر، ويتوقّف ذلك بشكلٍ أساسي على الطريقة التي تنظر فيها الأكثرية والدولة إلى هُويّات هذه الأقليات. ففي معظم السياقات، تفتقر الأقليّات العدديّة إلى القوّة الاقتصادية والسياسية، وتكون أكثر عرضة للتمييز والاستبعاد، حتى للاضطهاد أحيانًا على أساس هويتها الدينية أو الإثنية أو الانتماء إلى جماعةٍ ما. وفي عددٍ قليلٍ من البلدان، تحافظ الأقليّات العدديّة حاليًّا أو تاريخيًّا على مركز مهيمن، وتملك قوّة اقتصادية و/أو سياسية، مع أنّ هذا الواقع يمكن أن يتغيّر بعد الانتخابات أو الحروب على سبيل المثال.

أيضًا تتقاطع الهويات الدينية للأقلية/الأكثرية أحيانًا مع هويات أخرى، مثل الهويات الإثنيّة أو اللغوية. وغالبًا ما يكون الحال هكذا بالنسبة إلى الأفراد الذين ينتمون إلى جماعة إثنيّة أقلية، أو إلى جماعة دينيّة تُشكّل أقليّة وتتحدث بلغة الأقليّة. إلّا أن الأقليات ليست كتلًا موحّدة، فغالبًا ما يكون هناك تنوُّعٌ كبير داخل مجموعة الأقلية، وينطبق هذا أيضًا على مجتمعات الأكثرية. في الواقع، يمكننا التحدث بالأقليات داخل مجموعات الأكثرية، ويمكن أن يكون هؤلاء عرضة للتمييز والعنف أيضًا، لا سيَّما إنْ كانت آرائهم/نّ أو ممارساتهم/نّ أو تفسيراتهم/نّ مختلفةً عن الآراء السائدة.

- **ما الآليات الدولية التي تحمي حقوق الأقليات؟**

إنّ مفهوم حقوق الإنسان يعني حُكمًا احترام التنوّع والمساواة بين جميع البشر دون أي تمييز. تدعو وثائق حقوق الإنسان إلى إشراكِ جميع شرائح المجتمع، وخصوصًا الأقليات، وإلى مشاركتهم ومنحِهم الاعتراف المتكافئ والفرص والحقوق، واعتبارِهم أعضاءً ومواطنين متساوين في المجتمع. يتمتّع أعضاء الأقليات بنفس حقوق الإنسان، التي يتمتّع بها أيّ شخص آخر في المجتمع. وتؤكّد وثائقُ حقوق الإنسان ذلك من خلال إدراج بنود عدم التمييز وغيرها من البنود، التي تَمنع صراحةً حرمانَ الأقلياتِ حقوقَها.

يتضمّن القانون الدولي أحكامًا محدّدة تُسلّط الضوء على حقوق الأقليات، لأنّ الأقليات غالبًا ما تكون في وضع هشّ للغاية. وصحيح أنّنا نشير غالبًا إلى "حقوق الأقليات"، إلّا أنّ الأمر يتعلّق في الواقع بتمتّع أفراد الأقليات بنفس حقوق الإنسان التي يتمتّع بها أيّ شخص آخر، وبالحماية الإضافية التي ينبغي للدولة توفيرها، للتحقق من تمتّع أفراد الأقليات بهذه الحقوق نفسها.

ينصّ العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادّته الـ27 على أنّه: "لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يُحرَم الأشخاصُ المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم".

تتضمّن الصكوك أو المعاهدات الخاصّة بحقوق الإنسان المُلزمة قانونًا، حقوقًا ذات صلة بالأقليات، ولكنّ عددًا قليلًا منها فقط يحتوي موادَّ خاصة بالأقليات، مثل المادة 27 المذكورة آنفًا. وأيضًا تُسلّط وثائق حقوق الإنسان الأخرى الضوء على الأقليات في أحكامها، مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ICERD)، واتفاقية حقوق الطفل (CRC). أمّا الوثيقة الأولى والوحيدة التي تركّز حصرًا على حقوق الأقليات، فهي إعلان الأمم المتحدة

بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (UNDM) عام 1992. أيضًا يمْكن ذكر الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي الصادر عن اليونيسكو عام 2001.

ما الركائز الثلاث الأساسية لحماية حقوق الأقليات؟

- **الحماية من التمييز:** كثيرًا ما يعاني أفرادُ الأقليات التمييزَ في العديد من مجالات الحياة، مثل: الوصول إلى الخدمات العامة، والتعليم، والعمل، وما إلى ذلك. وغالبًا ما يعاني أفرادُ الأقليات تمييزًا متعدّد الجوانب، على أساس إثنيٍّ وديني معًا على سبيل المثال. وإنْ كانت المرأة تنتمي إلى أقلية ما، فهذا يضيف طبقة إضافيّة من التمييز المزدوج ضدّها، حيث إنّ النساء أكثر هشاشة وعرضة للتأثر والحرمان، بطريقة مختلفة عن الرجال. فمثلًا: قد تتعرض المرأةُ التي تنتمي إلى أقليّةٍ ما لِلتحرُّش والاعتداء الجنسي، إضافةً إلى ضعفها عن الوصول إلى العدالة، أكثر من المرأة التي تنتمي إلى الأكثريّة. وينبغي للحكومات التحققُ من أنّ قوانينها وسياساتها وبرامجها، لا تُسبّب تمييزًا مباشرًا أو غير مباشر ضد الأقليات.
- **حماية الهويّة:** يجب أن تحرص الحكومات أيضًا على أن تحترم قوانينُها وسياساتها الخصائصَ المميزة التي تُشكّل ثقافة تلك الأقلية، وتسمح للمجموعة بالتعبير عن هذه الهوية عن طريق استخدام لغتها الخاصّة، أو ممارسة شعائرها الدينية على سبيل المثال. إنّ حماية هذه الهويات أمرٌ ضروري، لضمان استمرار وجود الأقليات وازدهارها وبقائها الفعلي. وقد يشمل ذلك الحمايةَ من الإبادة الجماعية، أو الطرد القسري، أو التطهير العِرقي، أو الدمج القسري.
- **المشاركة الفعّالة:** حيث يكون للأقليات حقّ المشاركة في صنع القرار بشأن القضايا التي تؤثر فيها بشكل مباشر، أو في القضايا العامّة الأخرى التي تخصّ المجتمع ككلّ. إضافةً إلى ذلك، غالبًا ما تحتاج الأقليّات إلى تدابير إضافية، لضمان قدرة أعضائها على المشاركة في كافّة جوانب الحياة العامة، بنفس القدر المُتَاح لِأعضاء الأكثريّة، كالانتخابات مثلًا. تبرز هنا إشكالية "الكوتا"، التي يعتبرها بعضهم ضرورية لضمان إشراك الأقليات، في حين يرفضها الآخرون معتبرين أنّها ممارسة تمييزية. إضافةً إلى ذلك، يكون للمنتمين إلى الأقليات حقّ المشاركة في التقدم الاقتصادي الأوسع للمجتمع، والاستفادة من الثروة التي تَنتج منه.

ما بعض المخاوف أو الأفكار الخاطئة الشائعة المتعلّقة بحماية حقوق الأقليّات؟

- تخشى بعض الدول أن يسهم الاعترافُ بالتنوّع وضمانُ حقوق الأقليات وتوفير حماية إضافية لها، في حدوث انقسامات في المجتمع. على عكس

ذلك، غالبًا ما يؤدّي عدمُ احترام حقوق الأقليات وهوياتِها إلى تَفشّي المظالم، وزيادة الانقسامات.

- تخشى بعض الدول من أن تَدفع حمايةُ حقوق الأقليات وهوياتِها بالمجموعة التي تُشكّل أقليّة، إلى محاولة الانفصال عن الدولة. إلّا أنّه من المرجّح أن يؤدّي استيعاب مخاوف الأقليات وتعزيز حقوقها، إلى زيادة حسّ أعضاء الأقلية بالانتماء إلى الدولة؛ إذ إنَّ الحدّ من المظالم يخفّف من احتمال تفكّك الدولة.
- قد يعتقد بعضهم أنّ حقوق الأقليات هي بمنزلة امتيازات خاصة تُعطى للجماعات. ولكن على العكس من ذلك، حقوق الأقليات تُمكّن ببساطة الأفرادَ المنتمين إلى مجموعات الأقليات، من التمتع بجميع حقوق الإنسان الخاصة بهم، على قدم المساواة مع بقية السكان.
- يدّعي بعضهم أنّ تعزيز حقوق الأقليات هو تمييز ضدّ الأكثرية، ولكنّ الإجراءات أو البرامج الخاصة بالأفراد الذين ينتمون إلى مجموعات الأقليات، تحاول معالجة التمييز والتهميش الحاصِلَيْن في الماضي فقط، وتسوية الأوضاع غير المتكافئة حتى يحصل الجميع على نفس الفرص.

كيف تجري إذًا مقارَبة حريّة الدين والمعتقد وحريّة الأقليّات؟

إنّ اتِّباع "مقارَبة قائمة على حقوق الأقليات" تجاه حرّيّة الدين والمعتقد أمرٌ مهمّ، وغالبًا ما تكُون مفيدة؛ إذ إنَّ هناك حاجة كبيرة إلى دعم الأقليات ومناصرة قضاياها. ولكن، عند اتّباع هذه المقاربة، من المهمّ معرفة نقاط الضعف المحتمَلة. نَذكر فيما يأتي ثلاثًا منها، هي:

1. **حرّيّة الدين والمعتقد هي حقّ من حقوق الإنسان للجميع، ويمكن لأيّ شخص أن يتعرّض لانتهاكات:** ففي العديد من البلدان، تتعرّض الأكثريّات أيضًا لانتهاكات حرّيّة الدين والمعتقد. مثلًا: قد يواجه أفراد الأكثريّة قيودًا على الحق في التخلّي عن دينهم، أو قد تكون الممارسات الدينية خاضعة لرقابة صارمة من قِبل الدولة. ولا يعني هذا أنّ الأكثريّات تتأثّر بالانتهاكات بنفس القدر أو بالطريقة نفسها مثل مجتمعات الأقليات؛ إذ عادةً ما يكون الأشخاص المنتمون إلى الأكثريّة أقلّ عرضة للتمييز والعنف. صحيح أنّ المجتمعات تتأثّر بشكل مختلف، إلّا أنّ المشكلة الأساسية التي تعترض الأكثريات والأقليات على حدٍّ سواء في العديد من البلدان، هي مشكلة مشتَركة، وهي تتمثّل بعدم وجود إطار قانوني قائم على حقوق الإنسان، يوفّر حقوقًا متساوية وكاملة في حرّيّة الدين والمعتقد للجميع، بِغضّ النظر عن انتماء الفرد إلى الأكثريّة أو إلى الأقليّة.

2. **إشكالية المصطلحات:** تُعتَبَر اللغة مهمة، لا سيّما عندما يتعلّق الأمر بمسائل حسّاسة، مثل حرّية الدين والمعتقد وحقوق الأقليات. فبعض الأشخاص والجماعات الذين ينتمون إلى الأقلية يرفضون استخدام مصطلح "أقلية" لتوصيفهم، أو لتوصيف الجماعة الدينية أو الإثنيّة التي ينتمون إليها. ففي بعض السياقات، يُنظر إلى مصطلح الأقلية على اعتبار أنّه يمنح الأشخاص المنتمين إلى الأقليّة وضْعًا أقلّ مساواةً من سائر المواطنين. وفي السياقات التي يكون فيها مفهوم الأقلية "مشوَّهًا"، قد يكون من المفيد استخدام مفاهيم أخرى عند العمل على تعزيز حرّية الدين والمعتقد و/أو حقوق الأقليات. يُمْكن لمفاهيم أخرى، مثل: المواطنة الحاضنة للتنوّع أو المساواة في الحقوق أو المساواة وعدم التمييز، أن تساعد على معالجة المشكلة من منظور قائم على الحقوق، وأن تُلبّي رغبات الناس في المشاركة المتساوية، بغضّ النظر عن هويتهم الدينية أو العقائديّة أو وضع الأقلية/الأكثريّة.

ففي حين تَستخدم وثائقُ الأمم المتحدة والإعلانات الصادرة عن مؤسسات دينية (مثل "إعلان مراكش للأقليات الدينية") تعبيرَ "الأقليات"، وتربطه بحمايتها وحقوقها، جاء في وثيقة "الأُخوَّة الإنسانية" الموقَّع عليها من قِبل شيخ الأزهر الإمام أحمد الطيب والبابا فرنسيس: "أن مفهوم المواطنة يقومُ على المُساواةِ في الواجباتِ والحُقوقِ التي يَنعَمُ في ظِلالِها الجميعُ بالعدلِ؛ لذا يَجبُ العملُ على ترسيخِ مفهومِ المواطنةِ الكاملةِ في مُجتَمَعاتِنا، والتخلّي عن الاستخدام الإقصائيِّ لمصطلح "الأقليَّاتِ" الذي يَحمِلُ في طيَّاتِه الإحساسَ بالعُزْلَةِ والدُّونيَّة، ويُمهِّدُ لِبُذُورِ الفِتَنِ والشِّقاقِ، ويُصادِرُ على استحقاقاتِ وحُقُوقِ بعض المُواطِنين الدِّينيَّةِ والمَدَنيَّةِ، ويُؤدِّي إلى مُمارسةِ التمييز ضِدَّهُم".

3. **المخاطر السياسية ذات العواقب الاجتماعية:** في بعض السياقات، يجدر التنبّه عند التطرّق إلى قضايا الأقليات والأكثريات. فإنْ لم يَجْرِ التعامل مع الموضوع بعناية، فقد يساهم التركيزُ على هويّة الأقليّة مقابل هويّة الأكثريّة في زيادة الاستقطاب والتَّسْيِيس في المجتمع، وتعزيز ذهنيّة الـ"نحن" والـ"هم"، والتلاعب بهويات الأكثريات والأقليات الدينية واستخدامها لأغراض سياسية. وعندما تصبح الهويات الدينية وغيرها من الهويات عرضة للاستقطاب والتسْييس، يزداد خطر العنف والنزاعات. لذلك، من المهمّ تنظيم هذا العمل وتطبيقه بطريقة تُجنِّبنا الوقوع في هذا الخطأ، بواسطة تطوير تحالفات واسعة لمنظمات الأقليات والأكثريات على سبيل المثال، حيث تعمل معًا من أجل تأمين حقوق متساوية للأقليات.

على المستوى الدُّوَلي أيضًا، هناك العديد من السرديّات التبسيطية والشَّعبوية للنزاع، التي تستند إلى الهوية الدينية. وغالبًا ما يستخدم السياسيون الشَّعبويون خطابًا مرتبطًا بهذه السرديّات، بوصفه وسيلةً إلى

كسب الأصوات الانتخابيّة، وكثيرًا ما يُعرِّض ذلك الأقلياتِ المحليةَ لمزيد من التمييز والاعتداء.

ج) حرية الدين والمعتقد وحقوق المرأة

على مرّ السنين، اعتَبَرت الدولُ والمؤسّسات والمنظّمات أنّ الجميع يتعرّضون للانتهاكات بالطريقة ذاتها، معتمِدةً في ذلك على تجارب الرجال بوصفها مرجعًا أساسيًّا لذلك. هذه النتائج تُسلّط الضوء على الهوّة الجندرية والدينية والاجتماعية، في جمع المعلومات حول انتهاكات حرية الدين والمعتقد، وتحديد السُّبل المناسبة إلى معالجتها، في المجالات الآتية:

- قوانين الأحوال الشخصية التمييزية.
- الممارسات السلبية وأعمال العنف ضدّ المرأة، التي تُبرِّرها بعض التفسيرات الدينية الخاطئة.
- ضعف مشاركة النساء في مراكز القيادة الدينية.
- التفسيرات الخاطئة أو الذكورية للكتب الدينية.

تجدر الإشارة هنا إلى أنّ الأمور الأساسية، التي قد تُشكّل عراقيل أمام حرية النساء في الدين والمعتقد، هي: الأفكار والتصرّفات الذكورية، وبعض التقاليد والعادات الثقافية والدينية، والقومية الدينية والأصولية الدينية، والتمييز الداخلي في ضمن الأقليات الدينية، وبعض القوانين الدينية أو التفسيرات الدينية التمييزية.

إضافةً إلى ذلك، نجد أنّ وتيرة انتهاكات حرية الدين والمعتقد التي تتعرّض لها النساء، ومستوى خطورتها وتشعُّبَها، تتعدّى تلك التي يتعرّض لها الرجال، وأيضًا تكون في أغلب الأحيان مخفيَّة. ترتبط هذه الظاهرة بالوضع الاجتماعي للمرأة، والدور الذي تلعبه في المجتمع. يتبيّن أيضًا أنّ هناك هوّة في جمع المعلومات فيما يخصّ الانتهاكات التي تتعرّض لها النساء، وعادةً ما يكون سبَبُها عدم الإدراك. ولكنْ في الوقت عيْنِه، يرفض عدد من رجال الدين إشراك النساء في النقاشات الخاصّة بحرية الدين والمعتقد، معتبرين أنّ ذلك قد يؤثّر سلبًا في القيم الدينية والمجتمعية الخاصّة بهم.

تتعرّض النساء مثلًا لانتهاكات حرية الدين والمعتقد من خلال قوانين الأحوال الشخصية غير المنصفة في بعض البلدان، التي تُعرّضهنّ لمشكلاتٍ عدّة في مواضيع الطلاق والحضانة والميراث. كذلك تتعرّض المرأة لضغوطٍ اجتماعية وعنف جسديّ أو لفظيّ، تُبرِّره بعض التفسيرات الدينية الخاطئة. أيضًا لا تشارك النساء في النقاشات حول حرية الدين والمعتقد وحقوق النساء، ولا يَصِلْن بسهولة إلى مواقع السلطة الدينية.

تَمنح حرّيّةُ الدين والمعتقد كلَّ امرأة الحقَّ في اتّباع الأعراف الاجتماعية والدينية أو في عدم اتّباعها، وحقَّ الحماية من العواقب السلبية مثل المضايقة أو العنف. وإلى جانب حرية التعبير، تَفتح حرّيّةُ الدين والمعتقد الباب للمناقشات الصحية حول التقاليد والأعراف الدينية التقييدية والتمييزية.

لذا، في إطار تعزيز حرية المرأة في حرية الدين والمعتقد، جرى إطلاق مجموعة الأدوات الخاصة بمبادرة "الإيمان من أجل الحقوق" إلكترونيًّا سنة 2020، والتي أشرفت عليها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حيث هدفَت إلى إشراك جهات دينية أو عقائدية مختلفة لتعزيز المساواة بين الجنسين، من خلال إعادة النظر في التفسيرات الدينية التي تُعزّز القوالب النمطية الضارة، أو تتغاضى عن العنف ضد المرأة.

نظرة عامة إلى حرّيّة الدين والمعتقد في مصر

أ. مقدّمة:

- **البلد:** مصر

- **النظام السياسي:** يعرِّف الدستورُ مصر على اعتبار أنّها دولةٌ نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون. رئيس الدولة هو رئيس الجمهوريّة، ورئيس السلطة التنفيذيّة. ويقوم النظام السياسي على أساس التعدّديّة السياسيّة والحزبيّة، ومبدأ التداول السلمي للسلطة.

- **الوضع الاقتصادي:** تتبنّى مصر نظام الاقتصاد الحرّ، مع وجود دور كبير للدولة، حيث لا تزال تعمل في بعض القطاعات الاقتصاديّة، وتتدخّل في الإنتاج. تطبّق مصر برنامجًا للإصلاح الاقتصادي بالتعاون مع صندوق النقد الدولي منذ عام 2015، وذلك لمعالجة الاختلالات في السياسات الماليّة والنقديّة. وقد تأثّر النشاط الاقتصادي بتداعيات الحرب في أوكرانيا، فضلًا عن التباطؤ الاقتصادي العالمي، وهو ما انعكس على ارتفاع معدّل التضخّم، وزيادة حدّة الفقر، وانخفاض قيمة الجنيه، حيث فقد نحو 69% من قيمته أمام الدولار منذ بداية عام 2022.

- **التاريخ الحديث:** في عام 1922، حصلت مصر على استقلالٍ اسميٍّ من بريطانيا التي كانت تحتلّها منذ عام 1882، وذلك بموجب إعلان 28 فبراير 1922معلنًا أنّ مصر دولة مستقلّة. ولكن، قد استمرّت سيطرة الاحتلال على الجيش والعلاقات الخارجيّة، واتّخذ بعدها حاكم مصر لقب ملك مصر والسودان، واستمرّ حكم الأسرة العلويّة في مصر، الذي بدأ عام 1805، إلى أن قام الجيش بالسيطرة على الحكم من خلال انقلاب، الذي عُرف بـ «ثورة الضباط الأحرار»، عام 1952؛ حيث أُلغيت المَلكيّة، وتحوّلت مصر إلى نظام الحكم الجمهوري عام 1953.

تَوالَى على حكم مصر، بعد عام 1952 حتى نهاية القرن العشرين، أربعة قادة عسكريّين، هم: محمّد نجيب (1953-1954)، وجمال عبد الناصر (1956 - 1970)، وأنور السادات (1970 - 1981)، وحسني مبارك (1981 - 2011).

لعبت مصر دورًا محوريًّا على مستوى السياسة الخارجيّة خلال النصف الثاني من القرن العشرين، فقد عملت على إرساء دعائم العمل العربي المشترك، باعتبارها من الدول التي أسَّست جامعة الدول

العربيّة في عام 1945، وكافحت من أجل وحدة العرب، وساعدت في استقلال عدد من الدول العربيّة: كتونس، والمغرب، والجزائر. كما كان لمصر دورٌ بارز في عرض القضيّة الفلسطينيّة أمام المحافل الدوليّة.

من جهة أخرى، دعمت مصر الاستقلال وحركات التحرّر الوطنيّ في عدد من دول العالم الثالث، من بينها: الصين، وموزمبيق، وزيمبابوي. وشاركت مصر في تأسيس مجموعة دول عدم الانحياز، وخاضت أربع حروب ضدّ إسرائيل من أجل استرداد الأراضي العربيّة المحتلّة، وكان آخرها الانتصار في عام 1973، وعودة سيناء إلى مصر، وإمضاء اتّفاق سلام بين البلدين.

في الخامس والعشرين من يناير عام 2011، انتفض المصريّون في مظاهرات حاشدة في مختلف محافظات الجمهوريّة، مطالبين بمستقبل أفضل، ورفعوا شعارات تطالب بالحرّيّة والكرامة الإنسانيّة، وتطالب الرئيس حسني مبارك بالرحيل، في حالة ثوريّة لاقَت احترام مختلف دول العالم. إلّا أنّ الانتخابات التي تلت هذه الثورة عام 2012، أتت بجماعة الإخوان المسلمين إلى السلطة، فشهدت مصر وقتها توتُّرًا حادًّا بين الإسلاميّين من جهة، وباقي القوى المدنيّة من جهة ثانية. عاد المصريّون إلى الشارع لمناهضة توَجُّه الإخوان المسلمين الذي اعتبره الكثيرون تغييرًا لهويّة مصر؛ فتحرّك الجيش، وعزل الرئيس المنتخَب - المنتمي إلى جماعة الإخوان المسلمين - في 3 يوليو 2013، بموافقة قيادات سياسيّة، وشيخ الأزهر، وبابا الكنيسة القبطيّة الأرثوذكسيّة.

تولّى الحكم رئيس المحكمة الدستوريّة العليا «عدلي منصور» بصفة مؤقّتة، حيث شكّل لجنة وضعت دستورًا جديدًا جرى الاستفتاء عليه مطلع عام 2014؛ وانتُخب عبد الفتاح السيسي الذي كان وزيرًا للدفاع رئيسًا للبلاد منتصف عام 2014، ثمّ، أُعيد انتخابه لفترة رئاسة ثانية في أبريل 2018، مدّتها ستّ سنوات.

- **حالة الحرّيّات بشكلٍ عام:** أطلقت اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان أوّل استراتيجيّة وطنيّة لحقوق الإنسان في مصر خلال سبتمبر 2021، وذلك تحت رعاية رئيس الجمهوريّة عبد الفتاح السيسي. تستهدف الاستراتيجيّة تلبية الاستحقاقات الدستوريّة، وأيضًا التزامات مصر الإقليميّة والدوليّة بشأن حقوق الإنسان. تتبنّى هذه الاستراتيجيّة أربعة محاور كالآتي: الحقوق المدنيّة والسياسيّة؛ والحقوق الاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والثقافيّة؛ وحقوق المرأة، والطفل، وذوي الهمَم، وكبار السنّ والشباب؛ وأخيرًا التثقيف، وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان.
- كما انطلقت جلسات الحوار الوطنيّ، التي دعا لها رئيس الجمهوريّة في 3 مايو 2023، بمشاركة واسعة من مختلف القوى السياسيّة والنقابيّة، والمجتمع الأهليّ، والشخصيّات العامة والخبراء، حول أولويّات العمل الوطنيّ تحت شعار: «مساحات مشتركة، من أجل الوصول لمخرجات جدّيّة تخدمُ الوطن والمواطن».

إلّا أنَّ التقارير الدوليّة لا تزال تنتقد حالة حقوق الإنسان في مصر؛ حيث تشير إلى استهداف السلطات للمدافعين عن حقوق الإنسان، والسياسيّين المعارضين، وغيرهم من النشطاء... عن طريق استدعائهم بصورة غير قانونيّة، واستجوابهم بالإكراه، وإخضاعهم لتدابير المراقبة خارج نطاق القضاء، ومنعهم من السفر. كما تشير التقارير إلى فرض السلطات قيودًا واسعة على حرّيّة التعبير والصحافة، ووسائل الإعلام بشكلٍ عام، ومن ضمنها اعتقال الصحفيّين أو مقاضاتهم، والرقابة، وحَجْب المواقع، وإساءة استخدام قوانين التشهير الجنائيّة، وفَرْض قيود على حرّيّة «الإنترنت»، والتدخّل الشديد في حرّيّة التجمّع السلمي، وحرّيّة تكوين الجمعيّات، ويَدخل في ذلك القوانين التقييديّة المفرطة بشأن: التنظيم، أو التمويل، أو التشغيل لِلمنظّمات غير الحكوميّة، ومنظّمات المجتمع المدنيّ، والقيود المفروضة على حرّيّة التنقّل، ومنها حظر السفر المفروض على المدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيّين، والنشطاء.

في السياق نفسه، تؤكّد السلطات المصريّة احترام حرّيّة الدين أو المعتقد لجميع المصريّين. ولكنْ واقعيًّا، تتعدّد أشكال الانتهاكات لهذا الحقّ، خصوصًا ضدّ المجموعات الدينيّة الأقلّ عددًا، مستندةً إلى التمييز المُقنّن لمصلحة دين الأغلبيّة؛ الأمر الذي أثار النقد من مؤسّسات دوليّة مهتمّة برصد أوضاع الحرّيّات الدينيّة، ومراقبتها في العالم، وبالمثل من مؤسّسات مصريّة تعمل على تعزيز هذا الحقّ.

ب. التركيبة السكّانيّة:

- **التعداد السكاني**: يبلغ عدد السكّان 106 مليون نسمة، ويتركّز أغلب سكّان مصر في وادي النيل، تحديدًا في القاهرة الكبرى التي يوجد فيها تقريبًا ربع السكّان.

- **المجموعات المختلفة:**

1. **المجموعات الدينيّة:** لا توجد إحصاءات رسميّة صادرة عن توزيع السكّان وفقًا لمعتقداتهم الدينيّة؛ إذ إنّ الإجابة عن سؤال خانة الديانة في التعداد السكّاني كانت اختياريّة.

   وفقًا لتصريحات رئيس الجهاز المركزيّ للتعبئة العامة والإحصاء الأسبق، فإنّ: «آخر إحصاء للأقباط في مصر كان عام 1986، وبلغت نسبتهم 5,7% (من بين نحو 50 مليون نسمة، إجمالي عدد سكّان مصر حينها)، ثمّ، توَقّف إحصاؤهم بعد ذلك التزامًا بتطبيق اتّفاقيّة الأمم المتّحدة بعدم التطرّق إلى خانة الديانة في استمارات الإحصاء».

   هذه التصريحات قابلَتْها بالاعتراض القياداتُ الدينيّة المسيحيّة، قائلةً: إنّ عدد الأقباط في مصر يُراوِح ما بين 15 و18 مليونًا، وطالبَت بالكشف عن توزيع الأعداد على المحافظات المختلفة.

   على المستوى الدوليّ، توجد بعض التقديرات، وبحسب تقرير اللجنة الأميركيّة للحرّيّات الدينيّة الدوليّة، فإنّ حوالي 90٪ من السكّان هم من المسلمين السُنّة، و10٪ من المسيحيّين؛ وينتمي ما يقارب 90% من المسيحيّين إلى الكنيسة القبطيّة الأرثوذكسيّة. تُشكّل الطوائف المسيحيّة الأخرى مجتمعةً أقلّ من 2% من السكّان؛ وتَشمل هذه الكنائس: الأنجليكانيّة/الأسقفيّة، والكاثوليكيّة، والبروتستانتيّة. وهناك ما يقدّر بين 1000 و1500 من شهود يَهْوه، وأقلّ من 100 عضو في كنيسة يسوع المسيح لقدّيسي الأيّام الأخيرة (كنيسة يسوع المسيح أو المورمون)، والغالبيّة العظمى منهم من المغتربين؛ كما ويقيم المسيحيّون في جميع أنحاء البلاد.

   يُقدَّر أنّ الشيعة يشكّلون حوالي 1٪ من السكّان في مصر، والبهائيّين بين 1000 و2000 شخص. وهناك أعداد صغيرة جدًّا من مسلمي الداوووديّة البهرة والأحمديّين، إضافةً إلى أجانب ينتمون إلى مجموعات دينيّة أخرى مختلفة. ووفقًا لمنظّمة غير حكوميّة يهوديّة محلّيّة، هناك أيضًا عدد لا يُذكر لليهود في البلاد، ولا توجد تقديرات موثوقٌ بها لعدد اللادينيّين أو الملحدين.

2. **المجموعات الأخرى:** ينحدر أغلبيّة المصريّين من جذور إثنيّة مصريّة قديمة (كمتيّة)، اختلط قسم منها مع قدوم القبائل العربيّة، عقب دخول الإسلام مصر. وهناك جماعات إثنيّة يعود وجودها إلى آلاف السنين، بقيت على تقاليدها، وحافظت على لغتها وأنماطها الثقافيّة، ومِن أبرزها النوبيُّون الذين يعيشون في جنوب مصر، والأمازيغ في محافظة الوادي الجديد، والبدو الذين يقيمون بشكل كثيف في المحافظات الحدوديّة.

ج. الإطار القانوني:

الدستور: (2014 مع تعديلات 2019)

تضمَّن الدستور المصريّ ثلاث مواد تنظّم علاقة الدين بالدولة ودوره في النظام التشريعيّ، وذلك على النحو الآتي:

المادة الثانية، تنصّ على أنّ دين الدولة الرسميّ هو الإسلام، والشريعة الإسلاميّة هي المصدر الرئيسيّ للتشريع. لكنّ الدستور حدَّد، في المادّة الثالثة، أنّ مبادئ شرائع المصريّين من المسيحيّين واليهود، هي المصدر الرئيسيّ للتشريعات المنظِّمة لأحوالهم الشخصيّة، وشؤونهم الدينيّة، واختيار قياداتهم الروحيّة.

وتناولت المادة السابعة صلاحيّات الأزهر الشريف باعتباره هيئة إسلاميّة علميّة مستقلّة، يختصّ - دون غيره - بالقيام بكافة شؤونه، وهو المرجع الأساسيّ في العلوم الدينيّة والشؤون الإسلاميّة؛ ويتولّى مسؤوليّة الدعوة، ونشر علوم الدين، واللغة العربيّة في مصر والعالم. وتلتزم الدولة توفير الاعتمادات الماليّة الكافية لتحقيق أغراضه، وشيخ الأزهر مستقلّ غير قابل للعزل؛ في حين، تتولّى دارُ الإفتاء - التي يترأّسها مفتي الجمهوريّة، وتتّبع رئيس الوزراء إداريًّا - استطلاعَ شهور السنة القمريّة، وتحديد موعد بدء شهر رمضان، وتقديم الفتاوى، والمشورة الدينيّة الإسلاميّة، ويؤخذ رأيها الشرعيّ قبل صدور أحكام الإعدام.

كما تضمَّن الدستور ثلاث موادّ بشأن حرّيّة العقيدة، والمساواة، وعدم التمييز على أساس الدين والمعتقد، والتمييز الإيجابيّ للمسيحيّين.

فنصَّت المادة 53 من الدستور على أنّ: «المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوى الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأيّ سبب آخر».

والمادة 64: «حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حق ينظمه القانون». ومِن ثَمَّ، حصَر الدستورُ الدياناتِ المعترَف بها في الإسلام والمسيحية واليهودية.

وفي المادة 244: «تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين والأشخاص ذوي الإعاقة والمصريين المقيمين في الخارج تمثيلًا ملائمًا في مجلس النواب، وذلك على النحو الذى يحدده القانون».

القوانين:

تتعدّد القوانين التي تنظّم ممارسات حرّيّة الدين والمعتقد في مصر، ويأتي في مقدّمتها عمليّة تنظيم بناء دور العبادة، حيث إنّ وزارة الأوقاف حدّدت الشروط الواجب توافُرها عند عمليّة بناء المساجد، والتي تشرف عليها بشكل كامل أو جزئي بنفسها، وهى شروط خاصة بشروط البناء في المنطقة، والموارد الماليّة للتشغيل؛ إذ إنّ وزارة الأوقاف هي التي تُعيِّن الأئمّة والدعاة، وتخصّص لهم الموارد الماليّة من الميزانيّة العامة للدولة.

في المقابل، يوجد قانون بناء الكنائس رقم 80 لعام 2016، لينظّم عمليّتين؛ الأولى منهما: قَوننة الكنائس الموجودة بالفعل، والتي لم تُصدَر لها قرارات رسميّة بالبناء؛ والثانية: بناء الكنائس الجديدة، وترميم القديمة منها. وقد حدّد القانون عددًا من الشروط، بعضها له علاقة بقانون البناء في المنطقة، وبعضها الآخر بنشاط الكنيسة نفسها، والتي تتطلّب موافَقة الجهات الأمنيّة ومُحافِظ الإقليم. ووُصف القانون بأنّه تمييزيّ، ويُعقِّد عمليّة بناء الكنائس.

الأحوال الشخصيّة في مصر، هي إحدى أهمّ المجالات التي تنظّمها القوانين الدينيّة، حيث تطبِّق كلٌّ مجموعة دينيّة لائحتها الخاصّة. ومحاكم الأسرة هي المختصّة بالنظر في جميع منازعات الأحوال الشخصيّة، على أن تطبّق القوانينَ واللوائح لكلّ طائفة أو ملّة؛ وفي حالة الاختلاف، تطبّق الشريعة الإسلاميّة.

ويمكن تقسيم قوانين الأحوال الشخصيّة إلى مجموعتَين:

المجموعة الأولى: قوانين خاصة تُطبَّق على الأفراد بحسب الديانة، والملّة، والطائفة. فيوجد قانون الأحوال الشخصيّة العام، الذي يطبَّق على جميع المسلمين، ويستمدّ مبادئه ونصوصه من الشريعة الإسلاميّة وفقًا للمذهب الحنفي الذي يطبَّق في مسائل الزواج والطلاق. أما فيما يخصّ غير المسلمين، فهناك 14 طائفة وملّة، لديها لوائح يجري تطبيقها، ومعترَف بها من الدولة، ومعتمدة على شريعتها كالآتي: اثنتان لليهود الربّانيّين والقرائين، و12 طائفة مسيحيّة تتّبع الكنائس الثلاث: الأرثوذكسيّة: الأقباط، والسريان، والأرمن، والروم)؛ والكاثوليكيّة: الأقباط، والموارنة، واللاتين، والأرمن، والكلدان، والسريان، والروم؛ والإنجيليّة (طائفة واحدة).

فعلى سبيل المثال: تُنظِّم لائحةُ الأقباط الأرثوذكسيّين، الصادرة في عام 1938 وتعديلاتها في عام 2008، الأحوال الشخصيّة للأرثوذكس الأقباط، وتستمدّ تعاليمها من المسيحيّة وفقًا لرؤية مسؤولي الكنيسة والمجلس الملّي في هذا التوقيت. وكذلك هو الحال بالنسبة إلى الروم الأرثوذكس، الذين لديهم لائحة خاصة بالزواج والطلاق، وُضعت في 15 مارس 1938، وأُدخِلَت عليها بعض التعديلات عام 1950.

أما الطوائف المنطوية تحت الكنائس الكاثوليكيّة، فتخضع فيها الأحوال الشخصيّة للائحة الأقباط الكاثوليك، والمعتمَدة من الفاتيكان في عام 1991.

المجموعة الثانية من القوانين: هي التي تُحدّد إجراءات التقاضي، أو الحضانة، أو الخُلْع، وتستمدّ مبادئها من الشريعة الإسلاميّة.

كان رئيس الجمهوريّة عبد الفتاح السيسي قد كرّر دعوته لتعديل قوانين الأحوال الشخصيّة منتقدًا زيادة حالات الطلاق. وأكّد أنّه لن يتمّ اتّخاذ أيّ إجراء يخالف الشريعة الإسلاميّة، إلّا أنّ الحكومة ستعمل على منع الطلاق الشفويّ؛ وأنّه سيتمّ الاعتراف فقط بوثيقة الطلاق الرسميّة، وهو ما اعترض عليه الأزهر. وبالرغم من تقديم مشروع قانون الأحوال الشخصيّة للمسلمين إلى البرلمان، إلّا أنّه لم يتمّ البدء في مناقشته في ظلّ الخلافات على منح بعض الحقوق للمرأة، ومنع الطلاق الشفوي.

إزدراء الأديان

فيما يخصّ ازدراء الأديان والإساءة إليها، يتضمّن قانون العقوبات المصري ثلاث مواد، هي:

المادة 98 - البند و: هي أكثر الموادّ استخدامًا من جانب النيابة العامة والقضاة في مصر، وتنصّ على أنّه: «يُعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن 6 أشهر ولا تُجاوز 5 سنوات أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولا تُجاوز ألف جنيه، كلُّ من استغل الدِّين في الترويج أو التحبيذ بالقول أو بالكتابة أو بأي وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو بالسِّلْم الاجتماعي».

أما الباب الحادي عشر من قانون العقوبات، بعنوان «الجنح المتعلّقة بالأديان»، فقد تَضمَّن مادّتين تُستخدمان أيضًا في قضايا ازدراء الأديان:

- المادة 160 (1): «يعاقَب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:
  أوّلًا- كل من شوَّش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو عطَّلها بالعنف أو التهديد.
  ثانيًا- كل من خرَّب أو كسر أو أتلف أو دنّس مباني مُعَدّة لإقامة شعائر دين، أو رموزًا أو أشياءَ أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس.
  ثالثًا- كل من انتهك حرمة القبور أو الجبّانات أو دنّسها.

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتُكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 160 تنفيذًا لغرض إرهابي (2)».

- المادة 161: «يعاقَب بتلك العقوبات على كل تَعَدٍّ يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة 171 على أحد الأديان التي تؤدَّى شعائرها علنًا. ويقع تحت أحكام هذه المادة:
أوّلًا- طَبْع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدَّى شعائرها علنًا إذا حرَّف عمدًا نص هذا الكتاب تحريفًا يغيِّر من معناه.
ثانيًا- تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد السخرية به أو ليتفرّج عليه الحضور».

كما يلاحَظ أنّه خلال السنوات الأخيرة، استُخدمَت موادّ قانون مكافحة جرائم تقنيّة المعلومات، خصوصًا المادة 25 المتعلّقة بالاعتداء على قيم الأسرة المصريّة، في توجيه الاتّهام، وإدانة عدد من أصحاب الآراء الدينيّة المخالفة لما هو معلن من المؤسّسات الدينيّة الرسميّة.
وتنصّ المادة:
«يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر، وبغرامة لاتقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو باحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على أى من المبادئ أو القيم الاسرية فى المجتمع المصرى، أو انتهك حرمة الحياه الخاصة أو ارسل بكثافة العديد من الرسائل الاليكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات إلى نظام أو موقع اليكترونى لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته أو بالقيام بالنشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باحدى وسائل تقنية المعلومات، لمعلومات أو اخبار أو صور وما فى حكمها، تنتهك خصوصية أى شخص دون رضاه، سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة ام غير صحيحة».

وجرّم قانون العقوبات التحريض على التمييز القائم على أساس الدين أو العقيدة، فنصّت المادّة 176 من قانون العقوبات على أن: «يعاقب بالحبس كل من حرض بإحدى الطرق المتقدم ذكرها على التمييز ضد طائفة من طوائف الناس بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام».

الموقف من المواثيق الدوليّة لحقوق الإنسان

تُعامِل مصر الاتّفاقات والمواثيق الدوليّة لحقوق الإنسان معاملةَ القوانين المحلّيّة، حيث جاء في المادة 93 من الدستور: «تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تُصدِّق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقًا للأوضاع المقررة».

صدَّقَت الحكومة المصريّة العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة في عام 1982، لكنّها أرفقت بالتصديق إعلانًا يقضي بالتزامها نصوص العهد «مع الأخذ في الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية».

وعادةً ما تَستخدم الحكومة هذا الإعلان أثناء النظر في دعاوى قضائيّة أمام المحاكم الإداريّة، باعتبار أنّ السياسات التمييزيّة التي تتّخذها ضدّ البهائيّين، أو أولئك الذين يتحوّلون من الإسلام إلى المسيحيّة، تستند إلى الحكم الراجح للشريعة الإسلاميّة، باعتبار هؤلاء الأشخاص من المرتدّين. وتَعتبر المحاكم المصريّة أنّ الشريعة الإسلاميّة تمثّل ركنًا أساسيًّا للنظام العام، وأنّ الاعتراف بـ «الردة»، أو تسجيل أيّ ديانة بخلاف «الديانات السماويّة الثلاث المعترف بها» في السجلّات الرسميّة، يُعَدُّ انتهاكًا لمبادئ النظام العام.

وفي 24 مارس 2024، قدّمت مصر تقريرها الدَوريّ الخامس إلى اللجنة المعنيّة بحقوق الإنسان، حول التزام مصر بتعهّداتها الدوليّة وفق العهد الدوليّ للحقوق المدنيّة والسياسيّة الذي صدّقت عليه في عام ١٩٨٢. واستعرضت مصر التقدّم الذي حقّقته في تنفيذ بنود العهد الدوليّ، وفيما يتعلّق بالمادّة ١٨ من

العهد - التي تنصّ على أنّ لكلّ إنسان الحقّ في حرّيّة الدين، والمعتقد، والضمير - دفعت مصر بحرص الدساتير المتعاقبة على مبدأ حرّيّة الاعتقاد، وحرّيّة ممارسة الشعائر الدينيّة، وإقامة دور العبادة.

د. تاريخ حرّيّة الدين والمعتقد في البلد:

يُعَدُّ قرار الخديوي سعيد - في عام 1855 - بإلغاء الجزية، ودخول المسيحيّين الجيش أوّل مرة، نقطةَ التحوّل الكبرى نحو ضمان حقوق المجموعات الدينيّة المختلفة في مصر، حيث سمحت هذه الإجراءات خلال العقود اللاحقة بنشاط ملحوظ للكنائس الأجنبيّة، مثل: الكاثوليكيّة، والبروتستانتيّة، وشهود يهوه؛ وبالمثل: الطائفة البهائيّة التي نالت اعترافًا قانونيًّا مكّنها من افتتاح دور العبادة الخاصة بها.

بدأ تقليصُ مساحة الحرّيّات الدينيّة خلال ستينيّات القرن الفائت تدريجيًّا، حيث اتُّخذت قرارات بإلغاء الاعتراف بالمحافل البهائيّة، وحلّ الجمعيّة الخاصة بشهود يهوه.

ومع ما عُرف بالصحوة الإسلاميّة في السبعينيّات، وانتشار فكر الإخوان المسلمين (وإن كانت قياداتهم في السجن أو في المنفى)، وتزايُد أعداد العاملين المصريّين في دول الخليج، وتأثيرهم لدى عودتهم على الثقافة المحلّيّة من خلال نشرهم لأفكار سلفيّة؛ اتّجهت مصر نحو مزيدٍ من: المحافظة الدينيّة، وتقييد الحرّيّات العامّة، وانتشار السياسات والممارسات التمييزيّة على المستوَيين الرسميّ والشعبيّ، وهو ما انعكس على حوادث العنف الطائفيّ، والاستهداف الديني طوال العقود الماضية.

خلال السنوات الأخيرة، اهتمّت الدولة بحرّيّة المعتقد، وهو ما انعكس في تصريحات رئيس الجمهوريّة على ضمان حرّيّة المعتقد للجميع، حتّى لغير المنتمين إلى الأديان المعترف بها.

واستمرّت زيارة رئيس الجمهوريّة السنويّة إلى كاتدرائيّة ميلاد المسيح في العاصمة الإداريّة لتقديم التهنئة بعيد الميلاد، والتأكيد على حقوق المواطنة لكلّ المصريين، ولكن، بقيت القوانين والسياسات التمييزيّة كما هي بدون أيّ تغيير.

ه. نظرة عامة إلى الانتهاكات المتعلّقة بحرّيّة الدين والمعتقد:

اتَّخَذت الانتهاكات المتعلّقة بحرّيّة الدين والمعتقد أشكالًا مختلفة في مصر، بدايةً من عدم الاعتراف الرسمي، أو التمييز القانوني المُمنهج، ومرورًا بالملاحقات الأمنيّة والقضائيّة، وانتهاءً بالتوتّر والعنف الديني. وإجمالًا، يمكن الإشارة إلى ملامح هذه الانتهاكات كالآتي:

- **انتهاكات صادرة من سلطة الدولة**

صُبغت موادّ الدستور والنظام القانونيّ بشكل عام، بملامح تمييزيّة واضحة قائمة على أنّ حقوق الأقلّيّات الدينيّة وحرّيّاتها مرهونة بما يَعترف ويَسمح به دين الأغلبيّة (الإسلام)؛ الأمر الذي يهدّد بشكل مباشر الحقّ في المساواة، وعدم التمييز. لم يعترف الدستور إلّا بالديانات التي أسماها الديانات السماويّة (الإسلام، والمسيحيّة، واليهوديّة)، وهو ما يترتّب عليه حرمان أتباع العقائد الأخرى غير المعترف بها (مثل: البهائيّين والأحمديّين)، حقوقَهُم الدينيّة والمدنيّة. لا يملك أتباع هذه العقائد أيّة دور عبادة، ولا يستطيعون تسجيل معتقداتهم الحقيقيّة في الأوراق الرسميّة، وغير معترَف بعقود الزواج والطلاق فيما بينهم، وتجري ملاحقتهم قضائيًّا بسبب معتقداتهم الدينيّة.

يُلزِم الدستورُ، في المادة السابعة، الأغلبيةَ المسلمة نفسها، اتّباعَ مذهب واحد، وتفسير حصريّ للإسلام مِن قِبل مؤسّسة الأزهر، في حين تجعَل المادّة الثالثة الأحوال الشخصيّة للمسيحيّين واليهود حصريًّا في يد المؤسّسات الدينيّة، وهو ما يمنحها مزيدًا من السلطة على أتباعها دينيًّا.

تَسمح قوانين الدولة بالتحوّل من أيّ ديانة ومعتقد إلى الإسلام، حيث يحصل مَن يرغب في ذلك على شهادة إشهاد الإسلام من الأزهر، فيقدّمها إلى وزارة الداخليّة لتغيير خانة الديانة في الأوراق الرسميّة؛ في حين لا تسمح مؤسّسات الدولة بالتحوّل من الإسلام إلى أيّ ديانة أخرى. لذلك، لا يستطيع المصريّون

الذين يولدون على الإسلام، ويتحوّلون فيما بعد إلى المسيحيّة، تسجيل ديانتهم الحقيقيّة في الأوراق الرسميّة.

يتضمّن قانون العقوبات المصريّ تجريم ما يُعرف ب «ازدراء الأديان»، وهي موادّ جاءت صياغتها فضفاضة وغير محدّدة، وتُستخدم على نطاق واسع لملاحقة نشطاء في المجموعات الدينيّة التي هي أقلُّ عددًا، مثل: المسيحيّون، والمسلمون الشيعة، والملحدون، إضافةً إلى قطاع من المسلمين السُنّة الذين يحملون آراءً مختلفة عن تلك التي تدعمها الأنظمة السياسيّة الحاكمة، أو المؤسّسات الدينيّة الرسميّة.

وبالرغم من عدم تجريم الردّة، والتخلّى عن الإسلام، والتبشّر بشكل واضح ومحدّد في منظومة القوانين المصريّة إلّا أنّ الجهات القضائيّة تستخدم موادّ ازدراء الأديان لإدانة من يعلنون التخلّى عن الإسلام، ومن يقومون بنشاط تبشيري.

إنتقدت تقارير عدّة دوليّة ومحلّيّة النظام التعليميّ في مصر، باعتباره مصمّم بطريقة تعزّز وجهة نظر الأغلبيّة السُنّيّة للإسلام، وتشجّع التمييز ضدّ الأقلّيّات الدينيّة. وهو ما دعا الحكومة للإعلان عن مراجعة المناهج الدراسيّة، وإجراء بعض التحسينات، وحذف الدروس التي تدعو للعنف ضدّ الآخر الديني، لكن لا يزال هناك المزيد من العمل الذي يتعيّن القيام به في ظلّ استمرار المحتوى التمييزي، وفصل التلاميذ في حصّة الدين، وإجبار المسيحيّين على مغادرة الفصل، والحصول على دروس الدين في فناء المدرسة.

- **انتهاكات صادرة من المؤسّسات الدينيّة**

تملك المؤسّسات الدينيّة الإسلاميّة الرسميّة عددًا من السلطات والصلاحيّات، إضافةً إلى مهامها الدعويّة، والتعليميّة، والخدماتيّة، وذلك في بيان الرأي الشرعيّ أمام البرلمان والمحاكم (راجع) والرقابة على الكتب. واتّسم موقف المؤسّسات الدينيّة الإسلاميّة بالتشدّد تجاه المجموعات الدينيّة الأقلّ عددًا، سواءً في صورة تصريحات صادرة عن قيادات هذه المؤسّسات، أو في صورة فتاوى صادرة عنها، كما هو الموقف من حقوق البهائيّين، والشيعة، والقرآنيّين، أو في شكل الردود على استفسارات الجهات الرسميّة: كالمحاكم، ووزارة الثقافة بخصوص الموقف من هذه المجموعات في بعض القضايا، حيث تضمّنت بعض هذه الردود وسمًا بالكفر، والعلاقة بالخارج، والعمل على تهديد السِلم الاجتماعي.

ويتمتّع مجمَع البحوث الإسلاميّة بالأزهر بالسلطة القانونيّة لرقابة، ومصادرة أيّ منشورات تتناول القرآن الكريم والسُنّة النبويّة، ومصادرة المطبوعات، والأشرطة، والخطَب، والموادّ الفنّيّة التي تُعتبَر متعارضة مع تفسيرها للشريعة الإسلاميّة.

- **الانتهاكات المجتمعيّة**

تشهد مصر من وقت إلى آخر أعمال توتّر وعنف طائفيّ، خصوصًا بين المسلمين والمسيحيّين. فقد تنوّعت أنماط حوادث العنف خلال السنوات الأخيرة، بين عنف ناتج عن بناء دور العبادة، وعنف بسبب الحساسيّات الاجتماعيّة، كالروابط الزوجيّة بين مسيحيّين ومسلمات. وتُعتبر الجلسات العرفيّة إحدى أوجه الانتهاكات، حيث تُعَدُّ آليّة بديلة للتقاضي الطبيعيّ في حالات التوتّر والنزاعات الطائفيّة، وعادةً ما تكون قراراتها لمصلحة الأطراف الأقوى. كما تَنتهك حقوقًا دستوريّة، مثل: غلق كنيسة لعدم موافقة الأهالي المسلمين في المنطقة على وجودها، أو تهجير أُسَر بكمالها نتيجة قيام شخص ما بخطأ ما.

بالإضافة إلى ذلك، تعرّضت بعض المجموعات الدينيّة الأقلّ عددًا لبعض الاعتداءات، مثل: الشيعة، والبهائيّين، والملحدين، وذلك بسبب انتماءاتهم الدينيّة، ورفض الجيران لوجودهم.

- **انتهاكات صادرة من مجموعات مسلّحة**

تعرّضت عشرات الكنائس، والمباني الدينيّة، ومنازل مسيحيّين أقباط للنهب والحرق خلال شهر أغسطس 2013، ذلك عقب فضّ اعتصامَيْ رابعة والنهضة على يد أنصار جماعة الإخوان المسلمين. أيضًا، شهدت مصر، خلال السنوات التالية، موجة من الاعتداءات الإرهابيّة الدامية؛، والتي راح ضحيّتها مئات المصريّين. وأعلن تنظيم الدولة الإسلاميّة في العراق والشام (داعش) مسؤوليّته عن بعضها، كذلك أعلنت جماعات إسلاميّة مسلّحة أخرى، وبعض المواطنين من المؤمنين، دوافع وأفكارًا تدعم ارتكاب عدد من الأحداث الأخرى.

بلغَت أحداث الاستهداف على الهويّة الدينيّة ذروتها عامَي 2016 و2017، حيث استُهدِفت دُور عبادة مسيحيّة، وزُوّار دينيّون، ورجال دين مسيحيّون. كان مِن أبرز الحوادث تفجير الكنيسة البطرسيّة في القاهرة، والكاتدرائيّة المرقسيّة في الإسكندريّة، وكنيسة مارجرجس في مدينة طنطا، وأقباط مدينة العريش. وطالت الاعتداءات مسجد الروضة الصوفيّ في مدينة بئر العبد في محافظة شمال سيناء.

وقد تراجعت هذه الحوادث خلال السنوات الأخيرة.

و. نظرة عامة إلى أفضل الممارسات/المبادرات

أطلَقت مصر في 11 سبتمبر 2021 الاستراتيجية الوطنيّة لحقوق الإنسان، مُضمِّنةً فيها جهودَ الحكومة، وعددًا من المبادرات التي أطلقتها الدولة والمؤسّسات الدينيّة قبل سنوات، من أجل تعزيز حرّيّة الدين والمعتقد، من بينها: إنشاء المجلس القوميّ لمكافحة الإرهاب والتطرّف في عام 2017، وإنشاء اللجنة العليا لمواجهة الأحداث الطائفيّة في عام 2018؛ وذلك لتعزيز التسامح الدينيّ، والتعامل مع الحوادث الطائفيّة، وتنفيذ الأنشطة التنمويّة في المناطق التي توجد فيها بؤر للتوتّر الطائفيّ.

ومِن ضمن المبادرات الرسميّة: تنفيذُ الحكومة خطّة بقيمة 70 مليون دولار، من أجل ترميم بعض الآثار المصريّة، ومن بينها: المعابد اليهوديّة في القاهرة والإسكندرية، وذلك إلى جانب ترميم المقابر اليهوديّة القديمة. أيضًا قامت الحكومة بترميم بعض الآثار الدينيّة المسيحية الواقعة في مسار رحلة العائلة المقدّسة في مصر.

أمَّا بشأن دَور المبادرات التي نفّذتها المؤسّسات الدينيّة، فيقوم الأزهر الشريف بالتنسيق مع الكنائس المصريّة، بالعمل معًا تحت مظلّة بيت العائلة المصريّة، لتأكيد قيم المواطنة، والتسامح، والحوار، وتدريب الوعّاظ والقساوسة على الخطاب الديني الوسطي.

كما أصدر الأزهر عدّة مطبوعات - مع ترجمتها - للتعريف بحقوق الإنسان، ومبادئ المواطنة والتعايش السلمي، ومحاربة التشدّد والتطرّف. وأطلق مبادرة «الأزهر يجمعنا» في مراكز الشباب؛لنشر قيم التسامح، وقبول الآخر.

وخصّصت وزارة الأوقاف عددًا من خطب الجمعة لنشر قيم التسامح، ونبذ العنف، والكراهية، وعقدت عدّة ندوات حول مفهوم المواطنة، بالتعاون مع الهيئة الوطنيّة للإعلام، إلى جانب قيام المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميّة - التابع لوزارة الأوقاف - بإنشاء منتدى السماحة والوسطيّة من أجل نشر ثقافة الحوار، وترسيخ التسامح، ونبذ آفات التعصّب، والإرهاب، والكراهية الدينيّة.

في السياق نفسه، أطلقت الكنائس المصريّة مبادرات وأنشطة متنوّعة، هدفت إلى نشر الفكر المستنير، وتأكيد القيم الإنسانيّة المشتركة التي تدعو إليها جميع الأديان، إضافةً إلى ترسيخ مشاعر الولاء والانتماء، واحترام التعدّديّة، وقبول الآخر، ونبذ التعصّب، ومكافحة خطاب الكراهية.

أمّا على مستوى المجتمع المدني، فهناك عدد من المنظّمات التي تعمل على تعزيز حرّيّة الدين والمعتقد لجميع المصريّين. ومن أبرز هذه المنظّمات: المبادرة المصريّة للحقوق الشخصيّة، وهيئة الإغاثة الكاثوليكيّة، ومنتدى حوار الثقافات التابع للهيئة القبطيّة الإنجيليّة. وتتنوّع آليات عمل هذه المنظّمات فيما بين: رصدٍ وتوثيق لحالة حرّيّة الدين والمعتقد، وإعدادٍ لبرامج بناء السلام والحوار مع الآخر، وتحليل دور الدين في المجال العام.

ز. الخاتمة

شهد ملفّ الحرّيّات الدينيّة في مصر تحسّنًا ملموسًا، خصوصًا، فيما يتعلّق بإنشاء بعض الآليّات المؤسّسيّة للتعامل مع التوتّرات الطائفيّة، وباهتمام الدولة بترميم الآثار الإسلاميّة، والمسيحيّة، واليهوديّة؛ وبإعلان احترام حرّيّة المعتقد، وغيرها من الأنشطة الرامية لتعزيز ثقافة التعايش، وقبول الآخر.

مع ذلك، هذه الأنشطة لا تعالج الأسباب الهيكليّة للتمييز الديني في مصر، ولا تتعامل مع أوجه القصور الدستوري والقانوني الضامن للحرّيّات الدينيّة وحرّيّة المعتقد، وهو ما يجعل الأمر وكأنّه إجراءات لتحسين العلاقات بين المسلمين والمسيحيّين، وليس ضمانات حقيقيّة لتعزيز حرّيّة المعتقد وفقًا للمفاهيم المنصوص عليها في المواثيق الدوليّة لحقوق الإنسان.

المبادرات والممارسات الإيجابيّة لتعزيز حرّيّة الدين والمعتقد في مصر

أكّدت مؤسّسات الدولة السياسيّة، والدينيّة، والمجتمعيّة، في مصر، خلال السنوات الأخيرة، اهتمامها بقضيّة حرّيّة الدين والمعتقد من خلال الدعوة المستمرّة إلى تعزيز التنوّع الديني، واحترام قبول الآخر، والتعايش معه، وضرورة الحاجة إلى خطاب ديني مستنير يرفض دعوات الكراهية، والتقليل من شأن الآخر، وأيضًا الاعتراف بوجود توتّرات طائفيّة، واتّخاذ خطوات للتعامل معها. كان الكثير من المسؤولين التنفيذيّين، والأمنيّين، والتشريعيّين، والدينيّين، ينكرون وجود أزمة توتّر طائفي في مصر، أو على الأقلّ يجري التقليل من تداعياتها؛ ما شكّل عائقًا أمام وضع حلول لها.

أوّلًا- مبادرات إيجابيّة من سلطة الدولة والقانون

الإستراتيجيّة الوطنيّة لحقوق الإنسان: رؤية المؤسّسات، وميثاق عملها

في ١١ سبتمبر ٢٠٢١، أطلقت مصر الإستراتيجيّة الوطنيّة لحقوق الإنسان لخمس سنوات (٢٠٢١-٢٠٢٦)؛ حيث تضمّنت أربعة محاور رئيسيّة: المحور الأوّل حول الحقوق المدنيّة والسياسيّة؛ والثاني حول الحقوق الاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والثقافيّة؛ وخُصّص المحور الثالث لحقوق المرأة، والطفل، والأشخاص ذوي القدرات الخاصة، والشباب، وكبار السن؛ في حين، تناول المحور الرابع قضايا التثقيف، وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان.

تضمّنت الإستراتيجيّة، ضمن بند حرّيّة المعتقد والدين، عددًا من التحدّيات، من أبرزها:

- إنجراف بعض الشباب مع تيّارات التطرّف والعنف، ونقص الوعي بالقيم الصحيحة في الأديان السماويّة؛ ما يؤدّي إلى وقوع بعضهم فريسةً للأفكار المتطرّفة، وسلوكِهم سبيل العنف والتطرّف والإرهاب.

- وجود بعض الصحف والمواقع الإلكترونيّة التي تبثّ وتنشر ما ينطوي على التمييز بين المواطنين بسبب الدين.

- الحاجة إلى تجديد الخطاب الدينيّ، لترسيخ ما يعزّز نشر قيم التسامح، ونبذ التطرّف، وتفنيد الأفكار المتطرّفة والمغلوطة.

- تنقية المقرّرات الدراسيّة من أيّة موضوعات لا تسهم في تعزيز التسامح في المجتمع، ولا في نبذ العنف، والتطرّف، والكراهية.

- الحاجة إلى المزيد من الجهود الوطنيّة الموجَّهة إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان، وبيان القواسم المشتركة بين الأديان السماويّة، واحترام الآخر مَهْما كان معتقده.

لقد حدّدت الإستراتيجية عددًا من الأهداف التي تعمل الحكومة على تحقيقها، مثل:

- تكثيف حملات التوعية - خاصة بين الشباب - لتعزيز التعايش، والتسامح، وقبول الآخر، ونبذ العنف والكراهية، ونشر القيم والمبادئ التي تدعو إليها الأديان السماويّة، إضافةً إلى تنمية قدرات الشباب على التعامل النقديّ مع المحتويات المختلفة.
- تنفيذ المزيد من المبادرات الشبابيّة الرامية إلى تعزيز قيم المواطنة والانتماء، ودعمها، كما وتنفيذ المزيد من الأنشطة التي من شأنها تشكيل الوعي المجتمعي بموضوعات الحرّيّات الدينيّة، وترسيخ الهويّة الوطنيّة، ونبذ التعصّب والأفكار المتطرّفة.
- تعزيز التنسيق بين المؤسّسات الدينيّة في تنفيذ خطط تجديد الخطاب الديني، ونشر التسامح، واحترام الأديان، وتفنيد الأفكار المتطرّفة والمغلوطة.
- مواصلة العمل على مراجعة كافّة المقرّرات الدراسيّة الدينيّة، لتنقيتها من أيّة موضوعات لا تسهم في تعزيز التسامح، أو في نبذ العنف والتطرّف؛ وإدراج الموضوعات التي تسهم في ترسيخ قيم الحوار، وإقرار الاختلاف والعيش المشترك مع المختلف دينيًّا، ومحاربة الكراهية والتعصّب بشتّى صورهما.
- رصد المواد الإعلاميّة التي تبثّها وسائل الإعلام، أو المواقع الإلكترونيّة، أو الصحف؛ وتنطوي على تمييز أو تحريض بين المواطنين بسبب الدين، وذلك للتصدي لها باتّخاذ الإجراء القانوني المناسب حيالها.

إنشاء آليّات مؤسّسيّة لمكافحة التطرّف، والعنف الطائفي

على إثر سلسلة من حالات استهداف الكنائس، وأماكن تجمُّع المسيحيّين مِن قِبل المجموعات التكفيريّة، إضافةً إلى اندلاع عدد من حوادث الاعتداءات الطائفيّة؛ صدر في ٢٣ أبريل ٢٠١٨ قرارٌ بإنشاء المجلس الأعلى لمواجهة الإرهاب والتطرّف، والذي يكون تشكيله برئاسة رئيس الجمهوريّة، وعضويّة كلٍّ من رئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء، وشيخ الأزهر الشريف، وبابا الإسكندريّة بطريرك الكرّازة المرقسيّة، والقائد العام للقوّات المسلّحة: وزير الدفاع والإنتاج الحربيّ، ووزراء: الأوقاف، والتضامن الاجتماعيّ، والشباب والرياضة، ووزير الخارجيّة، والداخليّة. يُناط بهذا المجلس الأعلى تعبئة القدرات المؤسّسيّة والاجتماعيّة للتصدّي لأسباب الإرهاب ومعالجة آثاره، وذلك من خلال وضع استراتيجيّة داخليّة وخارجيّة، وإقرار سياسات أجهزة الدولة وخُططها في إطار تلك الاستراتيجيّة، وتنسيق الجهود مع المؤسّسات الدينيّة لتمكين الخطاب الديني الوسطي، وتوعية المواطنين بأخطار الإرهاب والتطرّف.

أُنشِئت لجنة فرعيّة، تحت مسمَّى: اللجنة العليا لمواجهة الأحداث الطائفيّة، بقرار جمهوري صدر في ٣٠ ديسمبر ٢٠١٨، لوضع السياسات، وتنفيذ الخطط التي تكفل زيادة الوعي بمخاطر الفتنة الطائفيّة، وتعزيز التسامح الدينيّ، والتعامل مع الحوادث الطائفيّة الفرديّة، وتنفيذ الأنشطة التنمويّة في المناطق التي توجد فيها بؤر للتوتّر الطائفي.

وضمن مبادرات تصبّ في دعم المواطنة والتنوّع وحرّيّة الدين والمعتقد، أعلنت وزارة التضامن الاجتماعي في ١٨ ديسمبر ٢٠٢٠، البدءَ بتنفيذ خطّة «تعزيز قيم وممارسات المواطنة» في ٤٤ قرية بمحافظة المنيا، وهي أكثر القرى فقرًا، وأكثرها تضرّرًا من الأحداث الطائفيّة، وذلك بالتعاون والتنسيق مع اللجنة العليا لمواجهة الأحداث الطائفيّة. ثمّ إنّها أكّدت أنّ الوزارة تدعم العمل الأهلي لمواجهة التيّارات المتشدّدة دينيًّا، وكافّة أشكال العنف والتمييز الاجتماعيّ. كما تقوم الجمعيّات بتنفيذ عدّة أنشطة، وتدخّلات اجتماعيّة، واقتصاديّة، وثقافيّة، لنشر قيم التسامح، وقبول الآخر.

بالإضافة إلى ذلك، أطلقت وزارة الشباب والرياضة في أوّل نوفمبر ٢٠٢٣، بالتعاون مع مرصد الأزهر لمكافحة التطرّف بمشيخة الأزهر الشريف، الموسم الثالث من برنامج «نحو رؤية شبابيّة لمجابهة التطرّف» بمشاركة الكوادر الطلّابيّة من جامعة قناة السويس، والذي استمرّ حتّى يوليو ٢٠٢٤. بينما نظّم المجلس القوميّ للمرأة، بالتعاون مع مؤسَّستَي: سيف ايجيبت وباث فايندر، في مايو ٢٠٢٣، معسكرًا تدريبيًّا للواعظات،

والراهبات، وخادمات الكنائس، لدمج القيادات الدينيّة في قضايا مناهضة العنف ضدّ المرأة. تُعدّ الورشة إحدى مشاريع التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة، إذ، تهدف إلى بناء وعي القائدات الدينيّات بشأن التحدّيات التي تواجه المرأة، وتمكينهنّ من تقديم المساعدة للنساء اللواتي يعملن معهنّ. ضمّ المعسكر ٥٧ قائدة دينيّة من مؤسّسات دينيّة: الأزهر الشريف، ووزارة الأوقاف، والكنائس المصريّة الثلاثة.

مراجعة المناهج التعليميّة

بدأ الحديث في تطوير التعليم، خصوصًا المناهج الدراسيّة، عَقْب عزل الرئيس محمّد مرسي وجماعة الإخوان المسلمين عن السلطة في يوليو ٢٠١٣؛ إذ، أعلنت وزارة التربية والتعليم أنّها ستبدأ بإعادة تطوير التعليم ومراجعة المناهج، ثمّ، أُعلِنت إستراتيجيّة «الأمن الفكريّ» لمواجهة التطرّف والعنف في التعليم ما قبل الجامعيّ. بعدها، أصدر وزير التربية والتعليم محمود أبو النصر قرارًا بتشكيل لجنة من الوزارة لمراجعة بعض الكتب الدينيّة، ومراقبة الموضوعات التي تروِّج للعنف أو التطرّف، أو تشير إلى أيّ انتماءات سياسيّة، أو دينيّة، أو أيّ مفاهيم يمكن إساءة استخدامها. نتيجةً لذلك، قرّرت الوزارة حذف بعض المواضيع من منهج اللغة العربيّة للصفّ الخامس الإبتدائي، التي تضمّنت تفاصيل مصوَّرة ومصطلحات عنيفة تتعلّق بالمعارك التي قادها قادة مسلمون مثل: صلاح الدين الأيوبي، وعُقْبَة بن نافع؛ وتَذكُر مثلًا: حرق الأعداء.

في سياق متّصل، أعلنت وزارة التربية والتعليم في ٩ فبراير ٢٠٢١ إعدادَ حقيبة تدريبيّة لتدريب المعلّمين على تعزيز الحرّيّات الدينيّة في المدارس، ونشر ثقافة التسامح الديني، ونبذ التعصّب في المجتمع المدرسي. لكن، لم تُنشر تفاصيل حول محتوى الحقيبة، أو تفاصيل التدريبات، وخطّة تنفيذها.

كما نظّمت الوزارة مسابقتين؛ أوّلهما: مسابقة أصدقاء بيت العائلة المصريّة على مستوى مراحل التعليم المختلفة، لتعزيز الأنشطة المشتركة بين الطلّاب المسلمين والمسيحيّين، من أجل ترسيخ مبدأ المواطنة، وعدم التمييز. أمّا المسابقة الثانية، فكانت دينيّة بحتّة (إسلاميّة - مسيحيّة) بالتعاون وزارة الأوقاف والكنيسة، لزيادة الوعي الديني الصحيح.

بناء الكنائس في المدن الجديدة

من الملفّات التي شهدت تحسّنًا واضحًا بِناءُ الكنائس، خصوصًا بعد توجيهات رئيس الجمهوريّة بأن تُبنى كنيسة في كلّ مدينة جديدة يتمّ افتتاحها. ففي الأوّل من مارس ٢٠١٨، أصدر عبد الفتاح السيسي رئيس الجمهوريّة، تكليفًا بسرعة البدء بتنفيذ بناء كنيسة

في الحيّ السكنيّ بمدينة العبور الجديدة، وهي الكنيسة التي جرى تدشينها عن طريق «الفيديو كونفرانس»، خلال الاحتفاليّة التي أقيمت في مدينة العلَمَين الجديدة.

وفقًا لبيانات مجلس الوزراء، فإنّه خلال الفترة الممتدّة من ٢٠١٤ وحتّى نهاية عام ٢٠٢١، صدرت قرارات حكوميّة بتخصيص أراضٍ في المدن الجديدة لإنشاء ٥٦ كنيسة، أي بمعدَّل متوسّط يقارب سبع كنائس في السنة الواحدة. وقد توزّعت هذه الكنائس جميعًا على المدن الجديدة في مختلف محافظات الجمهوريّة، خصوصًا في الوجه القِبْليّ (ناحية الجنوب).

الجدير بالذكر أنّ وزارة الإسكان، المتمثّلة بهيئة المجتمعات العمرانيّة الجديدة، تملك جميع الأراضي في المدن الجديدة، وهي تصدر قرارات التخصيص للجهات الطبيعيّة والاعتباريّة في مصر، ومن بينها المؤسّسات الدينيّة. ويُعدُّ بناء الكنائس في المدن الجديدة أسهل من بنائها في المناطق الريفيّة والحضريّة القديمة، حيث يؤدّي الحشد والتحريض المجتمعيّ إلى رفض الكنيسة.

ترميم الآثار الدينيّة

وضعت الحكومة المصريّة خطّة بقيمة ٧٠ مليون دولار، من أجل ترميم بعض الآثار المصريّة، ومن بينها المعابد اليهوديّة في القاهرة والإسكندريّة، وذلك إلى جانب ترميم المقابر اليهوديّة القديمة، ومعبد ابن عزرا في منطقة «مجمع الأديان» في مصر القديمة. كما وأشار تقرير حكوميّ إلى أنّه جرى الانتهاء من ترميم ١٩ أثرًا قُبطيًّا، وأنّ العمل جارٍ في ٥٧ أثرًا آخَر. وقامت الحكومة بتأهيل خطّ مسار العائلة المقدّسة في كافّة النقاط الخَمس وعشرين في ثماني محافظات، باعتباره تراثًا مصريًّا.

وقد أدرجت منظّمة اليونسكو الاحتفالات الخاصة بذكرى مرور العائلة المقدّسة على مصر، ضمن التراث الإنسانيّ غير الماديّ. أيضًا، بدأت محافظة جنوب سيناء بتنفيذ مشروع التجلّي الأعظم في مدينة سانت كاترين، الذي يتضمّن: دير سانت كاترين، وجبل موسى، وبعض الآثار الإسلاميّة.

وشهد العامان الأخيرين، العديد من الأنشطة الرسميّة في هذا السياق، حيث افتتح الرئيس عبد الفتاح السيسي مسجد السيدة نفيسة، بعد أعمال التطوير، في ٨ أغسطس ٢٠٢٣، وذلك ضمن مشروع ترميم مساجد آل البيت، الذي يعدّ أحد المشروعات القوميّة لإحياء المناطق الدينيّة، والتاريخيّة، والأثريّة في القاهرة الفاطميّة. وشارك سلطان طائفة البهرة في الهند مُفضل سيف الدين، في افتتاح المسجد، وهذه الطائفة هى من أشهر طوائف الشيعة الإسماعيليّة السبعيّة التي ناصرت إمامة أحمد المستعلي الفاطميّ، في مواجهة أخيه نزار المصطفى لدين الله، بعد وفاة والدهما الخليفة المستنصر بالله الفاطمي عام ١٠٩٤، وهم بقوا في مصر حتى هُزموا وطُردوا على يد صلاح الدين الأيوبي، عام ١١٧٤ م، فهاجروا إلى دول عدّة.

يقوم مشروع ترميم مساجد آل البيت على الربط بين مزارات آل البيت من خلال سيارات كهربائيّة لنقل الزوّار في رحلات يوميّة، تشمل المرور على أشهر أضرحة آل البيت؛ كمزارات: مسجد السيدة نفيسة، ومسجد السيدة زينب، ومسجد السيدة عائشة، ومسجد الحسين وغيرها... إضافةً إلى الآثار الإسلاميّة، مثل: مسجد أحمد بن طولون، وقبّة الأشرف.

في حين، افتتح رئيس مجلس الوزراء، في ٣١ أغسطس ٢٠٢٣ معبد بن عزرا، أحد أقدم المعابد اليهوديّة في مصر، بعد الانتهاء من ترميمه؛ حيث يضمّ العديد من نفائس الكتب المرتبطة بعادات وتقاليد اليهود، وحياتهم الاجتماعيّة، بالإضافة إلى وثائق «الجنيزة»: وهي الكتب، واللفائف، والأوراق التي لا يجب أن تُتلَف لأنّ اسم الله عليها، وتُعدّ «جنيزة» معبد بن عزرا من أهمّ المصادر لمعرفة تفاصيل حياة اليهود في مصر، ابتداءً من القرن الحادي عشر الميلاديّ.

الحوار الوطنيّ

فى ٢٦ أبريل ٢٠٢٢، أعلن الرئيس عبد الفتّاح السيسى تكليف إدارة المؤتمر الوطنىّ للشباب - وهو منتدى للحوار جرى إنشاؤه فى عام ٢٠١٦ - بإدارة حوار سياسي مع: مختلف القوى السياسيّة، والاجتماعيّة، والنقابيّة، والمجتمع الأهلى، والشخصيّات العامة والخبراء؛ وذلك بهدف الوصول إلى مخرجات يتمّ رفعها لرئيس الجمهوريّة، لتأخذ بعد هذا طريقيها التشريعي والتنفيذي بما يخدم صالح المواطن المصري.

في المرحلة الأولى من الحوار، رفع مجلس أمناء الحوار الوطني في ١٨ أغسطس ٢٠٢٣، المقترحات والتوصيات النهائيّة لأولى مخرجات الحوار الوطني التي جرى التوافق عليها إلى رئيس الجمهوريّة عبد الفتاح السيسي، ومن بينها عدد من التوصيات بشأن قضية التمييز. وكانت لجنة حقوق الإنسان بالحوار الوطني قد نظّمت جلسة في ١٤ مايو ٢٠٢٣، بمشاركة خبراء يمثّلون الأقلّيّات المختلفة، والتي قدّمت خلالها مداخلات حول التمييز الديني والنوعي، وضمانات إنشاء مفوّضيّة المساواة ومنع التمييز.

وأكّدت توصيات الحوار الوطني على أهمية تطبيق الاستحقاق الدستوري في نصّ المادة ٥٣ «بإصدار قانون ينظّم إنشاء وإدارة مفوّضيّة منع التمييز» حيث تنص المادة المُشار إليها على: «المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي، أو الجغرافي».

ويمتدّ نطاق سريان التشريع إلى اتّخاذ التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز، شرط عدم الإخلال باعتبارات حماية الأمن القومي، والنظام العام، والآداب العامة؛ على أن يكون نطاق سريان التشريع وعمل المفوّضيّة على أشخاص القانون العام والخاص على مراحل. ويشمل ذلك الحكومة، والهيئات العامة، والمؤسّسات، والشركات الخاصة، والمؤسّسات الأهليّة والتعاونيّة. كما يتضمّن عمل المفوّضيّة مكافحة أيّ شكل من أشكال التمييز في التمتّع بالحقوق والحرّيّات في كافّة المجالات، ومنها على وجه الخصوص:

١. التمييز في التعليم والثقافة.

٢. التمييز في الرياضة.

٣. التمييز في الضمان الاجتماعي، والحصول على السلع والخدمات.

٤. التمييز في الرعاية الصحية والإسكان.

٥. التمييز في الإعلام وحرّيّة التعبير.

٦. التمييز في حرّيّة العقيدة، وممارسة الشعائر الدينيّة، والحقّ في الاعتراف بالشخصيّة القانونيّة.

٧. التمييز بسبب الانتماء السياسي، أو النقابي، أو الأهلي.

٨. التمييز في علاقات العمل والحقّ في تولّي الوظائف العامة.

إضافة إلى ذلك، أعفت فتوى صادرة عن الجمعيّة العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، في ١٥ فبراير ٢٠٢٣، البضائع، مثل: السماعات الخارجية التي يتم استيرادها من الخارج عبر المنافذ الجمركية، بغرض استخدامها في الشعائر الدينيّة من الضريبة على القيمة المضافة. جاءت الفتوى ردًا على طلب كاهن كنيسة السيدة العذراء بالزيتون، بشأن الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة المستحقّة على معدات صوتية (سماعات خارجية) بغرض الاستخدام في الشعائر الدينيّة؛ وأوضحت الفتوى أنّه لمّا كانت الأموال المُخصصة لدور العبادة في حكم ملك الله تعالى، فمن ثمّ، لا يتوافر في شأن واقعة استيراد المعدات الصوتية المذكور، شرط الخضوع أصلًا للضريبة على القيمة المضافة، لعدم وجود مستورد، بمعناه المقصود بقانون الضريبة المذكورة، باعتبار أنّ هذه السلع المُهداة لها تكون على ملك الله تعالى.

واحتفلت الطائفة اليهودية في مصر برأس السنة اليهودية للمرّة الأولى منذ ٧٠ عامًا بكنيس هليوبوليس، يومي السبت والأحد ١٦ و١٧ سبتمبر ٢٠٢٣. وأعلنت ماجدة هارون، رئيسة الطائفة، أنّ الحكومة المصرية أصبحت تهتمّ بالطائفة ووجودها، وهذا الأمر اتّخذ أشكالًا مختلفة بدءًا من تطوير، وترميم معابد اليهود، إلى السماح لهم بإقامة احتفالاتهم الدينيّة؛ مضيفة أنّ هناك رسائل حكومية إيجابية ومبشرة لعودة اليهود الراغبين في العودة إلى ديارهم مرة أخرى، ومن هذه الرسائل الانتهاء من تطوير معبد بن عزرا اليهودي قبل الاحتفال برأس السنة العبرية، وهو الذي لم يحدث له أي ترميم منذ عام ١٩٩١.

خطابات الرئيس

شغلت قضيّة تجديد الخطاب الديني جانبًا من خطابات رئيس الجمهوريّة عبد الفتاح السيسي خلال مداخلاته في عدد من المناسبات الرسميّة، التي ركّزت على الدعوة إلى تقديم صورة للإسلام غير صِدامية مع قيم الحداثة، ومتجاوزة للتفسيرات المتطرّفة والداعمة للعنف الديني.

بدأ هذا التوجّه مع تولّي الرئيس للحكم؛ ففي الأوّل من يناير ٢٠١٥، قال السيسي خلال احتفال وزارة الأوقاف والأزهر الشريف بالمولد النبوي إنه يُحمّل الأزهر الشريف (أئمةً ودعاةً)، مسؤوليّة تجديد الخطاب الديني، والدعوة بالحسنى، وتصحيح الأفكار والمفاهيم التي ليست من ثوابت الدين، ويطالب بثورة دينيّة لتغيير المفاهيم الخاطئة.

ولا تكاد تمرّ مناسبة إلا ويُذكِّر خلالها رئيسُ الجمهوريّة بأهمّيّة تجديد الخطاب الديني.

لم تقتصر تصريحات رئيس الجمهورية على تجديد الخطاب الديني فقط، بل تناول حرّيّة الدين والمعتقد بطريقة مباشرة وواضحة؛ ومن الرسائل المهمّة التي أطلقها التأكيد أنّ حرّيّة العقيدة للجميع، بحيث أكّد خلال منتدى شباب العالم، الذي عُقد في شرم الشيخ، في الفترة الممتدّة من ٣ إلى ٦ نوفمبر ٢٠١٨، أنَّ الجميع سواء في الممارسة، وليس في الكلام فقط.

ثانيًا- مبادرات المؤسّسات الدينيّة

وثائق الأزهر الشريف

مع وصول جماعة المسلمين إلى حكم مصر خلال عام ٢٠١٢، وتَزايُد توجّهات الممارسات الدينيّة المحافِظة، التي تصبُّ في تحويل مصر إلى دولة دينيّة، تحركت مؤسّسة الأزهر - بالتعاون مع قطاع من المثقفين - في محاولة لطمأنة المصريّين حول عدم فرض نمط ديني معين عليهم، وأصدرت وثائق عدّة، من أهمّها: «وثيقة منظومة الحريات الأساسية»، التي تضمّنت نصًّا عن حرّيّة العقيدة، وما يرتبط بها من حقّ المواطنة الكاملة للجميع، والقائم على المساواة التامة في الحقوق والواجبات.

أكّدت الوثيقة أنّ الحرّيّة الدينيّة مكفولةٌ بصريح الأصول الدستوريّة، والنصوص الدينيّة القطعيّة مثل: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} [البقرة: ٢٥٦]، و{فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ} [الكهف: ٢٩]. ويترتّب على ذلك تجريم أي مظهر للإكراه في الدين، أو الاضطهاد أو التمييز بسَبَبِه. فلكلِّ فردٍ في المجتمع أن يعتنق من المبادئ ما يشاء، دون أن ينقص ذلك من أهليّته باعتباره مواطنًا حرًّا مسؤولًا عن تصرّفاته، ودون أن يمسّ حقّ عقيدته. فللأديان الإلهيّة الثلاثة قداستها، وللأفراد حرّيّة الاختيار دون عدوان بعضِهم على مشاعر بعضٍ، أو المَساس بحرمتها قولًا أو فعلًا.

وأضافت الوثيقة أنّه يترتّب على احترام حرّيّة الاعتقاد التسليم بمشروعيّة التعدّد، ورعاية حقّ الاختلاف، ووجوب مراعاة كلّ مواطن مشاعرَ الآخرين، والمساواة الكاملة بينهم على أساس متينٍ من المواطنة، والشراكة، وتكافؤ الفرص في جميع الحقوق والواجبات. أيضًا، يترتّب على احترام حرّيّة الاعتقاد رفض نزعات الإقصاء والتكفير، وإدانة عقائد الآخرين، أو التفتيشِ في ضمائر المؤمنين بهذه العقائد، بِناءً على ما استقرّ من نظم دستوريّة، وبِناءً على ما استقرّ بين علماء المسلمين من أحكام صريحة قرّرتها الشريعة.

وفي عام 2014، عقد الأزهر مؤتمرًا لمواجهة التطرّف والإرهاب، داعيًا إليه قادة دينيّين مسلمين ومسيحيّين من دول المشرق، وجاء في بيانه الختامي:

- « **أوّلًا**: إنّ كلّ الفِرَق والجماعات المسلّحة و«المليشيات» الطائفيّة التي استعملت العنف والإرهاب في وجه أبناء الأمّة رافعة - زورًا وبهتانًا - رايات دينية، هي جماعات آثمة فكرًا وعاصية سلوكًا، وليست من الإسلام الصحيح في شيء
- **ثانيًا**: التأكيد على أنّ المسلمين والمسيحيين في الشرق هم إخوة، ينتمون معًا إلى حضارة واحدة وأمة واحدةٍ،
- **سادسًا**: لقد تعرّض عدد من شباب الأمّة ولا يزال يتعرّض إلى عمليّة «غسل الأدمغة» من خلال الترويج لأفهام مغلوطة لنصوص القرآن والسنّة واجتهادات العلماء أفضت إلى الإرهاب، ممّا يوجب على العلماء وأهل الفكر مسئوليّة الأخذ بأيدي هؤلاء المُغرَّر بهم من خلال برامج توجيه، ودورات تثقيف، تكشف عن الفهم الصحيح للنصوص والمفاهيم؛ حتى لا يبقوا نهبًا لدُعاة العنف، ومروّجي التكفير. ومن هذه المفاهيم مفهوم الخلافة الراشدة في عصر صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقد كانت تنظيمًا لمصلحة الناس غايتُه حراسة الدين وسياسة الدنيا، وتحقيق العدل والمساواة بين الناس، فالحكم في الإسلام يتأسّس على قيم العدل والمساواة وحماية حقوق المواطنة لكلّ أبناء الوطن بلا تمييز بسبب اللون أو الجنس أو المعتقد، وكلّ نظام يحقّق هذه القيم الإنسانيّة الرئيسة هو نظام يكتسب الشرعيّة من مصادر الإسلام».

وفي الأوّل من مارس 2017، صدر إعلان الأزهر للمواطنة والعيش المشترك، مؤكّدًا أنّ المجتمعات العربيّة والإسلامية تمتلكُ تراثًا عريقًا في ممارسة العيش المشترك في المجتمع الواحد، وأنَّ بناء مفاهيم المواطنة، والمساواة، والحقوق، يستلزم بالضرورة إدانة التصرّفات التي تتعارض ومبدأ المواطنة من مُمارساتٍ لا تُقِرُّها شريعة الإسلام، وأن أوّلَ عواملِ التماسُكِ وتعزيزِ الإرادة المشتركة يتمثّل بالدولة الوطنيّة الدستوريّة القائمة على مبادئ: المواطنة، والمساواة، وحكم القانون. وأضاف الإعلان إنّه على المثقّفين والمفكّرين التنبّه لخطورة المضيّ في استخدام مصطلح «الأقلّيّات»، الذي يحمل في طيّاته معاني التمييز والانفصال بداعي تأكيد الحقوق. ثمّ إنّ المجتمعين من المسيحيّين والمسلمين في مؤتمر الأزهر أعلَنُوا أنّ الأديان كلّها براء من الإرهاب بشتّى صوره، وهم يدينونه أشدّ الإدانة، ويستنكرونه أشدّ الاستنكار. وقد جدَّد المجتمعون من مسلمين ومسيحيين عهودَ أُخوَّتِهم، ورفضهم أيّة محاولات من شأنها التفرقة بينهم، وإظهار أنّ المسيحيّين مستهدَفون في أوطانهم.

في سياق متّصل، نظّم الأزهر مؤتمرًا بعنوان «التجديد في الفكر الإسلامي» في ٢٧-٢٨ يناير ٢٠٢٠، انتهى بإعلان وثيقة الأزهر في التجديد في الفكر والعلوم الإسلاميّة، التي أكّدت أنّ التجديد لازمٌ من لوازم الشريعة الإسلاميّة لمواكبة مستجدّات العصور، وتحقيق مصالح الناس؛ وأنّ التكفير فتنةٌ ابتُليت بها المجتمعات قديمًا وحديثًا، ولا يقول به إلّا متجرّئ

على شرع الله تعالى، أو جاهلٌ بتعاليمه، حيث بيَّنت نصوص الشرع أنّ رمي الغير بالكفر قد يرتدُّ على قائله، فيَبُوء بإثمه. كما وإنَّ الجهاد في الإسلام ليس مرادفًا للقتال، وإنَّما القتال الذي مارسه الرسول وأصحابه هو نوعٌ من أنواعه، وهو لدفع عدوان المعتدين على المسلمين، وليس لقتل المخالفين في الدين.

وأكدت الوثيقة أنّ: «الدولة في الإسلام هي: الدولة الوطنية الديمقراطية الدستورية الحديثة. والأزهر - ممثلا في علماء المسلمين اليوم- يقرِّر أن الإسلام لا يعرف ما يسمى بالدولةِ الدينية، حيث لا دليل عليها في تراثنا، وهو ما يُفهم صراحةً من بنود صحيفة المدينة المنورة، ومن المنقول من سياسة رسولنا الأكرم، ومن جاء من بعده من الخلفاء الراشدين، وكما يرفض علماء الإسلام مفهومَ الدولة الدينية فإنهم يرفضون -بالقَدْرِ نَفْسِه- الدولة التي يقوم نظامها على جحد الأديان وعزلها عن توجيهات الناس».

أضافت الوثيقة أنّه من البِرِّ، الذي دعا إليه الإسلام، تهنئة غير المسلمين بأعيادهم، وأنّ ما يدَّعيه المتشدّدون من تحريم هو جمود وانغلاق، بل افتراء على مقاصد شريعة الإسلام، وهو من باب الفتنة التي هي أشدّ من القتل، ومن باب الأذى لغير المسلمين، وليس في التهنئة أيّة مخالفة للعقيدة.

أما على المستوى الدولي، فأصدر شيخ الأزهر، بالتعاون مع البابا فرانسيس، وثيقة الأخوّة الإنسانيّة التي جاء فيها أنَّ الأديان لم تكن أبدًا بريدًا للحروب، أو باعثةً لمشاعر الكراهيةِ، والعداء، والتعصُّب، أو مثيرةً للعنف وإراقة الدّماء، وأنّ هذه المآسي حصيلة الانحراف عن التعاليم الدينيّة، ونتيجة استغلال الأديان في السياسة، وكذا تأويلات طائفةٍ من رجالات الدين - في بعض مراحل التاريخ - ممّن وظّف بعضهم الشعور الديني لدفع الناس إلى الإتيان بما لا علاقة له بصحيحِ الدين، من أجل تحقيق أهدافٍ سياسيّة، واقتصاديّة دنيويّة، وضيّقة.

طالبت الوثيقة الجميعَ بوقف استخدام الأديان لتأجيج الكراهية، والعنف، والتطرّف، والتعصّب الأعمى، والكفّ عن استخدام اسم الله لتبرير أعمال القتل، والتشريد، والإرهاب. وأيضًا، دعت إلى العمل جدّيًّا على نشر ثقافة: التسامح، والتعايش، والسلام؛ وإعادة اكتشاف قيم: السلام، والعدل، والخير، والجمال، والأخوّة الإنسانيّة، والعيش المشترك. وأكّدت الوثيقة أنّ الحرّيّة حقّ لكلّ إنسان: اعتقادًا، وفكرًا، وتعبيرًا، وممارسةً؛ وأنّ التعدّديّة، والاختلاف في: الدين، واللون، والجنس، والعرق، واللغة، حكمة لمشيئة إلهيّة، قد خلق الله البشر عليها، وجعلها أصلًا ثابتًا تتفرّع منه حقوق حرّيّة الاعتقاد، وحرّيّة الاختلاف، وتجريم إكراه الناس على دين بعينه أو ثقافة محدّدة، أو فرض أسلوب حضاري لا يقبله الآخر.

وتبنَّت الجمعيّة العامة للأمم المتّحدة قرارًا بإعلان ٤ فبراير من كلّ عام، ليكون «اليوم العالمي للأُخوَّة الإنسانية».

بعدها، أصدر الأزهر، خلال آذار/ مارس ٢٠٢٣، فتواه عن ديانة الطفل مجهول النسب إذا ما وُجد داخل الكنيسة، وجاء فيها أنّ العلماء ذهبوا إلى آراء متعدّدة، والذي يميل إليه الأزهر من بين هذه الآراء هو ما ذهب إليه فريق من السادة الحنفيّة، وهو أنّ: الطفل اللقيط إذا وُجد في كنيسة، وكان الواجد غير مسلم؛ فهو على دين من وجده.

جاءت هذه الفتوى على خلفيّة قضيّة الطفل شنودة الذي وجده فاروق فوزي وزوجته آمال فهمي داخل إحدى الكنائس. وبعد تربيته عدّة سنوات، أمرت النيابة العامة بإيداع الطفل إحدى دور الرعاية التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي، مع تغيير ديانة الطفل إلى الإسلام، ومنحه اسم جديد هو يوسف عبدالله محمد، بدلًا من شنودة فاروق فوزي. تظلّمت السيدة آمال فهمي للنائب العام، لسماع الشهود لإثبات أنّهم وجدوا الطفل بالكنيسة، وطبقًا للشريعة الإسلاميّة ورأي الأزهر أنّه إذا وُجد طفلًا في مكان مسيحيّ، فهو إذًا يُعتبر مسيحيًّا.

تجديد الخطاب الديني

حمّل رئيس الجمهوريّة عبد الفتاح السيسي شيخَ الأزهر الإمام الأكبر د. أحمد الطيب مهمّة تنفيذ تجديد الخطاب الديني، خصوصًا فيما يخصّ استخدام تفسير نصوص دينيّة في ارتكاب الجرائم الإرهابيّة، والتحريض على الكراهية والعنف، والموقف من حقوق غير المسلمين والمرأة.

وقام الأزهر الشريف ببعض الأنشطة وفقًا للبيانات الصادرة عنه، منها:

- إصلاح المناهج الأزهريّة، وتطويرها، وتنقيحها من النصوص والأقوال التراثيّة التي قيلت في سياقات مختلفة لا تتناسب والواقع المعاصر.
- إنشاء «مرصد الأزهر» في عام ٢٠١٥ م، لرصد الفكر المتطرّف، وتفنيده، وسدّ النوافذ التي تتسلّل من خلالها التنظيمات المتطرّفة، والجماعات الإرهابيّة إلى عقول الشباب.
- إنشاء «مركز الحوار بالأزهر الشريف» في عام ٢٠١٥ م، لدراسة مراحل تطوّر الحوار مع أهل المذاهب والأديان المختلفة.
- إحياء «أروقة الأزهر الشريف» في عام ٢٠١٦ م، التي تُعنَى بتدريس العلوم الإسلاميّة وفق الطريقة الأزهريّة الصحيحة.
- حصر شبهات جماعات العنف والتطرّف، وتفنيدها، والردّ عليها، من خلال نخبة متميّزة من علماء الأزهر الشريف؛ بما يسهم في الحدّ من أفكار التطرّف والإرهاب، ويساعد في استقرار المجتمعات الإنسانيّة.

بيت العائلة

يُعدّ بيت العائلة المصريّة أحد الأشكال المؤسّسيّة التي يعمل من خلالها الأزهر الشـريف والكنائس المصريّـة، معًا، على دعم القيم والجوانب المشتركة بين الإسلام والمسيحيّة. كان الراحلان شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي والبابا شنودة الثالث، قد أعلنا تأسيس بيت العائلة عام ٢٠١٠، بعد الهجوم على كنيسة سيدة النجاة في بغداد في أكتوبر ٢٠١٠. ولكنّه أصبح كيانًا رسميًّا في العام التالي، بناءً على قرار رسمي من رئيس الوزراء عصام شرف، عقب الاعتداءات الطائفيّة ضدّ الأقباط، على أثر ثورة الخامس والعشرين من كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

كانت تدخّلات بيت العائلة في عدد من قضايا العنف الطائفي عرضة للنقد لأنّ المؤسّسة تُفضّل المصالحة العرفيّة، وهي أداة تُجنّب الجناة من الملاحقة القضائيّة على الاعتداءات الطائفيّة (راجع التقرير حول "دور الجلسات العرفية في النزاعات الطائفة" ص 33-39). لكن في الوقت نفسه، يقوم بيت العائلة بأنشطة أخرى، منها: ورش عمل للأئمّة والكهنة في مختلف المحافظات، واجتماعات منتظمة لتعزيز القيم في حياة الناس، كالرحمة، والصداقة، والتعاون، والانتماء، والتسامح. ومِن ضِمن أنشطة بيت العائلة تنظيم برنامج تدريبي للأئمّة والقساوسة حول تقوية الترابط الأُسَري، بعنوان «لأني أبٌ»، في ٢٠ فبراير ٢٠٢٠.

تبادل الأئمّة والقساوسة

إهتمّت الكنيسة الأسقفيّة في مصر بأنشطة حوار الأديان، وتنظيم الفاعليّات التي تعزّز التعايش بين المسلمين والمسيحيّين. وقد أطلقت الكنيسة الأسقفيّة مبادرة «معًا من أجل مصر.. تبادل الأئمة والقسوس»، خلال الأعوام ٢٠١٣-٢٠١٥، بهدف تسهيل التفاهم المتبادل بين الكهنة والأئمّة، ووضع سابقة للعلاقات السلميّة بين المسلمين والمسيحيّين، وزيادة المعرفة للقواسم المشتركة والاختلافات، وإزالة الصورة النمطيّة السلبيّة عن إيمان الآخر.

بحسب الكنيسة الأسقفيّة، يهدف المشروع إلى الحدّ من التوتّر الديني عبر الحوار العملي. فقد أصبحت الحاجة إلى الحوار أكثر أهمّيّة بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، بسبب حوادث العنف الطائفي. بدأت المبادرة بعشرين إمامًا و٢٠ قسًّا، واستمرّت ثلاث سنوات مع مجموعة جديدة كلّ عام.

بالإضافة إلى ذلك، نظّمت الكنيسة، بالتعاون مع مؤسّسة «مصر الخَيْر»، مشروعَ إشراك الشباب المصري المسلم والمسيحي - خصوصًا من المناطق الملتهبة التي تُعاني الصراعات الطائفيّة - في خدمة مجتمعاتهم المحلّيّة، وتأكيد أهمّيّة التواصل الفعّال، ونشر ثقافة قبول الآخر، وصنع السلام، ونبذ العنف، والكراهية، والتعصّب.

وأقامت أسقفيّة الخدمات العامة والاجتماعية في الكنيسة الأرثوذكسية عددًا من الأنشطة في إطار مشروع «صناع السلام»، ومنها: مهرجانات للأطفال، وحلقات نقاشية

هدفها دعم، وتبنّي المواطنة، وثقافة السلام، وممارستها، والعمل على ترسيخ قيم التسامح، والتعايش، وقبول الآخر.

حماية دور العبادة ومكافحة التطرّف

أصدرت وزارة الأوقاف كتاب «حماية دور العبادة في الإسلام» في يونيو ٢٠١٦؛ ثمّ، أعيد نشره بـ١٣ لغة على موقعها الإلكتروني، وذلك بعد أحداث كنيسَتَي طنطا والإسكندرية في عام ٢٠١٨. تناول الكتاب تعاليم الدين الإسلامي الخاصة بمعاملة المسيحيّين، وحماية ممتلكاتهم ودور عبادتهم. ووفقًا للكتاب، فإنّ سبب تورّط بعضهم في العدوان على دور عبادة لغير المسلمين، يرجع إلى عدم النضج الفقهي في فهم أحكام أهل الكتاب في الشريعة الإسلاميّة، وعدم وجود منهج مُلزم للبحث في أحكام أهل الكتاب. وفي نقطة أخرى، استعرض الكتاب استحباب تعزية المسلم لجاره أو صديقه الكتابيّ بوفاة قريب له، وزيارته في حالة المرض، ونفَى وجود نصّ شرعي يبيح الهدم أو الاعتداء على الكنائس.

أيضًا، خصّصت وزارة الأوقاف عددًا من خطب الجمعة لنشر قيم التسامح، ونبذ العنف، والكراهية؛ وعقدت عدّة ندوات حول مفهوم المواطنة، بالتعاون مع الهيئة الوطنيّة للإعلام. وقام المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميّة التابع لوزارة الأوقاف بإنشاء منتدى السماحة والوسطية، من أجل نشر ثقافة الحوار، وترسيخ التسامح، ونبذ آفات التعصّب، والإرهاب، والكراهية الدينية.

في أكتوبر ٢٠١٨، أطلقت وزارة الأوقاف، بالتنسيق مع الكنائس، مبادرة الواعظات والراهبات تحت شعار «معًا في خدمة الوطن». يسعى البرنامج إلى جمع الواعظات والراهبات وحاضنات الكنيسة، للعمل معًا، وتشجيع المجتمع على قبول التنوّع واحترام الاختلاف، ومواجهة التطرّف والإرهاب، وتصحيح الأفكار المتطرّفة فى الأسرة، من أجل «تربية جيل جديد يؤمن بالتعدّديّة والتنوّع ويقبل الآخر ليعيشوا معًا في تسامح وإخاء».

وعقدت وزارة الأوقاف ١٧ دورة تدريبيّة حول حقوق المواطنة بالمحافظات المختلفة، حضرها ٨٥٠ إمامًا وواعظة. كما قامت بتيسير ٦٠ قافلة بالتعاون مع الأزهر لنشر الفكر الوسطي، وترسيخ قيم التعايش، ومواجهة الفكر المتطرّف، وذلك بعدد كبير من محافظات الجمهوريّة.

وأعلنت وزارة الأوقاف، عقب تولى وزير جديد هو الدكتور أسامة الأزهري، في أغسطس ٢٠٢٤، خطّة عمل هذه الوزارة؛ موضحة أنّها تقوم على أربعة محاور، وهى تنفيذ إجرائى عملى للشعار الكبير «تجديد الخطاب الدينى». وجاءت المحاور كالتالي: المحور الأوّل: إطفاء نيران الفكر التكفيرى المتطرّف؛ والثانى: إطفاء نيران التطرّف اللادينى المضاد

والذى يواجه فيه الإلحاد، والإدمان، والانتحار، والتنمّر، والتحرّش، وارتفاع معدّلات الطلاق، وحرمان المرأة من الميراث، وصور العنف الأسرى؛ المحور الثالث: بناء الإنسان؛ والرابع: صناعة الحضارة. ومن الواضح أنّ المحور الثاني لا يتناسق مع حرّيّة المعتقد بمحاربته للإلحاد، إلّا أنّ نبذ التطرّف يساهم في التنوّع الديني والحرّيّة الدينيّة.

من جهة أخرى، أعلنت دار الإفتاء، في ٢٩ يوليو ٢٠٢١، إنشاء «مركز سلام لدراسات التطرّف»، يُعنَى بدراسة التطرّف، ومناهج مكافحته، والوقاية منه. وتنطلق رسالة «مركز سلام» وفقًا للمنشور على موقعه الإلكتروني، بهدف إنتاج خطاب بديل نابع من وسطية الدين الإسلامي، واعتدال شريعته في مواجهة الفكر التكفيري وانحرافاته المختلفة.

وأصدرت دار الإفتاء الدليل العلمي لمواجهة التطرّف، حيث تعمل على استدعاء النصوص الشرعيّة الداعية للتسامح والرحمة، والناهية عن التطرّف.

وأوضح الشيخ محمد عبد السميع، أمين الفتوى بدار الإفتاء، حكم عمل المسلم في بناء وتجهيز الكنائس ودور العبادة لغير المسلمين، وقال خلال حلقة برنامج «فتاوى الناس»، المذاع على فضائيّة «الناس في ٢٩ نوفمبر ٢٠٢٣»: «يجوز ولا أي حرج في هذا، فهذه دور عبادة لله، وليس حرامًا، فقانون دور العبادة الموحد صدر في ٢٠١٥، وهذا يجيز لأهل الكتاب بناء دور العبادة الخاص بهم من الكنائس». وتابع عبد السميع: «من قال له إنه لا يجوز العمل في بناء الكنائس مخطئ، فهذا عمل لا يخالف شرع الله ولا القانون، فالدولة تسمح ببناء المسجد وبالتالي نبني المسجد، في البناء في دور العبادة تعمير في الأرض ولا حرمة فيه».

ثالثًا: المبادرات الإيجابيّة المجتمعيّة

على مستوى المجتمع المدني، يتضمّن نطاق عمل عدد من المنظّمات غير الحكوميّة طيفًا متنوّعًا من الأنشطة، التي تصبّ في مجال تحسين حالة حرّيّة الدين والمعتقد لجميع المصريّين؛ فيركّز بعضها، بشكل مباشر، على رصد الانتهاكات الواقعة ضدّ الأفراد والمجموعات بسبب الدين أو المعتقد، مع تقديم المساعدة القانونيّة وحملات الدعوة ودعم المجموعات الدينيّة، في حين تهتمّ عدد من المنظّمات ببرامج التعليم والتدريب في مجال حلّ النزاع وبناء السلام. ومن أبرز هذه المنظّمات العاملة في مصر:

هيئة الإغاثة الكاثوليكيّة (CRS): عملت في مصر مع شركاء محلّيّين لتنظيم مشاريع بناء السلام، ودعم التعايش بين أتباع الديانات المختلفة، لا سيما في العديد من القرى التي تعاني التوتّر الطائفي والعنف. أحد أهمّ مشاريعها هو برنامج اتّجاهات التسامح والقيادة للعمل: «تعالى» (TA'ALA)، الذي استهدف محافظات: أسيوط، وسوهاج، والأقصر؛ وذلك عن طريق تنظيم ورش عمل تدريبيّة لمساعدة القيادات المحلّيّة على التصرّف غير العنيف فيما يتعلّق بالاختلافات الدينيّة، وتشجيع الحوار بين الشباب.

منتدى **حوار الثقافات**: أُنشئ بوصفه جزءًا من نشاط الهيئة القبطيّة الإنجيليّة للخدمات الاجتماعيّة (CEOSS)، التابعة للكنيسة الإنجيليّة في مصر. يركّز المنتدى على قضايا بناء التسامح وقبول الآخر، والاحترام المتبادل، والتعايش السلمي، وتعزيز ثقافة الحوار وقبول

التنوّع، وذلك من خلال استهداف فئات متعدّدة، من بينها: المثقّفون وصنّاع الرأي، والقادة الدينيّون، والإعلاميّون، والأكاديميّون.

يضمّ المنتدى عدّة برامج، من أبرزها: برنامج القادة الدينيّين، الذي يستهدف بناء قدرات رجال الدين وقادة المجتمع المدني، ليصبحوا قادرين على تيسير الحوار والدعوة إلى تعزيز الروابط المجتمعية، دعمًا لقيم التسامح والتعددية، واحترام حقوق الإنسان. كما يتضمّن المنتدى برنامج «دعم التماسك والسلام في المجتمع المصري»، بهدف نشر التسامح والعيش المُشترك، وقبول الآخر، وممارسة مواطنة حقيقيّة في المجتمع. يعمل البرنامج مع القيادات الشبابيّة، من: رجال دين إسلاميّين ومسيحيّين، وممثّلي المجتمع المدني، وأكاديميّين، وإعلاميّين.

وقامت الهيئة القبطيّة الإنجيليّة بتنظيم عشر ورش بناء قدرات خلال عام ٢٠٢٢، استهدفت ٢٥٠ من القادة الدينيّين في تسع محافظات على موضوعات: المواطنة، وحقوق الإنسان، والتسامح، ومهارات إدارة النزاع، والتنوّع الثقافي.

المبادرة المصريّة للحقوق الشخصيّة (EIPR): وهي منظّمة حقوقيّة مصريّة، تأسّست عام ٢٠٠٢، تعمل على تعزيز الحقوق والحرّيّات الأساسيّة، وحمايتها. ويُعدّ تعزيز الحقّ في حرّيّة الدين والمعتقد في مصر وحمايته من أهمّ المجالات التي تعمل عليها، وذلك من خلال: البحث والرصد، والمساعدة القانونيّة لضحايا التمييز الديني والعنف الطائفي، والتدخّلات القانونيّة الاستراتيجيّة، وحملات الدعوة.

يعالج برنامج حرّيّة الدين والمعتقد ثلاث قضايا مترابطة: القوانين، والسياسات، والممارسات التي تميّز، بشكل مباشر أو غير مباشر، على أساس الدين أو المعتقد؛ والانتهاكات التي ترتكبها الأجهزة الأمنيّة، والمحاكمات القائمة على الدين أو المعتقد؛ ورَدّ الدولة والمجتمع على حوادث التوتّر الطائفي والعنف في مصر.

ومن أبرز إصداراتها خلال الفترة الأخيرة:

- خريطة الحرّيّات الدينيّة: تهدف إلى توفير مرجع رصدي وتوثيقي لكلّ من وقائع التمييز والعنف الطائفي، والتطوّرات السياسيّة، والقانونيّة، والاجتماعيّة الخاصة بوضع الدين في المجال العام، والمحاكمات وتحقيقات النيابة التي تؤثّر في حالة حرّيّة الدين والمعتقد في مصر.

- تعليق على تقرير اللجنة العليا لحقوق الإنسان بشأن الحرّيّات الدينيّة، بعنوان «تحسُّن انتقائي في مواجهة بنْيَة تشريعية وتنفيذية تدعم التمييز».
- ورقة بعنوان: لمعتنقي «الأديان السماوية» حصرًا - كيف ناقشت الأعمال التحضيرية للدساتير المصرية قضايا حرّيّة الدين والمعتقد؟».
- تقرير «حظ الأنثى»: تقرير جديد للمبادرة المصريّة حول التضارب القانوني في توزيع إرث المصريّات المسيحيّات.

- دراسة بعنوان: «البرلمان وقضايا الأديان».
- دراسة بعنوان: «تَجاهُل الموتى - أين ذهبت مقابر أحرار العقيدة والمؤمنين بديانات غير معترَف بها؟».

مجموعة حقوق الأقليات الدولية (MRG): تعمل على دعم الحرّيّات الدينيّة في مصر من خلال:

- التدريب عبر «الإنترنت» على حقوق الأقلّيّات الدينيّة، وحرّيّة الدين والمعتقد، وحقوق الإنسان، ومهارات المناصرة، والآليات الدوليّة.
- تنظيم ورش عمل ودوائر مستديرة لتعزيز المناقشات بين الأقلّيّات الدينيّة المختلفة، وإيجاد وجهات نظر مشتركة حول قضاياها المشتركة.
- دعم مشروعات المناصرة الصغيرة التي ينفّذها الشركاء المصريّون.
- الدعم القانوني للأفراد الذين تعرّضوا للانتهاكات.
- نشر حقوق الأقلّيّات الدينيّة في مصر، ورَصْد الانتهاكات التي تحدث بحقّهم، مثل: تقرير «عدالة ممنوعة: وُعود لم تُنفَّذ»، ووَضْع الأقلّيّات في مصر منذ عام ٢٠١٤.

مصريّون ضدّ التمييز الديني: تأسّست هذه الجمعيّة الأهليّة عام ٢٠٠٨، مِن قِبل مجموعة من المصريّين من مختلف الخلفيّات الدينيّة، والسياسيّة، والعرقيّة، والاجتماعيّة، في أعقاب الهجمات الطائفيّة على المسيحيّين في محافظة الإسكندرية؛ لتدافع عن قيم حرّيّة الفكر والمعتقد، وثقافة المواطنة. كما تعمل الجمعيّة على القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المصريّين في القوانين، والوثائق الرسميّة، والتعليم والإعلام، وحملات إلغاء خانة الديانة على بطاقات الهويّة الوطنيّة، وطلبات العمل.

نظّمت المجموعة ثلاثة مؤتمرات حول التمييز الديني في التشريع، والتعليم الديني والإعلام، وأصدرت بيانات تَضامُن مع ضحايا العنف الطائفي، ونظّمت وقفة احتجاجيّة أمام مبنى المحكمة العليا دعمًا للحرّيّات الدينيّة.

ولكن منذ عام ٢٠١٧، تراجعت أنشطتها بشكل كبير.

من جانبها، أصدرت مؤسّسة «**ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان**» بعض الدراسات والتقارير، في مجال تعزيز قيم السلام الاجتماعي وممارَساته، والحوار، ومناهضة كافة أشكال العنف والصراع، وتغييب العدالة، والتنمية، والديمقراطيّة.

وبالتعاون بين الناشطَيْن: السيد سامح ثابت، والراحلة هناء كمال، أُطلقَت مبادرة التعايش السلمي في صعيد مصر بين الأطفال، في قريتَي: حجازة والشغب، بمحافظتَي الأقصر وقِنا. وهدفت المبادرة إلى التعامل المبكر مع الفكر المتعصّب بين الأطفال المسلمين والمسيحيّين، وتغليب الفكر المعتدل، والاندماج المجتمعي. تضمّنت الأنشطة: الرسم، والإبداع باستخدام الصلصال، والمسرح، والموسيقى، والألعاب الرياضيّة. ونشر موقع

«تعددية»، في مؤسّسة أديان، تقريرًا مصوّرًا عن المبادرة، ضمن حملة «شو قصتك؟»، التي تجمع قصص شباب فاعل في مواجهة الإرهاب والتطرّف. وتبعتهما مبادرة «لتعارفوا» التي أنشأها سامح ثابت على أثر مبادرة التعايش السلمي.

مصريّتي : مصريّتي هي شركة مجتمعيّة تأسّست عام ٢٠٠٤، تعمل على تعزيز ثقافة السلام، وقبول الاختلاف، وبناء التوافق داخل المجتمع المصري.

رؤيتها هي أن يكون المجتمع واعيًا بمبادئ العيش السلمي، والطرق اللاعنفيّة للتعامل مع النزاعات، وقادرًا على تطبيق هذه المبادئ في الواقع.

رسالتها هي إيجاد مساحات للبحث، والتفاعل، والتعلّم؛ بهدف خلق وعي جديد، واختبار نماذج فعليّة للعيش السلمي بين الأديان.

انتهاكات حرّيّة الدين والمعتقد في مصر

تنوّعت انتهاكات حرّيّة الدين والمعتقد خلال السنوات الأخيرة، وتتعدّد هذه الانتهاكات في مصدرها، فمنها انتهاكات من سلطة الدولة المتمثّلة بوجود مواد تمييزيّة في الدستور والنظام القانوني، إضافةً إلى سياسات المسؤولين وممارساتهم. كما لعبت المؤسّسات الدينيّة دورًا في بعض الأحيان في بثّ خطاب الكراهية والتحريض، وإصدار فتاوى التكفير ضدّ المجموعات الدينيّة غير المعترف بها، بما يساعد في انتهاك حقوقهم.

خلال أحداث التوتّر والعنف الطائفي، التي تقع باستمرار ضدّ أقلّ الأطراف عددًا وأضعفها، جرى استهداف أقباط وشيعة لأسباب مرتبطة بممارسة الصلاة الجَماعية، أو التعبير عن الرأي في الشأن الديني. أيضًا، تضمنت الانتهاكات الأحداث الإرهابية التي ارتكبها تنظيم (داعش) - فرع سيناء، والتي استهدفت مسيحيّين ومسلمين في مسجد صوفيّ، بحسب ما سيفصّل لاحقًا.

لقد بيّن تقرير لجنة الحرّيّات الدينيّة الدوليّة الأميركيّة (وهى لجنة مستقلّة غير تابعة للحكومة الأميركيّة)، المتعلّق بالحرّيّات الدينيّة لعام 2023، وتقارير دوليّة أخرى، انتهاكات حرّيّة الدين والمعتقد في مصر؛ إضافةً إلى الخطوات التي اتّخذتها الجهات الحكوميّة وغير الحكوميّة لحماية هذه الحرّيّة، وتعزيزها.

١- انتهاكات صادرة من سلطة الدولة

تضمّن الدستور المصري ستّ مواد تنظم علاقة الدين بالدولة، ودوره في النظام التشريعي، وحدود حرّيّة الدين والمعتقد، وهي على النحو الآتي:

- **المادة (2):** تنصّ على أنّ دين الدولة الرسمي هو الإسلام، والشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع.
- **المادة (3):** تحدّد أنّ مبادئ شرائع المصريّين من المسيحيّين واليهود هي المصدر الرئيسي للتشريعات المنظّمة لأحوالهم الشخصيّة، وشؤونهم الدينيّة، واختيار قياداتهم الروحيّة.
- **المادة (7):** تتطرّق إلى صلاحيّات الأزهر الشريف باعتباره هيئة إسلاميّة علميّة مستقلّة، يختصّ دون غيره بالقيام على كافة شؤونه، وهو المرجع الأساسي في العلوم الدينيّة والشؤون الإسلاميّة.

- **المادة (53):** «المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة. لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي الجغرافي، أو لأي سبب آخر».
- **المادة (64):** «حرية الاعتقاد مطلقة. وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية، حقٌّ ينظمه القانون».
- **المادة (244)** معدَّلة، تنصّ على أنّه: «تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين والأشخاص ذوي الإعاقة والمصريين المقيمين في الخارج تمثيلًا ملائمًا في مجلس النواب، وذلك على النحو الذي يحدده القانون».

تكشف قراءة هذه المواد أنّ الدستور وضع قيدَيْن على حقّ ممارسة الشعائر الدينية؛ الأوّل منهما يحصر هذا الحق بأتباع الديانات الإبراهيميّة الثلاث (الإسلام، والمسيحيّة، واليهوديّة)، وهو ما ورد في المادة 64 بمُسمَّى الأديان السماوية، وبذلك جرى التمييز بين المواطنين على أساس الدين. أمَّا القيد الثاني، فهو تَعامُل المادة 64 نفسها مع ممارسة الشعائر الدينية وبناء دور العبادة، وكأنّهما شأنٌ واحد، وقد جرى ربطهما بالقانون المنظّم. وبذلك، اعتُبر اجتماع مجموعة من المواطنين في مناسبة دينيّة أو للصلاة في غير دور العبادة، بمنزلة مخالفة دستوريّة وقانونيّة.
يُلزم الدستور، في المادة السابعة، الأغلبية المسلمة اتّباع مذهب واحد وتفسير حصري للإسلام، من قِبل المؤسّسة الدينيّة الرسميّة (الأزهر). وتُستخدم هذه المادة للرقابة على الكتب والأعمال الفنّيّة، والأخذ برأي الأزهر في القضايا المنظورة أمام المحاكم، والتي لها علاقة بالحرّيّات الدينيّة، في حين تُجعل المادة الثالثة، الخاصة بالأحوال الشخصية للمسيحيّين واليهود، في يد المؤسّسات الدينيّة، وهو ما يمنحها مزيدًا من السلطة على أتباعهما دينيًّا.

الإعتراف القانوني:

لا يُقرُّ النظام القانوني المصري إلا بالديانات الابراهيمية الثلاث المعترف بها: الإسلام والمسيحية واليهودية. وليس للمواطن المصري أن يختار أيّ ديانة أخرى غيرها، وهو ما يترتّب عليه «الموت مدنيًّا» لأتْباع العقائد غير المعترف بها، مثل: البهائيّين، والأحمديّين، وشهود يهوه، والملحدين.
لقد قضت محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية، في 27 ديسمبر 2021، برفض دعوى إلزام محافظة الإسكندرية تخصيصَ أراض تُستخدم مقابرَ لغير أتباع الأديان الثلاثة، وينتفع بها المواطنون البهائيّون الذين سُجِّلت في خانة الديانة في أوراقهم الرسمية علامة (-). وأيضًا لا يمكنهم دفن موتاهم في جبَّانات المسلمين أو المسيحيين أو اليهود، لِكون أماكن الدفن مقسّمة ومخصّصة بحسب الانتماء الديني، فيُضطرّ البهائيّون إلى نقل موتاهم إلى المدفن الوحيد لهم في محافظة القاهرة.

وقرّرت المحكمة الإداريّة العليا، الدائرة الثانية لفحص الطُعون، في 4 يوليو 2023، رفض الطعن رقم 77999 لسنة 69 ق ضدّ حكم محكمة القضاء الإداري ببورسعيد الرافض لإلزام الدولة بتخصيص مقابر للبهائيين في بورسعيد، وبالتالي أصبح الحكم نهائيًا.

في المقابل، تعرَّض شهود يهوه لدرجات متفاوتة من المضايقات والمراقبة مِن قِبل مسؤولي الأمن، بعد وقف الاعتراف بهم في 20 يونيو 1960، وفقًا لمرسوم من وزارة الشؤون الاجتماعية بإلغاء تسجيل جمعيّة برج المراقبة التابعة لهم، وحظر أنشطة شهود يهوه في مصر كلّها،، حيث قُبض على أعداد منهم على فترات زمنيّة؛ ثم، أُفْرِج عنهم، ورُفضت إعادة تسجيل الجمعيّة الخاصة بهم. وقد خضعت أنشطتهم للمراقبة الأمنية، وظلّ أتْباع هذه الطائفة يمارسون صلواتهم داخل منازلهم بِعِلم الأجهزة الأمنية، ولكن لا يمكنهم التجمع بشكل علني. ويُستخدم عدم الاعتراف القانوني مبرِّرًا لتوقيف بعض نشطاء المجموعات الدينيّة؛ مثل: الباحث القرآني رضا عبد الرحمن، وحيدر قنديل المنتمي إلى الشيعة الذي مُنع من السفر.

تغيير الدين:

تتضمّن بطاقة الرقم القومي وشهادة الميلاد خانةً للديانة، تُعبَّأ بما يطابق ديانة الوالدَين، وباختيارات: مسيحي/مسلم/ يهودي. وقد حصل البهائيّون، في نوفمبر 2008، على حكم قضائي بوضع علامة (-) أمام خانة الديانة، بدلًا من إجبارهم على كتابة مسلم أو مسيحي، كما كان يُعمل سابقًا.
تَسمح مصلحة الأحوال المدنية، المسؤولة عن إصدار أوراق الهوية الرسميّة، بالتحوّل من أيّ ديانة ومعتقد إلى الإسلام، حيث يحصل من يرغب في ذلك على شهادة إشهاد الإسلام من مؤسّسة الأزهر، التي تقدّمها إلى وزارة الداخليّة لتغيير خانة الديانة في الأوراق الرسميّة. ولا تسمح مؤسّسات الدولة بالتحوّل من الإسلام إلى أيّ ديانة أخرى، لذلك لا يستطيع المصريون الذين يولدون على الإسلام ويتحوّلون فيما بعد إلى المسيحية، إثباتَ ديانتهم الحقيقية في الأوراق الرسميّة.
رفضت محكمة القضاء الإداري دعْوَيَيْن قضائيّتين من كلٍّ من ماهر الجوهري ومحمد حجازي، لإثبات ديانتهما الجديدة المسيحيّة في الأوراق الرسميّة، بعد أن تركا الإسلام؛ في حين يُسجَّل الأطفال القُصَّر، وفقًا لقانون الأحوال المدنية المصري، على اعتبار أنّهم مسلمون، في حالة تغيير ديانة أحد الزوجين إلى الإسلام، حتّى في حالة رفض الطرف الآخر.
أيضًا ألْقَت قوّات الأمن القبض على اللاجئ اليمني عبد الباقي سعيد، في 15 ديسمبر 2021، على أثر إعلانه اعتناقَه المسيحيّة على موقع التواصل الاجتماعي «فيس بوك»؛ مع أنّ ذلك حدث عام 2013، وقبل قدومه إلى مصر. فوجَّهت إليه نيابةُ أمن الدولة تهمَتَي: «الانضمام إلى جماعة إرهابية على علم بأغراضها، وازدراء الدين الإسلامي»، ولا يزال محبوسًا بالرغم من تجاوز المدّة المقرّرة قانونًا للحبس الاحتياطي على ذمة التحقيقات.

بناء دور العبادة:

ينظم إنشاءَ المساجد قانونٌ خاص يتضمّن بعض الشروط الخاصة بقواعد البناء، وشروطًا أخرى تنظيمية خاصة بالعاملين؛ حيث إنّ وزارة الأوقاف، التي يخصَّص لها ميزانية من الدولة، تتولّى الإشراف الإداري والمالي على المساجد في مصر.

أمَّا قانون بناء الكنائس رقم 80 لعام 2016 فيُنظِّم عمليتَين، الأولى منهما: تقنين تراخيص للكنائس الموجودة بالفعل وإصدارها، والتي لم تُمنَح قرارات رسمية بالبناء. أما العملية الثانية فهي ترميم الكنائس، وبناء كنائس جديدة. لقد حدد القانون عددًا من الشروط، بعضها له علاقة بقوانين البناء في المنطقة مثل تلك المطبَّقة في حالة بناء المساجد، إضافةً إلى شروط أخرى خاصة بالكنائس، من أبرزها موافقة الجهات الأمنية ومُحافِظ الإقليم.
وُصف القانون بأنّه تمييزي، ويعقِّد عملية بناء الكنائس، خصوصًا أنّه صدر من دون حوار مجتمعي، وبشكل يُشَرْعِن الأمر الواقع، القائم على التمييز الصريح بين المواطنين المصريين، من حيث الحقّ في ممارسة شعائرهم الدينية عن طريق ترتيب شروط معقَّدة لإقرار بناء كنائس جديدة، وإسناد مهمّة تنظيم بناء دور العبادة عمليًّا إلى الأجهزة الأمنية.
وفقًا للبيانات الحكوميّة، قدَّمت الكنائسُ المختلفة طلباتٍ لتوفيق أوضاع 5415 كنيسة ومبنًى دينيًّا بُنيت بدون تراخيص رسميّة. فصدرَت موافقات مبدئيّة لـ3160 كنيسة ومبنًى حتى أكتوبر 2024، وبنسبة 58% بعد ما يزيد على سبع سنوات منذ إقرار القانون.

كما صدرت قرارات تخصيص الأراضي لبناء 56 كنيسة في المدن الجديدة، منذ عام 2014، حيث حرص رئيس الجمهوريّة على تأكيد ضرورة إنشاء كنيسة في أيّ مدينة جديدة يجري إنشاؤها، في حين لا يزال بناء الكنائس في القرى والمدن «القديمة» يتّسم بالغموض وغياب المعلومات، خصوصًا مع استمرار إغلاق بعض الكنائس أو المباني، فيضطّر المواطنون إلى الانتقال إلى قرى أخرى قد تبعد نحو عشرة كيلومترات.

وقد وثّقت المبادرةُ المصريّة للحقوق الشخصيّة، منذ بداية تطبيق قانون بناء الكنائس حتى نهاية العام 2019، إغلاق 25 كنيسة كانت تقام فيها الشعائر الدينية بانتظام. كما وثّقت منْعَ إقامة الصلوات الجماعيّة في المناطق التي تقع فيها هذه الكنائس، والمعروف أنها قدمت أوراقها ضمن ملفّ تقنين أوضاع الكنائس القائمة.

تُعَدُّ عِزْبة «فرج الله» في مركز سمالوط، في محافظة المنيا، نموذجًا حديثًا واضحًا لهذه الممارسات. فقد شهدت تظاهرةً، في 22 يناير 2022، للمطالبة بإصدار قرار بإعادة إنشاء كنيسة القديس يوسف وأبو سيفين في العزبة، بعد أن هُدمت بقرار رسمي، وورد اسمها في قرار لجنة تقنين أوضاع الكنائس.

وأدانت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية تعسّف الجهات المسؤولة عن بناء الكنائس، في محافظة المنيا، في إصدار التراخيص الرسميّة لبناء ثلاث كنائس، في أعقاب اعتداءات طائفيّة قام بها محتجّون رافضون لوجود هذه الكنائس في قرى المحافظة. وقالت المبادرة إنّ أجواء من التحريض الطائفي سادت قريتَي منشأة زعفرانة والخياري في مركز أبو قرقاص، وقرية العزيب في مركز سمالوط، سبقت وقوع الاعتداءات؛ إلّا أنّ أجهزة الدولة فشلت في التعامل معها، ولم تتحرّك لمنع تصاعدها، بل اكتفت بإلقاء القبض على عدد من الأهالي المشتبه في تورّطهم في الأحداث.

الأحوال الشخصيّة:

تُعدُّ الأحوال الشخصيّة إحدى أهمّ المجالات التي تنظّمها القوانين الدينيّة؛ إذ، تطبّق كلُّ مجموعة دينيّة قانونها الخاص. ومحاكم الأسرة هي المختصّة بالنظر في جميع منازعات الأحوال الشخصيّة؛ على أن تُطبَّق القوانين واللوائح لكلّ طائفة أو ملّة. وفي حالة الاختلاف، تطبّق الشريعة الإسلامية.
يمكن تقسيم قوانين الأحوال الشخصيّة إلى مجموعتَين:

1. قوانين خاصة: تُطبَّق على الأفراد حسب الديانة، والملّة، والطائفة.

يوجد قانون الأحوال الشخصيّة العام، الذي يُطبَّق على جميع المسلمين، ويستمدّ مبادئه ونصوصه من الشريعة الإسلاميّة وفقًا للمذهب الحنفي، الذي يُطبَّق في مسائل الزواج والطلاق.
أما فيما يخصّ غير المسلمين، فهناك 14 طائفة وملّة لديها لوائح يجري تطبيقها، ومعترَف بها من الدولة، معتمِدةً على شريعتها كالآتي: اثنتان لليهود الربانيّين والقرائين، و12 طائفة مسيحية تتبع الكنائس الثلاث: الأرثوذكسيّة (الأقباط/السريان/الأرمن/ الروم)، والكاثوليكيّة (الأقباط/الموارنة/اللاتين/الأرمن/الكلدان/السريان/الروم)، والإنجيليّة (طائفة واحدة).

2. قوانين عامة: تُطبَّق على جميع المصريين، وهي خاصة بإجراءات التقاضي، والحضانة، والخُلْع؛ وتستمدّ مبادئها من الشريعة الإسلامية.

وفقًا لهذه القوانين، يُسمح للمواطن المسلم بالزواج بالمسلمة، وأيضًا بغير المسلمة التي تدين بالمسيحيّة أو اليهودية فقط، في حين لا يُسمح للمسلمة إلّا بالزواج من مسلم فقط.

وتواجه المصريّات غير المسلمات المتزوّجات بمسلم، انتهاكاتٍ تتعلّق بحرمانها الميراث، وحضانة الأطفال في حالة الطلاق؛ حيث يحقّ للزوج المسلم أن يقيم دعوى قضائيّة لاسترداد الحضانة، بحجّة أنّه يخشى على دين أبنائه. ويجري تغيير ديانة الأطفال القُصَّر إلى الإسلام، في حالة تحوُّل الوالد إلى الإسلام دون النظر إلى رغبة الوالدة.

يضاف إلى هذا، أنّ المرأة المسيحيّة، في الغالب، يُطبَّق عليها قواعد الشريعة الإسلاميّة في تقسيم الميراث، ونتيجة لذلك تحصل على نصف نصيب الرجل في الميراث من الوالدين، خلافًا للشريعة المسيحيّة التي نصّت، في لائحة 1938 للأحوال الشخصيّة للمسيحيّين، على المساواة في الإرث بين الذكر والأنثى. وقد صدر نحو ثلاثة أحكام لتطبيق الشريعة المسيحيّة، والتقسيم بالمساواة بين الذكور والإناث.

إزدراء الأديان:

يتضمّن قانون العقوبات المصري ثلاث موادّ، تُستخدم على نطاق واسع في قضايا ازدراء الأديان والإساءة إلى الذات الإلهيّة، هي:
المادة 98 (البند: و): هي أكثر المواد استخدامًا من جانب النيابة العامة والقضاة، وتنصّ على أنّه: «يُعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن 6 أشهر ولا تُجاوِز 5 سنوات أو بغرامة لا تقل عن 500 جنيه، ولا تُجاوِز ألف جنيه، كلُّ من استغل الدِّين في الترويج أو التحبيذ بالقول أو بالكتابة أو بأي وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية، أو الطوائف المنتمية إليها، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو بالسِّلْم الاجتماعي».

المادة 160 (1): «يعاقَب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أولًا- كل من شوَّش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو عطَّلها بالعنف أو التهديد.

ثانيًا- كل من خرَّب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني مُعَدَّة لإقامة شعائر دين، أو رموزًا أو أشياءَ أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس.

ثالثًا- كل من انتهك حرمة القبور أو الجبَّانات أو دنسها.

وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدّته على خمسة سنوات إذا ارتُكبت أيّ من الجرائم المنصوص عليها في المادة 160 تنفيذًا لغرض إرهابي (2).

المادة 161: «يعاقَب بتلك العقوبات على كل تَعَدٍّ يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة 171 على أحد الأديان التي تؤدَّى شعائرها علنًا. ويقع تحت أحكام هذه المادة:

أولًا- طبْع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدَّى شعائرها علنًا إذا حرَّف عمدًا نص هذا الكتاب تحريفًا يغيِّر من معناه.

ثانيًا- تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد السخرية به أو ليتفرج عليه الحضور».

تُستخدم هذه المواد القانونيّة على نطاق واسع لملاحقة المجموعات الدينيّة التي هي أقلُّ عددًا، مثل المسيحيّين، وخصوصًا غير المعترف بها كالشيعة والملحدين، إضافةً إلى قطاع من المسلمين ممّن ينتمون إلى المذهب السائد، ولكن لهم آراء مختلفة عن تلك التي تدعمها المؤسّسات الدينيّة الرسميّة. وفي بعض الحالات، تَصدر قرارات من النيابة العامة بحبس المتّهمين لفترات محدّدة؛ ثمّ، يُخلَى سبيلهم. وفي حالات أخرى، يُحالُ المتّهمون إلى المحاكمة، وتصدر أحكامٌ بحقهم.

وقد طالت هذه المحاكمات عددًا من الباحثين والكُتّاب، من أبرزهم «فاطمة ناعوت»، حيث قضت «محكمة جنح السيدة زينب» بمحافظة القاهرة، في مارس 2016، بحبسها ثلاث سنوات بتهمة ازدراء الأديان، على خلفيّة تصريحات تنتقد فيها طريقة ذبح الأضاحي في الشوارع. وقد قامت «محكمة جنح المستأنف» بتخفيض العقوبة إلى 6 أشهر مع إيقاف التنفيذ. وفي السياق نفسه، أصدرت «محكمة جنح مصر القديمة»، في 28 ديسمبر 2015، حكمًا بالحبس لمدّة 5 سنوات بحقّ الباحث «إسلام البحيري» بتهمة ازدراء الدين الإسلامي، عبر برنامج كان يقدّمه على إحدى الفضائيّات المصريّة الخاصة، حيث شكّك في بعض كتب وروايات التراث الديني الإسلامي ومؤلّفيها ، قبل تخفيضه إلى عام واحد. وقد جرى تنفيذ العقوبة حينها.

بالإضافة إلى ذلك، قُدِّمَت عدّة بلاغات ضدّ الكاتب والإعلامي «إبراهيم عيسى»، في فبراير 2022، على خلفيّة انتقاده للخلفاء الراشدين، وأعلنت النيابة العامة أنّها تقوم بالتحقيق فيها، ولم تعلن نتائجها حتى الآن.

ومن أبرز هذه المحاكمات خلال الفترة الأخيرة:

- حُكُم دائرة الجنح المستأنف بالمحكمة الاقتصاديّة، في سبتمبر 2022، على الشاب «ماركو جرجس» بالسجن خمس سنوات، بتهمة استغلال الدين في ترويج أفكار متطرّفة لازدراء الدين الإسلامي والتعدّي عليه، والاعتداء على قيم الأسرة المصريّة. وهو يقضي حاليًّا فترة العقوبة.

- قضت محكمة جنح السلام، في 15 فبراير 2023، بتغريم الدكتور «ميروك عطية»، وهوَ أستاذ البلاغة في جامعة الأزهر، مبلغ ألف جنيه مصري والمصاريف، وبإحالة الدعوى المدنيّة إلى المحكمة المختصّة، بتهمة ازدراء الدينَين الإسلامي والمسيحي، وذلك على خلفيّة تصريحاته بشأن السيّد المسيح وموعظة الجبل.

- عَزْل الدكتورة ـ«منى البرنس»، وهي أستاذة الأدب الإنجليزي في كليّة التربية بجامعة السويس، عن وظيفتها، لنشرها على «فيسبوك» فيديو لها وهي ترقص، إضافةً إلى تقديمها قراءة نقديّة مختلفة لموقف إبليس من الله. وكانت دائرة فحص الطعون في المحكمة الإدارية العليا، قد أصدرت، في يونيو 2022، حُكمًا بتأييد قرار جامعة السويس بعزل الدكتورة منى البرنس عن وظيفتها.

- صدر عن المحكمة الاقتصادية بالإسكندرية، في فبراير 2020، حُكْمٌ بحبس الناشط والمدوِّن «أنس حسن» ثلاث سنوات، وتغريمه 300 ألف جنيه. إعتمد الحكم على اتّهام حسن بازدراء الأديان وإساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وذلك لقيامه بإدارة صفحة «الملحدين المصريّين» على «فيسبوك». وقد رُفض الاستئناف والطعن المقدَّمان من المتّهم على الحكم، وهو يقضي حاليًّا العقوبة.

- حكمت «محكمة جنح أمن الدولة» بمشتول السوق في محافظة الشرقية بالحبس سنة واحدة، على «مصطفى الرملي» و«محمود يوسف»، في 27 يونيو 2020، وذلك بتهمة ترويج أفكار تنتمي إلى المذهب الشيعي. تضمّنت مواد الاتّهام المادةَ 98 (البند: و) من قانون العقوبات المعروفة بمادة «ازدراء الأديان»، التي تُعاقِب على «ترويج أفكار متطرفة تزدري الأديان السماوية».

- في 16 يناير 2023، رفضت محكمة النقض، أعلى محكمة في البلاد، استئنافًا قدّمته «سعاد ثابت»، امرأة مسيحيّة تبلغ من العمر 74 عامًا، لإلغاء أحكام تبرئة ثلاثة رجال مسلمين في محافظة المنيا، كانوا قد اعتدوا عليها، وجرّدوها من ملابسها في عام 2016، على خلفيّة اعتداءات طائفيّة بسبب شائعة عن علاقة عاطفيّة بين ابنها وامرأة مسلمة.

- في 23 فبراير 2023، حكمت محكمة جنح بالإسكندرية غيابيًّا، بالسجن لمدّة ثلاث سنوات، على منشئ محتوى «تيك توك»، «أسامة شرف الدين»، الذي استخدم اسم الحساب «البرنس المصري»؛ وذلك بتهمة إهانة المسيحيّة. وقد أظهرت مقاطع فيديو لشرف الدين على «فيسبوك» و«تيك توك»، وهو يسخر من الكتاب المقدّس، والمسيحيّة، ورموزها.

- أصدرت محكمة جنح أمن الدولة طوارئ قسم ثان المنصورة، في 18 يوليو 2023، حكمًا على باحث المبادرة المصريّة للحقوق الشخصيّة «باتريك زكي»، بالسجن 3 سنوات، في القضيّة رقم 1086 لسنة 2021، بتهمة «إذاعة أخبار كاذبة عن الأحوال الداخلية للبلاد من شأنها تكدير الأمن والسلم الاجتماعي»، وذلك على خلفيّة نشره مقالًا بموقع درج عن حقوق المسيحيّين عام 2019. وفي اليوم التالي لإصدار الحكم، أصدر الرئيس عبد الفتاح السيسي، عفوًا رئاسيًّا عن باتريك، ولم يتمّ التصديق على الحكم بحبسه 3 سنوات.

- أصدرت محكمة جنح النزهة، في 24 يناير 2024، حكمًا بمعاقبة الملحّن «أحمد حجازى» بالحبس 6 أشهر وكفالة 2000 جنيه، إثر قيامه بتلحين القرآن على العود. وكان حجازي قد ظهر في مقطع فيديو يقوم بتلاوة آيات قرآنيّة، لحّنها على العود، وتمّ تداولها على منصّة التواصل الاجتماعي «فيسبوك»، ووجّهت له النيابة العامة تهمة ازدراء الدين الإسلامي. ورفضت محكمة الاستئناف الطعن المقدَّم منه ضد الحكم.
- قضت محكمة جنح الاقتصاديّة بطنطا – في 6 فبراير 2024- بالحبس ستّة أشهر مع إيقاف التنفيذ وغرامة 100 ألف جنيه، إضافةً إلى تعويض مدني مؤقّت قدره 20 ألف جنيهًا، ضدّ «كيرلس رفعت ناشد» المدرّس المساعد بكليّة الهندسة الإلكترونيّة بجامعة المنوفيّة، على خلفيّة بلاغ قدّمه ضدّه الأنبا بنيامين مطران المنوفيّة، بسبب مناقشات دينيّة جمعت المدرِّس الجامعي وكهنة كنيسة الشهيد مار جرجس في مدينة منوف.
- أصدرت محكمة عسكريّة، في 28يوليو 2024، حكمًا بالسجن ثلاث سنوات بحقّ المجنّد «يوسف سعد حنين»، بتهمة «ارتكاب سلوك مضر بالضبط والربط ومقتضيات النظام العسكري»، وذلك على خلفيّة تبادله ما اعتبره الدّعاء «عبارات مسيئة للإسلام» في محادثة خاصة عبر تطبيق «ماسنجر».

أيضًا صدرت قرارات بالحبس على ذمّة عدد من القضايا، منها:

- حبْسُ 3 شبّان منذ إلقاء القبض عليهم، في 15 يونيو 2022، على ذمّة التحقيق؛ وذلك على خلفيّة انتشار مقطع فيديو قصير لأحدهم، يقوم فيه بالغناء داخل أحد المساجد بمنطقة المرج - محافظة القليوبية.
- القبض على 4 أشخاص في محافظة الإسكندرية، بسبب مشهد تمثيلي عن الصلاة على «تيك توك» في أكتوبر 2022.

-II انتهاكات صادرة من المؤسّسات الدينية

منَح الدستور والنظام القانوني المصري المؤسّسات الدينيّة بعض الاختصاصات، بخلاف مهامِّها الدعويّة، والتعليميّة، والخدميّة.

يُناط بمؤسّسة الأزهر الشريف ترتيب أدوار المؤسّسات الدينيّة الإسلاميّة الرسميّة؛ إذ، يُعدُّ المرجع النهائي في كلّ ما يتعلّق بالإسلام وفقًا للدستور المصري، حيث تطلب مؤسّساتُ الدولة رأيه في القوانين التي لها بُعدٌ دينيّ، وأيضًا، تطلب المحاكم رأي مجمع البحوث الإسلاميّة التابع للأزهر في بعض قضايا ازدراء الأديان. وتجدر الإشارة إلى أنّ الأزهر يتمتّع باستقلاليّةٍ إداريّة وماليّة عن أجهزة الدولة.

أما وزارة الأوقاف، فتتبع الحكومةَ إداريًّا. وتتولّى الإشراف على أغلب المساجد في مصر، حيث أنّها المسؤولة عن تعيين الأئمّة، ودفع الرواتب الشهريّة لهم، ومراقبة أدائهم، وتحديد مواضيع خُطَب الجمعة.

أما دار الإفتاء التي يترأّسها مفتي الجمهوريّة، فتتولّى استطلاع شهور السنة القمريّة، وتحديد موعد بدء شهر رمضان، وتقديم الفتاوى، والمشورة الدينيّة الإسلاميّة. ويؤخذ رأيها الشرعي قبل صدور أحكام الإعدام.

إتّخذَت المؤسّسات الدينيّة الإسلاميّة موقفًا متشدّدًا من المجموعات الدينيّة التي هي أقلُّ عددًا، سواء في صورة تصريحات صادرة عن قيادات هذه المؤسّسات ، أو في صورة فتاوى صادرة عنها، أو في شكل

مخاطبات رسميّة إلى الجهات التي تطلب رأيها في قضايا محدّدة. فيحفل خطاب المؤسّسات الدينيّة الإسلاميّة الرسميّة بكَمٍّ من التخويف من التشيّع، والتحذير من التمدّد الإيراني في المنطقة.

إضافةً إلى ذلك أصدرت بعض المؤسّسات الدينيّة في مصر، مثل: الأزهر ودار الإفتاء، عدّة فتاوى رسميّة ضدّ البهائيّة. فقد وَصَفت فتوى من مجمع البحوث الإسلاميّة بالأزهر المذهبَ البهائي بأنّه وأمثاله: «من نوعيات الأوبئة الفكرية الفتّاكة، التي يجب أن تُجنِّد الدولةُ كل إمكاناتها لمكافحته والقضاء عليه». كما أعطى المجمعُ محكمة القضاء الإداري رأيه في رفض تخصيص مقابر للبهائيّين، باعتبار ذلك دعوةً إلى الانقسام في المجتمع.
وقد جاء في فتوى صادرة عن دار الإفتاء (الجهة الرسمية لإصدار الفتاوى)، في 15 يناير 2013، أنّ البهائيّة من الفرق المنحرفة عن الإسلام التي يجب أن يَحْذر منها الناس، وينتبهوا لشرورها وغيِّها، وسعيها للفساد والإفساد. ونظّمت وزارة الأوقاف التابعة للحكومة عدّة ورش عمل خلال عام 2015 لكشف مخاطر البهائيّة، وصرَّح وزير الأوقاف بأنّ هذه الديانة تُشكّل خطرًا شديدًا على الأمن القومي.
بالمثل، صدرت فتاوى تَعتبر أتْباع الطائفة الأحمديّة مرتدّين عن الإسلام، وجاء في فتوى لوزارة الأوقاف أنّ: «القاديانيّة أو الأحمديّة ليست إلا حركة هدّامة ولعبة استعمارية خبيثة، لا علاقة لها بالإسلام ولا تنتمي إليه، وإنّما هي ديانة مستقلة وعقيدة فاسدة كفريّة. وما يعتقده أصحابها يُعدّ كفرًا بَوَاحًا. فاعتناق المسلم لها وتَبنِّيه إيّاها عن علم واختيار يُعدُّ رِدةً عن دين الإسلام، والقضاء هو المختص بهذا الحكم».

هاجم عدد من رجال الدين الإسلامي إنشاء مركز تكوين لنقد التراث الديني، بعد أن أطلقه عدد من المفكّرين المصريّين والعرب في 9 أيّار/مايو 2024. وأصدر «الدكتور أسامة الأزهري»، مستشار رئيس الجمهوريّة ووزير الأوقاف الحالي، بيانًا ردًّا على إنشاء مركز تكوين مؤكّدًا أنّ الأزهر الشريف دائمًا وأبدًا حام لعلوم الإسلام، قادر على خوض المناظرة بكلّ جرأة وجسارة، مع كلّ صور التطرّف، سواء التطرّف الدينّي الذي يتبنّى خطاب الإرهاب، أو التطرّف المضادّ الذي يتشكّك في الثوابت، ويتهجّم على السُنّة المشرفة، ويهين الصحابة الكرام، ويُصدر عشرات الأطروحات الحائرة التي لابدّ من مناقشتها، معلنًا تصدّيه - بصفته أحد أبناء الأزهر - لكلّ هذا الجدل، وداعيًا إلى خوض مناظرة مع المؤسّسين. في حين، أعلنت هيئة كبار العلماء في 10 مايو 2024، عن طريق «الدكتور عباس شومان» الأمين العام لها والمشرف على الفتوى بالأزهر، أنّ الأزهر يراقب موقف مركز تكوين الذي أسّسه بعض المفكّرين المصريّين والعرب لمراجعة التراث الديني الإسلامي، مضيفًا أنّه يتابع كلّ ما يصدر عنه، وأنّه سيتمّ اتّخاذ ما يلزم بعد الوقوف على الحقيقة.
ومن الجدير بالذكر هنا، أنّ «الأنبا إرميا»، رئيس المركز الثقافي القبطي الأورثوذكسي، أصدر بيانًا أعلن تضامنه مع الدكتور أسامة الأزهري معلنًا «أننا نسعى جميعًا للحفاظ على الثوابت الدينية كما تسلمناها، دون أي تغيير، ونرفض بشدة ولا نقبل إنكار السنة المشرفة والتقليد الكنسي السابق للكتاب بعهديه القديم والجديد الذي نقل لنا كل ما يحدث في المسيحية من شعائر وصلوات... إلخ». وتابع: «كما نرفض أي تيارات غريبة أو أفكار هدامة تهدد السلام المجتمعي، أو تضر الشعب مسلميه ومسيحييه، ونتعهد بمواجهتها بكل قوة».
في المقابل، تَعتبر الكنيسةُ القبطيّة الأرثوذكسيّة شهودَ يهوه هراطقة، وتُحذِّر من التقارب منهم. وقد شكّل «الأنبا بطرس»، الأسقف العام والمشرف على قناة أغابي الفضائيّة التابعة للكنيسة، فريقًا من شباب الكنيسة، أسْماه غرفة العمليّات الحرجة لمقاومة المدّ الإنجيلي و«شهود يهوه». واستعرضت بعض الأفلام تاريخ الجماعة تحت اسم «الثعالب الصغيرة»، وصرّح البابا الراحل شنودة (1971-2012) عدّة مرّات بأنّ الجماعة محظورة بأمر القانون المصري.

أيضًا عمدَت لجنة العقيدة القبطية الأورثوذكسية التابعة لأسقفيّة الشباب، إلى تحذير الأقباط من وجود نشاط في عدد من المناطق لجماعة شهود يهوه - غير المعترف بها كنسيًّا بأنّها طائفة مسيحية - تَستقطب البسطاء وغير الدارسين، وتوزِّع عليهم كتبًا حول أفكارهم مجّانًا.

وقد أفاد «زكريا يواقيم» شيخ طائفة شهود يهوه في مصر، بأنّ القساوسة الأقباط دأبُوا على مهاجمة الطائفة وسبِّ عقيدتها، وأنّ كلمة التكفير هي الكلمة الرائجة والرنانة لديهم؛ ثمّ، طالَب باعتراف الدولة بهم بصفتهم طائفة رسميّة، وذلك إيمانًا بمبدأ الدستور الذي ينصّ على حرّيّة الاعتقاد.

من جانب آخر، فقد تعرَّض اللادينيّون والملحدون لأشكال مختلفة من الملاحقة القانونيّة، تزايدت خلال السنوات التالية لعزل جماعة الإخوان المسلمين. فأعلنت وزارة الشباب في العام 2014 خطّة وطنيّة لمكافحة الإلحاد، وظَهر عدد من الحالات التي صدرت بحقّها أحكام بالحبس بتهمة ازدراء الأديان بحسب ما أشرنا إليه سابقًا. من ناحية أخرى، اتّفقت المؤسّسات الدينيّة (الإسلاميّة والمسيحيّة) على محاربة الإلحاد باعتباره عدوًّا يشكِّل تهديدًا لدورها؛ فمثلًا: نشطت المؤسّسات الإسلاميّة الرسميّة (الأزهر، ووزارة الأوقاف، ودار الإفتاء)، في تنظيم الفاعليّات المختلفة للتنديد بالإلحاد. وكذلك تضمنت خطةُّ الكنائس المصريّة للمواجهة تنظيمَ الفاعليّات والندوات، من أبرزها: تنظيم مجلس كنائس مصر مؤتمرًا لمواجهة الإلحاد، وإصدار أكثر من كتيِّب، أحدها بعنوان «حوار مع الملحد» للقسّ والواعظ المشهور «داوود لمعي».

III- انتهاكات مجتمعيّة

تكشف حوادث العنف الطائفي التي شهدتها مصر خلال السنوات الأخيرة، عن أنماط مختلفة اتّخذتها الممارسات الطائفيّة، يأتي في مقدّمتها الاستهداف بالقتل على الهويّة الدينيّة، من أفراد عاديّين لا ينتمون إلى جماعات عنف مسلّحة.

إذ، تعرَّض بهائيّون في قرية الشورانية بمحافظة سوهاج خلال العامين 2009 و2021، لحرق منازلهم وترحيلهم من القرية نهائيًّا عقب التحريض ضدّهم.

ومع قيام ثورة الخامس والعشرين من يناير 2011، وتصاعُد نفوذ جماعة الإخوان المسلمين وتَولّيها السلطة، وقعت كثير من الاعتداءات على الأقباط وصلت إلى الحرق والنهب لكنائس ومنازل، كما حدث في قرية صول بمركز أطفيح خلال مارس 2011، وفي قرية المريناب بمحافظة أسوان خلال أكتوبر 2011، وفي الكاتدرائيّة المرقسيّة بمحافظة القاهرة التي حوصرت وتعرّضت لمحاولة اقتحام عقب تشييع جنازة ضحايا أحداث مدينة الخصوص خلال أبريل 2013، إضافةً إلى الحرق والنهب لعشرات الكنائس والمباني الدينيّة والمنازل، عقب فضّ اعتصامَيْ رابعة والنهضة خلال أغسطس 2013.

وشهدت مصر أيضًا، بداية شهر مارس 2011، موجة من الاعتداءات على عدد من الأضرحة والمزارات الدينيّة الصوفيّة، وأعمال تخريب وهدم، من أبرزها: تعرَّض بعض الأضرحة بمدينة قليوب التابعة لمحافظة القليوبيّة، في 30 مارس 2011، لاعتداءات وأعمال هدم، حيث شوهد أعدادٌ من المواطنين وهم يجوبون شوارع المدينة فجرًا، يحملون فؤوسًا وشُومًا (عُصِيان من خشب صلد)، توجَّهوا بها إلى أضرحة سيدي رضاض، وسيدي عبد العال، وسيدي الغريب، وسيدي جمال الدين، وسيدي عبد الرحمن لهدمها بحجّة أنّ زيارتها حرام، والتبرّك بها كفر بالله. ووفقًا للشيخ جابر قاسم أحد مشايخ الصوفيّة، فإنّ 14 ضريحًا قد تعرّض لاعتداءات بعد ثورة كانون الثاني/يناير، بخلاف أضرحة الشهداء، وعددها 40 ضريحًا في محافظة المنوفيّة.

إضافةً إلى ذلك، فقد تعرَّض شيعة لمذبحة خلال العام 2013، قُتل فيها الشيخ «حسن شحاتة» وثلاثة آخرون، ومَثّلَت بجثثهم جموعٌ غاضبة من وجودهم، في قرية زاوية أبو مسلم بمحافظة الجيزة.

كذلك تعرَّض عدد من رجال الدين الأقباط للاعتداء، منهم القُمُّص «سمعان شحاتة» كاهن كنيسة القديس يوليوس الأقفهصى، في عِزْبة جرجس بمركز الفشن، الذي تعرَّض للذبح في أكتوبر 2017، أثناء وجوده في مدينة السلام في القاهرة. وقد حُوكِم القاتل، وصدر بحقه حكمٌ بالإعدام جرى تنفيذه في يونيو 2021.

في المقابل، تعرّضت سيّدة مسيحيّة تدعى «كاترين رمزي» في يناير 2020 لمحاولة ذبح، بسبب عدم ارتدائها الحجاب، ما أدّى إلى إصابة بالغة في الرقبة، وأيضًا قام شقيقان في 10 ديسمبر 2020 بطعن

ثلاثة مسيحيّين في منطقة الورديان بمحافظة الإسكندرية؛ ما أدّى إلى وفاة «بولس هرمينا». في حين، تمّ قتل سيّدةٌ مسيحيّة تدعى «مريم موسى يعقوب»، ونجلها «كاراس أكرم صدقي»، خلال سنة 2021، في مدينة بني مزار شمال محافظة المنيا.

كما قام عضو سابق في أحد التنظيمات الإسلاميّة، بقتل القسّ «أرسانيوس وديد» بمحافظة الإسكندرية في أبريل 2022، وصدر حكم بإعدام القاتل خلال يونيو 2022.

الحساسيّات الدينيّة

يرتبط بهذا النمط نوعان من الممارسات التي تؤدّي إلى التوتّر والعنف المجتمعي. النوع الأوّل يرتبط بما يُعرَف بقضايا «ازدراء الأديان»، والذي انتشر خلال السنوات الأخيرة؛ في بعض الأحيان، كانت القضيّة تبدأ بنقاش عادي ليس له علاقة بالحديث عن النصّ الديني المقدّس، ثمّ، يجري تحوير الحديث، وتحرير بلاغ ضدّ مسيحيّين بازدراء الإسلام. لكن في كثير من الحالات، لا يُكتفَى بتقديم شكوى ضدّ من اتّهم بازدراء الإسلام لمعاقبته قضائيًّا، بل تجري أحداث عنف وتهديد، خصوصًا إنْ كان الشخص المتّهم مسيحيًّا، ويعيش في الريف.

ما حدث من اعتداءات طائفيّة في قرية البرشا بمحافظة المنيا، على خلفيّة نشر «بوست» اعتُبر مسيئًا للإسلام في نوفمبر 2020، كان خير شاهد على الحساسيّة الدينيّة. فمع أنه أُلْقِي القبض على الشخص المتّهم بازدراء الأديان، شهدت القرية توتّرات واشتباكات بين مسلمين ومسيحيّين، حيث جالَ عشراتٌ من الشباب المسلم في بعض شوارع القرية بدءًا من السابعة مساءً، مردّدين هتافات دينيّة وأخرى عدائيّة تجاه الأقباط، تدعو إلى الاعتداء عليهم، ثمّ، رشقوا أبواب المنازل ونوافذها بالطوب وزجاجات المولوتوف؛ ما أسفر عن إصابة سيّدة مسِنّة، ووقوع بعض الأضرار في المنازل والممتلكات.

وفي 19 يونيو 2023، تلقّى طالب مسيحي، يدعى «مينا» في جامعة الزقازيق، تهديدات بالقتل من مستخدمي وسائل التواصل الإجتماعي بعد أن نشر منشورات على «فيسبوك» اعتبرت أنّها تسيء إلى الإسلام ردًّا على تعليقات مسيئة للمسيحيّة؛ وقد قال الطالب إنّ حسابه قد تمّ اختراقه، وأنّ المنشورات المخالفة ليست له. فحقّقت الجهات الأمنيّة معه قبل أن تطلق سراحه.

أما النوع الثاني من ممارسات العنف، فيتعلّق بحالات تغيير الدين، خاصةً بين السيّدات والفتيات المسلمات. ففي بعض الحالات، تختفي السيّدة، ثم يُشاع أنّها هربت بغرض التحوّل إلى المسيحيّة. وفي تلك الحالة، يوجّه بعضهم أصابع الاتّهام إلى الكنيسة، فيتوجّه بعدها أهالي النساء والفاضبين الذين احتشدوا للتضامن معهم إلى أقرب كنيسة، ويبدأون بمهاجمتها ومطالبتها بإرجاع الفتاة.

وبالمثل في حالات أخرى، ينظّم عددٌ من الأقباط الغاضبين اعتصامًا في إحدى الكنائس، أو يتظاهرون احتجاجًا على اختفاء إحدى السيّدات المسيحيّات، التي قد تدور الشائعات حول تحوُّلها إلى الإسلام.

التوتّرات بسبب إنشاء الكنائس والصلاة الجَماعيّة

رصدت المبادرة المصريّة للحقوق الشخصيّة أربعًا وسبعين حادثة عنف واعتداء طائفي، مرتبطة بممارسة الشعائر الدينيّة، وذلك خلال الفترة الممتدّة بين 25 يناير 2011 ونهاية أغسطس 2016. عادةً ما تبدأ الانتهاكات بمجرّد أن تبدأ الكنيسة بإجراء توسيع أو حتّى ترميم، أو الصلاة في مبنى الكنيسة. فيقوم أهالي القرية بالتجمهر ومحاصرة الكنيسة، مطالبين بوقف الإنشاءات، وعدم استخدام المبنى على اعتبار أنّه كنيسة، أو بأن يكون البناء بدون منارة، أو جرس، أو صليب.

على سبيل المثال: خلال يونيو 2022، هاجم عدد من الأشخاص في قرية الحلّة، التابعة لمحافظة الأقصر، كنيسةَ الملاك ميخائيل، وحاولوا رشقها بالحجارة، وامتدّ التراشق إلى المنازل والسيّارات المجاورة لها. قال أحد شهود العيان في القرية: إنّ الأحداث اندلعت بتجمُّع عدد من المتشدّدين، عقب وصول لجنة لدراسة حالة الكنيسة ومنْحِها ترخيصًا رسميًّا، من جانب لجنة تقنين أوضاع الكنائس.

في ضمن الانتهاكات المجتمعيّة، تتحوّل المشاجرات المدنيّة التي تبدأ بمشاجرة عاديّة أو نزاع في ملكيّة قطعة من الأرض، إلى نزاع طائفي، حيث ينضمّ إلى كلّ طرف مؤيّدون، ويترتّب على النزاع اعتداءات وعقاب جَماعيّ، وغير ذلك من الممارسات المنتهِكة للقانون، مثل: الإعتداء على السلامة والحياة، أو على الممتلكات الخاصة، أو على دور العبادة (للمسيحيّين بشكل خاص)، مع غياب المُعاقِب للجناة في الكثير من الأحيان. وأيضًا تَظهر الاعتداءات الخاصة بحالات خطف مسيحيّين، والمطالبة بالحصول على فدية ماليّة لإخلاء سبيل المخطوفين. ومع أنّه لم تُعرَف فعليًّا الدوافع الدينيّة، ولم يَثبت انتماء القائمين بالاعتداءات إلى تيّارات أو مجموعات إسلاميّة معروفة، فإنَّ الثابت وجود حالة استضعاف للمسيحيّين.

هاجم العشرات من مسلمي قرية الخياري، التابعة لمركز أبو قرقاص بمحافظة المنيا، فجر الثلاثاء 5 سبتمبر 2023، وهم يردّدون هتافات دينيّة وأخرى محرّضة ضدّ الأقباط، منزلًا تحت الإنشاء ملك عماد وجيه عياد ونهبوا مواد البناء ومحتوياته بحجّة أنّه كنيسة يقوم الأقباط ببنائها بدون ترخيص.

كما وقعت اعتداءات طائفيّة بقريتي الفواخر والكوم الأحمر بمحافظة المنيا، على خلفيّة محاولة مسيحيّين التمتّع بحقّهم في ممارسة شعائرهم الدينيّة.

شهدت قرية الفواخر مساء الثلاثاء 23 أبريل 2024 إعتداءات طائفيّة، على خلفيّة شائعة عن قيام المسيحيّين بتحويل منزل إلى كنيسة، حيث نظّم بضع مئات من مسلمي القرية مسيرة تردّد هتافات معادية، وتطلق أعيرة نارية في الهواء، ثمّ، هاجموا منازل مسيحيّي القرية، رشقوها بالطوب والحجارة أوّلًا، ثمّ، تطوّرت أحداث العنف إلى استخدام زجاجات المولوتوف، مما أدّى إلى اشتعال النيران وحرق ثلاثة منازل، ونهب وإتلاف محتويات ثلاثة منازل أخرى.

بينما شهدت قرية الكوم الأحمر المجاورة خروج مئات من أهالي القرية عقب صلاة الجمعة، يوم 26 أبريل 2024، في مسيرات تجوب شوارعها، وهم يردّدون هتافات عدائيّة ضدّ المسيحيّين ورافضة لبناء كنيسة مرخّص لها تابعة للطائفة الإنجيليّة. وقام المتظاهرون برشق منازل الأقباط بالحجارة، ممّا أدّى لتهشيم أبواب ونوافذ بعضها. ثمّ، توجّهوا إلى قطعة الأرض التي يجري تجهيزها لبناء الكنيسة، وأتلفوا 12 طنًّا من الإسمنت وردموا بيارة الصرف الصحّي، ثمّ، تحرّكوا تجاه منازل الأقباط، وكسروا نوافذ وأبواب عدد منها، كما أتلفوا ثلاث سيارات.

١٧: انتهاكات صادرة من مجموعات مسلّحة

شهدت مصر خلال عقدَي الثمانينات والتسعينات اعتداءات إرهابيّة وطائفيّة، قامت بها بعض الجماعات الإسلاميّة المسلّحة، ثمّ تراجعت فيما بعد، خصوصًا بعد ما سُمّي بالمراجعات الفكريّة التي قامت بها الجماعة الإسلاميّة، وبعد تشديد القبضة الأمنيّة في صعيد مصر. استمرّ الحال هكذا إلى أن وقع حادث «نجع حمادي» في محافظة قنا، مساء يوم 6 يناير 2010، عندما جرى استهداف المصلّين الخارجين لِتَوِّهِمْ من صلاة قداس عيد الميلاد؛ فقُتل ستة مسيحيّين ومسلم واحد كان برفقتهم، وأصيب تسعة مسيحيّين آخرين. وفي يوم رأس السنة 2011، شهدت الساعات الأولى منه تفجير كنيسة القديسَيْن: مار مرقص الرسول، والبابا بطرس خاتم الشهداء بالإسكندرية، الذي أوْدَى بحياة نحو أربعة وعشرين مسيحيًّا.

يُعدُّ العام 2017 هو الأسوأ في حدوث هذا النمط من الاعتداءات، حيث بدأت موجة من حوادث القتل للأقباط في مدينة العريش، خلال شهرَي يناير و فبراير؛ ما أسفر عن قتل سبعة أقباط. وقد اتّسمت هذه الاعتداءات بالعنف الشديد، واستهداف الأقباط في منازلهم، وهو الأمر الذي أدّى إلى نزوح أغلب أقباط المنطقة خوفًا على حياتهم.

وفي أحد الشعانين يوم 9 أبريل 2017، فُجِّرت الكنيستان: مارجرجس بمدينة طنطا، والمرقسية بالإسكندرية، وقُتل ثمانية وأربعون شخصًا، منهم 38 مسيحيًّا، وأصيب العشرات في التفجيرين، حيث أعلَن تنظيم ولاية سيناء، التابع لتنظيم الدولة الإسلامية، مسؤوليّته عن التفجيرَين.

خلال الشهر التالي، وقعت مذبحة دير «الأنبا صموئيل المعتَرف» في المنيا؛ حيث قُتل 28 قبطيًّا، وأصيب حوالي 14 آخرين، كانوا في طريقهم إلى دير «الأنبا صموئيل المعترف» في المنيا، الواقع على بُعد نحو 30 كم من الطريق الصحراوي الغربي، والذي يصل القاهرة بمحافَظات الصعيد، حيث أطلَق مسلحون ملثمون النيران عليهم.

وفي 29 ديسمبر 2017، قام شخص مسلّح باستهداف كنيسة مار مينا والبابا كيرلس السادس في حيّ حلوان، جنوب محافظة القاهرة؛ ما أدّى إلى مقتل سبعة مواطنين، من بينهم شرطي كان ضمن طاقم الحراسة المخصّص للكنيسة. كما قُتل «القسّ سمعان شحاته»، على يد متطرّف في شمال محافظة القاهرة، كما ذكر سابقًا.

بالإضافة إلى ذلك، شهد العام 2017 هجومًا إرهابيًّا على مسجدٍ صوفيٍّ في مدينة بئر العبد بمحافظة شمال سيناء، نفّذه عدد من المسلحين، الذين يَعتبرون المنتمين إلى المذهب الصوفي مرتدّين. وأسفر الحادث عن قتل 235 شخصًا، وهو العدد الأكبر للضحايا في عمليّة إرهابيّة.

تراجعت وتيرة هذه الاعتداءات خلال السنوات الثلاث الأخيرة، من حيث عدد الأحداث وحِدَّتها. ولكن، استمرّت الاستهدافات الفرديّة؛ حيث قُتل المواطن القُبطي «نبيل حبشي سلامة» في 18 أبريل 2020، على يد مسلحين أعلنوا انتماءهم إلى ما يُعرف بتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) في سيناء. وأيضًا قَتل تنظيمُ الدولة الإسلامية قِبطيَّيْن هما: «سلامة موسى»، ونجله «هاني»، شهر سبتمبر 2022 في محافظة الإسماعيليّة.ال

نظرة عامّة على حرية الدين والمعتقد في العراق

الاسم : **جمهوريّة العراق**

- النظام السياسي

جمهورية العراق دولة اتحادية، نظامُ الحُكْم فيها جمهوريٌّ نيابي (برلماني) ديمقراطي. جَرَتِ الموافقة على الدستور العراقي في استفتاء شعبي في 15 أكتوبر 2005، حيث صُدِّق الدستورُ العراقي، الذي جرَت صياغته من قِبل لجنة مؤلفة من ٥٥ عضوًا من خلفيات سياسية وإثنيَّة مختلفة في ظل الحكومة الانتقالية، التي أُسِّسَت بعد الغزو الأميركي للعراق عام ٢٠٠٣. تتمتع جمهورية العراق بنظام حكم فيدرالي، يتكون من ثلاثة فروع، وهي: التشريعية والتنفيذية والقضائية. يُمثِّل مجلسُ النواب أو (البرلمان) الجهةَ التشريعية للبلاد، ويتكون من 329 عضوًا، غالبيتهم من العرب السُّنَّة والعرب الشيعة والكُورد، أما الأقليات الدينية والعِرقية، فخُصِّصَ لها ٩ مقاعد فقط كالآتي: (خمس مقاعد للمسيحيين، ومَقْعد للإيزيديين، ومقعد للصابئة المندائيين، ومقعد للشَّبَك، ومقعد واحد للكُورد الفيليِّين). والعراق دولة اتحادية، فيهِ إقليم واحد هو إقليم كوردستان، وله مجلس وزراء، ورئيس للإقليم، وبرلمان محلي.

- الوضع الاقتصادي

العراق من الدول المتوسطة الدخل، وهو دولة ريعية، يقوم نظامه الاقتصادي على ريع سلعة أولية، هي النفط الخام. وتُشكل إيرادات النفط قرابة ثلثي الناتج المحلي الإجمالي، ويشكل النفط معظم إيرادات التصدير والإيرادات المالية. ويُعَدُّ نموذج النمو الذي يقوده النفط في العراق مصدرَ هشاشة وتقلبات اقتصادية، لا سيما التأثير في إمكانات النمو والتنمية المستدامة في البلاد. ومع كونه واحدًا من أكبر منتجي النفط في العالم، وتَضاعُف إنتاجه النفطي تقريبًا خلال العقد الماضي، يتعافى اقتصاد العراق مع توقعات تَسارُع نمو الناتج المحلي الإجمالي إلى 8.7٪ في عام 2022، مدفوعًا بارتفاع إنتاج النفط والتعافي بعد الوباء في القطاعات غير النفطية، وفقًا لأحدث إصدار من المرصد الاقتصادي للعراق التابع للبنك الدولي. وبدون التنفيذ الفعال للإصلاحات الهيكلية العميقة والتنويع الاقتصادي، فإن اعتماد العراق على النفط يجعله عرضة لتَقلُّب أسعار السلع الأساسية، وضعف الطلب العالمي.

تُشارك نِسبةٌ أقلُّ من 15%فقط من النساء العراقيات في القوى العاملة، وهو ثاني أدنى نسبة في العالم بعد اليمن (راجع). ويُعتبر نظام التعليم العراقي من أضعف الأنظمة في المنطقة، فتُشير التقديرات إلى أن الطفل المولود في العراق سيصل إلى 40% فقط من إمكاناته.

- لمحة تاريخية

تَميَّز القرن العشرون وأول ربع من القرن الواحد والعشرون في العراق بمجموعة متنوعة من الأحداث، من تأسيس مملكة العراق عام 1921، إلى الغزو الذي قادته الولايات المتحدة في عام 2003.

شهدت العشرينياتُ من القرن الماضي حصولَ البلاد على الاستقلال عن بريطانيا، ودخولَها فترة من الاستقرار النسبي والازدهار. وكان الملك فيصل الأول، الذي أُعلن ملكًا على العراق في عام 1921، قادرًا على الجمع بين العديد من الجماعات العرقية والدينية في العراق. في عام 1941، انضم العراق إلى الحلفاء في الحرب العالمية الثانية، وأرسل قوات للقتال إلى جانب القوات البريطانية في شمال إفريقيا والشرق الأوسط. بعد الحرب، واجه العراق اضطرابات سياسية. ففي عام 1958، أطاح انقلاب عسكري بقيادة الجنرال عبد الكريم قاسم بالنظام الملكي. وعلى مدى العقدين التالِيَين، شهد العراق فترة من الاستقرار النسبي والتقدم الاقتصادي. في عام 1979، استولى صدام حسين على السلطة، وبدأ فترة طويلة من الحكم القمعي. خلال الثمانينيات، خاض العراق حربًا مدمرة مع إيران استمرت ثماني سنوات. وفي عام 1990 غزا العراقُ الكويت؛ ما أدى إلى قيام حرب الكويت ثم تحريرها، ووضْع العراق تحت طائلة العقوبات الاقتصادية لاحقًا مِن قِبل الولايات المتحدة الأميركية خلال فترة التسعينيات. وفي عام ٢٠٠٣ أطاح غزوُ العراق، الذي قادته الولايات المتحدة، بنظام صدام حسين، وأدى إلى فترة من عدم الاستقرار والعنف الطائفي بعد عام ٢٠٠٣. جرى تصديق دستور عراقي جديد في أكتوبر 2005، وأقامت البلاد أول انتخابات ديمقراطية في كانون الأول/ديسمبر 2005. ثم شهدت البلاد موجة من العنف الطائفي بين السنة والشيعة، وعدم الاستقرار السياسي والأمني؛ ما

أدى إلى ظهور جماعات مسلحة، ثمّ ظهور تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش). في السنوات الأخيرة، تحديدًا في عام 2014، احتَلَّتِ الدولةُ الإسلامية في العراق والشام (داعش) أجزاءً كبيرة من العراق؛ ما أدى إلى فترة من عدم الاستقرار والصراع، وفقدان العراق ثُلث مساحته تقريبًا لمصلحة التنظيم الإرهابي. وفي عام ٢٠١٧، نجح العراق في تحرير معظم البلاد من داعش.

منذ عام 1991، شهد إقليم كوردستان العراق فترة من الحكم الذاتي النسبي، مع حكومة محليّة. واعترفت الحكومة العراقية بإقليم كوردستان منطقة اتحادية في عام 2005، وبأن حكومة إقليم كوردستان (KRG) هي المسؤولة عن الإدارة والحكم في الإقليم. شهد إقليم كوردستان نمُوًّا اقتصاديًّا كبيرًا في السنوات الأخيرة، مع تطوير قطاع قوي للنفط والغاز، وزيادة الاستثمار ومشاريع البنْيَة التحتية الجديدة. وفي عام 2017 أَجْرى إقليم كوردستان استفتاء الانفصال عن العراق، فصوَّت حوالي 92% لمصلحة الانفصال. إلّا أنّ حكومة العراق الفدرالية رفضَت شرعية هذا الاستفتاء.

أ. نظرة عامة عن واقع الحريات بشكلٍ عام (حرية الدين والمعتقد/حرية التعبير/حرية التجمّع)

للعراق تاريخ طويل من الصراعات بين الفصائل المتناحرة، التي تتنافس على السلطة، وكانت حريات البلاد في كثير من الأحيان تحت رحمة أولئك الذين لديهم القدرة على قمعها. منذ الغزو الذي قادته الولايات المتحدة للعراق عام 2003، كان الوضع في البلاد مضطربًا، حيث حاولت الحكومةُ المدعومة من الولايات المتحدة إرساءَ الديمقراطية وسيادة القانون. نتيجةً لذلك، شهد العراق تقدمًا في مجالات الحقوق المدنية والسياسية، على الرغم من التدهوُر الواضح في مجال الأمن والخدمات العامة.

ضَمِن الدستورُ العراقي لعام 2005 عددًا من الحقوق والحريات، منها: الحقُّ في حرية التعبير، والحق في التجمع، والحق في الاحتجاج، والحق في المعتقد والممارسة الدينية، والحق في الخصوصية. احترمَت الحكومة هذه الحقوق بشكل عامٍّ وفق الدستور، حيث جاء في المادة (٣٨) من الدستور العراقي النافذ لعام 2005:

"تكفل الدولة، وبما لا يخل بالنظام العام والآداب:

أولًا- حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.

ثانيًا- حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر.

ثالثًا- حرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتُنظَّم بقانون".

إضافة إلى ذلك يكفل الدستور حرية الرأي، والحق في الحصول على المعلومات، والحق في عدم التعرض للاعتقال التعسفي، والحق في محاكمة عادلة. ومع ذلك، في الممارسة العملية، غالبًا ما يجري انتهاك هذه الحقوق.

فيما يتعلق بحرية الإعلام، يكفل الدستور حرية الصحافة، إلا أنها لجأت أيضًا إلى قوانين وأنظمة أخرى للحدّ من حرية التعبير، مثلًا: في عام 2014، أصدرت "هيئة الإعلام والاتصالات"، وهي مؤسسة مستقلة ماليًّا وإداريًّا ومرتبطة بمجلس النواب العراقي، لائحةَ توجيهات وإرشادات "مُلزمة" لإدارة الملف الإعلامي "خلال الحرب على الإرهاب"، وجرى تحديثها في عام 2019 وإعادة تسميتها بـ"لائحة قواعد البث الإعلامي"، وهي لا تزال سارية حتى اليوم.

وردت حرية التظاهر في الوثائق الدستورية، حيث أشارت المادة 26 من دستور العراق المؤقت لعام 1970: "يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون. وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات". إلّا أنَّ الممارسات الفعلية كانت معطلة، واقتصر الأمر على التظاهرات المؤيدة لحزب البعث الحاكم آنذاك، إضافة الى قانون حق الحصول على المعلومات، الذي مُرِّرَت مُسَوَّدَتُه سنة ٢٠٢٤ دون الوصول إلى مرحلة التصويت، والذي يُعتبر من القوانين الجيدة التي لم يَجْرِ تشريعها مِن قِبل البرلمان العراقي، وأيضًا قانون حماية المكونات سنة 2015 في إقليم كوردستان.

- **التركيبة السكانية**

1) العدد السكاني

يجري في العراق التعدادُ العامُّ للسكان كل عشر سنوات. فقامت الحكومة العراقية بثمانية تعدادات عامة للسكان بين العامين: 1927 و1997، وكان آخِرُ تعدادٍ سكاني في القرن السابق شمَل كلَّ محافظات العراق، هو تعداد ١٩٨٧، في حين أُجْرِيَ آخِر تعدادٍ رسمي في عام ١٩٩٧، لكنه لم يشمل محافظات إقليم كوردستان.

بعد عام 2003، لم تَجْرِ الحكومةُ العراقية التعداد العامَّ للسكان حتى تشرين الثانى/نوفمبر ٢٠٢٤، وكانت النتائج كالآتي:

عدد السكان 45 مليونًا و407 آلاف، و895 نسمة، مِن ضِمنهم أجانب ولاجئون. وبلغَت نسبة السكان "في سنّ العمل" الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و64 سنة: 60.2%، ونسبة الأطفال الذين تقلّ أعمارهم عن 15 عامًا: 36.1%، فى حين بلغ متوسط حجم الأسرة فى العراق 5.3 أفراد. وشكّل الذكور 50.1% من السكان، والإناث 49.8% (راجع).

2) المكوّنات المختلفة

1. المكونات الدينية (تتضمن المكونات الفكرية والعقائدية واللادينية):

المكوِّنات المعترف بها: المسلمون، والإيزيديون، والمسيحيون، والصابئة (المندائيون).
فنجد في ضِمن المسلمين، إضافة إلى التقسيم السني والشيعي، السلفيةَ، وطرُقًا صوفية: كالبكتاشية، والكسَنْزانيَّة، والقادرية، والطالبانية، والنقشبندية، وغيرها.
وينقسم المسيحيون إلى الطوائف التالية:

الطوائف المسيحية المعترف بها رسميًّا هي 14 طائفة مسيحية، هي: 1- طائفة الكلدان الكاثوليك. 2- طائفة المشرق الأشورية (أو الأثورية). 3- طائفة السريان الأرثوذكس. 4- طائفة السريان الكاثوليك. 5- طائفة الأرمن الأرثوذكس. 6- طائفة الأرمن الكاثوليك. 7- طائفة الروم الأرثوذكس. 8- طائفة الروم الكاثوليك. 9- طائفة اللاتين. 10- الطائفة البروتستانتية والإنجيلية الوطنية. 11- الطائفة الإنجيلية البروتستانتية الأشورية. 12- طائفة الأدفنتست السبتيين. 13- الطائفة القبطية الأرثوذكسية. 14- الطائفة القبطية الكاثوليكيّة.

بحسب إحصائيات استمدتها وكالة رويترز عام ٢٠٢١، يتوزع المسيحيون في العراق حاليًّا بحسب النسب المئوية كالآتي: ٨٠% كلدان (كاثوليك)، و١٠% سريان (كاثوليك وأرثوذكس)، و٥% أشوريون، و٣% أرمن من الطائفتين الكاثوليكية والأرثوذكسية، و٢% من المسيحيين العرب والجماعات الصغرى من الطوائف البروتستانتية.

أمَّا الأقليات غير المعترف بها في الدستور العراقي، فهي: البهائية، والزرادشتية، واليهودية، والكاكائية (اليارسانية)، واللادينية.

وأما في إقليم كوردستان، فقد ذكر قانون حقوق المكونات (قانون رقم 5 لسنة 2015) في إقليم كوردستان، المجموعاتِ الدينيةَ والطائفية الآتية: "المسيحية، والإيزيدية، والصابئة المندائية، والكاكائية، والشَّبَك، والفِيليِّين، والزرادشتية، وغيرها" (راجع).

3) المجموعات الإثنية واللغوية

تصل نسبة العرب بين 75% و80% من الشعب العراقي، والكورد 15%. أما النسبة التي تُراوح بين 5% و10%، فتعود إلى مجموعات إثنية أخرى، مثل: الشَّبَك، والتركمان، والفِيليِّين (الكورد الفيليُّون هم أقلية ذات هُوِيّة مركَّبة من عناصر متعددة. ومع المقوِّمات الإثنية التي تجمعهم بالكورد، فإنهم يتميزون عنهم بالانتماء إلى المذهب الإسلامي الشيعي، إضافة إلى تميُّز لهجتهم "اللورية الفيلية والبختيارية" عن بقية اللهجات الكوردية)، والشركس، والشيشان، والداغستان، والغجر (الكاولية)، والبشرة السوداء (الأفرو-عراقيِّيين الذين ينحدرون من أصول إفريقية، وأفارقةِ العراق المنتمين إلى القبائل المنحدرة من بلدان القارة شرقًا، مثلًا: بلاد النوبة وزنجبار والمناطق الساحلية القريبة من البحر العربي، بحسب عبد الحسين عبد الرزاق رئيس تجمُّع أبناء البشرة السمراء).

أما في إقليم كوردستان، فتُعتبر فيه اللغتان العربية والكوردية من اللغات الرسمية، إضافة إلى اللغات التركمانية والسريانية والأرمنيّة، في مناطق التركمان والسريان والأرمن الإدارية، إلى جانب اللغة الكوردية، بحسب ما جاء في قانون اللغات الرسمية في إقليم كوردستان لسنة 2014، المادتَين 2 و3.

ب. الإطار القانوني

- مواد الدستور المتعلقة بالهوية (الدينية) للدولة ومصدر التشريع والتنوع الديني وحرية الضمير

الباب الأول: المبادئ الأساسية

المادة (2)

أولًا- الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع:

أ - لا يجوز سَنُّ قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام.

ب - لا يجوز سنُّ قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية.

ج- لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور.

ثانيًا- يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والإيزيديين والصابئة المندائيين.

المادة (3)

العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو جزء من العالم الاسلامي، وعضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية، وملتزم بميثاقها.

المادة (4)

أولًا- اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم أبنائهم باللغة الأم كالتركمانية، والسريانية، والأرمنية، في المؤسسات التعليمية الحكومية، وفقًا للضوابط التربوية، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة.

رابعًا- اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان أخريان في الوحدات الإدارية، التي يشكلون فيها كثافةً سكانية.

المادة (10)

العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق، كِيانات دينية وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها.

المادة (12)

ثانيًا- تُنظَّم بقانونٍ، الأوسمةُ والعطلات الرسمية والمناسبات الدينية والوطنية والتقويم الهجري والميلادي.

الباب الثاني: الحقوق والحريات

الفصل الأول: الحقوق

أولًا- الحقوق المدنية والسياسية

المادة (14):

العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

الفصل الثاني: الحريات

المادة (37)

ثانيًا- تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني.

المادة (41)
العراقيون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية، حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم، ويُنظّم ذلك بقانون.

المادة (42)
لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة.

المادة (43)
أولًا- أَتْباع كل دين أو مذهب أحرار في:

أ ـ ممارسة الشعائر الدينية، بما فيها الشعائر الحسينية.

ب ـ إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، ويُنظَّم ذلك بقانون.

ثانيًا- تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها.

- القوانين/السياسات الحالية المتعلقة بحرية الدين والمعتقد

- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

الفصل الثاني: الجرائم التي تمس الشعور الديني

المادة (372) - 1- يعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار.

1 - مَن اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية أو حقَّر مِن شعائرها.

2- مَن تَعمَّد التشويش على إقامة شعائر طائفية دينية أو على حفل أو اجتماع ديني أو تَعمَّد منْع أو تعطيل إقامة شيء من ذلك.

3- مَن خرَّب أو أتلف أو شوَّه أو دنَّس بِناءً مُعَدًّا لإقامة شعائر طائفية دينية أو رمْزًا أو شيئًا آخر له حرمة دينية.

4 - مَن طبع ونشر كتابًا مقتبَسًا عند طائفة دينية إذا حرَّف نصَّه عمدًا تحريفًا يُغيِّر مِن معناه أو إذا استخفَّ بحكم من أحكامه أو شيء من تعاليمه.

5 - مَن أهان علَنًا رمْزًا أو شخصًا هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية.

6 - مَن قلَّد علَنًا نُسكًا أو حفلًا دينيًّا بقصد السخرية منه.

- قانون البطاقة الوطنية رقم (3) لسنة 2016

المادة (26):

أولًا- يجوز لغير المسلم تبديل دينه وفقًا للقانون.

ثانيًا- يَتبع الأولادُ القاصرون في الدين مَن اعتنق الدين الإسلامي من الأبوَين.

ثالثًا- يقع تبديل الدين المنصوص عليه فى البند (أولًا) من هذه المادة وتبديل الاسـم المجرد إذا اقترن ذلك بتبديل الدين فى محكمة المواد الشخصية ولا يخضع فـى هـذه الحالة للنشر.

- القوانين المتعلقة بازدراء الأديان والتكفير والردّة والتبشير

المادة (V) من الدستور العراقى:
أولًا- يُحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفى أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروِّج أو يبرِّر له، وبخاصة البعث الصدامى فى العراق ورموزه وتحت أىِّ مسمًّى كان، ولا يجوز أن يكون ذلك ضِمن التعددية السياسية في العراق، ويُنظَّم ذلك بقانون.

- المواثيق/الاتفاقيات الموقّع عليها المتعلقة بحرية الدين والمعتقد (المحلية والإقليمية والوطنية)

الاتفاقيات الدولية:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.
2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966.
3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966.
4- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965.
5- اتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.
6- اتفاقية حقوق الطفل 1989.

الاتفاقيات الاقليمية:

ميثاق جامعة الدول العربية (1945) وملحقاته.

- تحفظات العراق على الاتفاقيات الموقع عليها

- **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري** 1965، المادة (22): اعتبر العراقُ أن انضمامه إلى الاتفاقية لا ينطوي على أي اعتراف بإسرائيل، أو الدخول في أية علاقات معها.
- **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**: تحفظات العراق عام 1986:

"**1**- لا يعني قبول هذه الاتفاقية والانضمام إليها أن جمهورية العراق ملزَمة بأحكام الفقرتين الفرعيتين: (و) و(ز) من المادة 2. أو الفقرتين 1 و2 من المادة 9، أو المادة 16 من الاتفاقية. ولا تُخلّ التحفظاتُ المُبْدَاةُ على هذه المادة الأخيرة بأحكام الشريعة الإسلامية، التي تمنح المرأة حقوقًا معادلة لحقوق زوجها من أجل ضمان توازُن عادل بينهما. كما يُبْدِي العراقُ تحفظًا على الفقرة 1 من المادة 29 من هذه الاتفاقية بشأن مبدأ التحكيم الدَّولي فيما يتصل بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية.

2- ولا ينطوي هذا القبول ضِمنًا على أيِّ اعتراف بإسرائيل أو الدخول في أية علاقات معها" (راجع).

لكن، لاحقًا في عام 2011، أَلْغَى مجلسُ النواب العراقي تحفُّظَه على المادة 9 بخصوص الجنسية، من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

- **اتفاقية حقوق الطفل:**
"لا يرى (العراق) ضيْرًا في أن يَقْبل الاتفاقية المذكورة... مع تحفظه على الفقرة الأولى من المادة 14 من الاتفاقية المتعلقة بحق الطفل في حرية الدين، لكونها مُخالِفة لأحكام الشريعة الإسلامية".

ج. تاريخ حرية الدين والمعتقد في العراق

دَور الدين في تاريخ العراق والحياة اليومية، جزءٌ لا يتجزأ من فهم الصراع المتكرر المتعلق بالدين في البلاد. تاريخيًّا، كان العراق -مهْد الحضارة- مَوطنًا لأقدم المجتمعات الدينية وأكثر البلدان تنوعًا في العالم، وضامًّا اليهود والمسيحيين والإيزيديين والصابئة المندائيين والكاكائيين والزرادشتيين، إضافةً إلى المسلمين السُّنَّة والشيعة. منذ منتصف القرن العشرين، واجهت المجتمعاتُ الدينية تمييزًا مِن قِبل الحكومة. وقد جرى طرد اليهود رسميًّا بشكل جماعي في العامين 1950-1951، إثر مزيج من عنف الغوغاء والقيود الحكومية. وكانت القوانين التمييزية ضد الأقليات الدينية، هي القاعدة في عهد صدام حسين. وزاد على ذلك التوتراتُ السنية الشيعية في العراق في فترة ما بعد سنة 2003، ثم صعود داعش، التي مثَّلَت أكبر انتهاك للتنوع الديني في التاريخ الحديث، والتي استهدفت المجتمعات الدينية - منها الإيزيدية والمسيحية والإسلامية الشيعية- عن طريق حملة الإبادة الجماعية للمنظمة الإرهابية لقتل المكوِّنات الدينية أو استعبادها أو تحويلها، وخاصة الإيزيديِّين. فجرَى تهجير ما يصل إلى 3.4 ملايين نسَمة من منازلهم.

في هذا الجو المشحون دينيًّا، لا يزال التنوع التاريخي للعراق تحت تهديد كبير، حتى بعد زوال داعش. فقد انخفض عدد الأقليات الدينية، حيث فرَّت الجماعات المعرّضَة لِعُنفٍ مستمرّ.

أمّا فيما يتعلّق بدسترة حرية الدين أو المعتقد، فقد جاءت في المواد 41 و42 و43 من الدستور (المذكورة أعلاه).

- المسيحيون

وفقًا للقادة المسيحيين، وأيضًا المنظمات غير الحكومية، وتقارير وسائل الإعلام، وعلى رأسها وكالة أنباء الفاتيكان، لا يزال عددُ المسيحيِّين العراقيِّين أقلّ من 250.000 في البلاد، بمستوًى منخفِض بشكل كبير عن تقديرات السكان قبل عام ٢٠٠٣، حيث تَراوَحَتْ بين 800 ألف و1.4 مليون شخص.

- الشيعة

كانت حرية ممارسة الشيعة لشعائرهم مقيَّدة فى ظل الأنظمة السابقة، فبعد عام 2003 استطاعوا ممارسة شعائرهم الدينية بشكل علني. وفي عام 2004 أقاموا يوم عاشوراء

ذكرى استشهاد الإمام الحسين بحرية تامة، وبحماية أمنية مشددة، أول مرة منذ 35 عامًا، بعد أن كانت حكومة صدام حسين تَمنع إحياء هذه المناسبة بشكل علني (راجع).

وقد خصص الدستورُ العراقى (عام 2005) هذا الحقَّ في المادة 43: "أ. ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية" (راجع).

- الزرادشتيون

أما الزرادشتيون، فلم يكن لهم أية فسحة للحرية في ممارسة طقوسهم الدينية قبل عام 2003، ولم يعترف الدستور العراقي بهم. أما إقليم كوردستان، فاعترف بالزرادشتية دِينًا، بحسب ما تَقدَّم الذكر فى الأديان المعترف بها فى إقليم كوردستان. وقد جرى افتتاح معبد للديانة الزرادشتية فى مدينة السليمانية سنة 2015م، وبعدها بسبع سنوات افتتح معبدًا آخر في مدينة أربيل (عاصمة إقليم كوردستان العراق) فى سنة 2022م. فى سنة 2020 جرى تأسيس منظمة "ياسنا" لتطوير الفلسفة الزرادشتية في محافظة دهوك.

- الكورد الفِيليَّة

كان حال الكورد الفيلية (الشيعة) كحال الشيعة على العموم: ففى منتصف السبعينيات، طرد العراق حوالى 40,000 من الفيليِّين، الذين عاشوا أجيالًا بالقرب من بغداد وخانقين، مدَّعيًا أنهم من الرعايا الإيرانيين[40]. وبين عامى 1971 و1980، جرى نفى أكثر من 200,000 كوردى فِيليّ من وطنهم مِن قِبل الحكومة العراقية[41]. فى عام 1980، عرض صدام حسين مبلغ 10,000 دينار عراقى (حوالى 30,000 دولار أميركى) على أىِّ مُواطن عراقى يطلق زوجته من الفيليين، الذين رُحِّلُوا بعد ذلك إلى إيران[42]. فى عام 2010، أفادت وزارة الهجرة والمهجرين العراقية بأنه منذ عام 2003 جرى استعادة الجنسية لحوالي 100,000 من الفِيليّين[43].

- اليهود

أما اليهود، فكانت لهم أدوار مهمة في السياسة والتجارة والاقتصاد والتعليم منذ تأسيس الدولة العراقية، إلا أنه وبعد سنة 1948 جرى تهجيرهم إلى إسرائيل وصدرت قوانين إسقاط الجنسية عنهم، ومصادرة ممتلكاتهم عامي1950-1951. ففرّ أكثرهم إلى إسرائيل وبلدان أخرى، وبقي عدد منهم يصل إلى 460 فردًا حتى عام 2003، وكانوا يمارسون طقوسهم بحماية من مؤسسات الدولة العراقية. وتشير جاليات يهودية في المهجر إلى أن مَن تبَقَّى من اليهود في العراق هم ٤ أشخاص فقط في عام ٢٠٢١ (راجع). أما في كوردستان، فلهم وجود وممثِّلِيَّة في وزارة الأوقاف في إقليم كوردستان.

---

[40] P. Oberling, *The Turkic Peoples of Southern Iran*, New York, 1960.

[41] Sanh Shareef Qader, *Right to self-determmination: Iraqi Kurdistan region and Kosovo as a case study.* Faculty of Law, Political Science and Management, Soran University, 2017.

[42] *Ihsan, Mohammed (17 June 2016). Nation Building in Kurdistan: Memory, Genocide and Human Rights. Routledge. p. 51. ISBN 9781317090151.*

[43] *"The Faili Kurds of Iraq: Thirty Years Without Nationality". ReliefWeb. 2 April 2010. Archived from the original on 3 August 2017. Retrieved 23 May 2017.*

- البهائيون

كان البهائيون أحرارًا في التعبد وممارسة طقوسهم الدينية وحياتهم العامة والخاصة، وكان لهم معبد في بغداد، إلا أنه صدر قانون خاص بحقهم سنة 1970، وجرَت مصادرة أموالهم الخاصة والعامة، وباتوا ملاحَقين قانونًا، وسُجِّلوا مسلمين في القيود العامة. فأسلم بعضهم، وفرّ الباقون خارج العراق أو تخَفَّى في الداخل، إلا أنه وبعد سنة 2003 بات لهم متنَفَّس للحرية فى إقليم كوردستان، عَبْر الاعتراف بهم جماعَةً دينية. فى عام 2017، أقيمت مراسيم إحياء الذكرى المئوية الثانية لميلاد "بهاء الله"، فى احتفالية رسمية جرت في قاعة سعد عبد الله في أربيل، بحضور ممثلي الأديان في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وممثلى مكونات كوردستان، وأكثر من مئة شخصية من المثقفين والمهتمين بحقوق الأقليات. أيضًا احتفل البهائيّون فى بغداد فى 30 تشرين الثانى/نوفمبر 2017 بالذكرى المئويّة الثانية لمولد مؤسّس الدين البهائىّ بهاء الله، فى مناسبة علنيّة حضرها ممثّلون عن البرلمان العراقىّ والمفوّضيّة العليا لحقوق الإنسان، وممثّلو بعثة الأمم المتّحدة في العراق "يونامي"، وممثّلون عن المجتمع المدنيّ، وناشطون إعلاميّون.

- الكاكائيّون

لم يكن حالهم أحسن من بقية الطوائف والمجموعات الدينية، فعُومِلُوا كمسلمين سُنَّة أحيانًا، أو ديانةً قائمة بذاتها أحيانًا أخرى.

د. نظرة عامة إلى الانتهاكات المتعلّقة بحرية الدين والمعتقد (آخر 10 سنوات)

- الانتهاكات المجتمعية

أكبر انتهاك مجتمعي لحرية الدين والمعتقد في العراق، هو إجرام داعش وقتلهم للرجال الإيزيديّين لانتمائهم الديني فقط، وسبْيِهم للنساء، واستخدامهنَّ في الاستعباد الجنسي، مبررين ذلك بكون الإيزيديين "عبَدة للشيطان"؛ ما أدَّى إلى تجريدهم من قيمتهم الإنسانية. أيضًا شهد المسيحيون ترحيلًا قسريًّا واضطهادًا مِن قِبل داعش.

أما الانتهاكات من قبل السلطة والقانون، فأعظمُها قانون تحريم النشاط البهائي رقم 105 لسنة 1970، ويضاف إليه قانون الجنسية العراقية لعام 2006 الذي استثنى اليهود من استعادة الجنسية(راجع)، ثم القوانين المدنية التي سهلت من عملية اعتناق الإسلام لغير المسلمين، في حين تحظر قوانينُ الأحوال الشخصية وأنظمتُها تحوُّل المسلمين إلى ديانات أخرى، وتطْلب التعيينَ الإداري للأطفال القُصَّر كمسلمين إذا اعتنق أحد الوالدين الإسلام أو إذا كان أحد الوالدين يُعتبر مسلمًا، حتى ولو كان الطفل نتيجة اغتصاب (المادة ٢٦ من قانون البطاقة الوطنية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦). أيضًا لا يُعترف رسميًّا بعدد من الأديان الموجودة والأصيلة في العراق.

- نظرة عامة إلى أفضل الممارسات/المبادرات

هنالك جملة من المبادرات الرسمية: كإصلاح النظام القانوني، وتعديل التشريعات التي لا تتلاءم مع الواقع الآنيِّ، وأيضًا الاستحداث المؤَسَّسِيّ في الهيكل الحكومي، إضافة إلى زيادة المشاركة السياسية على أساس المواطَنة، وليس على أسس فئوية أو منبثقة من هويات فرعية.

ثم إنَّ هناك مبادرات من قِبل مؤسسات المجتمع المدني، من منظمات غير حكومية ونقابات مهنية وأصحاب مصالح، وحملات مدافَعة، وحملات توعية بحقوق الإنسان عامة وحرية التعبير وحقوق المرأة، وحقوق الطفل، وحقوق الجماعات الإثنية، وغيرها.

٥. الخاتمة

نظرًا إلى الوضع السياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي المعقد في العراق، وغياب مظاهر الحكم الرشيد، وعدم ترسيخ أسس التعايش السلمي، وضعف آليات الديمقراطية والمشاركة السياسية؛ فقد جرى التضييق على المجموعات الاجتماعية (القومية، والدينية، والمذهبية، والعرقية، واللغوية). أيضًا حدث تفاقم خروقات وانتهاكات في حرية الدين والمعتقد، نتيجة بروز تيارات ذات فكر تَسلُّطي، مُنافٍ للآخر المختلف عنه، وعدم تقدير إنسانيته واختلافه، ولا سيما من ناحية الدين والمذهب. فلا بد من تحرك رسمي من قِبل الحكومة وأجهزتها، بموازاة تحرُّك شعبي غير رسمي، وتَحرُّك للأحزاب السياسية ولمؤسسات المجتمع المدني بشكل عامّ، بمبادرات واقعية وفعالة، من أجل تعزيز حرية الدين والمعتقد.

المبادرات/الممارسات الإيجابية لتعزيز حرية الدين والمعتقد في العراق

١-الإطار الدستوري والقانوني الوطني لحماية حرية الدين والمعتقد من سلطة الدولة

بعد الغزو الأميركي للعراق عام ٢٠٠٣، قامت الحكومة الانتقالية بكتابة الدستور العراقي، بواسطة لجنة مؤلفة من ٥٥ عضوًا من مختلف الخلفيات السياسية والإثنية. وقد جرى الاستفتاء عليه في يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٠٥ من قِبل الشعب، ثم جرى اعتماده بعد ظهور نتائج الاستفتاء التي أدت إلى تصديق الدستور.

اعترف الدستور العراقي لعام 2005 بالتعدد الثقافي والديني واللغوي، وإنْ لم يعترف رسميًّا بكل المكونات بحسب ما ورد في المادة (٢)، فقرة ثانيًا: "يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والإيزيديين والصابئة المندائيين".

ويؤكد الدستور العراقي، اعترافًا منه بتعدد القوميات والأديان والمذاهب، بحسب المادة (٣)، أنَّ: "العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها وجزء من العالم الإسلامي".

ويضمن الدستور العراقي استخدام اللغات المحلية كلغات رسمية إضافةً إلى اللغتَين الرسميتين في العراق، وهما العربية والكوردية، بحسب المادة (٤)، الفقرة خامسًا: "لكل إقليم أو محافَظة اتِّخاذ أية لغة محلية أخرى لغةً رسمية إضافية إذا أقرت غالبية سكانها ذلك باستفتاءٍ عام".

يناهض الدستورُ العراقي العنصرية والإرهاب في موادِّهِ الآتية:

- المادة (٧):
"أولًا- يُحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفى أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروِّج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامى فى العراق ورموزه وتحت أى مسمًّى كان، ولا يجوز أن يكون ذلك ضِمن التعددية السياسية في العراق، ويُنظَّم ذلك بقانون".

أيضًا يضمن الدستورُ العراقي أهمية المقامات الدينية والأعياد الدينية للأديان التي يعترف بها:

- المادة (١٠):
"العتبات المقدسة، والمقامات الدينية فى العراق،كياناتٌ دينيةٌ وحضارية، وتلتزم الدولةُ بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها".

واختصّت المادة الثانية عشرة من الدستور بتوضيح الأوسمة والعطلات الرسمية والمناسبات الدينية كالآتي:

- المادة (١٢):
"ثانيًا- تُنظَّم بقانون، الأوسمةُ والعطلات الرسمية والمناسبات الدينية والوطنية والتقويم الهجرى والميلادي".

ويؤكد الدستورُ العراقى على الحقوق والحريات الأساسية، ومنها الحرية الدينية، مُركِّزًا على جملة من معايير حقوق الإنسان ومبادئها الواردة فى الاتفاقيات الدولية، وذلك فى العديد من أبوابه، وخاصة الباب الثانى، الفرع الأول (الحقوق المدنية والسياسية). ومن أهم ما رسخه الدستور: مبدأ المساواة وعدم التمييز، والمُواطَنة، والحقُّ فى الحياة والأمن والحرية، والحقُّ فى تكافؤ الفرص، وغيرُها من الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بحسب ما ورد في المواد الآتية:

- المادة (١٤):
"العراقيون متساوُون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي".

- المادة (١٥):
"لكل فردٍ الحقُّ فى الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقًا للقانون، وبناءً على قرارٍ صادرٍ من جهة قضائيةٍ مختصةٍ".

- المادة (٣٧):
"أولًا- أ. حرية الانسان وكرامته مصونةٌ [...] ثانيًا- تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكرى والسياسي والديني".

- المادة (٤١)
"العراقيون أحرارٌ فى الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم، ويُنظَّم ذلك بقانون".

- المادة (٤٢)
"لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة".

- المادة (٤٣)
"أولًا- أَتْباع كلِّ دين أو مذهبٍ أحرارٌ في:

أ. ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية.

ب. إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، ويُنظَّم ذلك بقانون.

ثانيًا- تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها".

- المادة (١٢٥)

"يضمن هذا الدستورُ الحقوقَ الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكلدان والأشوريين، وسائر المكونات الاخرى، ويُنظَّم ذلك بقانون".

❖ إقليم كوردستان

تُركِّز مُسَوَّدة دستور إقليم كوردستان على التنوع القومى (الإثنى) والدينى واللغوى، وعلى حريّة العقيدة، وحرّيّة التعبير، دون الإضرار بحقوق المكوّنات أو إهانة مقدساتهم. فمثلًا:

المادة (٥):

"يتكون شعب إقليم كوردستان من الكورد، التركمان، العرب، الكلدان السريان الأشوريين، الأرمن وغيرهم ممن هم من مواطني إقليم كوردستان".

المادة (٦):

"يقرُّ ويحترم هذا الدستورُ الهويةَ الإسلامية لغالبية شعب كوردستان-العراق، ويقرُّ ويحترم كامل الحقوق الدينية للمسيحيين والإيزيديِّين وغيرهم ويضمن لكل فرد فى الإقليم حرية العقيدة وممارسة الشعائر والطقوس الدينية وأنَّ مبادئ الشريعة الإسلامية مصدر أساس للتشريع. ولا يجوز:

أولًا- سَنُّ قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام.

ثانيًا- سنُّ قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية.

ثالثًا- سنُّ قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور".

المادة (١٤):

"أولًا- الكوردية والعربية لغتان رسميتان فى إقليم كوردستان، ويضمن هذا الدستور حق مواطنى إقليم كوردستان فى تعليم أبنائهم بلغتهم الأم، ويشمل ذلك اللغة التركمانية والسريانية والأرمنية، فى المؤسسات التعليمية الحكومية وفق الضوابط التربوية.

ثانيًا: التركمانية والسريانية لغتان رسميتان إلى جانب اللغة الكوردية والعربية فى الوحدات الإدارية التى يشكل الناطقون بها كثافة سكانية، ويُنظَّم ذلك بقانون".

المادة (١٩) الكرامة والحياة والحرية:

"[...] تاسعًا- لا إكراه فى الدين، ولكل شخص الحقُّ فى حرية الدين والعقيدة والفكر والضمير، وتكفل حكومةُ الإقليم ضمانَ حرية المسلمين والمسيحيين والإيزيديين وغيرهم فى ممارسة عباداتهم وشعائرهم وطقوس ديانتهم دونما تَعرُّض، وضمانَ حرمة الجوامع والمساجد والكنائس ودور العبادة. ولصون حرمتها وقدسية رسالتها يُحظر اتخاذ الجوامع أو المساجد أو الكنائس ودور العبادة ساحةً لممارسة النشاط الحزبى أو السياسي.

عاشرًا- لكل شخص الحقُّ فى حرية التعبير، ويجب ضمان حرية الصحافة ووسائل الرأى والإعلام الأخرى وتعدديتها، ولا ينسحب هذا الحق على التشهير أو التجاوز على حقوق الغير أو إهانة مقدساتهم الدينية أو التحريض على العنف أو الترويج على الكراهية بين مكونات شعب كوردستان-العراق".

الخطة الإقليمية لحقوق الإنسان في إقليم كوردستان-العراق

تعمل حكومة إقليم كوردستان-العراق على ضمان حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور والقوانين النافذة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدَيْن الدَّوليَّيْن والبروتوكولات الملحَقة بهما، وغيرها من المواثيق والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان.

وفى مؤتمر صحفى عُقد فى 2022/5/31، قام د. ديندار زيبارى منسق التوصيات الدولية فى حكومة إقليم كوردستان، بإعلان خطة حكومة إقليم كوردستان حقوق الإنسان (2021-2025)، وسلّط الضوء على مراحل إعداد الخطة قائلًا: "مِن منطلق الاهتمام بمبادئ حقوق الإنسان وتنفيذ التوصيات والالتزامات الخاصة بالإقليم، وبعد المشاركة فى إعداد الخطة الوطنية العراقية لحقوق الإنسان، تمَّ النظر فى إعداد آلية شاملة يتم تطبيقها فى إقليم كوردستان، من أجل عرض الخطوات التى اتخذتها حكومة إقليم كوردستان لحماية حقوق الإنسان، ولمساعدة مؤسسات حكومة إقليم كوردستان على تحديد أوجه القصور وإيجاد الحلول المناسبة لها. هذه الآلية هى خطة حكومة إقليم كوردستان لحقوقها (2021-2025)". ثم أوضح أن حكومة إقليم كوردستان اتخذت خطوة تغيير اسم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إلى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وفتح مكتب لكل ديانة في الوزارة.

بعدها، تَوافَرَ لِثَماني ديانات مكاتبُ في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في الإقليم.

وصرّح المدير العام لشؤون المسيحيين في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية فى حكومة إقليم كوردستان "خالد ألبرت"، فى عيد الميلاد 2022، بأن الإقليم بات ملاذًا آمنًا للمكوِّنات، إذ تَوافَد عدد كبير من المسيحيين في مناطق متفرقة من العراق على الإقليم، للاحتفال بأعياد الميلاد.

❖ القوانين/السياسات الحالية المتعلقة بحرية الدين والمعتقد

من أهم القوانين في العراق لتدعيم حرية الدين والمعتقد:

- قانون رقم (5) لسنة 2015 قانون حماية حقوق المكونات في إقليم كوردستان-العراق

اعترف القانون بالمكونات الآتية:

- المجموعات القومية إضافة إلى الكورد والعرب: التركمان، والكلدان السريان الأشوريين، والأرمن.
- المجموعات الدينية والطائفية إضافة إلى الإسلام: المسيحية والإيزيدية والصابئة المندائية والكاكائية والشبك والفيليّين والزرادشتية وغيرها من مواطني كوردستان العراق.

أيضًا يضمن القانونُ المساواة، ويَحظر التمييز، ويضمن معالجة التجاوزات الحاصلة في مناطق أي مكوّن. ثم إنه يصون اللغات وحقَّ التعبير لكلّ مكوّن، وحقَّ حماية تراثهم، واستخدام رموزهم، والتمتع بالعطل الخاصة بهم، وحق مشاركتهم السياسية في السلطة التشريعية والتنفيذية للإقليم، كما في إدارة المؤسسات الحكومية والإدارية في المناطق التي يشكلون فيها كثافة.

أما في جمهوريّة العراق الاتحادية، وفي ضمن الخطط الحكومية لتطوير مؤسسات إدارة الشؤون الدينية، فقد أصدرت السلطةُ التشريعية في العراق قانون ديوان الوقف السني رقم (56) لـسنة 2012، وقانون ديوان الوقف الشيعي رقم (57) لـسنة 2012، وقانون ديوان أوقاف الديانات المسيحية والإيزيدية والصابئة المندائية رقم (58) لـسنة 2012، الذي يعترف بالمكونات المسيحية والصابئة والإيزيدية إلى جانب الإسلامية السُّنّيّة والشيعية، ويعطيها ديوانًا في وزارة الأوقاف.

أمَّا قانون العقوبات، فيَحدُّ من الازدراء أو التهجم على أيِّ ديانة، ولكنه سيفٌ ذو حدَّين، كما جميعُ قوانين الازدراء في كافة أنحاء العالم. فمثلًا:

- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969:

الفصل الثاني: الجرائم التي تمس الشعور الديني، في الباب الثامن: الجرائم الاجتماعية.

"المادة (372) - 1- يعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار:

1- مَن اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية أو حقَّر من شعائرها.

2- مَن تَعمَّد التشويش على إقامة شعائر طائفية دينية أو على حفل أو اجتماع ديني أو تَعمَّد مَنْع أو تعطيل إقامة شيء من ذلك.

3- مَن خرَّب أو أتلف أو شوَّه أو دنَّس بِناءً مُعَدًّا لإقامة شعائر طائفية دينية أو رمزًا أو شيئًا آخر له حرمة دينية.

4- مَن طبَع ونشر كتابًا مقتبَسًا عند طائفة دينية إذا حرَّف نصَّه عمدًا تحريفًا يُغيِّر مِن معناه أو إذا استخفَّ بِحُكم من أحكامه أو شيء من تعاليمه.

5- مَن أهان علَنًا رمْزًا أو شخصًا هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية.

6- مَن قلَّد علَنًا ناسكًا أو حفلًا دينيًّا بقصد السخريَّة منه".

- الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في العراق

اعتمد مجلسُ وزراء جمهورية العراق فى جلسته (12) الخطةَ الوطنية لحقوق الإنسان (2021-2025)، لكى تكون دليلَ عمل للمؤسسات الحكومية كافة، وللمجتمع المدنى، وأصحاب المصلحة، فى السنوات الخمس المقبلة، ثم وضَع توصياتِ الهيئات الدولية المَعنيَّة بحقوق الإنسان موضع التنفيذ، احترامًا لالتزامات العراق الدولية في هذا الإطار.

وأَطلَق الخطةَ وزيرُ العدل القاضى سالار عبد الستار محمد فى 6 أيار/مايو 2021، بمشاركة الجهات الحكومية العراقية فى الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كوردستان، والمفوضية العليا لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، وممثل عن بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي).

- اليوم الوطني للتسامح والتعايش

بمناسبة اللقاء التاريخى بين المرجع الشيعى السيّد على السيستانى، والبابا فرنسيس، ولقاء الأديان فى مدينة أور التاريخية، أعلَنت جمهوريّةُ العراق تسميةَ يوم السادس من آذار/مارس من كل عام، يومًا وطنيًّا للتسامح والتعايش في العراق.

- اللجنة الوطنية لمكافحة التطرف العنيف

أَسَّسَت الحكومةُ الاتحادية برئاسة مستشارية الأمن القومى عام 2021 اللجنةَ الوطنية لمكافحة التطرف العنيف، والتى أصدرت إستراتيجية خاصة، مِن شأنها وضعُ خطة تشمل المؤسسات الرسمية (ومِن ضِمنها المؤسسات الدينية)، لنبذ التطرف وحماية التنوع الديني والإثني.

وعلى إثرها، جرى تأسيس "رابطة رجال الدين لمكافحة التطرف العنيف" عام 2023، والتى تَجْمع رجال دين من مختلف الأديان والمذاهب.

المديرية العامة لشؤون الناجيات في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

بناءً على القانون العراقى رقم 8 لسنة 2021 (قانون الناجيات الإيزيديات)، جرى تأسيس هذه المديرية فى محافظة نينَوَى (المقر الرئيسى)، لمتابعة تنفيذ بنود القانون، ومنها: إحصاء البيانات وإعدادها، وتعويض الناجيات والمشمولين فى ضمن القانون ماديًّا ومعنويًّا، وتأمين حياة كريمة لهم، وتأهيلهم ورعايتهم لإعادة دمجهم في المجتمع، ومنع تكرار ما حصل من انتهاكات بحقهم.

لقد اعترف القانون بشكل واضح وصريح بأن الجرائم المرتكبة من تنظيم "داعش" ضد الإيزيديين والمكونات الأخرى: كالشَّبَك والتركمان والمسيحيين، هى جرائم إبادةٍ جماعية وجرائم ضد الإنسانية، وقد سببت أضرارًا مادية ونفسية واجتماعية ومادية على كافة الضحايا، خاصة النساء والأطفال منهم.

١١-المبادرات من السلطات الدينية

أهمُّ مبادرة دينيّة حصلت على أرض العراق فى السنين الماضية كانت لقاء قداسة البابا فرانسيس مع آية الله على السيستانى فى 6 آذار/مارس 2021 فى النجف، والحوار الذى دار بينهما حول التحديات الكبيرة التى تواجهها الإنسانية فى هذا العصر، ودَور الإيمان بالله وبرسالاته والتزام القيم الأخلاقية السامية فى التغلب عليها. وقد دعَوَا -على إثر لقائهما- القُوَى العظمى فى العالم إلى تغليب العقل والحكمة، ونبذ لغة الحرب، وعدم التوسع فى رعاية مصالحها الذاتية على حساب حقوق الشعوب. أيضًا شدّدَا على دور الزعامات الدينية والروحية فى تثبيت قيم التآلف والتعايش السلمى والتضامن الإنسانى فى كل الأديان والمجتمعات.

فى اليوم ذاته، جمع لقاءٌ قداسة البابا مع ممثلى معظم الأديان الموجودة فى العراق، فى مدينة أُور الأثرية فى محافظة ذى قار التى فيها "بيت النبى إبراهيم". وجَّه قداستُه كلمةً شدد فيها على الأُخوّة والمحبة، والعمل على أن تصبح العائلة البشرية مِضيافة تُرحب بجميع أبنائها. أيضًا شدّد على ضرورة احترام حرية الضمير والحرية الدينية والتصدي للإرهاب بِاسم الدين.

وعلى إثر زيارة البابا للمرجع السيستانى، وُجِّهَت من العراق إلى الأزهر الشريف دعوات إلى لقاء السيد السيستانى، من أجل شد الأواصر بين السُّنّة والشيعة الاثنى عشرية فى العالم. وفى هذا السياق، زار د. مشعان الخزرجى رئيسُ الوقف السنى فى العراق على إثر توَلّيه هذا المنصبَ، شيخَ الأزهر الإمامَ أحمد الطيب فى الأزهر الشريف فى القاهرة، فى كانون الثانى/يناير 2023، وجدّد دعوة شيخ الأزهر إلى زيارة بلاده.

أما عقب توَسُّع تنظيم "الدولة الإسلامية" داعش في العراق، والعنف والتهجير الممنهج ضد الأقليّات، أقام الوقف السنى بالعراق فى عام 2015 مؤتمرًا، دعا فيه ممثلى الأديان والمذاهب إلى الوَحْدة فى مواجهة الإرهاب، وذلك بالتنسيق مع وزارة الثقافة وبعثة الأمم المتحدة في العراق "يونامي".

أما المرجع الشيعي السيّد على السيستاني، فقد أصدر فتاوى في مواجهة التطرف والدعوة إلى الامتناع من القيام بردود فعل طائفية تجاه الصراع الطائفي بين المذاهب الإسلامية. فاشتهرت في هذا السياق مقولته "لا تقولوا إخوتنا السُّنّة، بل قولوا أنفسنا السُّنّة" (راجع).

حين تعرضت أقليات العراق الى اضطهاد من قبل تنظيم "داعش" في الموصل، أصدرت مؤسّسة الإمام الخوئي في النجف، بيانًا لدعم المكوّن المسيحيّ والأقليّات العراقيّة، جاء فيه: "نعلن استعدادنا التامّ لاستقبال الأسر النازحة والمهجّرة من العراقيين، سواء المسيحيين منهم أو المسلمين. ونطالب جميع العراقيّين بتقديم المساعدات المختلفة إلى الأسر النّازحة وحمايتها من المعتدين عليها، وفقًا لمبادئ الأُخوّة الإنسانيّة والوطنيّة". وأعلَنت المؤسّسةُ تحت شعار "نتعاون ونعمل ونتّحد ونفكّر ونخطّط وننجز لننجح"، استعدادَها التامّ للتّعاون مع كلّ المنظّمات الدوليّة والإنسانيّة والاجتماعيّة في هذا المجال، وقالت: "سيجدون القلوب مفتوحة قبل الأذرع"(راجع).

وعلى إثر مبادرة من مجلس كنائس الشرق الأوسط، جمعَت قادةً دينيين من العراق فى لبنان تحت عنوان "المشاورة الدينية بشأن التماسك الاجتماعى فى العراق" فى سنة 2017. ثم فى كانون الأول/ديسمبر 2021، أصدر القادة بيانًا ختاميًّا ركّزوا فيه على إيمانهم بالكرامة الإنسانية والدولة المدنيّة والمواطَنة الحاضنة للتنوّع والعدل والمساءلة والتصدي للفساد، وعلى مناهضة خطاب الكراهية والتطرف (راجع).

هناك مواقف أخرى تدعم التنوع والتضامن العابر للانتماءات. فعلى سبيل المثال لا الحصر: إدانة الكنيسة الكلدانية حَرْقَ نسخة من القرآن الكريم فى السويد، أو تأكيد المرجعية الدينية فى النجف لممثلة بعثة الأمم المتحدة فى العراق السيدة جنين بلاسخارت دَعْمَ المرجعية للتنوع والتعايش السلمى فى العراق، أو تأكيد السيد عمار الحكيم أن الإيزيديين إضافةٌ نوعية للعراق ودعوته إلى إدارة التنوع واستثماره، أو تأكيد رئيس اتحاد علماء الدين الإسلامى فى إقليم كوردستان العراق ضرورةَ تعميق مفهوم الأخوَّة الإنسانية بين أتباع الديانات في الإقليم.

III-المبادرات المجتمعية

المنظمات العاملة في مجال تعزيز الحوار بين الأديان في العراق

شهد العراق خلال السنوات الماضية جهودًا متعددة، لتعزيز الحوار بين الأديان وحماية حقوق الأقليات الدينية والعرقية. وتسهم عدة منظمات في هذا المجال، عن طريق برامج ومبادرات تهدف إلى تعزيز التفاهم المشترك والعيش المشترك بين المكونات المختلفة، ومن أهمها:

- مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والإعلامية

تُعنَى المؤسسة، التي تأسست عام 2005، بحماية التنوع وحوار الأديان، وتُقدِّم دراسات وورشَ عمل تهدف إلى زيادة الوعي بأهمية التنوع الثقافي والديني في العراق. أيضًا تساهم في تدريب قادة المجتمعات المحلية على أساليب حل النزاعات وتعزيز التفاهم. وقد أصدرت المؤسسةُ: "إعلان بغداد للحريات الدينية" عام 2017، و"إعلان بغداد لمواجهة خطابات الكراهية في العراق والشرق الأوسط" عام 2016. ثم أصدرت بشكل دوري تقارير رصد وتحليل لخطابات الكراهية الدينية والإثنية، وتقارير رصد النزاعات في المناطق المتنوعة إثنيًّا ودينيًّا، مثل: كركوك وسهل نينوى وسنجار. أيضًا أنشأت معهدًا خاصًّا لتدريس التنوع الديني، سواء الأديان المعترف بها رسميًّا (كالمسيحية، والإيزيدية، والمندائية)، أو غير المعترف بها رسميًّا (كالزرادشتية، والبهائية، والكاكائية)، لرجال الدين وأستاذ كليات العلوم الإسلامية في الجامعات العراقية منذ عام 2020 (راجع مؤلفات دكتور سعد سلوم/مؤسسة مسارات لتنمية الثقافية والإعلامية).

- شبكة تَحالُف الأقليات العراقية

تُصدر شبكة تحالف الأقليات العراقية تقارير دورية، تُسلط الضوء على أوضاع الأقليات وتحدياتها. وتعمل الشبكة على توثيق الانتهاكات التي تتعرض لها الأقليات، وتُقدم توصيات للحدِّ من التمييز وتحقيق العدالة الاجتماعية. من بين إصداراتها: تقارير تُسلط الضوء على تأثير الصراعات الإقليمية في الأقليات، مثل: تقرير "الأقليات في العراق ضحية الصراع الإقليمي" الصادر عام 2020 و تقرير رصد وتوثيق خاص بالعام 2019، "الأقليات العراقية وأزمة وطن حاضن لهم" الذي يسلط الضوء على ما تُعانيه الأقليات في العراق وكوردستان.

- المنظمة الإيزيدية للتوثيق

تُركز المنظمة الإيزيديّة للتوثيق على توثيق الانتهاكات التى تعرَّض لها المجتمع الإيزيدى، خاصة أثناء سيطرة تنظيم داعش. مِن أبرز تقاريرها: تقريرٌ "العبودية الجديدة" الذى يوثق استغلال النساء والفتيات الإيزيديات، حيث تعمل المنظمة بالشراكة مع شبكات أخرى لتعزيز حقوق الأقليات وتوثيق معاناتها المستمرة (راجع: تقرير العبودية الجديدة "الرق والعبودية للنساء والفتيات الإيزيديات تحت قبضة داعش"، الذى أعَدَّته المنظمة الإيزيدية للتوثيق، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان 2016)؛ وتقريرٌ أعدَّته شبكة تحالف الأقليات العراقية والمنظمة الإيزيدية للتوثيق، فى ضمن مشروع تعزيز حقوق الأقليات فى العراق 2018 (الأقليات والمعاناة من التمييز المستمر)؛ وتقريرٌ صادر عن شبكة تحالف الأقليات العراقية والمنظمة الإيزيدية للتوثيق عام 2020 (الأقليات فى العراق ضحية الصراع الإقليمى)؛ وتقرير المنظمة لعام 2024 "الذى يوثق جوانب التقصير والمسؤولية للإبادة الجماعية للإيزيديين بعد مرور 10 أعوام على حدوثها".

- منظمة السلام والحرية

تعمل منظمة السلام والحريّة على دراسة تأثير الطائفية فى الأقليات الدينية فى العراق وتحليلها. فأصدرت المنظمةُ عدة تقارير توثق الصراعات الطائفية والهجرة القسرية، مثل: تقرير "الطائفية فى العراق: أسباب مشاركة شباب طوز خورماتو فى الصراع الطائفى"؛ وتقرير "ازدياد هجرة الأقليات فى محافظة ميسان". أيضًا سلطت الضوء على الاستيلاء غير المشروع على أراضى المسيحيين فى بغداد، وتأثيرات وسائل الإعلام المجتمعي في الخطاب الطائفي (راجع تقرير منظمة السلام والحرية الطائفية في العراق:

أسباب مشاركة شباب طوز خورماتو فى الصراع الطائفى، 2017)؛ وتقرير الطائفية فى العراق: ازدياد هجرة الأقليات فى محافظة ميسان (الأسباب والتأثّرات)، 2017؛ وتقرير الطائفية فى العراق: واقع أطفال مركز مدينة الموصل تحت ممارسات تنظيم الدولة الاسلامية، 2017؛ وتقرير قطاع العدالة والنزاع: حالة مناطق العراق المتنازع عليها فى كركوك وسهل نينوى، 2021. والدراسة الميدانية حول واقع الاستيلاء على أراض وعقارات المسيحيين فى بغداد؛ وتقرير وسائل الإعلام المجتمعى وتأثيراتها فى الخطاب الطائفي في بغداد.

- منظمة كابني

تأسست كابنى (برنامج المعونة المسيحية - نوهدرا - العراق) استجابة لمبادرة أطلقتها وتبنّتها مجموعة من الأفراد المسيحيين فى مدينة دهوك في عام 1992، بعد حرب الخليج وما تلاها من نزوح الملايين نحو الحدود التركية والإيرانية. التزمت المنظمةُ منذ تأسيسها المحافظةَ على وجود الأقليات والمجتمعات المستضعفة وهُوِيّتِها، وتعزيز حقوقها فى العراق، عن طريق العمل والتعاون معها ومع الشركاء فى تخطيط البرامج والمشاريع وتنفيذها، التى تساهم فى تحسين الظروف الحياتية الكريمة لها فى مجالات التطوير المجتمعى والصحة والتعليم والمناصرة: كمشروع "جسرة" الذى يهدف إلى تعزيز حرية الدين والمعتقد فى نينوى؛ ومشروع "تعزيز حقوق الأقليات فى العراق"، الذى يعمل على إصدار تقارير تُقدَّم لِصُنَّاع القرار في العراق، بهدف الدفع نحو سياسات وقوانين تَضمن حقوق الأقليات في العراق.

كانت المنظمة صوْتَ مَن لا صوت له، عن طريق المشاركة فى الأنشطة والمؤتمرات على المستوى الوطنى والأوروبى والدولى، ومن بينها أنشطة البرلمان الأوروبى والأمم المتحدة ومؤتمراتهما وغيرها، للتعريف بالأقليات العراقية وما تواجهه من تحديات.

- مؤسسة أديان

عملت المنظمة على تعزيز روح المواطنة الحاضنة للتنوع فى العراق، من خلال مبادرات ومشاريع نفذتها بالشراكة مع منظمات عراقية منذ عام 2016، لتفتتح بعدها مكتبًا رسميًّا فى العراق ابتداء من عام 2022، بغْيَة تسهيل الوصول إلى المجتمعات المستهدفة وزيادة الأثر الإيجابى لمشاريعها. عملت المنظمة على عدّة محاور، منها المناصَرة وصنع السياسات: كمشروع "الحوار الوطنى العراقى للمواطنة والعيش معًا"؛ والتعليم: كمشروع "التربية على المواطنة الفاعلة والحاضنة للتنوع"، الذى يستهدف طلاب الصفَّيْن الرابع والخامس للمرحلة الإعدادية، عن طريق نشاطات لاصَفّيّة؛ والقيادات المجتمعية والدينية: كمشروع "شبكة أديان للمواطنة الحاضنة للتنوع فى العراق"، ومشروع "حرية الدين والمعتقد فى نِينوَى"، الذى ضمّ عدّة ورشات لبناء القدرات وتنفيذ المبادرات المحليّة، التي تُعزّز احترام التنوع في العراق.

أيضًا أصدرت المنظمة عدّة تقارير ووثائقيّات قصيرة، منها: "تقرير عن وضع الأقليات المسيحية فى العراق" عام 2019، وفيديو عن "القانون رقم 5 فى إقليم كوردستان-العراق" عام 2021، وتقرير عن التغير المناخى فى العراق عام 2021 (باللغة الإنكليزيّة)، وفيديوهات تُعرّف بالأقليّات فى العراق: كالإيزيدية والكاكائية والزرادشتية وغيرها، بهدف زيادة الوعى بشأن حاضر أتْباع هذه الديانات ومستقبلهم، والعمل على مناصَرة قضاياهم.

IV-مبادرات المجتمع الدولي والهيئات الدولية

مبادرات الهيئات الدولية لتعزيز حقوق الإنسان وحماية الأقليات في العراق

شهدت الهيئاتُ الدولية جهودًا مستمرة فى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومنها حقوق الأقليات الدينية والقومية والإثنية فى العراق. تستند هذه الجهود إلى المبادئ الواردة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان (1948)، والإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. ومِن خلال الاستعراض الدوري الشامل الذي يُقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان، جرى تسليط الضوء

على التحديات التى تواجهها الأقليات فى العراق، وتقديم توصيات شاملة لتحسين أوضاعها، كما حدث فى الدورتَيْن: العشرين (2014)، والرابعة والثلاثين (2019) (راجع التقرير الوطنى المقدم وفقًا للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة 21/16، الفريق العامل المَعنى بالاستعراض الدورى الشامل، الدورة العشرون-العراق، فى الفترة بين ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر و٧ تشرين الثانى/نوفمبر 2014. والتقرير الوطنى المقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة 21/16، الفريق العامل المَعنى بالاستعراض الدورى الشامل، الدورة الرابعة والثلاثون-العراق، فى الفترة بين 4 و15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

تدعم تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان جهود العراق فى تعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع التركيز على حماية أكثر الفئات تضررًا، مثل: المشرَّدين داخليًّا وضحايا العنف الجنسى، فى المناطق التى كان يسيطر عليها تنظيم داعش (راجع: تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تجميع بشأن العراق، الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدورى الشامل، الدورة الرابعة والثلاثون فى الفترة بين 4 و15 تشرين الثانى/نوفمبر 2019؛ وتقرير الفريق العامل المَعنى بالاستعراض الدورى الشامل، حول وضع حقوق الإنسان والالتزامات الدولية للعراق فى هذا المجال-العراق 2014، الذى يقدم مجموعة مهمة من التوصيات إلى العراق، وافق العراق عليها، ويجب أن تُنفَّذ خلال مدة الاستعراض الشامل.

أيضًا تناولت تقارير خاصة، مثل تقرير المُقرِّرة المَعنيَّة بحقوق الإنسان للمشردين داخليًّا (2020)، الجوانبَ الإنسانية والاجتماعية المرتبطة بالنازحين (راجع تقرير المقرِّرة الخاصة المَعنية بحقوق الإنسان للمشرَّدين داخليًّا: زيارة لِلعراق، مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، الدورة الرابعة والأربعون فى الفترة بين 15 حزيران/يونيو و3 تموز/يوليو 2020، إضافة إلى تقرير المقرِّرة الخاصة المَعنية بقضايا الأقليات عن بعثتها إلى العراق، مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، الدورة الرابعة والثلاثون فى الفترة بين 25 شباط/فبراير و24 آذار/مارس 2017.

وعملت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامى) ومكتب المفوض السامى للأمم المتحدة عام 2017، على تقرير حول تعزيز وحماية حقوق ضحايا العنف الجنسى، الذين وقعوا فى أسر داعش أو فى المناطق التي يسيطر عليها في العراق.

تهدف هذه المبادرات الدولية إلى تحسين التشريعات الوطنية، وضمان التزام العراق توصياتِ حقوق الإنسان على المستوى العالمي؛ ما يَضمن بيئة أكثر شمولية وعدالة للأقليات.

❖ مبادرات من المنظّمات الدوليّة

- إطلاق المجلس الثقافي البريطاني لبرنامج "تَحاوُر"، وهو برنامج مُوَجَّه إلى الشباب، لبناء قدراتهم على التفكير النقدي، ومدِّ جسور الحوار من خلفيات دينية وإثنية ومناطقية مختلفة. يستهدف البرنامجُ تعزيز الحوار حول موضوعات مختلفة، مثل: المواطنة والتنوع، وحرية التعبير، وحماية الإرث الحضاري، وقد أسهم على نحو كبير في نشر المعرفة لِلتنوع الديني، وتعزيز قدرات الشباب على الدفاع عن حق الآخر المختلف دينيًّا (2018-2021).
- تحويل برنامج "تحاور" إلى منهج دراسي يُطبق في جامعات عراقية مختلفة، مثل: جامعة دهوك، وجامعة بغداد، وجامعة كركوك، وجامعة تكريت، وجامعة البصرة.
- إطلاق مشروع "الحوار الوطني العراقي للمواطنة والعيش معًا" بين العامَين: 2018 و2021، الذي نفذّته مؤسسة أديان بدعم من كنيسة السويد، وبالتعاون مع منظمات عراقية. وقد ضمّ هذا الحوار 33 شخصية من مختلف الخلفيات الدينية والإثنية والمجتمعية، بينهم قادةٌ دينيون ومجتمعيون وناشطون وسياسيون وحقوقيون وأكاديميون وغيرهم، بحثوا خلال عدّة لقاءات وحوارات صريحة ومطوّلة أبرزَ التحديات التي تواجهها المواطَنةُ في العراق. نتَج من هذا المشروع تقرير بعنوان "خارطة طريق بناء المواطنة والحكم الرشيد في العراق"، في ثلاث لغات (العربية والكوردية والإنكليزية)، حُدّدت فيه 20 توصيةً سياساتيّة للعبور نحو عراق حاضن للتنوع، على مستوى الهُوية والدستور والقوانين والتعليم

والصحة والبيئة والمجتمع. عملت مؤسسة أديان مع أعضاء الحوار لتقديم التقرير إلى الجهات المَعنيّة في العراق، وأبْدَوا جاهزيَّة للتعاون على كافة الصُّعُد لتحقيق الأهداف الطموحة المذكورة في التقرير.

الانتهاكات الأساسية لحرية الدين والمعتقد

❖ انتهاكات السلطة

1- الدستور ودين الدولة والاعتراف بالأديان

تنص المادة (2) من الدستور العراقي:

"أولًا- الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع: أ ـ لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام".

- قد تَخلق فكرةُ جعْل المشرِّع للإسلام الدينَ الرسمى، تخوُّفًا لدى المكونات الأخرى غير المسلمة مِن أنّ القوانين لن تتعارض مع روح الإسلام وثوابته، مع أنّ المشرِّع أضاف فى الفقرتَيْن (ب) و(ج)، أنه لا يجوز سنُّ قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية، ولا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة فى هذا الدستور. فى المقابل، ثمة بنود تدفع باتجاه أسلمة النظام السياسى، بإعطاء المرجعيات الدينية دَور الحكم الفصل فى تحديد معنى الإسلام، نظرًا إلى أن الدستور يَحظر سن أىِّ قانون يتعارض مع ما يسمَّى "أحكام الإسلام وثوابته"، دون وجود أىّ اتفاق على ماهية هذه الأحكام والثوابت. وهذا يتضح أثناء الجدل القائم حول المادة 26 من قانون البطاقة الوطنية الموحَّدة، التى تنص على أسلمة القاصرين فى حال تَحوُّل أحد الوالدين إلى الإسلام. ولدى اعتراض زعماء الأقليات وممثلى الأقليات فى البرلمان على هذه المادة، والمطالبة بإلغائها، استخدَمُوا حجة موافقتها للدستور، الذى ينص على أن دين الدولة هو الإسلام، وهو مصدر التشريع الأساسى. وهذا يتضح أيضًا فى قانون واردات البلدية، الذى ينص على: "حظر استيراد وتصنيع وبيع المشروبات الكحولية بكافة أنواعها".

"ثانيًا- يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقى، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد فى حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والإيزيديين والصابئة المندائيين".

- هناك إذًا اعترافٌ رسمىّ مجتزأ، حيث اعترف الدستور بالإسلام والمسيحية والصابئة المندائية والإيزيدية، فى حين تَجاهَل المشرِّع الدستورى ذِكر الأديان الأخرى (كالزرادشتية، والبهائية، والكاكائية، واليهودية).
- "يؤدي عضو مجلس النواب اليمينَ الدستورية أمام المجلس قبل أن يباشر عمله بالصيغة الآتية:

أُقسم بالله العلى العظيم أن أؤدى مهماتى ومسؤولياتى القانونية بتفان وإخلاص، وأن أُحافظ على استقلال العراق وسيادته، وأرْعَى مصالح شعبه وأسهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطى الاتحادى، وأن أعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة واستقلال القضاء، وألْتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد، والله على ما أقول شهيد". يَحمل النصُّ فى طيَّاته اليمينَ بصبغته الإسلامية (أُقسم بالله العلى العظيم)، وهذا يتعارض مع مواد الدستور الذى يعترف بأديان أخرى. والغاية من القَسم أو اليمين، هو ليس الإيمان الدينى للحالف فقط، بل أيضًا محاكاة شرف الشخص وضميره، حتى بالنسبة إلى الأشخاص اللادينيِّين (راجع).

2- التشريعات القانونية

أ. قانون تحريم النشاط البهائيّ

أُتْباع الديانة البهائية محرومون ممارسةَ طقوسهم الدينية في العراق منذ سنة 1970، بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المُنْحلّ (القانون رقم (105) لسنة 1970). فمع تغيير نظام الحكم، ما زال البهائيون مسلوبة حقوقهم في ممارسة طقوسهم الدينية في العلن، ولا يمكنهم تسجيل دينهم في الوثائق الرسمية. فحتى الآن، مكتوبٌ في حقل الديانة في هوية الأحوال المدنية الخاصة بهم "مسلم". فجرى تجميد قيودهم في سجلات الأحوال المدنية عام 1975، وحُظرت نشاطاتهم الدينية؛ ما أدى إلى طمس هويتهم، وتشويه صورتهم مجتمعيًّا. وهناك القرار المرقم 358، الصادر عام 1975، والقاضي بتجميد قيود البهائيين في سجلات الأحوال المدنية، حيث جُرِّدُوا على إثر ذلك من ممتلكاتهم، وسُجِن بعضهم، وأُعدم آخرون، وصودرت جميع أماكن العبادة الخاصة بهم، فضلًا عن ممتلكات الأفراد، إضافة إلى اعتقال عدد منهم، في حين هاجر الآلاف منهم.

في إقليم كوردستان، ليس لديهم مقعد كوتا، ولكن لهم ممثل في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ويستطيعون ممارسة طقوسهم الدينية عَلَنًا، وفق قانون حماية حقوق المكونات في إقليم كوردستان-العراق رقم (5) لسنة 2015.

ب. قانون البطاقة الوطنية الموحَّدة

نصَّت الفقرة (ثانيًا) من المادة (26) من قانون البطاقة الوطنية الموحَّدة على أنه: "يَتبع الأولاد القاصرون في الدين مَن اعتنق الدين الإسلامي من الأبوين". فيُمثل ذلك خرقًا لحقوق المجموعات الدينية غير المسلمة، لأن المادة نصَّت على تغيير ديانة الأطفال القاصرين إلى الإسلام إذا أَسْلم أحد الوالدين، بتعارض مع الدستور في عدد من موادِّه، ومنها: نَصُّ المادة (2- ثانيًا): "يَضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي كما يضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية...". أيضًا المادةَ (3) التي تؤكد أن: "العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب"، والمادةَ (14): "العراقيون متساوُون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس، أو العِرق، أو القومية، أو الأصل، أو اللون، أو الدين، أو المذهب، أو المعتقد، أو الرأي، أو الوضع الاقتصادي، أو الاجتماعي"، والمادةَ (37- ثانيًا): "تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني".

أيضًا تتعارض الفقرةُ (ثانيًا) من المادة (26) من قانون البطاقة الوطنيَّة الموحَّدة، مع المادة (41) من الدستور، التي تؤكد حرية التزام الأحوال الشخصية، وفق الديانة أو المذهب أو المعتقَد أو الاختيار. وتتعارض مع المادة (43) التي تضمن حرية ممارسة الشعائر الدينية وحماية أماكن العبادة، ومع المادة (125) التي تضمن الحقوق الثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة.

أمَّا المادة 372 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، فتُوفر ضمانات لحماية معتقدات الطوائف، وتجريم الأفعال التي تدنس حرمات الأقليات الدينية.

إنَّ اعتبار القاصر مسلمًا، يتعارض مع القوانين العراقية، لِكونه غير مكتمل الأهلية القانونية، حيث يَعتبر القانونُ المدني أن مَن لم يبلغ سن الرشد (18 سنة)، غير مكتمل الأهلية.

ثم إنَّ المادة 26 من قانون البطاقة المذكور آنفًا، تتعارض مع مبدأ {لا إكراه في الدين}، الذي تؤكده الشريعة الإسلامية، وتَعكس توجُّهًا نحو النظام الديني بدلًا من المدني، وتَفرض منطق استبداد الأغلبية على حقوق الأقليات الدينية.

أيضًا يَعُدُّ ناشطون ومراقبون مختصون بحقوق الأقليات، أنَّ قانون البطاقة في مادته الـ26 جاء نسخة مستنسَخة مما ورد في قانون الأحوال المدنية رقم 65 لسنة 1972 المعدَّل، وأحكام المادتين 20 و21 منه، اللَّتَيْن تَمسَّان العراقيِّين غير المسلمين، وتُخالفان الدستور في حرية المعتقد ومبادئ المساواة، التي كفلها الدستور في العديد من مواده التي سبقت الإشارةُ إليها. وقد نصَّت المادة 20 من القانون

المذكور (الفقرة 2) على أنه: "يجوز لغير المسلم تبديل دينه وفقًا لأحكام هذا القانون"، وبمفهوم المخالفة يعني عدم جواز تبديل الديانة للمسلم، لأنَّ الأمر يُعَدُّ ارتدادًا بحسب مفهوم الشريعة (راجع).

إنَّ المادة 26 المشار إليها سابقًا تَفْرض منطقَ الأفضلية الأغلبية، وانتهاكَ حقوق أتباع الديانات والمذاهب المكفولة دستوريًّا، وكان لها آثارٌ ونتائج اجتماعية سلبية على المجموعات الدينية غير المسلمة، إذ يجري بموجبها تسجيلُ الأولاد القاصرين بصفة مسلمين تَبعًا لإسلام أحد الوالدين، وتأشيرُ ذلك في سجلّاتهم المدنية دون علم القاصرين/ات. وهذه باتت مشكلة يعاني منها المئات من العوائل المسيحية والصابئة والإيزيديين، وغير المسلمين على العموم.

أيضًا من المهم فى هذا السياق، الإشارة إلى موقف القضاء من موضوع أسلمة القاصرين، حيث انقسم موقف القضاء العراقى إلى اتجاه يمنح القاصر اختيار دينه عند بلوغه سن الرشد، واتجاه آخَر لا يمنح القاصرَ هذا الحقَّ، بل يقضى بعدم جواز رجوع القاصر، الذى أسلم تَبعًا لإسلام أحد ابويه، عن الإسلام، عند بلوغه سن الرشد، لأن ذلك يُعَدُّ رِدَّة يمنعها الإسلام، وهو الاتجاه السائد حاليًّا بسبب نفوذ أحزاب الإسلام السياسي في السلطة.

إلا أن قرار محكمة التمييز الاتحادية، بموجب قراراها العدد 14161/هيئة الأحوال الشخصية والأحوال المدنية/2022 فى 2022/10/24، بتصديق قرار محكمة الأحوال الشخصية فى بغداد الجديدة العدد 3846/ش/2022 فى 2022/9/4، والذى قضت فيه المحكمة بقبول خيار البنت الصبية الرجوعَ إلى الدين المسيحى الذى كان عليه أبوَاها قبل إشهار إسلام أحدهما - يُعَدُّ قرارًا إيجابيًّا ومهمًّا، يتماشى مع مواد الدستور والاتفاقيات الدَّولية، وخاصة العهد الدَّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل (راجع).

ج. قانون الجنسية العراقية:

منَح دستورُ العراق لسنة 2005 العراقيِّين الذين أُسقطت عنهم جنسيتهم فى الأنظمة السابقة، الحقَّ فى أن يستعيدوها. فأشار قانون الجنسية لعام 2006 في المادة 14 إلى الآتي:

أولًا- إذا اكتسب غير العراقى الجنسية العراقية يصبح أولاده غير البالغين سنَّ الرشد عراقيين بشرط أن يكونوا مقيمين معه فى العراق.
ثانيًا- إذا فَقَد عراقيٌّ الجنسية العراقية، يَفقدها تبعًا لذلك أولاده غير البالغين سن الرشد، ويجوز لهم أن يستردُّوا الجنسية العراقية بناءً على طلبهم، إذا عادوا إلى العراق وأقاموا فيه سنة واحدة. ويُعتبرون عراقيين من تاريخ عودتهم.
ولا يستفيد من حكم هذا البند أولاد العراقيين الذين زالت عنهم الجنسية العراقية بموجب أحكام القانون رقم (1) لسنة (1950) والقانون رقم (12) لسنة 1951[أي القوانين التي أَسقَطت الجنسية عن اليهود].

أفاد تقرير لشبكة تَحالُف الأقليات العراقية بأنه لا تزال الولادات الجديدة لِأَتْباع الدين البهائى فى العراق تُعانى عملية تسجيل ولاداتهم باسم ديانتهم. وفى ذات الشأن، بَيَّن التقرير أنّ المئات من أَتْباع هذا الدين فى العراق يتحاشون ولا يرغبون فى مراجعة دوائر الأحوال المدنية والجنسية، خشية سحب هوياتهم القديمة واستبدالها بهويات جديدة، تُشطب فيها ديانتهم من سجلات الأساس للأحوال المدنية، وتُسجَّل باعتبارهم "مسلمين"، وليس بهائيِّين.

أيضًا أفادت شبكة تَحالُف الأقليات العراقية، بأنه مع الاعتراف على مستوى إقليم كوردستان العراق بالديانة الزرادشتية، وتحديد ممثِّلِيَّة لهم في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في حكومة إقليم كوردستان العراق، فإنَّ أَتْباع هذا الدين لا يزال ينقصهم الاعتراف القانوني بديانتهم، بالأخص في دوائر الأحوال المدينة والجنسية، إذ لا يزالون مسجَّلين "مسلمين".

لا يزال التمييز قائمًا بالوصف الذي يعتبره أَتْباع أقلِّيَّة الغجر "وصمة عار" بحقهم، لِكون هويات الأحوال الشخصية مكتوبًا في خانة اللقب فيها "كاولي"، وهو وصفٌ مشين وغير محبَّب. فقد أفاد تقرير رصد

لأحد أعضاء شبكة تحالُف الأقليات العراقية، بأن أَتْباع الفجر يُعبِّرون عن انزعاجهم من الوصف المشين الذي يلحقهم، ويُعتبر ذلك الوصف في حدِّ ذاته تمييزًا سلبيًّا بحقهم، إضافة إلى أنه يؤكد حرمانهم الحقَّ في التعليم والعمل والصحة.

هذه المشكلة تُواجه الزرادشتيين، الذين على الرغم من تَحوُّلهم من الإسلام إلى الزرادشتية، ما تزال أوراقهم الثبوتية تُثبت هويتهم الإسلامية (حرية المعتقد للأقليات الدينية في العراق، سعد سلُّوم، ص 18).

ولا يزال البهائيون يسعون إلى إلغاء الكِتاب الذى صدر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء العراقى بتاريخ 2007/07/26، برقم 1215، والذى تَضمَّن منْعَ دوائر الأحوال المدنية عن تثبيت الوصف (بهائى) فى حقل الديانة فى هوية الأحوال المدنية، وتسجيلَه "مسلم". من الجدير بالذكر أن القضاء يواجه إشكالية قانونية، فى تبديل حقل الديانة لمعتنقي البهائية من "مسلم" إلى "بهائي"، لأن ذلك يُعَدُّ رِدَّةً عن الدين الإسلامي، وهو أمرٌ محرَّم شرعًا.

د. قانون حقوق المكونات في إقليم كوردستان-العراق

وَفْق تقرير شبكة تحالُف الأقليات لعام 2019، اعتُرف بالكاكائيِّين بصفتهم مجموعةً دينية فى الإقليم، إلا أن تمثيلهم فى تشكيلة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لا يزال شاغرًا، ولم يجْر تعيين ممثِّل لهم كبقية الأديان فى الإقليم. فالخلاف فيما بين الكاكائية لا يتعلق باختيار الشخصية التى تمثلهم، وإنما إنْ كان الكاكائيون يمثِّلون أقلية دينية أَمْ أنهم مسلمين، فبذلك يكون الخلاف داخليًّا فيما بينهم. كان قرار وزارة الاوقاف بأن يتفق الكاكائيون على قرار واحد بشأن هويتهم، وعلى نحْو لا يضع الوزارة فى حرَج. ومع ذلك، فإن الممثل عن الكاكائيِّين يَظهر فى فعاليات وزارة الأوقاف المختلفة. بالمقابل، لا ينص القانون رقم 5 على الاعتراف بالبهائية في ضِمن المكونات الدينية في الإقليم، مع أنه يوجد ممثل متطوع للبهائية في الوزارة.

ه. قانون الأحوال الشخصية العراقي

فى ظل الانتداب البريطانى عام 1917، كان هناك بيانُ المَحاكم، الذى أعطى المحاكم صلاحية النظر فى الأحوال الشخصية للمسلمين السُّنَّة. وفى عام 1918 صدر نظام المحاكم الشرعية، الذى تَأسَّس بناءً عليه المجلسُ التمييزى الشرعى الذى ينظر فى الأحوال الشخصية للسُّنَّة، فى حين تنظر محاكم البداءة المدنيّة فى أحوال الشيعة والأقليات، شرْطَ الأخذ بنظر العالم الروحانى للطائفة. وفى عام 1923، صدر قانون المحاكم الشرعية بتشكيل المحاكم الجعفرية والمجلس الشرعى الجعفرى. ومع صدور دستور سنة 1925، تضمنت مادته الـ76 نظَرَ المحاكم الشرعية فى أحوال المسلمين ونظر محاكم البداءة المدنية أحوال غير المسلمين، مع الأخذ بنظر رئيس الطائفة، باستثناء المجالس الروحانية لليهود والمسيحيين، لأنهم سلَّموا أحوالهم الشخصية، وصدرت لهم قوانين خاصة، إلا أنَّ الإيزيديين والصابئة المندائيين لم يُسلِّموا مثل هذه الأحوال، لذا بقُوا يَخضعون لمحاكم البداءة.

فينص القانون على أنه يَسْرى على جميع العراقيين، عدا مَن استُثنى منهم بقانون خاص؛ أَى الذين قدَّموا أحوالهم الشخصية، وصدرت بقانون، مثل: قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية لعام 1947، والأرمن الأرثوذكس عام 1931، والطائفة الإسرائيلية 1931. أمّا المندائيون فلم يقدِّموا، وكذلك الإيزيديون.

يَسمح قانون الأحوال المدنية للرجل المسلم بأن يتزوج من نساء مسيحيات أو يهوديات أو من طائفة الصابئة المندائية فقط، ويَحظر على النساء المسلمات الزواج من غير المسلمين. أيضًا يَمنع الميراث بين المختلفين دينيًّا.

و. قانون العقوبات العراقية 111 لسنة 1969- المادة 372

حاولَت بعض التشريعات أن تُقدم حماية للأقليات الدينية، مثل المادة 372 من قانون العقوبات: "الجرائم التي تَمسّ الشعور الديني"(راجع).

المادة (372)- 1- يُعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار.

1 - مَن اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها.

2- مَن تعمَّد التشويش على إقامة شعائر طائفية دينية أو على حفل أو اجتماع ديني أو تعمَّد منْع أو تعطيل إقامة شيء من ذلك.

3 - مَن خرب أو أتلف أو شوَّه أو دنس بِناءً مُعَدًّا لإقامة شعائر طائفية دينية أو رمزًا أو شيئًا آخر له حرمة دينية.

4 - مَن طبع ونشر كتابًا مقتبَسًا عند طائفة دينية إذا حرَّف نصه عمدًا تحريفًا يُغيِّر من معناه أو إذا استخفَّ بِحكم من أحكامه أو شيء من تعاليمه.

5 - مَن أهان علنًا رمزًا أو شخصًا هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية.

6 - مَن قلَّد علنًا نُسكًا أو حفلًا دينيًّا بقصد السخرية منه.

إلَّا أنّ مثل هذا التشريع النافذ لم يتضمن حمايةً للأقليات غير المعترف بها (مثل البهائيين)، أو يقدِّم حماية خاصة لأقليات أخرى مثل اليهود.

ويشير تقرير شبكة تحالُف الأقليات العراقية، إلى أن الأقليات لا تزال تعاني التمييزَ في المادة (372) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، التي تُحدد عقوبة تَصل إلى السجن ثلاث سنوات أو غرامة تصل إلى ثلاثمائة دينار، لمن يعتدي على معتقدات أو شعائر دينية بطرق مختلفة. ويَعتبر القانون هذه العقوبات ظرفًا مخففًا مقارَنةً بالعقوبات المشددة على من يعتدي على دُور العبادة أو الطقوس الإسلامية؛ ما يُعزز فرص الاعتداء على ممارسات الأقليات بسبب التخفيف القانوني للعقوبة (راجع).

ز. قانون واردات البلديات رقم (1) لسنة 2023

المادة 14

أولًا- يُحظر استيراد وتصنيع وبيع المشروبات الكحولية بكافة أنواعها.

ثانيًا- يعاقَب كل من يخالف البند (أولًا) من هذه المادة بغرامة لا تقلُّ عن (10.000.000) عشرة ملايين دينار ولا تزيد عن (25.000.000) خمسة وعشرون مليون دينار.

هذا القانون هو انتهاك للحرية الشخصية، ويتعارض مع المادة 46 من الدستور العراقي: "لا يكون تقييد ممارسة أيٍّ من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه، على ألَّا يمسَّ ذلك التحديدُ والتقييد جوهرَ الحق أو الحرية". ويؤكّد مصطفى سعدون من المرصد العراقي لحقوق الإنسان، أن المادة 14 من قانون واردات البلديات: "لا تتطابق مع الدستور"، مُضيفًا أنها "تُقيِّد الحريات". ونشر الناشط الإيزيدي مراد إسماعيل على تويتر: "الأديان غير المسلمة لا تُحرّم المشروبات الكحولية، ولكن هذه القوانين تَفرض عليهم نفس العقوبات" (راجع).

3- المشاركة السياسية

بتاريخ 20 آذار/مارس 2023، صوّت البرلمان العراقي، على أن يتكوّن مجلس النواب المقبل من (٣٢٩) مقعدًا، وعلى أن تمنح المكونات الآتية حصة (كوتا) من العدد الكلي للمقاعد العامة لمجلس النواب، وتكون على النحو الآتي: 5 مقاعد للمكوّن المسيحي، مقعد للمكوّن الإيزيدي، مقعد للمكوّن الصابئي المندائي، مقعد للمكوّن الشبكي، ومقعد لمكوّن الكورد الفيليين، أي 9 مقاعد ككلّ. (راجع)

لم تُخصَّص مقاعد نيابية (كوتا) في السلطة التشريعية (البرلمان) لعدد من المجموعات الدينية والإثنية، مثل: (الزرادشتية، والبهائية، والكاكائية، واليهود، والغجر، والعراقيِّين من أصول إفريقية، وقفقاس العراق من شركس وشيشان وداغستان). وأيضًا لم تُذْكَر اليهودية والبهائية في الدستور العراقي لسنة 2005 ضمن الأديان المعترف بها في العراق، مع أنَّ ممثِّلين من أبناء الديانة اليهودية حضروا اجتماع إعداد وثيقة

السِّلم المجتمعي العراقي في البرلمان العراقي (راجع: سعد سلوم، حرية المعتقد للأقليات الدينية، ص 60).

ترى الأقلياتُ الدينية الرئيسية أن وجودها فى البرلمان لم يمنحها وجودًا موازيًا فى السلطة التنفيذية، بل إنها اعتبرَت أن "الكوتا ما هى إلا واجهات إعلامية لإظهار الانتخابات العراقية بوجهٍ حسن أمام المجتمع الدولى، ويعتقدون أن الأقليات ظُلمت مرتين، الأولى حين تم منحها كوتا لا تتناسب مع حجمها الحقيقى وجذورها التاريخية، والأخرى حين لم تتكفل قوانين الانتخابات بحمايتها من سطوة الأحزاب الكبيرة" (راجع).

وكذلك الحال بالنسبة إلى أبناء وبنات المكوِّن الكاكائي في العراق، حيث انتقدوا القانون لعدم حماية حقوقهم، وشمولهم بمقعد كوتا وحيد على إثر الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٨ (راجع). رغم ذلك، في مجلس النواب الحالي الذي تَشكَّل وفق نتائج انتخابات عام ٢٠٢١ النيابية المبكرة، التي نُفذت تلبيةً لِمَطالب التظاهرات الشعبية في شهر تشرين الأول عام ٢٠١٩، حاز الكاكائيون على مقعدَيْن في البرلمان دون العودة إلى الكوتا، وذلك وفق قانون الانتخابات الجديد القائم على الدوائر المتعددة. والجدير بالذكر أن المقعدَيْن هما لسيّدتَيْن كاكائيَّتَيْن (راجع).

والحال نفسه ينطبق على مطالب الإيزيديين بزيادة مقاعد الكوتا المخصصة لهم من 1 إلى 6، اعتمادًا على قرار المحكمة الاتحادية العليا القاضي برفع مستوى تمثيل الإيزيديين في البرلمان، بحسب تعدادهم السكاني، ووَفْق القاعدة الدستورية: لكل 100 ألف نسمةٍ مقعدٌ نيابي، إذْ إنَّ عددهم 600 ألف (راجع). إلا أن فريق العمل القائم على مُسَوَّدة القانون، استَنتج عدم وجود تعداد سكاني يسمح بالتعديل، رغم وجود قرار من المحكمة الاتحادية العليا (راجع).

في إقليم كوردستان، وبحسب المادة الـ 36 من قانون انتخابات برلمان الإقليم ، هناك 11 مقعداً مخصصاً للأقليات: 5 مقاعد للتركمان، و5 مقاعد للمسيحيين، ومقعد واحد للأرمن، فحرم كلّ من الإيزيدية والشَّبَك والكورد الفِيليِّين والكاكائية والزرادشتية وآخرين، تخصيصَ مقاعد لهم. (راجع).

وأشار تقرير فريق رصْد تحالُف الأقليات، إلى أنّ المعهد القضائي لا يزال يمارِس سياسةَ تمييز بحق الإيزيديين في تعيينهم في القضاء رغم مشاركتهم في دورات المعهد، إلا أنه يجري تخريجهم على اعتبار أنهم مُدَّعُون عامُّون لا قضاة.

ورغم جرائم داعش، يشير تقرير شبكة تحالف الأقليات عام 2020، إلى أن محكمة جنايات الموصل أفرجت عن أحد المتهمين بالاشتراك في أعمال داعش ضد الإيزيديِّين، بحسب رواية شهود العيان من الناجيات والناجين، إلا أن المحكمة أَخْلَتْ سبيلَه لعدم كفاية الأدلة.

فيما يتعلق بالشَّبَك، بصفتهم مجموعةً قومية تتمركز في محافظة نينوَى، فإن التهميش السياسي قد طالهم. وقد أفاد تقرير شبكة تحالُف الأقليات بأن المجتمع الشَّبَكِيّ قد جرى تهميشه، حيث إنه -ومِن مجموع (69) مقعدًا في دورة تأهيل الضباط- جرى تخصيص خمسة مقاعد لهم فقط.

مِن أوجُه التمييز ضد الكاكائية، أنه مع كَوْن نسبة التوظيف في وزارة الأوقاف في حَلَبْجة (في إقليم كوردستان العراق)، مَلاكُها 50 موظفًا، فقد جرى تعيين شخصين من الكاكائية فقط، ولم يتسلَّموا رواتب حتى الآن (راجع ص 81).

أما الصابئة المندائية، فتمثيلها في المؤسسات الرسمية ضئيل جدًّا. ففي مجلس النواب ليس هناك تمثيل لهم، ولا في مؤسسات السلطة التنفيذية. ووَفْق تقرير مؤسسة الأناضول بعنوان "الصابئة المندائيين أقلية دينية تشكو التهميش في العراق"، المؤرخ في 2022/6/22، فإنهم حُرِموا حقَّ التمثيل في الدولة. فأرفَعُ الوظائف الحكومية التي يتولاها أبناء الطائفة حاليًّا، وظيفة مديرٍ عامّ، أو رئيس الوقف، ليس إلَّا. ثم إنهم لا يملكون سوى عضوٍ واحد في مجلس الأمانة العامة في بغداد (راجع).

لقد أثار قرار المحكمة الاتحادية العراقية بإلغاء حصة الأقليات في برلمان إقليم كوردستان جدلًا واسعًا، حيث اعتبره سياسيون وحقوقيون "إقصاءً وتهميشًا" لدور الأقليات، وانتقاصًا لحقوقها. أيضًا أصدرت المحكمة الاتحادية، وهي أعلى سلطة قضائية في العراق، في 21 شباط/فبراير 2024، عدة قرارات بشأن قانون انتخابات الإقليم، تضمنت إشراف المفوضية العليا للانتخابات على الجولة السادسة للانتخابات، وتقسيم الإقليم إلى 4 دوائر انتخابية، وتقليص عدد مقاعد البرلمان من 111 مقعدًا إلى 100 مقعد، مع إلغاء مقاعد "الكوتا" المخصصة للأقليات. وتفاوتت وجهات النظر حول هذا القرار، فوصفه بعض رؤساء الكتل والأحزاب المسيحية بأنه: "ضربةٌ قاضية للديمقراطية، وإلغاء لِمُكوِّن أصيل في بلاد النهرَيْن"، وأنه: "قرار نراه سياسيًّا أكثر مما هو قانوني أو دستوري". وعبَّر آخرون من بعض المكوِّنات بأن قرار المحكمة هذا جاء إنهاء معضلة التمثيل المزيف للمكونات في برلمان الإقليم (راجع).

4- عدم حماية الأملاك والأراضي التاريخية

أعلنت لجنةُ إعادة أملاك المسيحيين والصابئة المكلفة، بأمر الزعيم الروحى السيد مقتدَى الصدر سنة 2022، استرجاعَ أكثر من ٢١١ عقارًا وأرضًا تابعة للمسيحيين والصابئة منذ تشكيل اللجنة، بعد إتمام تدقيق كافة الوثائق التى تُثبت استحواذ مافيات الأراضى عليها. وأشار السيد حاكم الزاملى النائب الأول لرئيس البرلمان فى الدورة السابقة إلى أن: "اللجنة مستمرة باستعادة هذه الأملاك، التى هى عبارة عن منازل وأراض سكنية وزراعية وأبنية تجارية ومَعامل صناعية ومحالّ تجارية، تَوزعت ما بين مدن بغداد ونينوى والبصرة وكركوك، مؤكِّدًا أن اللجنة عازمة على حسم هذا الملف بأقرب وقت" (راجع).

رصد تقريرٌ شبكة تحالُف الأقليات العراقية والمنظمة الإيزيدية للتوثيق، قيامَ رجُل دين شيعي ومجموعة شباب بالاعتداء على كنيسة الحكمة في بغداد، شهر ديسمبر 2019، مدَّعيًا بأن ملكية أرض الكنيسة تعود لوالده، وعلى الفور تدخلت القوات الامنية وأوقفت الاعتداء.

أيضًا بحسب تقرير شبكة تحالُف الأقليات، قدَّم -أكثرَ من مرة- ممثلون عن ديانة الزرادشتية في محافظة السليمانية طلبَ وقْفِ توزيع الأراضي التاريخية والدينية المقدسة بالنسبة لهم على السياسيِّين، لغرض بناء بيوت ومزارع خاصة عليها، مما يخالف القانون رقم 5 الصادر سنة 2015.

وقد هُدم المَزار المقدس لدى البهائيِّين، والذي يُعَدُّ كعبتَهم، في عام 2013، وتَحوَّل اسمه إلى حُسينيَّة الشيخ بشار، على الرغم من أنه يُعتبر من المباني التراثية رسميًّا، بحسب البيان رقم 42 لسنة 2011، الذي وقَّع عليه وزير الثقافة سعدون الدليمي (راجع ص67).

واجه المندائيون مشكلة بِناء معبدهم على ضفاف نهر دجلة، رغم توَجُّه وفدٍ مندائيٍّ لِلقاء رئيس الوزراء حيدر العبادي عام 2015، وتقديمهم طلبًا لِاستملاك الأرض التي يعُدُّها المندائيون المَعْلم الأبرز لهم في العراق. وفي عام 2021، افتُتح مندى الصابئة المندائيين الجديد على نهر دجلة (راجع).

أما الكاكائيون: "ووفقًا لمنظمة ميثرا، فإن الأمر لا يقتصر فقط على عدم الاعتراف بهم كديانة، بل تتم مضايقتهم وإهانة معتقداتهم والاستيلاء على أماكن عباداتهم، وتحويلها لمساجد وحسينيات" (راجع).

وأشارت شبكةُ تحالُف الأقليات في تقريرها إلى محاوَلات استحواذ على أراضٍ في سهل نينوَى، وإنشاء مجمعات سكنية في كل مناطق سهل نينوى، التي تَقطنها الأقليات من مسيحيين وشبك وإيزيديين وتركمان وكاكائيين، وتغيير ديموغرافيَّتها. لكنَّ الأهالي من أبناء سهل نينوى نجحوا في إيقاف القرار.

❖ الانتهاكات مِن قِبَل السلطات الدينية

إضافة إلى رجل الدين الشيعي، الذي قام مع مجموعة شباب بالاعتداء على كنيسة الحكمة في بغداد شهر كانون الأول/ ديسمبر 2019، مُدَّعِيًا بأن ملكية أرض الكنيسة تعُود لوالده، فهناك خطابات مسيئة للآخرين وللتنوّع، ومنها خطاب المُلَّا "نوزاد عبد العزيز سياري" على أحد منابر دهوك، الذي اتَّهَم الاحتفالات بأعياد الميلاد المجيد ورأس السنة الميلادية بأنها من أعمال الكفرة، وشبَّه المسيحيين وكل من يحتفل معهم بأنهم كفرة، وأن شراء قطع الكيك والاحتفال يُعتبر من أعمال الشياطين. وهناك أيضًا دعوة "المُلَّا علي" في كوردستان العراق لِلإيزيديين والمسيحيين إلى اعتناق الإسلام، وترك بِدَعِهم. وقد

دعا العديدُ من الأدباء والمثقفين حكومةَ الإقليم إلى وقف خطابات كهذه، تُسيء لتجربة كوردستان في احتضان الأديان والقوميات والتعايش السلمي.

وعلى نفس المنوال، شهدت بغداد خطابات تحريم مشاركة المسلمين للمسيحيِّين في احتفالات أعياد رأس السنة وبقية أعيادهم، مِن قِبل رجل الدين العراقي المعروف الشيخ مهدي الصميدعي، الذي قال خلال خطبة الجمعة، في جامع أم الطبول وسط بغداد: "لا تُشاركوا النصارى الكريسمس، لأن هذا معناه أنكم تعتقدون بعقيدتهم".

وفي النجف، شهد شهر رمضان 2023 توقيف مُفطرِين، ويعَدّ عُرْف إلزام النساء لُبْسَ الحجاب في كافة النجف مُنافيًا لحريّة الدين والمعتقد.

1- الانتهاكات المجتمعية

أ. الانتهاكات الإلكترونية

بحسب ما ذكر مدير المنظمة الإيزيدية للتوثيق، فإنَّ خطابات الكراهية أو الخطابات المسيئة منتشرة على مواقع التواصل الاجتماعي بشكل كبير جدًّا، ولا يوجد أيُّ رادع قانوني لمن يقوم بهذه الخطابات اتجاه المجموعات الدينية والفكرية. وقد جمَعَ فريق عمل المنظمة عام 2023 أكثر من 29 حالة خطاب كراهية تجاه الأقليات، منها 60% في إقليم كوردستان-العراق.

عند وفاة رجل الدين والمرجع الأعلى للديانة الإيزيدية في العراق والعالم "بابا شيخ" "الأب خرتو حاجي إسماعيل"، جرى رصد الكثير من التعليقات والخطابات المسيئة أو المملوءة بالكراهية، على قناة روداو في إقليم كوردستان، والتي تُعتبر من أهم المنصات الإعلامية في الإقليم، التي وصفَت الإيزيديين بالكُفرة، وبأنه لا يجوز الترحُّم عليهم .

عندما نشر عمر علي الموصلي على صفحته فى الفيسبوك: "البارحة وزَّعتُ خير على روح صديق إيزيدى، كان بمثابة عمّ من أعمامى، الرب يرحمه ويرحم الجميع". علق "صالح محمود اللهيبى"، وهو اسم لصفحة ضمّت صُوَر ضابط فى الجيش العراقى: "وزِّع خير على روح أمّك وأبوك أحْسَن لك، لا تُوزع على أرواح ملحدين لا يعترفون بوجود الله الخالق". واعتبر المدوِّنون تعليق اللهيبى إساءةً لِمكوِّن دينى، حيث لا تزال الصور النمطية والنظرة التكفيرية حول الإيزيديين موجودة -حتى عند ممثلى السلطة-، رغم الإبادات التى عانَوْهَا بِناءً على هذ النظرة (راجع).

ب. اللادينيون

تَطُول الانتهاكاتُ اللادينيِّين، وقد أفاد بعضهم بأنهم يشعرون بالخوف من التعبير عن ذاتهم، عند وصف أنفسهم بأنهم لادينيون، وذلك بسبب تعرضهم للقتل أو للمضايقات أو للكراهية، سواء على مستوى بيئتهم الداخلية (كالأسرة والعشيرة)، أو على مستوى أماكن العمل والتواصل الاجتماعي، بحسب ما ذكَرَت المواطِنة (ش. ن.): "عمليًّا وفكريًّا أنتمي إلى مجموعة اللادينيين، ولكن لا أستطيع إعلان حقيقة معتقدي لسببين: أولًا- أنا أنتمي إلى عائلة ملتزمة دينيًّا، ومِن ثَمَّ الإفصاح عن أفكاري ربما يعرِّضني لِلحرمان العاطفي أو لِطردي من قِبل عائلتي. ثانيًا- كوني امرأة في مجتمع شرقي، وحاملةً أفكارًا لادينية، يعرِّضني للتحرش والإهانة في أماكن العمل بشكل أكبر، لأن المجتمع ما زال يعتقد أن اللادينية تعني عدمَ الالتزام بالدين، والتحررَ" (مقابلة مع ش. ن.).

ج. انتهاك المقابر

يواجِه أبناءُ الجماعات الدينية عنفًا اجتماعيًّا، بحسب ما أشار إلى ذلك البطريرك لويس ساكو في موعظة عيد الميلاد 2015، بقوله: "فقد عانينا كثيرًا من الفكر المتشدد المُمَنهج ضدنا، خاصة الإكراه في قانون البطاقة الوطنية الموحدة، ومحاولات فرض الحجاب على المسيحيات، واستيلاء بعض الميليشيات على دُور المسيحيين، وقيام مجهولين بانتهاك مقابر مسيحية في كركوك" (راجع).

2- انتهاكات داعش والجماعات الدينية المسلحة

واجهَت الأقلياتُ الدينية والقومية والإثنية منذ سقوط نظام صدام سنة 2003، الكثيرَ من المصاعب والانتهاكات والتشريد والقتل، بسبب اختلاف المعتقد أو القومية أو الانتماء السياسي، وبسبب الصراعات السياسية والتنظيمات الإرهابية. ثم إنَّ سنة 2014 كانت الذروة مع احتلال تنظيم داعش الإرهابي وسيطرته على عدة محافظات في العراق؛ ما أدى إلى مقتل الآلاف وتشريد أكثر من مليونَيْ عراقي.

في مطلع آب 2014، شنَّ تنظيم داعش هجومه على منطقة سنجار شمال العراق، وسَيْطر على المنطقة؛ ما دفع ما بين 35 ألف شخص و50 ألفًا من المجتمع الإيزيدي، ومعظمهم من النساء والأطفال، إلى اللجوء إلى مواقع في جبال سنجار لإنقاذ حياتهم، وفرار حوالي 130 ألفًا منهم إلى مدينتي دهوك وأربيل في كوردستان العراق.

قَتل التنظيم آلاف الإيزيديين بشكل مباشر، في حين اختَطف وأسَر المئات من الفتيات والأطفال الإيزيديين، لِيَجري تداولهم واستعبادهم وبيعهم، وإخضاع البنات والنساء منهم لعنف جنسي. إجرامٌ يرقى إلى أن يوصف بجرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية. وبحسب حكومة إقليم كوردستان -مكتب تنسيق الإنقاذ الإيزيدي-، ظل 2763 إيزيديًّا في عداد المفقودين، بعد هجوم داعش على شمال البلاد في عام 2014، مقارَنة بـ2874 مفقودًا في عام 2020.

قدَّرَت وكالة اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، أنه في عام 2022 لا يزال ما يَقرُب من 3000 إيزيديّ -ومنهم العديد من هؤلاء النساء المخطوفات- في عداد المفقودين، ولا يزال أكثر من 200000 إيزيديٍّ نازحين، ويعيش الكثير منهم في "فقر مُدقع" في الداخل ومخيمات النازحين والمستوطنات غير الرسمية، داخل منطقة حكومة إقليم كوردستان.

هذا، وبحسب إحصائيات مكتب إنقاذ المختطفين الإيزيديّين، كان عدد الإيزيديين في العراق نحو 550,000 نسمة. لكنْ على إثر جرائم داعش ابتداء من 03-08-2014، بات عدد النازحين الإيزيديين الموجودين حاليًّا في مخيمات إقليم كوردستان يبلغ 135.860 نازحًا. أما عدد النازحين الموجودين في المناطق المتفرقة في الإقليم فيبلغ 189.337 نازحًا، وعدد الشهداء أكثر من 5000 شهيد، وعدد الأيتام 274، وعدد المقابر الجماعية المكتشفة في شنگال حتى الآن 83 مقبرة جماعية، إضافة إلى العشرات من مواقع المقابر الفردية. أما عدد الناجين من المقابر الجماعية فكان 29 شخصًا، وعدد المزارات والمراقد الدينية المفجَّرة من قبل داعش: 68 مزارًا، وعدد الذين هاجروا إلى خارج البلد يُقدَّر تقريبًا بأكثر من 120.000 (آخِر تحديث في 02-11-2022). وكان عدد المختطفين 6417 (الإناث: 3548، والذكور: 2869)، وأعداد الناجيات والناجين من قبضة داعش الإرهابي كالآتي: المجموع 3562 (النساء: 1207، والرجال: 339، والطفلات الإناث: 1059، والأطفال الذكور: 957). أما عدد الشهداء الذين جرى تسليم رُفاتهم إلى ذويهم: 162 شهيدًا (الإناث: 20، والذكور: 142)، وعدد الذين ما زالوا مَخفيِّين قسرًا: 2693 (الإناث: 1262، والذكور: 1431) (راجع).

في أيار/مايو 2022، اندلعت اشتباكات بين الجيش العراقي ومقاتلين من "وحدات حماية سنجار"، المرتبطة بحزب العمّال الكوردستاني في شمال العراق؛ ما أسفر عن نزوح ما يُقدَّر بـ3000 مدني إيزيدي، كان العديد منهم من العائدين، الذين تَعرَّضوا لصدمات نفسية من أضرار إضافية من الضربات الجوية التركية في المنطقة (راجع).

بتاريخ 21 مارس 2018، تَعرَّض للتدمير مرقدُ السيد (زيبار) العائد لأَتْباع الديانة الكاكائية اليارسانية في غرب مدينة داقوق بمحافظة كركوك، مِن قِبل عصابات مجهولة. وبحسب رصد فريق عمل شبكة تحالُف الأقليات، فإن العصابة المسؤولة عن عملية التفجير والتدمير للمرقد قد تكُون مرتبطة بعناصر داعش.

أيضًا رصد فريقُ عمل شبكة تحالُف الأقليات عملياتِ اغتيال مباشرة لأفراد من المكوِّن الكاكائي في داقوق وجنوب كركوك، نتيجة انعكاس للأحداث السياسية والأمنية في المدينة، بعد عمليات إعادة الانتشار للقوات العراقية في 16 تشرين الأول/أكتوبر عام 2017.

الانتهاكات بسبب الأزمة بين حكومة المَركز وحكومة الإقليم في فترة ما بعد داعش

بعد سنة 2003، وانتقال النظام الشمولي في العراق إلى نظام التعددية السياسية، بقيت مناطق شاسعة من البلد في حالة عدم استقرار بسبب الصراعات عليها، وسُمِّيَت بالمناطق المتنازع عليها بين الحكومة الاتحادية وإقليم كوردستان.

مع أن الدستور العراقي عالج مشاكل التنازع في ملكية الأراضي في المادة (140) منه، والتي أكدت "التطبيع والتعويض والاستفتاء"، فإنَّ القوى السياسية في العراق لم تُركز على تطبيق المادة الدستورية، وحسْمِ قضية التنازع في الأراضي.

ففي سنجار مثلًا: هناك 32 فصيلًا وجِهةً أمنيةً وعسكرية، وهذا إنْ دل على شيء، يدل على أن مناطق الأقليات تشهد حالة من التحشيد العسكري والأمني بشكل غير مسبوق، إضافة إلى تعددية هذه الجهات. إلا أنها أيضًا غير منسجمة وغير متجانسة؛ إذ إن كل طرف من هذه الأطراف لديه جناح سياسي محدد، يختلف في التوجهات والرؤى عن الآخَر، وجميعهم على أرضٍ مفتَّتة من جميع النواحي الأخرى.

وفي تشرين الأول/أكتوبر سنة 2020، عقدت الحكومة المركزية وحكومة إقليم كوردستان اتفاق "إعادة الاستقرار وتطبيع الأوضاع في سنجار"، ورغم أن الاتفاقية إيجابية، فإنَّ شبكة تحالُف الأقليات والمنظمة الإيزيدية للتوثيق، لديهما بعض الملاحظات:

- افتَقر الاتفاق إلى تحديد مُدَد زمنية محددة ومُلزِمة للأطراف الموقِّعة عليها.
- لم يتطرق الاتفاق إلى تحديد آليَّات العدالة الانتقالية وإجراءات العدالة الجنائية للجرائم التي ارتُكبت في القضاء، وإلى كيفية محاسبة مرتكبيها.
- غياب التمثيل الجامع والشامل للأطراف السياسية والمجتمعية لأبناء القضاء.
- عدم تبديد المخاوف من تفسيرات بنود الاتفاق، التي اتخذها بعضهم ذريعة لمُخالَفة الاتفاق.

وفي طوزخرماتو، الْتَقَى فريق عمل شبكة تحالف الأقليّات بأفراد تابعين للأقلية الكاكائية، أشاروا بوضوح إلى مخاوفهم من سيطرة فصائل مسلحة على المشهد الأمني في المدينة، ومِن ثَمَّ مِن الممارسات التمييزية التي قد تُرتكب في ظل التشنج الطائفي والقومي الموجود في المدينة.

وفق تقرير شبكة تحالُف الأقليات بخصوص الانتهاكات الاقتصادية، فإنَّ أغلب موظفي الدولة في المناطق المتنازع فيها، كانوا من أبناء المجموعات الدينية والقومية الساكنة في تلك المناطق، والذين كان عددهم يبلغ حوالي 76000 موظف، وكانوا معيَّنين من قِبل حكومة الإقليم. إلا أنه وبعد تحرير تلك المناطق من سيطرة داعش، ومع عدم إمكانية رجوع سلطات الإقليم إلى تلك المناطق، وبموازاة صعوبة إعادة تنقُّلِهم بين مناطق سكنهم ومناطق عملهم، ومع صعوبة إمكانية صرف تلك السلطات لِرواتبهم - فقد ازدادت مخاوف هؤلاء الموظفين وقلقهم من احتمالية طردهم من العمل وتسريحهم.

أشار التقرير ذاته، إلى أنه قد لوحظ انتشار السلاح بشكل كبير بعد تحرير تلك المناطق من سيطرة داعش، وأصبح السلاح في متناول جميع الفئات المجتمعية والجماعات، وهذا مؤشر خطير جدًّا، لأنه في حال استخدامه خارج إطار القانون سيكون الشعب العراقي، وخصوصًا أبناء المجموعات الدينية، تحت تهديد ذلك السلاح.

لقد صرَّح بعض أهالي منطقة بعشيقة من الإيزيديين -وفقًا لتقرير شبكة تحالف الأقليات- بأن تشكيل المجموعات المسلحة، وانتشار السلاح بكثافة في مناطقهم، يجعلانِهم في خشية وخوف وقلق دائم، لأنه في حال حدوث أيّ تصادم بين تلك المجموعات والفصائل المسلحة، سيقع الأبرياء ضحايا لتلك الصراعات المسلحة.

❖ الانتهاكات بسبب أَجَنْدَة إقليمية ودَولية

رصَد فريق عمل شبكة تحالُف الأقليات قيامَ تركيا المجاورة للعراق بقصف مناطق، في قضاء سنجار شمال غرب مدينة الموصل 4 مرات خلال العام 2020. فاستهدفت مواطنين عُزَّلًا مدنيين، بحجة استهداف

قيادات أو أوكار لحزب العمال الكوردستاني، وأَوْدت بحياة مواطنين من الأقلية الإيزيدية. أيضًا دمَّرَت دُورَ سكنٍ ومحالّ تجارية لأفراد تابعين للأقلية الإيزيدية.

من جهة أخرى، قصفت إيران العديد من المناطق الكوردية، ومنها مناطق يقطنها الكاكائيون في الشريط الحدودي العراقي-الإيراني، حيث رصد فريق عمل شبكة تحالف الأقليات قيامَ إيران بقصف أراضٍ عراقية مرتين خلال العام 2020، وأيضًا بحجة استهداف أوكار لِمَقارّ حزبٍ كوردي إيراني موجود على الأراضي العراقية.

استمع فريق العمل إلى مواطنين عبَّروا عن خشيتهم من إبقاء الوجود العسكري التركي في جبل بعشيقة بالموصل، واعتبروا ذلك مصدر قلق لأمن المنطقة واستقرارها، إضافة إلى أنَّ إبقاءهم يُعَدُّ خرقًا للسيادة العراقية (راجع: "الأقليات ضحايا الصراع الإقليمي" لشبكة تحالف الأقليات).

توصيات: العراق

للحكومة العراقيّة:

1. تعديل القوانين مثل قانون الهوية الوطنية للاعتراف بالمجموعات الدينية غير المسجّلة وضمان احترام هويتها الدينية في المستندات والوثائق الرسمية، وتعديل المادة 26 التي تغيّر ديانة الطفل تلقائياً إلى الدين الإسلامي فور اعتناق أي من الوالدين الإسلام.
2. متابعة العمل على اليوم الوطني للتسامح والتعايش في العراق واعتباره خطوة باتجاه احتواء وحماية التناغم والتناسق بين الأديان. الاستثمار في مبادرات تحتفي بالتنوّع الديني في العراق بما فيها البرامج الثقافية والحوار بين الأديان وجهود الحفاظ على الإرث والتراث.
3. ضمان تمثيل عادل لكافة الأقليات في البرلمان والهيئات الحكومية والقضائية وتوسيع الكوتا لتتطابق وتتماشى مع حجم السكان.
4. زيادة الجهود المبذولة للحد من خطاب الكراهية والتمييز الذي يستهدف الأقليات، وتدعمها آليات المراقبة المحسّنة والمطوّرة.
5. متابعة الجهود لصون الحرية الدينية من خلال ضمان قدرة المجموعات كافة على ممارسة ديانتها من دون أي قيود أو شروط. متابعة العمل على التقدّم والتطور الحاصل واتخاذ المزيد من الخطوات لتشمل الاعتراف الرسمي وتأمين مساحات معيّنة للأقليات الدينية غير المعترف بها مثل اليارسانية، والزرادشتية والبهائية، لدعم حق أتباعها في ممارسة الحرية الدينية.
6. تطوير خطة شاملة لحماية وترميم المواقع الدينية في المناطق التي تشهد نزاعات مثل سهل نينوى.
7. متابعة الجهود لإصلاح المناهج التعليمية التربوية لتعزيز التوعية على مستوى التنوّع والاختلاف الديني والثقافي في العراق ومواجهة الصور النمطية وخطاب الكراهية.
8. تطبيق إطار عدالة إصلاحية شاملة للأيزيديين وضمان المساءلة في الجرائم التي تُرتكب ضدهم، لا سيما الإبادة الجماعية التي ارتكبتها داعش بحقّهم. يمكن أن يتضمّن ذلك التعويضات المرتكزة على الضحايا وآليات البحث عن الحقيقة والدعم النفسي الاجتماعي وبرامج إعادة الدمج المخصصة للناجين.
9. حماية حقوق الأفراد اللا دينيين من خلال ضمان الاعتراف والحفاظ على حريتهم الدينية وحرية التعبير. تعديل القوانين التي تجرّم التجديف والإلحاد ومنع إساءة استخدامها في اضطهاد الملحدين واللا دينيين والعلمانيين.
10. الامتناع عن فرض الشعائر والطقوس الدينية على الأفراد، بما فيها فرض عقوبات عندما يمتنع الأفراد عن الصيام خلال شهر رمضان وفرض لبس الحجاب في بعض المناطق. الضمان بأن الممارسات الدينية الشخصية ستبقى خياراً فردياً وشخصياً وليست واجباً قانونياً أو اجتماعياً قسرياً، بما يتوافق مع التزام العراق باحترام حرية المعتقد والحريات الشخصية في الدستور.

للمانحين (للجهات المانحة):

1. تمويل مشاريع بناء البنى التحتيّة الخاصة بالأقليات مثل أماكن العبادة والمراكز الثقافية للمجموعات غير المعترف بها.
2. زيادة دعم المبادرات لتعزيز وحماية واحتواء الحوار بين الأديان لرأب الانقسامات الطائفية وتعزيز المصالحة.
3. تأمين الموارد لإعادة بناء المجتمعات والمواقع الدينية التي دمرتها داعش في مناطق مثل سنجار والموصل.
4. دعم حملات التأييد لا سيما الحملات التي تجري حالياً على المستوى المحلي لإصلاح القوانين التمييزية وتطبيق حماية دستورية للأقليات.
5. تأمين الدعم والمساعدة في تطوير برامج تدريب لتحسين قدرات القيادة والحوكمة لدى ممثلي الأقليات والقادة والرؤساء الروحيين.

للمجتمع المدني العراقي:

1. تأييد الاعتراف بالمجموعات الدينية غير المسجّلة والقضاء على القوانين التي تفرض الارتداد الديني على القصّار.
2. إنشاء شبكات وزيادة التعاون بين منظمات المراقبة للتوثيق والإبلاغ عن الانتهاكات التي تطال الحريات الدينية، بما فيها فرض النزوح والانتقال على الأفراد والقضاء على التراث.
3. إنشاء ورش عمل لتثقيف المجتمعات في ما يتعلق بالتنوّع الديني والإرث الثقافي العراقي.
4. دعم إعادة دمج مجتمعات الأقليات المشرّدة والتي فُرض عليها الانتقال من مناطقتها، لا سيما الأيزيدية والمسيحية، وإعادتها إلى أراضي أسلافها.
5. متابعة تسهيل الحوار بين الأديان بين القادة والرؤساء الروحيين والمجتمعات لتصويب وحلّ التحديات المشتركة وتعزيز العيش المشترك.

نموذج المعلومات: نظرة عامّة على حرية الدين والمعتقد في الأردن

1. مقدمة:

- البلد: الأردن
- النظام السياسي: ملَكي دستوري، ونظام الحكم نيابي ملَكي وراثي.
- الوضع الاقتصادي: يعتمد الاقتصاد الوطني بشكل كامل على قطاعات الخدمات والسياحة والجمارك، في وقت تصل فيه نسبة الدَّيْن الحكومي من الناتج المحلي الإجمالي في المملكة إلى 109% أواخر سنة 2021.(راجع)

- التاريخ الحديث

مرَّ على الأردن الكثير من الحضارات والممالك. فتأسست تجمعات حضارية على امتداده، من أبرزها: مملكة الأنباط العربية، ومملكة مُؤَاب بقيادة الملك ميشع. وشهدت أرض الأردن معارك عدة، وخضعت أرضه للحكم الفارسى (539-333 ق. م.)، تلاه الحكم اليونانى (332-46 ق.م)، الذى شكّلت فيه منطقةُ شمال الأردن الركنَ الأساسى لتحالف المدن العشر (الديكابولس) فيه. أعقب ذلك الحكمُ الرومانى (64 ق .م. - 395م)، الذى ظهرت خلاله العديد من التجمعات السكانية البارزة والمهمة فى المنطقة. ثم جاء الحكم البيزنطى (395-535). مع التمدّد الإسلامى، شهد الأردنُّ -مثل سائر المناطق- الحكمَ الأمويَّ، ثم العباسى، ثم الفاطمى، ثم الأيوبى، ثم حكم المماليك، ثم الحكم العثمانى ابتداء من عام 1516م. فكان الأردن ممرًّا للقوافل، ومنطقة مهمة لتدعيم حكمهم فى الجزء الشمالى لإمبراطوريتهم. وقع شرق الأردن تحت الاحتلال البريطانى فى أيلول ١٩١٨م، بعد هزيمة القوات العثمانية على يد الحلفاء فى الحرب العالمية الأولى. فأعلِن بعدها تشكيلُ حكومات محلية فى مناطق السلط والكرك وعجلون. وعلى إثر الاحتلال الفرنسى لسوريا، أوفد الشريفُ حسين (مؤسس المملكة الحجازية الهاشمية وقائد الثورة العربية الكبرى)، ابنَه عبد الله بن الحسين إلى المنطقة، حيث قاد القواتِ العربيةَ في الثورة، التى حرّرت دمشق والأردن ومعظم شبه الجزيرة. وفى21 نيسان 1921م، أسَّس عبدُ الله بن الحسين إمارة شرق الأردن، وأقام أول نظام حكومي مركزي، جامعًا العشائر في بلد واحد.

استمر الأردن في رفض الانتداب البريطاني. وعندما نشبت الحرب العالمية الثانية وقف الأردن إلى جانب بريطانيا، على وعد بالحصول على الاستقلال التام، إلا أن بريطانيا ماطلت حتى عام 1946، حيث أُعلِن استقلال إمارة شرق الأردن، وتحويلها إلى المملكة الهاشمية الأردنية، على رأسهم الملك عبد الله الأول. ولا تزال الأسرة المالكة الهاشمية، هي الأسرة الحاكمة.

بعد النكبة في العام 1948، نزح عددٌ كبير من الفلسطينيين إلى الضفّة والأردن، وشكّلوا حوالي 50% من السكّان. وبعدها، ضَمَّ الأردنُّ الضفةَ إلى أراضيه.

ولكن بعد نكسة 1967 مع إسرائيل، خسر الأردنُّ القدسَ والضفة الغربية، ونزح آلاف الفلسطينيين من الضفة إلى الأردن، الذي كان من الدول المؤسِّسة لجامعة الدول العربية في عام 1945، ثم انضمّ إلى الأمم المتحدة في عام 1955.

التركيبة السكانية في الأردن

بلغ عدد سكان الأردن 11 مليونًا و58 ألفًا حتى نهاية عام 2023. يعيش 82.6% منهم فى المدن، والباقى فى الريف والبادية؛ ما يضع الأردن فى مصافِّ الدول العالية التحضُّر. هذا ويتركز 38% من مجموع السكان فى العاصمة عمان. لقد ساهم انخفاض معدلات الوفاة، وارتفاع معدلات الإخصاب، فى ارتفاع معدل نمو السكان البالغ حاليًّا 2.2%، خلال التعداد العام للسكان والمساكن (سنة 2010). تبلغ المساحة الكلية للملكة 89.318 ألف كيلو متر مربع، بمعدل كثافة سكانية 68.8 نسمة لِكُلّ كم^2 (سنة 2010)، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الكثافة السكانية للمملكة بلغت عام 1994: 47 نسمة لِكُلِّ كم^2. ومن المتوقع حدوث تغيرات وزيادة سكانية كبيرة خلال الخمسين سنة القادمة. وأظهرت إحصائيات عام 2010

أن 37.3% من السكان هم تحت سن 15 سنة، و59.5% ما بين 15 و64 سنة. فى حين 3.2% من السكان فى عمر 65 سنة وما فوق، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه الفئة فى تزايُد.

يبلغ معدل العمر المتوقَّع للمواطن الأردنى عند الولادة 74.4 سنة للإناث، و71.6 سنة للذكور، أى بمعدل عامٍّ يبلغ 71.5 سنة. أما معدل الخصوبة، فهو ما زال مرتفعًا على الرغم من الانخفاض الملحوظ، حيث انخفض من 7 (عام 1976) إلى 3.8 (عام 2010). أيضًا يعانى الأردن شُحًّا فى الموارد الطبيعية، وأهمُّها شحُّ المياه النظيفة، والذى يشكل مشكلة إستراتيجية للأردن، حيث يصنَّف من ضمن أكثر الدول العشر فقرًا من المياه فى العالم، إذْ بلغت حصة الفرد من المياه 156 مترًا مكعَّبًا سنويًّا، وهى من أقلِّ النسب فى منطقة الشرق الأوسط.

2. التنوع الديني والإثني والثقافي واللغوي:

- يتألف سكان الأردن من المجموعات الآتية:

أ) المجموعات الدينية (تتضمن المجموعات الفكرية والعقائدية واللادينية):

1- المسلمين السُّنَّة.
2- المسيحيين (الطوائف التقليدية).
3- البهائيين.
4- السبتيين.
5- الإنجيليين.
6- شهود يَهْوَه.
7- المسلمين الشيعة.
8- الدروز.
9- اللادينيين.

ب) المجموعات الإثنية واللغوية:

1- العرب.
2- الكورد.
3- الشركس.
4- الشيشان.
5- الأرمن.

3. الإطار القانوني

الدستور الأردني

المادة (2)

"الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية".

المادة (6)

"1. الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإنِ اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين".

المادة)7(
"1. الحرية الشخصية مصونة".

المادة)14(
"تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقًا للعادات المرعية فى المملكة ما لم تكن مُخِلّة بالنظام العام أو منافية للآداب".

المادة)15(
"1. تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردنى أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون".

المادة)16(
"1. للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون".

إذًا، ورد العديد من مواد الدستور المتعلقة بالهوية "الدينية" للدولة، ومصدر التشريع والتنوع الديني وحرية الضمير، إضافة إلى حرّيات أخرى.

وقد صدَّق الأردن العديدَ من الاتفاقيات الدولية، منها:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- الاتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة.
- اتفاقية حقوق الطفل.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- اتفاقية بشأن الرضا بالزواج والحدّ الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج.
- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

وفي عام 2014 صدر قانون مجالس الطوائف رقم 28، يسمح للطوائف المسيحية المعترف بها بأن تؤسِّس محاكم تسمى "مجالس الطوائف المسيحية"، وتتولى صلاحية النظر في القضايا الداخلة في اختصاصها.

إلا أن هناك العديد من القوانين والسياسات التي تُناقض حرية الدين والمعتقد، كتلك المتعلقة بازدراء الأديان والتكفير والردّة والتبشير.

فالمادة 278 من قانون العقوبات، تحدثت عن إهانة الشعور الديني، إذ نصَّت على أنه: "يعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين دينارًا كلّ مَن: 1- نشر شيئًا مطبوعًا أو مخطوطًا أو صورة أو رسمًا أو رمزًا مِن شأنِه أنْ يؤدي إلى إهانة الشعور الديني لأشخاص آخَرين أو إلى إهانة معتقدهم الديني، أو 2- تَفَوَّه في مكان عامّ وعلى مسمع من شخص آخَر بكلمة أو بصوت من شأنه أنْ يؤدي إلى إهانة الشعور أو المعتقد الديني لذلك الشخص الآخر".

تَطرَّق بِوضوح قانونُ الأحوال الشخصية المستمد من الشريعة الإسلامية إلى موضوع الردّة في موادِه، فحَرّم على المرتد أو المرتدة الزواج بمسلمة أو مسلم، واعتَبر أنّ الردَّة تُسبِّب فسخ عقد الزواج إذا أتت بعده، وتُلغي الحضانة والمهر.

حالة الحريات بشكلٍ عامّ (حرية الدين والمعتقد/حرية التعبير/حرية التجمّع... إلخ)

"على الحافة" عبارة أطلقها التقرير الأول من نوعه، الذي عملت عليه مؤسسات المجتمع المدني حول حالة الحريات في الأردن. جاء هذا التقرير الذي أعدَّته مؤسسات من المجتمع المدني، وبعد سلسلة من الانتهاكات التي شهدها الأردن، حيث ذكر مؤشر الحرية لعام 2021 (تقرير فريدوم هاوس) أن الأردن في مقدمة الدول التي وظفت جائحة كورونا لقمع احتجاجات المعلمين، والانتهاكات الأخرى التي طالت حرية التعبير وحرية التجمع.

بِناءً على ما تَقدَّم، أخذَت الأصوات الحكومية تتحدث عن إصلاحٍ سياسي، وكفالةٍ للحقوق والحريات، في حين تعالت أصوات أخرى منددّة بالتقييد والتضييق على الحريات، مع شهود البلاد لِتعديلات قانونية عام 2022 على قانون الأحزاب السياسية، الذي منع ملاحقة النشطاء بسبب انتمائهم الحزبي وفكرهم السياسي. ويتيح القانونُ لمن يتعرّض للمضايقة بسبب انتمائه الحزبي، اللجوءَ إلى المحاكم المختصة لرفع التعرّض، والمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي.

حدثت الكثير من التطورات في الساحة الأردنية في الآونة الأخيرة. فقد أثار مشروعُ تعديل قانون الجرائم الإلكترونية عام 2023 سخَط الكثير من الأردنيين والحقوقيين، معتبرين إياه تضييقًا على حرية الرأي والتعبير، إذ جرى منْحُ القضاء إمكانية إصدار الحكم بالحبس أو الغرامة أو بكلتا العقوبتين، بخلاف قرار النواب، الذي قيَّد القضاء بأن يكون حكمه بالحبس والغرامة معًا. فقد خفضت قانونية الأعيان الغرامة في المادة 16 المختصة بجرم "اغتيال الشخصية"، لتصبح بالحدِّ الأعلى 20 ألف دينار أردني (28000 دولار أميركي)، بعد أن كانت 50 ألف دينار أردني (70000 دولار أميركي) بالحدِّ الأعلى.

وحرية المعتقد في الأردن هي من الحقوق المنقوصة، إذ يضم الأردنُّ العديدَ من الأقليات الدينية والعرقية والقومية غير المعترف بها، وجزءٌ من أفرادها مواطنون يحملون الجنسية الأردنية: كالبهائيين والإنجيليين والسبتيين، ومنهم مَن هو مقيم وهاربٌ من الظلم والاضطهاد الذي تَعرَّض له في بلاده: كالصابئة المندائية الوافدين من العراق.

مع أن الأردن لا يُعَدُّ من الدول التي تشهد تعقيدًا طائفيًّا، إذ يُشكل المسلمون الغالبية العظمى فيه بنسبة 92% من الشعب الأردني، وحوالَي 8% من المسيحيين، بحسب أرقام هيئة تنشيط السياحة، إلا أنّ عدد المسيحيين فيه أقلُّ، ولا تزال هناك أقليات غير معترَف بها.

نصَّ الدستورُ الأردني صراحة في المادة الثانية على أن الإسلام هو دين الدولة، وفي نفس الوقت ضَمِن للأفراد والجماعات الدينية -في المادتَيْن 14 و6- ممارسة طقوسهم الدينية ما دامت لا تخالف النظام العام والآداب، ورفَض التمييز فيما بينهم على أيٍّ من الأسس، ومن بينها الدين.

في حين لا يعترف الأردن بالكثير من الطوائف والجماعات الدينية الموجودة على أراضيه، مثل: البهائيين والإنجيليين والصابئة المندائية، ويمنعهم في بعض الأحيان من ممارسة طقوسهم الدينية، بحسب ما يروي أحد أتْباع الصابئة المندائية الذين يقيمون في الأردن، إن السلطات الأردنية تمنعهم من ممارسة طقوسهم، وأيضًا تمنعهم من بناء معابد، وهو الحال كذلك بالنسبة إلى أبناء طائفة شهود يَهْوَه غير المعترف بها.

أيضًا من الممارسات التي يعانيها أفرادٌ من المجتمع الأردني، عدمُ ضمان القانون الأردني لِحقِّ تغيير الدين، بل قد يصل الأمر إلى إمكانية تعرُّضهم لمضايقاتٍ أمنية، واستمرار اعتبارهم مسلمين خاضِعين للشريعة الإسلامية، ووصْفِهم بالمرتدين.

من جهة أخرى، يُعَدُّ حق التجمع السلمي تعديلًا جوهريًّا، أُدخِل على قانون الاجتماعات العامة رقم 7 لسنة 2004م وتعديلاته، لينسجم والمعاييرَ الدولية لحقوق الإنسان، بدءًا من إلغاء موافقة الحاكم الإداري المسبقة على عقد الاجتماعات العامة وتنظيم المَسيرات، والاكتفاء بمجرد إشعارٍ يقدِّمه منظِّمُو الاجتماع، يُبيِّن مكان عقد الاجتماع وزمانه وأسماء منظميه والغاية من الاجتماع.

أيضًا تضمنت التعديلاتُ في حينها حصْرَ مسؤولية الإخلال بالأمن العامِّ أو النظام العامِّ، أو حصولِ أضرار بالآخرين أو بالأموال العامة أو الخاصة، في الأشخاص المسبِّبين لهذه الأضرار، بعد أن كانت في السابق من مسؤولية منظمي الاجتماع.

جاء هذا التعديل متوافقًا والدستورَ الأردنيّ، الذي كفل الحق في التجمع السلمي في إطار المادة السادسة عشرة، دون أن يفرض أيَّ قيود، باستثناء ما يتعلق بتنظيم الحق في ضِمن حدود القانون، الذي يُفترَض فيه ألا يَضَعَ شروطًا تَحُول دون ممارسة الحق، أو تؤدي إلى المساس بجوهره ومضمونه.

لكن التجمع السلمي واجه ممارساتٍ أدت إلى الانتقاص من حق الأفراد في تنظيمه، حيث شهدت الساحة الأردنية منعًا مسبقًا لبعض الفعاليات التي بلغ عددها عام 2018م ثماني فعاليات، ومنْعَ سبع فعاليات عام 2015. وشهد عام 2016 منْعَ إحدى عشرة فعالية، تعدَّت إلى ثلاث عشرة فعالية جرى منعها عام 2017م بحسب تقارير المركز الوطنيّ لحقوق الإنسان.

يُقَيَّد التعبيرُ على وسائل الإعلام إذا ارتَبط بطرحٍ يخالف الرأي السائد للمسلمين السُّنَّة، فيُواجَه برفضٍ قاطع ومثير للجدل، إذ في بعض الأحيان لا يُسمح للطوائف بالتعبير أو الرد على تعميماتٍ خاطئة في وسائل الإعلام المعروفة، باعتبار أن الحديث في بعض القضايا الدينية من المحظورات، ومِن ثَمَّ تصبح المَواقعُ المجهولة المصدر مرجعيةً للكثيرين، ومُساهِمةً في نشر أفكار مغلوطة.

4. تاريخ حرية الدين والمعتقد في البلد

- **أفضل الممارسات**

شهد الأردنُّ عدة مبادرات كان لها أثر في المجتمع، وقد اعتُمدت في المناهج الدراسية باعتبارها رسائل تدعو إلى مفاهيم ترسِّخ احترامَ الآخر وتَقْبله، وتُرسِّخ ما حمَلَته رسالةُ عمَّان من مبادئ أساسية في السلوك البشري، وفي العلاقة بين الشعوب والأمم، وفي مقدمتها: الوسطية والتسامح، وأنَّ تطبيقهما كفيلان بإزالة كل أسباب العنف والتعصب والكراهية بين البشر، لتحقيق غايات الشرائع السماوية في نشر المحبة والعدل والسلام.

أيضًا جرى العمل على تعديل قانون الطوائف غير المسلمة، إلى قانون مجالس الطوائف المسيحية عام 2014. ثم إنَّ هناك مبادرات مجتمعية: كمبادرات مسيحيين في الأردن لمواجهة خطاب الكراهية، ومبادرة المعهد الملكي للدراسات الدينية الذي يُعَدُّ أول مركز حواري في الدول العربية، جرى تأسيسه في عمّان في عام 1994، تحت رعاية صاحب السمو الملكي "الأمير الحسن بن طلال"، رئيس مجلس أمناء المعهد.

5. نظرة عامة إلى الانتهاكات المتعلّقة بحرية الدين والمعتقد (آخر 10 سنوات)

أكبرُ الانتهاكات من قِبل السلطة، هي عدم الاعتراف بالعديد من المجموعات الدينية والمذهبية الموجودة على أراضيها، مثل: البهائيين وشهود يهوه والإنجيليين. وعليه، لا حقوق دينية لهم. وأيضًا تُنتهك حقوق مَن يرتد عن الإسلام في قوانين الأحوال الشخصية، ويوَزَّع الميراث لغير المسلمين وفق الشريعة الإسلامية.

6. الخاتمة

على الرغم من أن القوانين والاتفاقيات تضمن الحقَّ والحرية في الدين والمعتقد، فإنَّ الإشكاليات التي تواجه هذا الحقَّ ما زالت مرتبطة بممارسات من السلطة وممارسات مجتمعية، تُقيِّد الحقوق، وتُعزّز صورًا نمطية تُلاحِق الطوائف والمجموعات المتنوعة الخاصة غير المعترف بها، كما تُلاحِق الأفراد ذوو المعتقد المختلف.

المبادرات الإيجابية المرتبطة بمسألة حريّة الدين والمعتقد في الأردن

تُقسم المبادرات الخاصة بحرية المعتقد والدين في الأردن إلى:

ا-المبادرات التي أطلقَتها سلطات الدولة

أهم هذه المبادرات مبادرة أسبوع الوئام بين الأديان . طرَحَ المبادرةَ أولَ مرة ملِكُ الأردن عبد الله الثاني، أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في أيلول عام 2010. وفي 20 تشرين الأول 2010 جرَى تَبنّي الأمم المتحدة لِلمبادرة بالإجماع، ليصبح أولُ أسبوع من شهر شباط/فبراير، أسبوعَ الوئام بين الأديان.

يوفر أسبوع الوئام بين الأديان (الذي يُقام مرة واحدة في السنة) منصَّةً، يجري من خلالها الإثبات للعالم بأَسْره قوةَ نشاط كلٍّ من مجموعات حوار الأديان والنوايا الحسنة. فغالبًا ما تقُوم هذه المجموعات بإجراء آلاف الأنشطة والفعاليات، من غير أن يلاحظها أحد من العامة، بل ومن دون ملاحظة مجموعات مماثلة.

ترتكز فكرة أسبوع الوئام بين الأديان على العمل الرائد في حُبِّ الجار وتقَبُّل الآخر، واحترام وعدم المساس بأيٍّ من المعتقدات الدينية الخاصة بأي طائفة، وهو ما دعت إليه أيضًا مبادرةُ كلمة سواء.

وكلمة سواء هي مبادرة أردنية، جاءَت بعد اقتباس للبابا بندكتس السادس عشر في كلمة له في جامعة ريغنسبورغ-ألمانيا عام 2006، يربط فيها الإسلامَ بالعنف. فقامت المبادرة برعاية مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، بجمع أصوات 38 من القادة الدينيِّين المسلمين من حول العالم الذين يؤمنون بأهميّة الحوار، ولا يريدون أن تؤثر كلمة البابا في محو عقود من الحوار بين المسلمين والمسيحيين. فأعدُّوا ورقة تُبيّن النقاط المشتركة بين المسيحية والإسلام، مستنِدين إلى الكتاب المقدّس والقرآن الكريم، ومستخلِصين أن الديانتين تتفقان على حب الله وحب الجار، وموضحِين أن المسيحيِّين والمسلمين: "يشكلون معًا أكثر من 55٪ من عدد سكان العالم، مما يجعل حُسن العلاقة بين مجتمعات هذين الدِّينَيْن أهم عامل من العوامل المساهمة فى إحلال سلام مُجْدٍ فى أرجاء العالم. وإذا لم يكن المسلمون والمسيحيون في حالة سلام، فلا يمكن للعالم أن ينعم بالسلام". وقّع على الوقة 138 عالِمَ دين، وأُرسلَت إلى البابا بندكتس وكافة القادة الدينيِّين المسيحيين في العالم.

قبْل ذلك بسنتَين، أطلَق الأردن أيضًا رسالة عمّان، وذلك في التاسع من تشرين الثاني/نوفمبر 2004. وقد جاءت للتوعية بجوهر الدين الإسلامي والقيم الأساسيّة التي يدعو إليها، مثل: العدل والاعتدال والتسامح وقبول الآخر ورفض التعصب والانغلاق. صدرت تلك الرسالة بمباركة الملك عبد الله الثاني، وبمبادرة من مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي. تُرجمت رسالة عمان إلى عدة لغات، ليصار إلى توزيعها في شتى أنحاء العالم.

أطلَق الملكُ عبد الله الثاني مبادرةَ "اجتماعات العقبة" عام 2015، في الوقت الذي أصبحت فيه الجماعات الإرهابية عابرة للدول والأقاليم والقارَّات، وتُشكل مصدر تهديد عالمي وغير مسبوق، مع تصاعد ظاهرة "الإسلاموفوبيا". سعى الأردن من خلال هذه المبادرة إلى توفير حشد من الحلفاء والشركاء الدَّوليِّين من أكثر من 100 دولة ومنظمة دولية، لتطوير نهج استباقي وشمولي، لمكافحة الإرهاب، والحدّ من التطرف في أنحاء العالم. شكلت "رسالة عمَّان" مرجِعًا وركنًا لهذه المبادرة.

ومِن الأهميةِ الإشارةُ إلى مسَوَّدة قانون ميراث المسيحيين في الأردن، وموافقة مجلس الكنائس عليه، في انتظار عَرضِه واعتماده من مجلِسَي النواب والأعيان، وأن ذلك يمثل خطوة كبيرة يَخطُوها الأردن في قبول التعددية.

II-المبادرات المجتمعية

من أهم المبادرات التي يقوم بها المجتمع: "المعهد المَلكيّ للدراسات الدينية (RIIFS)، الذي تَأسّس في عام 1994 في عمّان-الأردن، تحت رعاية الأمير الحسن بن طلال، الذي يَرأس مجلسَ أُمنائه.

فيعمل المعهد على تنظيم دورات للقادة الدينيين والواعظات حول المواطنة الحاضنة للتنوع والمعرفة المتبادلة، ويقوم بالتعاون مع منظمة "البحث عن أرضيَّة مشتركة" ومنظمات المجتمع المحلي منذ عام 2018-2020، بإنشاء مشروع "تراثنا المشترك"، الرامي إلى تحفيز

الشباب من خلفيات دينية متعددة على فهم التراث الديني والثقافي الوطني المشترك، وتمكين المجتمعات المحلية من الحفاظ على مواقع التراث الوطني المشترك، وتعزيزها على المستوَيَيْن المحلي والدَّولي، وتعزيز التعاون بين الأردنيين الذين يمثلون مختلف الأديان والثقافات حول أهمية التراث الوطني المشترك، إضافة إلى عقد ورشات عمل، لتمكين المنظمات المجتمعية من إدارة المشاريع والمبادرات، وعقد ورشات عمل تهدف إلى الحفاظ على مواقع التراث الوطني وتعزيزه، والعمل مع متطوعين من رواة القصص لرواية القصص حول مواقع التراث الوطني، وتنظيم رحلات للطلاب لتعريفهم بمواقع التراث الوطني الأردني، وشرح أهميتها التاريخية والدينية والثقافية، وتنفيذ مبادرات محلية بالتعاون مع منظمات المجتمع المحلي الشريكة، للحفاظ على مواقع التراث الأردني والترويج لها.

لقد أطلَقَ المعهدُ الملَكِيّ المذكور سابقًا حملة "تراثنا" الإلكترونية، التي تهدف إلى زيادة الوعي بأهمية مواقع التراث الوطني. وأيضًا نظَّم، بالتعاون مع السفارة التايلندية في عمّان وجائزة الحسن للشباب، فعاليَّةً وئاميَّةً في ضِمن مبادرة أسبوع الوئام العالمي بين الأديان بتاريخ 16-3-2023. وقد شارَك في الفعالية شبابٌ من مختلف الجامعات الأردنية، بهدف تعزيز التفاعل الإيجابي بين المشاركين وقبول الآخر وفهْمِه. زار المشاركون، في إطار الفعالية، موقع عماد السيد المسيح (المغطس)، ومقام الصحابي أبي عبيدة عامر بن الجراح في منطقة الاغوار الأردنية، للتعرف إلى تاريخ المَوْقع وأهميته الدينية.

من ناحية أخرى، أطلَق مركزُ التعايش الديني في تشرين الأول/أكتوبر 2022 مبادرات لمواجهة الكراهية، وتعزيز الحضور المسيحي العربي. أيضًا نفذ المركزُ برنامج "شباب من أجل التعايش" بتاريخ 19 آذار/مارس 2015، فجَمَع شبانًا مسلمين ومسيحيين تحت عنوان "لقمة تعايش"، بهدف تعزيز روح المحبة والوئام بين المسلمين والمسيحيين في المملكة، وتأكيد عمق العلاقة فيما بينهم.

عقَد مكتب العلاقات الخارجية للبهائيين في الأردن، مع مركز وعي لحقوق الإنسان، جلسةً حوارية مع عدد من الإعلاميين والنشطاء على وسائل التواصل الاجتماعي في حزيران/يونيو 2023، بهدف إيجاد فضاء للنقاش المعمق مع الإعلاميين، لتحفيز عملية التشاور حول الدور الذي يمكن أن يلعبه الإعلام في ترسيخ مفهوم العدالة الاجتماعية وحرية الدين والمعتقد، وكيف يمكن للإعلام أن يخلق فضاءات يشارك فيها المواطنون بشكل فعال، في حوار صادق حول المشاكل التي يعانيها المجتمع، وكيفية تناولها بشكل يضمن رفع درجة الوعي المجتمعي. أيضًا قامت الجامعة البهائية، بالتعاون مع مركز وعي لحقوق الإنسان، بعمل برنامج خاص تحت اسم (روح وجسد)، وجرى بثُّه على راديو البلد، لتسليط الضوء على كيفية إمكانه بثَّ الأمل والطمأنينة في الفئات الهشة في ظل جائحة كورونا، وعلى دور رجال الدين ومنظمات المجتمع المدني والإعلام والمختصين الاجتماعيين والناشطين المجتمعيين في ترسيخ هذا الأمل، في ظل اليأس المستشري في النفوس، والحث على التكافل الاجتماعي في وقت تلاشت فيه هذه القيم المجتمعية بسبب انشغالاتنا المستمرة.

وفي ظل الأفكار المغلوطة التي تلاحق البهائية، وتزامُنًا مع مئوية صعود روح حضرة عبد البهاء وتأسيس الدّولة الأردنيّة، أعَدَّ مكتبُ العلاقات العامة للبهائيين في الأردن فيلمًا وثائقيًّا قصيرًا تحت عنوان "عباس أفندي: رُؤًى تقدُّميّة". جرى التعريف خلال الفيلم بارتباط الدين البهائي بالأردن، مسلِّطًا الضوء على مشروع قرية العدسية، والذي يُعتبر من أوائل مشاريع

التنمية الاجتماعيّة الاقتصاديّة في المنطقة وأهمِّها. وجرى استعراضٌ لأبرز الشخصيات في منطقة الشرق الأوسط، مثل: الشيخ محمد عبده، وجبران خليل جبران، والأمير شكيب أرسلان، ونُشِرَت بعض آرائهم، كما في مقابلة مع حضرة عبد البهاء. أخيرًا يستعرض الفيلم رؤية البهائيين في الأردن لدولتهم وهي على مشارف مئويتها الثانية، وكيف يمكن أن تكون نموذجًا حضاريًّا من الوئام بين الأديان. وقد عُرِض الفيلم في جلستَين لعدد من قادة الأديان.

أيضًا ينشر موقع أبونا الصادر عن المركز الكاثوليكي للدراسات والإعلام في الأردن، مقالاتٍ تُحاول التقريب بين الأديان ووجهات النظر. ويقدّم الدكتور عامر الحافي على قناة رؤيا برنامج "ساعة محبة"، حيث كرَّس حلقات عدّة للحوار بين الأديان والمذاهب.

انتهاكات حريّة الدين والمعتقد في الأردن

ا-الانتهاكات مِن قِبل السلطة والقانون

الدستور الأردني

نصَّ الدستور الأردني في المادة (6) على أن: "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين"، إلا أن الدستور لم يضمن حرية الدين والمعتقد، ولم يتطرق إليها في أيٍّ من بنوده، في حين ضَمِن حريةَ القيام بالشعائر الدينية للديانات المعترَف بها من قِبل مجلس الوزراء فقط، وقيَّدها بضرورة مراعاتها للعادات في المملكة.

وتنصُّ المادة (14) على أنه: "تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقًا للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مُخِلَّة بالنظام العامِّ أو منافية للآداب". وتتلاءم هذه النصوص الدستورية إلى حدٍّ ما مع اتفاقيات دَولية مَعنيَّة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كالعهد الدَّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي وقَّع عليه الأردن عام 2006، والذي تَضمَّن نصوصًا وأحكامًا متعلقة بحرية الدين والمعتقد، إذْ ألزَمَتِ المادةُ الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الدُّوَلَ الأطراف في هذا العهد، التعهدَ بكفالة الحقوق المذكورة فيه لجميع أفرادها الموجودين في إقليمها والداخِلين في ولايتها، دون تمييز على أساس الدِّين أو العِرق.

إلا أن الدستور، في مادته الثانية التي تُصرِّح بأن دين الدولة هو الإسلام، قد فتح الباب لإقرار مبدأ التمييز، بإعطاء الدينِ الإسلامي الأولَوِيّةَ على حساب الأديان والأقليات الأخرى.

وقد منَحَ الدستورُ سِتَّ طوائف مسيحية الحقَّ في إنشاء محاكمها، إذْ إنه وفقًا للفصل السابع من الدستور، تندرج القضايا الخاصة بالأحوال الشخصية والعائلية للمسلمين تحت الاختصاص القضائي لمحاكم الشريعة، في حين تخضع ستُّ طوائف مسيحية للولاية القضائية للمحاكم الدينية، التي لها صلاحية النظر في شؤون أعضاء تلك الطوائف والبَتِّ فيها. أما باقي الديانات والطوائف الموجودة على الأراضي الأردنية، فلا محاكم لها. ولا يزال أعضاء الطوائف غير المعترف بها يواجهون مشاكل في تسجيل عقود زواجهم، والانتماء الديني لأطفالهم.

فالمجموعات الدينية غير الإسلامية يحقُّ لها الحصول على اعتراف رسمي، عن طريق التسجيل، وهذا لا ينطبق على كافة المجموعات. فلا يَعترف الأردن بالإنجيليين وشهود يَهْوَه. لذا، لا يمكن إدراجهم

في قانون مجالس الطوائف؛ ما يترتب عليه عدم إنشاء محكمة كَنَسِيَّة متخصصة ترعى أحوال أبناء الطائفة، وتَحلّ قضايا الأحوال الشخصية الخاصة بهم.

القوانين

تتناول المادة 278 من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته، إهانةَ الشعور الديني، إذ نصت على أنه: "يعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين دينارًا كلُّ مَن: 1- نشَر شيئًا مطبوعًا أو مخطوطًا أو صورة أو رسمًا أو رمزًا من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور الديني لأشخاص آخَرين أو إلى إهانة معتقدهم الديني، أو 2- تَفَوَّه في مكان عامّ وعلى مسمع من شخص آخَر بكلمة أو بصوت من شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور أو المعتقد الديني لذلك الشخص الآخَر".

يَعتبر العديد من الحقوقيِّين أنّ عبارة "إهانة الشعور الديني" فَضْفاضة، إذ لا يُعتبر النص واضحًا ومفصَّلًا حول المفهوم، الذي مِن شأنه أن يؤدي إلى إهانة الشعور الديني، بحسب نصّ القانون.

ظهر الجدل جليًّا بعد أن أقر مجلس النواب الأردني تغليظ العقوبات في المادة 278، دون أي توضيح حول المعنى، لتصبح حبسًا مدة لا تقلّ عن 4 أشهر، ولا تزيد على سنتين، مع غرامة لا تزيد على 500 دينار، بعد أن كانت مدة الحبس لا تزيد على 3 أشهر، والغرامة لا تزيد على 20 دينارًا.

يَحظر قانونُ المطبوعات والنشر نشْرَ مواد إعلامية مِن شأنها التشهير أو الإساءة إلى "مؤسِّسِي الدين أو الأنبياء"، أو التي تُعتبر تحقيرًا لِـ"أيّ من الأديان التي يَحمي الدستورُ حريَّتَها"، ويَفرض غرامة على المخالِفين تصل إلى 20000 دينار (28200 دولار).

وتُنظم هيئةُ الإعلام الحكومية نشْرَ جميع الكتب وتوزيعَها ومراقبة وسائل الإعلام. فإذا رأت هيئةُ الإعلام وجودَ فقرات "تنتهك الأعراف والقيم العامة، أو مسيئة دينيًّا، أو تهين الملك"، يمكنها أن تطلب أمرًا من المحكمة بمنع توزيع الكتاب.

وفق رصد تقرير الحرية الدينية حول العالم 2017، الصادر عن سفارة الولايات المتحدة في الأردن، قامت هيئة الإعلام عام 2023 بحظر توزيع 15 كتابًا بتهمة إهانة الإسلام، وخمسة كتب بتهمة إهانة المسيحية، و19 كتابًا لتَضمُّنِها محتوًى "غير أخلاقي". وقد جرى حظر 20 كتابًا في عام 2020.

لقد استمر أعضاء الجماعات الدينية غير الإسلامية، وخاصة الجماعات غير المسجلة، في الإبلاغ مِن حين إلى آخَر عن تهديدات مِن قِبل الحكومة باعتقالهم بحُجّة الإخلال بالنظام العامّ، في حال قيامهم بتبشير المسلمين، حيث يتعرضون للملاحقة القضائية من جانب محكمة أمن الدولة، وفقًا لأحكام قانون العقوبات، بتهمة: "التحريض على الفتنة الطائفية"، أو "الإضرار بالوحدة الوطنية". وتخضع هاتان الجريمتان للعقوبة بالسجن مدةً تصل إلى عامين، أو بغرامة قدرها 50 دينارًا أردنيًّا (71 دولارًا).

ويستمرّ المسؤولون الأمنيون في رفض تجديد تصاريح الإقامة لبعض الزعماء الدينيين الأجانب والمتطوعين الدينيين، بعد أن أثاروا مخاوف من أن أنشطتهم قد تُحرض على هجمات متطرفة، بحسب العديد من المنظمات غير الحكومية. وأيضًا حُرم آخرون تصاريحَ الإقامة على إثر اتهامات التبشير.

عدم الاعتراف بالمكوِّنات

يوجد في الأردن 11 طائفة مسيحية تعترف بها السلطات، وهي: الروم الأرثوذكس، والروم الكاثوليك، والأرمن الأرثوذكس، والملكيون الكاثوليك، والإنغليكان، والموارنة الكاثوليك، واللوثريون، والسريان الأرثوذكس، والأدفنتست السبتيون، والعنصرة الموحدة، والأقباط.

طوائف مسيحيّة أخرى

لم تعترف الحكومةُ بِخمس جماعات مسيحية كطوائف، بَيْد أنها مسجلة -ومُعترَف بها- كجمعيات، وهي: الكنيسة الإنجيلية الحرة، وكنيسة الناصري، وجماعات الله، والتحالف المسيحي التبشيري، والكنيسة المعمدانية.

ولم يُعترَف رسميًّا ببعض المجموعات الدينية، ومِن ضِمْنها كنيسة يسوع المسيح لِقِدِّيسِي الأيام الأخيرة (المورمون)، وشهود يهوه.

على الرغم من عدم الاعتراف، فإنَّ بعض تلك المجموعات غير المعتَرَف بها ما زالت تدير المدارس والمستشفيات، وتمكنت من عقد الخدمات والاجتماعات إذا كانت بعيدة عن الأنظار، وتمارس التبشير.

ووفق تقرير الحرية الدينية حول العالم 2022 ، فقد واصلت السلطات الأردنية رفْضَ منْحِ ترخيص لكنيسة مسيحية غير معتَرَف بها لتشغيل دار نشر، ورَفْضَ الموافقة على إنشاء مدرسة معمدانية خاصة في مدينة الزرقاء. (راجع)

ومع أن جميع المجموعات الدينية متساوية في نظر الدستور، فقد مارست الحكومةُ الاستنسابيَّةَ تجاه مجموعات مسيحية معيَّنة، لديها سلطة سياسية أكبر؛ ما زاد التوترات بين هذه الجماعات الدينية.

الصابئة المندائيون

يعاني الصابئةُ المندائيون في الأردن كأقليةً أخرى عدمَ الاعتراف، على الرغم من وجود ما يقارب 471 عائلةً، وأكثر من 60 عائلةً غير مسجلة، وفق أرقام رئاسة الجالية المندائية في الأردن؛ إذ تمنعها السلطات من ممارسة طقوس "التعميد" الخاصة بها، بالقرب من المياه الجارية في منطقة وادي شعيب في محافظة البلقاء. لذا، تستأجر تلك العائلات مزارع يوجد فيها أحواض مياه لممارسة طقوسها الدينية؛ ما يُحمِّلُها أعباءً مادية كبيرة.

اِحتفل أبناءُ الصابئة المقيمون في الأردن في السابع عشر من شهر تموز/يوليو 2023 بِعِيدهم الكبير (أو الكرصة أو المندائية "دهوا ربا")، وهو عيد رأس السنة المندائية، حيث يَلْزَم المندائيون بيوتهم مدة ستٍّ وثلاثين ساعةً متواصلةً. فهو عيد الاعتكاف والانعزال عن العالم؛ وفق تعاليم ديانة الصابئة. أيضًا وَفْق رئيس الجالية المندائية في الأردن "سمير الكيلاني"، تكبَّد المندائيون 1.500 دينار أردني في العيد الكبير لممارسة طقوسهم الدينية عام 2023. ويقول الترميذا علاء عزيز طارش أحدُ أبناء الطائفة في الأردن: إن المندائيين اعتادوا في العراق تَبادُلَ التهاني في بيت الطائفة "المندي"، بَيتِ العلم والمعرفة. أمّا في الأردن، فلا يستطيع المندائيون بناء بيت للطائفة، ولذلك يجتمعون في مكتب رئاسة الجالية. ويضيف طارش: إن أماكن الأنهار الجارية بعيدة عن أماكن سكنهم في العاصمة الأردنية عمان، فلا يمكن للكثير منهم الذهاب وتَحمُّل مشقة الطريق. أمّا في العراق، فكان الأمر مختلفًا، إذ كان المندائيون يعيشون بالقرب من نهر دجلة.

البهائية

لم يَجْرِ الاعتراف بأَتْباع الديانة البهائية في الأردن، ومُنعوا من نيل التصاريح اللازمة لإقامة شعائرهم، أو إنشاء أماكن خاصة بعباداتهم.

ثم إنَّ البهائي المتزوج في المحاكم الأردنية، يُعطَى دفترَ عائلةٍ منقوصًا، يفتقد رقم واقعة الزواج وتاريخها. ولا تُصدر له شهادة زواج، وهي ما يُعَدُّ مَطلبًا رئيسيًّا في الكثير من المعاملات المدنية، وخاصةً المتعلقة بتجنيس الزوجة. وبِناءً عليه، لا يستطيع البهائي الأردني منح زوجته الجنسية.

يقول السيد قُدْرَت قمي (وهو بهائي أردني)، الذ لم يستطع منح زوجته الجنسية الأردنية، أنَّ البهائي هو الاستثناء الوحيد في هذا الأمر، وأنه لا يستطيع الحصول على إجازات عمَلٍ في مناسبات البهائيين الدينية، إذ لا تمنحهم الدولة إجازات مثلما تفعل مع المسلمين والمسيحيين.

أيضًا يواجه البهائيون تحديًا في تسجيل ممتلكاتهم الجماعية من أراض أو مَبانٍ، لعدم وجود هيئة اعتبارية بهائية معترَف بها مِن قِبل الدولة، يمكن للبهائيين اللجوء إليها وحفظ ممتلكاتهم فيها، إذ لا تزال تلك الممتلكات تُسجَّل بأسماء أفراد أو مجموعة أفراد، لضمان عدم ضياع المُلكية. فيُضطرُّ البهائيون إلى تسجيلها بأسماء أشخاص ليسوا المالكين الحقيقيِّين لها؛ ما يرتب عليهم ضرائب ومخاطر. وقد يترتب على هذه المسألة دفْعُ ضرائب ومبالغ مالية كبيرة عند وفاة أي شخص، لنقل ملكيته إلى الوَرَثة؛ ما يتطلب إجراءاتٍ عدةً يمكن الاستغناء عنها بوجود هيئة اعتبارية بهائية.

المسلمون الشيعة

يُلاحَظ أنه حتى أبناء الدين الواحد يعانون التفرقة. فالدولة الأردنية تعترف بالإسلام السُّنِّي، وفي الوقت نفسه لا تعترف بالوجود الشيعي على أراضيها، وتسعى لضبطه. وقد نظرَت محكمةُ أمن الدولة في عام 2009 أولَ قضيةِ محاكَمةٍ لستة أردنيين بتهمة "الترويج للمذهب الشيعي"، لِيُفتتح فيما بعد قِسمٌ خاص في دائرة المخابرات العامة تحت مسمى "دائرة مكافحة التشيع"، على غرار مكافحة التنصير.

ووَفْق أبناء هذا المذهب، فهُم يتعرضون لمضايقات أمنية مستمرة تتمثل باستجوابهم واستدعائهم للتحقيق، ويمتد الأمر إلى رفض وَصْمة مجتمعية تتمثل برفض تزويجهم أو الزواج منهم، وهو ما يَستلزم تكتُّمَهم وعدم إعلان تشيُّعِهم. ويعود السبب في ذلك، وَفْق الباحث والمتخصص في الفكر الإسلامي والإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي في العالم العربي "الدكتور محمد أبو رمان"، إلى المخاوف السياسية.

اللادينيون والرِّدَّة

لا تحتوي القوانين الأردنية على عقوبات تحمي الملحدين واللادينيين من التمييز المجتمعي ضدهم، إنفاذًا للمادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تَفرض على السلطات أن تَحظر بقوانينها: "أية دعوةٍ إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تُشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف".

يقترن الإلحاد في الأردن بإهانة الشعور الديني، إذ يُعَدُّ جريمةً في قانون العقوبات الأردني، تصل عقوبتها إلى الحبس مدة ثلاثة أشهر.

ولقد تعددت البنود القانونية وقرارات المحاكم ذات الآثار المتعلقة بالخروج عن الإسلام، والتي تطُول المسلمين بالولادة، وغيْرَ المسلمين أيضًا.

فالأردني والأردنية، اللَّذَان وُلِدَا في أسرة مسلمة، يواجهان ضغوطًا كبيرة إذا خرَجَا مِن الإسلام. وبحسب تقرير الحرية الدينية حول العالم 2017، أفاد مسلمون انتقلوا إلى المسيحية بأنَّ ضباط الأمن استمروا في استجوابهم بخصوص معتقداتهم وممارساتهم.

وتترتب على قضية تغيير الدين الإسلامي إلى دين آخر انتهاكاتٌ حقوقية مختلفة، أبرزُها تجريد المرتد من الحقوق السياسية والمدنية، ومن الأحوال الشخصية، حيث يَسقط المهر كاملًا إذا جاءت الفرقة بسببٍ من الزوجة: كرِدَّتها، بحسب ما نصت عليه المادة (48) من قانون الأحوال الشخصية.

لقد اعتبر القانونُ أنَّ "الردة" سببٌ كافٍ لإسقاط الحضانة، بحسب المادة (172) من قانون الأحوال الشخصية، ويترتب على تغيير الدين، بحسب المادة (142) من ذات القانون، فسخُ عقد الزواج إنْ كانت الرِّدَّة قبل الدخول، أما إنْ كانت بعد الدخول، وأصَرَّ المرتد عليها، فتَقضي المحكمة بالفسخ .

أيضًا حرَّمَت المادةُ (28) من قانون الأحوال الشخصية بصورة مؤقتة، زواجَ المرتد عن الإسلام أو المرتدة، ولو كان الطرف الآخر غير مسلم. والمقصود بعبارة "بصورة مؤقتة"، أنه شرْطٌ ممكن أن يَسقط إنْ عاد المرتد للإسلام.

ووَفْق المادة 281 من قانون الأحوال الشخصية، يُحْرَم الخارجُ من الإسلام وراثةَ المسلم، في حين يَسمح القانون للمسلم بأن يرث المرتد.

نَصُّ المادة رقم (142): "إذا ثبَتْ رِدَّة أحد الزوجين، يُنظَر:

أ. فإن كانت الردة قبل الدخول حكم القاضي بفسخ عقد الزواج بينهما اعتبارًا من تاريخ الردة.

ب. وإن كانت الردة بعد الدخول وأصرَّ المرتد عليها ورفَض العودة عن رِدَّته، حَكَم القاضي بفسخ عقد الزواج بينهما".

ومِمَّا ورد في المادة (28): "يُحرَّم بصورة مؤقتة ما يلي [...] ج. زواجُ المرتد عن الإسلام أو المرتدة ولو كان الطرف الآخر غير مسلم...".

نَصُّ المادة (48): "يَسقط المهر كله إذا جاءت الفُرقة بسبب من الزوجة كرِدَّتها أو بِفِعلها ما يوجب حرمة المصاهرة، وإنْ قبضت شيئًا من المهر تَردُّه".

ونَصُّ المادة (45): "الفُرقة التي يجب نصفُ المهر المسمى بوقوعها قبل الدخول أو الخلوة، هي الفُرقة التي جاءت من قِبل الزوج سواءً أكانت طلاقًا أم فسخًا، كالفُرقة بالإيلاء واللعان والردة وإباءِ الزوجِ الإسلامَ إذا أسلمت زوجته، وبِفِعله ما يوجب حرمة المصاهرة".

ومِمَّا جاء في المادة (172): "يَسقط حق الحضانة في الحالتين التاليتين [...] ب. إذا سكن الحاضن الجديد مع من سقطت حضانته بسبب سلوكه أو رِدَّته أو إصابته بمرض مُعْدٍ خطير".

وأيضًا مما جاء في المادة (281):

"ب. لا تَوارُث مع اختلاف الدين، فلا يرث غيْرُ المُسلمِ المُسلِمَ.

ج. يرث المسلمُ المرتدَّ".

مراقبة خطب الأئمة

مع أن الإسلام هو دين الدولة الرسمي وفق المادة الثانية من الدستور الأردني، فإنَّ ذلك لم يكن سببًا كافيًا لعدم فرض الدولة سلطتها ورقابتها على الخطب الدينية في المساجد، حيث بدأت بفرض رقابتها منذ العام 2017، بالسماح بخطبة جمعة موحدة فقط، وتوزيع الموضوعات والنصوص التي يجب تضمينها في الخطب الدينية على جميع الأئمة.

وفي مثال يُجسد تلك المراقبة، انتشرت صورةٌ عبر مواقع التواصل الاجتماعي في تمّوز/يوليو 2021، قال عنها ناشروها إنها لِمُراقِب المساجد التابع لمديرية أوقاف إربد الأولى، يَطلب فيها من الخطباء تصويرَ خطبة الجمعة بالفيديو وتزويدَه بها بعد الصلاة مباشرة. كانت وزارة الأوقاف وقتها قد فرَضَت على خطباء المساجد في المملكة إلقاءَ خطبةٍ عن "طاعة وليِّ الأمر"، مُلزِمةً إيَّاهم مَوضوعَها وبعضَ المَحاور التي وردت فيها.

ووفق التقرير الدَّولي بشأن الحرية الدينية في الأردن لعام 2023، الصادر عن الخارجية الأميركية، واصلَت الحكومة الأردنية مراقبة الخطب في المساجد، وطلبت من الخطباء الكفَّ عن التعليقات السياسية.

الممارسات المجتمعية

من الأمثلة على الممارسات المجتمعية المناهضة لحرية الرأي والتعبير في الدين، إجبار عضوة اللجنة الفرعية للشباب في اللجنة الملكية لتحديث النظام السياسي "وفاء الخضراء"، على الاستقالة في تموز/يوليو 2021، بعد أن انتقَدَت ممارساتِ التضحية في عِيد الأضحى قائلة: إن ذبح الأضاحي "طقوس تفتقر إلى الرحمة". فرُفِعت ضدها شكوى ردّة، ودعا مستخدمو مواقع التواصل الاجتماعي إلى استقالتها، واصِفين إيَّاها بـ"الزِّنديقة"، ومُدَّعِين أنَّ تعليقاتها تُسيء إلى الإسلام. ردَّتِ الخضراء بأنَّ تصريحاتها أُخرِجَت من سياقها، وأوضَحَت أن بعض الأفراد قدَّموا الخِراف بطريقة غير إنسانية. وقد رفض المدعي العامُّ متابعة شكوى الردة المرفوعة ضد الخضراء. (راجع)

من ناحية أخرى، أثارت وفاةُ ملاكم مسيحي انتقاداتٍ على الإنترنت في نيسان/أبريل 2021، بعد أن أرسَلَ بعضُ الأفراد تعازيهم إلى أسرته مستخدِمِين عبارة "رحمهُ الله". فانتقد بعضُ الأفراد مَن يقدمون التعازي، مدَّعِين أن الرحمة ينبغي أن تقتصر على المسلمين فقط. أثارَ الموضوعُ ذاته الجدل مجددًا بعد مقتل الصحفية الفلسطينية "شيرين أبو عاقلة "صباح الحادي عشر من أيار/مايو 2022. فبدلًا من الحديث في انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي وواقِعة مَقتلِها، انشغل الأفراد بقضية تحريم الرحمة عليها.

وصل الانتهاك المجتمعي إلى اغتيال الكاتب "ناهض حتّر" في أيلول/سبتمبر 2016، عندما أطلَق إمامٌ سابق اسمه رياض إسماعيل عبد الله الرصاصَ عليه أمام قصر العدل في عمَّان، أثناء توجُّهه لمواجهة التهم المنسوبة إليه بالتحريض على الفتنة الطائفية وإهانة الدين. كان حتّر قد أعاد نشْر مقالٍ على الفيسبوك (لم يَكتُبه بنفسه)، يحتوي على رسم كاريكاتوري للذات الإلهية، معلقًا عليه "إله الدواعش". وفي كانون الأول/ديسمبر من نفس العام، صدر حكمٌ قضائي بإدانة رياض إسماعيل عبد الله في اغتيال الكاتب ناهض حتّر ، وأُعدِم في آذار/مارس 2017. وعُقْب اغتيال حتّر، أفادت تقارير إعلامية بارتفاع حدَّة الخطاب الطائفي في المقالات المنشورة على الإنترنت من قِبل العامة. وأشارت بعض المنشورات إلى انتماء حتّر إلى التراث المسيحي، وكانت موجَّهة ضد المجتمع المسيحي. وأفادت تقارير إعلامية بأن مديرية الأمن العام قامت بإحالة عشرات القضايا الخاصة بخطاب الكراهية ذات الصلة بالرسم الكاريكاتوري، وبمقتل حتّر، إلى القضاء للمحاكمة، وفقًا لقانون الجرائم الإلكترونية وقانون مكافحة الإرهاب.

أيضًا يوجد جماعات دينية تنتمي إلى الديانة الأكثرية، وتتعرض للمضايقات، فمثلًا: ثار جدلٌ واسع عبْر مواقع التواصل الاجتماعي في الأردن، بعد نَشْر مقطع فيديو على مواقع التواصل الاجتماعي في شهر يونيو عام 2022، يوثّق لحظة توَجُّهِ مجموعة متصوفين من أبناء الطريقة الرفاعية العلية، يحملون الرايات، ويضربون العدة، نحو مقامات الصحابة في محافظة الكرك جنوب الأردن، لتأدية طقوس دينية. ومع أنه لم تُسجَّل أيُّ مخالفة داخل المقامات، فلم تكن تلك الطقوس تُمارَس داخلها، بل في الشارع العامّ. ثم إنَّ الأمر لم يَخْلُ من اتهامات وأفكار مغلوطة طالتهم.

في سياقٍ متصل، أشعل قانونُ حماية الطفل الجدلَ في الأردن في نيسان/أبريل 2022، إذ نصَّ القانونُ على حرية الطفل في اختيار دينه أو تغيير الدين. ورأى المعارضون أن هذه المواد تتعارض

مع الضوابط الدينية والمجتمعية. أيضًا شهد القانون هجومًا ورفضًا قاطعًا، وخاصة فيما يتعلق بفكرة استقلال الطفل فكريًّا وعقائديًّا عن أسرته، وأيضًا فيما يتعلق بالفكر والدين والصحة الجنسية والتبنّي.

توصيات: الأردن

للحكومة الأردنيّة:

1. الاعتراف بالمجموعات الدينية غير المسجّلة مثل المجموعات المسيحية والإسلامية والبهائية وشهود يهوه وغيرها من المجموعات غير المعترف بها، وضمان حصول أفراد وأتباع هذه المجموعات على حقوقهم المدنية، بما فيها تسجيل زواجهم وملكيتهم رسمياً.
2. المتابعة والبناء على الإصلاحات القانونية الجارية والمستمرة من خلال إدراج خيار الزواج المدني وضمان المساواة في حقوق الإرث والوصاية بين المجموعات الدينية كافة، وتعزيز التزام الأردن بالمساواة القانونية والدمج والشمولية.
3. تعديل القانون الجنائي، لا سيما المادة 278 منه، لتوضيح وتحديد معنى عبارة "مشاعر دينية مهينة"، لمنع استخدامها بشكل يسيء لحرية التعبير والخطاب.
4. إرساء قوانين تناهض خطاب الكراهية وتكافحه وتمنع بالتالي الحثّ على أعمال العنف والتمييز على مستوى المعتقدات الدينية.
5. متابعة العمل على تطوير وتقديم مبدأ الشمولية والدمج من خلال ضمان الوصول العادل والمتساوي للموارد العامة لكافة المجموعات الدينية. قد يشمل ذلك منحهم عطلاً وإجازات لمناسباتهم الدينية والسماح لهم بممارسة الطقوس والشعائر الدينية، ما يوثّق أكثر التزام الأردن بالمساواة على المستوى الديني.
6. توسيع ومضاعفة الإصلاحات على المستوى التربوي والتعليمي لتطال المناهج التي تروّج للتنوّع والاختلاف الديني وتذكّر بالمساهمات التاريخية التي قدّمتها المجموعات الدينية كافة.

للمانحين (للجهات المانحة):

1. دعم مبادرات توثيق وتصويب الانتهاكات التي تطال حرية الدين والمعتقد وتأمين المساعدات القانونية وتأييد المجموعات المهمّشة.
2. متابعة تمويل برامج الخطاب بين الأديان المختلفة وورش العمل التي تجمع الشباب والقادة والرؤساء الروحيين وصانعي السياسات معاً لحماية وتعزيز الدمج والتفاهم.
3. زيادة تمويل البرامج التي تحافظ على مواقع التراث الثقافي المهمة للأقليات الدينية، بما فيها الحفاظ عليها وصيانتها وإنشاء حملات توعية.
4. توفير الموارد لدعم المنظمات المحلية المناصرة للتغييرات التشريعية والقانونية التي تروّج للمساواة وحرية المعتقد والدين.
5. الاستمرار بالتشجيع على تطوير منصات للأقليات الدينية تتيح لها التعبير عن مخاوفها والمشاركة في عمليات صناعة القرار العامة.

للمجتمع المدني الأردني:

1. الحث على الاعتراف بالمجموعات الدينية غير المسجّلة ودمجها وإشراكها في الحياة العامة وحصولها على حقوق مدنية متساوية.
2. تنظيم حملات تربوية لمناهضة الصور النمطيّة والمفاهيم الخاطئة حول الأقليات الطائفية والدينية والترويج للدمج الاجتماعي.
3. العمل معاً للتوثيق والإبلاغ عن الانتهاكات التي تطال الحريات الدينية والتعاون مع المنظمات الدولية للتشديد على المشاكل النظامية.
4. حماية واحتواء التحالفات من خلال مشاريع ومناسبات وأحداث مشتركة لتوطيد الروابط الاجتماعية والتفاهم المتبادل.
5. متابعة الجهود لتعزيز الانفتاح الديني من خلال تمكين الشباب بشكل نشط وفعّال للمشاركة في النقاشات والأحاديث التي تتمحور حول التنوّع. إشراكهم في حوارات محلية ووطنية سيعزز التفاهم بين الأديان والتناغم الاجتماعي.
6. خلق مساحات للحوار بين المجموعات الدينية واللا دينية (العلمانية/المدنية) لتصويب ومعالجة المشاكل المثيرة للجدل وتعزيز العيش المشترك المسالم.

نموذج المعلومات: نظرة عامّة في حرية الدين والمعتقد في لبنان

مقدمة

البلد: لبنان

النظام السياسي

جمهورية ديمقراطية برلمانية[44]، تُراعَى فيها، عُرْفًا ونصًّا، حصصُ المجموعات الدينية الكبرى على مستوى السلطة التنفيذية[45] والسلطة التشريعية. فيكون بموجب العُرف رئيسُ مجلس النواب فيها مسلمًا شيعيًّا، ورئيسُ مجلس الوزراء مسلمًا سنّيًّا. أما رئيس الجمهورية فمسيحيٌّ ماروني. وأما على مستوى المجلس النيابي، فتتوزع المقاعد على المجموعات الدينية[46] بحسب مناطق وُجودها. وقد اختلفت الأنظمة الانتخابية عبر السنين لناحية اعتماد المبدأ النسبيّ أو الأكثري أو لناحية تقسيم الدوائر الانتخابية، لكنها حافظت على شكل الحصص التي تَخصّ المجموعاتِ الدينية بمقاعد محددة. ويُظهر (الشكل) توزيعَ المقاعد النيابية على المجموعات الدينية في المناطق، في الانتخابات الأخيرة (2022)، التي جرت على قاعدة القانون الانتخابي النسبي: **المسيحيون:** 64 مقعدًا موزعة كالآتي: الموارنة 34 مقعدًا، روم أرثوذكس: 14 مقعدًا، روم كاثوليك 8 مقاعد، أرمن أرثوذكس: 5 مقاعد، أرمن كاثوليك مقعد واحد، الإنجيليون مقعد واحد، أقليات مسيحية مقعد واحد. **المسلمون** 64 مقعدًا تُقسم كالآتي: السُّنّة 27 مقعدًا، الشيعة 27 مقعدًا، الدروز 8 مقاعد، العلويون مقعدان.

الوضع الاقتصادي

---

(44) الفقرة ج من مقدمة الدستور: "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل". وقد أضيفت المقدمة إلى الدستور اللبناني بموجب القانون الدستوري الصادر في 1990/9/21.

(45) مِمَّا ورد في المادة 95 من الدستور: "أ- تُمثَّل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة. ب- تُلغَى قاعدة التمثيل الطائفي ويُعتمَد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة والمختلطة وفقًا لمقتضيات الوفاق الوطني، باستثناء وظائف الفئة الأولى فيها وفيما يعادل الفئة الأولى فيها وتكون هذه الوظائف مناصَفة بين المسيحيّين والمسلمين دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة مع التقيد بمبدَأي الاختصاص والكفاءة". وتجدر الإشارة إلى أن العُرف يَرعَى التوازنات في توزيع الوظائف على الطوائف في أغلب فئاتها.

(46) مِمَّا ورد في المادة 24 من الدستور: "يتألف مجلس النواب من نواب منتخَبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفاقًا لقوانين الانتخاب المَرْعيَّة الإجراء. وإلى أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، تُوزَّع المقاعد النيابية وفقًا للقواعد الآتية: أ- بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين. ب- نسبيًّا بين طوائف كل من الفِئتَين. ج- نسبيًّا بين المناطق".

بحسب الفقرة "و" من مقدمة الدستور اللبناني: "النظام الاقتصادي حُرٌّ يَكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة".

يعاني لبنان حاضرًا أزمةً اقتصادية ومالية حادّة، إذ: "تَراجَع إجمالي الناتج المحلي في لبنان من حوالَيْ 55 مليار د. أ. في العام 2018 إلى حوالَي 33 مليار د. أ. في العام 2020، مع تَراجُع إجمالي الناتج المحلي للفرد بالدولار الأميركي بنسبة حوالَيْ 40%" (تقرير مرصد الاقتصاد اللبناني الصادر عن البنك الدولي ربيع 2021، مستنَد 3، ص: vx). أيضًا "تَراجَع متوسط سعر الصرف الذي يحتسبه البنك الدولي بنسبة 129% في العام 2020. وقد أثَّرت تقلبات سعر الصرف في الأسعار؛ ما أدى إلى زيادة التضخّم ليبلغ 84.3% في العام 2020" (التقرير نفسه، الصفحة نفسها). واستمر في العام 2022 التدهور الحادُّ في قيمة العملة: "في دفع التضخم المتزايد الذي سجَّل أرقامًا ثلاثية منذ تموز/يوليو 2020؛ ما كان له أشّد الأثر في الفئات الفقيرة وأكثرها احتياجًا. وقد بلغ متوسط التضخم 150% في عام 2021، و218% (على أساس سنوي) في النصف الأوّل من عام 2022 (إذ بلغ ذروته بنسبة 240% (على أساس سنوي) في كانون الثاني/يناير 2022)" (تقرير البنك الدولي خريف 2022، المستنَد 5، ص: xiii). ويُعَدُّ لبنان من أكثر البلدان تضررًا من تضّخم أسعار المواد الغذائية [عالميًّا] بسبب تدمير احتياطيَّاته الإستراتيجية من القمح من جراء انفجار مرفأ بيروت، والاعتماد الشديد على واردات القمح الأوكراني والروسي، وانخفاض قيمة الليرة. وقد صنّف تقرير البنك الدولي المذكورُ آنفًا الأزمةَ الحالية في لبنان بصفتها: "واحدة من أشد عشر أزمات، وربما أشد ثلاث أزمات في العالم منذ خمسينيات القرن التاسع عشر" (تقرير البنك الدولي ربيع 2021، مستنَد 3، ص: vx).

وقد بيّنت دراسةٌ للإسكوَا أن نسبة مَن يعانون الفقرَ المتعدد الأبعاد (أي تلك التي تعاني من وجه واحد أو أكثر حرمانَ الحصول على الخدمات الصحية والحصول على الأدوية، والخدمات والتعليم والعمل والمسكن والأصول والممتلكات)، أصبحت تساوي 82% من عدد السكان في العام 2021، في حين أن نسبتهم كانت 28% في العام 2019. أما بالنسبة إلى الفقر المدقع المتعدد الأبعاد؛ أيْ حالة الحرمان في بُعدَيْن أو أكثر من أبعاد الفقر، فأصبح يَطُول 34% من السكان في العام 2021 بحسب الدراسة.

وبرزت في 2024 تحديات اقتصادية كبيرة، خصوصًا مع تَحوُّل القتال على الحدود الجنوبية للبنان إلى حرب واسعة النطاق، بنسبِ تدميرٍ كبيرة طالت مساحات واسعة من لبنان، في بقاعه وجنوبه، والضاحية الجنوبية لعاصمته.

التاريخ الحديث: هل كان البلد تحت الاستعمار؟ وهل هو في حالة نزاع/حرب؟ ... إلخ (مع العودة 100 سنة إلى الوراء بالحدّ الأقصى)

تأسست دولة لبنان بشكلها الجغرافي الحالي في الأول من أيلول/سبتمبر 1920 بقرار عن المفوّض السامي الفرنسي وذلك بعد ضم الأقضية الأربعة (بعلبك والبقاع وحاصبيًّا وراشيًّا) إلى نواة جبل لبنان القديم المركزية، إضافة إلى الشريط الساحلي الذي كان يشكّل في عهد العثمانيين القسم الأكبر من ولاية بيروت[47]. وقد استمر الانتداب الفرنسي على لبنان منذ العام 1920 إلى العام 1943 عندما استقلّ لبنان عن فرنسا.

وعلى عكس كل باقي دول المنطقة، فقد تأسست الدولة الحديثة في لبنان على قاعدة احترام التنوع الموجود فيه، والحفاظ على مساحة الحرية الموجودة فيه تاريخيًّا. وقد تُرجم هذا الخيار في العام 1926 إلى دستور قائم على الشراكة في السلطة السياسية، واحترام خصوصيات المجموعات الدينية في مجالات معيَّنة، في ضمن نظام ديمقراطي برلماني مدني لا هُوِيَّةَ دينيةَ للدولة فيه، ولا مصدر للسلطة فيه سوى الشعب، إلّا أن هذا لم يمنع أن تَلْبَس النزاعاتُ السياسية في العناوين المختلفة (كسياسات الأحلاف، والعناوين الاجتماعية) لُبوسًا طائفيًّا.

---

[47] إدمون رباط، "التكوين التاريخي لِلبنان السياسي والدستوري"، الجزء الأوّل، منشورات الجماعة اللبنانية، بيروت، 2002، ص 20.

ولعل أبرز هذه النزاعات السياسية كانت الأحداث التي انفجرت عنفًا اجتماعيًّا في العام 1958، والتي دفعت بها سياساتُ الأحلاف المؤيِّدة للغرب من جهة، والمؤيِّدة للوحدة العربية والمناهضة لها من جهة أخرى. ثم إنَّ وجود لبنان في منطقةِ تَنازُعٍ إقليميٍّ، كان عاملًا أساسيًّا في التعقيد والتفجير. فقد دخلَت على إثر الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين مجموعاتٌ كبيرة من الفلسطينيين بصفتهم لاجئين، وساهم وجودُ الفصائل الفلسطينية المسلّحة في لبنان، واتخاذُها منه قاعدةً لعملها العسكري الذي شرّعه اتفاق القاهرة (بين الدولة اللبنانية من جهة ومنظمة التحرير الفلسطينية من جهة أخرى)، في تشرين الثاني/نوفمبر من العام 1969، في الانقسام بين اللبنانيين، وهو ما بلغ أَوْجَهُ في حربٍ امتدت منذ نيسان من العام 1975 إلى أيلول/سبتمبر 1990. هذه الحرب التي اتخَذَت في كثير من جولاتها طابعًا طائفيًّا دمويًّا، وصل إلى حد القتل على الهُويّة (السبت الأسود كانون الأول/ديسمبر 1975، والكرنتينا/الدامور كانون الثاني/يناير 1976، وحرب الجبل 1983، وغيرها من الأحداث). أدّت الحربُ اللبنانية إلى سقوط ما يزيد عن 150 ألف قتيل، و300 ألف جريح، و17 ألف مفقود. وأدت إلى تبدلات ديموغرافية هائلة، تَمثلت بالتهجير والفرز المناطقي على أساس الدين: "وهُجّر بسببها أكثر من مليون نسمة في بلد كان عدد سكانه ثلاثة ملايين، ونزح نحو 600 ألف شخص من 189 بلدة وقرية مسيحية وإسلامية، أي ما يعادل 21.8% من مجموع السكان" بحسب تقرير قناة الجزيرة. وقد تداخلت العوامل الخارجية المُسبِّبَة في التدخلات الأجنبية في لبنان، في رسم مسار حرْبِهِ الأهلية: كالاجتياح الإسرائيلي، والدخول السوري، وحسابات منظمة التحرير الفلسطينية. ولا يزال إرث الحرب اللبنانية قائمًا إلى حدٍّ بعيد في وجدان كثير من السكان؛ إذِ الصراعات السابقة بين المجموعات الدينية لم تتوقف نهائيًّا مع إعلان اتفاق الطائف، الذي وإن وَضَع: "حدًّا للعنف الناتج من الحرب الأهلية اللبنانية، لكنه لم يُرْسِ قنوات رسمية للحوار العام، أو لأيِّ آليّة أخرى من آليات العدالة الانتقالية والمشاركة بين الطوائف والتماسك الاجتماعي"[48]. ولا تزال تَخرج إلى العلن الصراعاتُ التي تستند إلى شعارات دينية، وتَلْبس لُبوسًا طائفيًّا، وإن كان جوهرها جوهرًا سياسيًّا، مثال: أحداث أيار/مايو 2008 وغيرها من الأحداث، التي تتخذ شكل حروب أهلية سريعة.

ثم إنَّ لبنان تَعرّض في تاريخه لمجموعة من الحروب والضَّرَبات العسكرية الإسرائيلية، يمكن الإشارة إلى أبرزها في العام 1978، ثم في العام 1982 الذي كان أكثرها قساوة، وتخلّلته مجزرةُ مخيَّمَي صبرا وشاتيلا، ثم في عام 1993، وعملية عناقيد الغضب في العام 1996. أيضًا احتلت إسرائيل أراضِيَ لبنانيةً فترة طويلة من الزمن. فمنذ العام 1978 أنشأت منطقةَ احتلال (الشريط الحدودي) تمتد بعمق حوالَيْ 10 كلم، وقد انسحبت منه في العام 2000. استمرَّت الحرب الإسرائيلية 33 يومًا في صيف 2006، تعرضت فيها مناطق واسعة من الجنوب اللبناني وضاحية بيروت الجنوبية لتدمير كبير، وقد أسفَرَت الحرب عن أكثر من 1000 قتيل وآلاف من الجرحى. أيضًا الحرب الأخيرة، التي بدأت تزامنًا مع الحرب على غزّة، عقب عمليّة طوفان الأقصى في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023، والتي اتسعت على كامل الأراضي اللبنانية بين 17 أيلول/سبتمبر 2024 و27 تشرين الثاني/نوفمبر وأسفرَت عن 3961 شهيدًا و16520 جريحًا، وتدمير أعدادٍ هائلة من الوحدات السكنية وقُرًى بكمالها.

إضافةً إلى ذلك، دخل الجيشُ السوريُّ لُبنانَ في العام 1976، وظل موجودًا على الأراضي اللبنانية حتى نيسان/أبريل عام 2005، على إثر انسحابه نتيجة الاحتجاجات، التي تلت اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري في 14 شباط من العام نفسه. وترافق الوجود السوري العسكري مع تأثير مباشر له في السياسة اللبنانية.

حالة الحريات بشكلٍ عام: حرية الدين والمعتقد/حرية التعبير/حرية التجمّع... إلخ

في الدستور اللبناني، تنصُّ المادة التاسعة منه على إطلاقية حرية الاعتقاد، وكفالة إقامة الشعائر الدينية. وأيضًا تفعل مقدمة الدستور التي تنص على أن لبنان يقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد. ثم إنَّ المادة 13 منه تنص على أنَّ: "حرية إبداء الرأي قولًا وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات، كلها مكفولة ضمن دائرة القانون".

---

[48] الحوار بين الأديان في الشرق الأوسط، قِسم لبنان إعداد آنا ماريا ضو، دراسة بحثية من تنفيذ مؤسسة أديان، ص 30.

وتعلن الفقرة "ب" من مقدمة الدستور التزامَ لبنان مواثيقَ الأمم المتحدة والإعلانَ العالمي لحقوق الإنسان، بحيث تُجسِّد الدولة اللبنانية هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء. وتُشكّل هذه المسألة التزامًا للسلطات في لبنان، يلزمها تجسيد هذا الأمر في جميع المجالات من دون استثناء.

مع أنّ لبنان يُعتبر من أكثر البلدان حريةً في المنطقة العربية، بحسب أحد التقارير الصادرة عن هيومن رايتس وُوتش، فإنّه برز في الآونة الأخيرة لجوء السلطات اللبنانية والأفراد النافذين، وبينهم الشخصيات السياسية والقضائية والدينية والأمنية: "إلى استخدام القوانين التي تُجرِّم القدح والذمّ كأداة للانتقام من منتقديها وقمعهم. حيث تم، بشكل خاص، استهداف الأشخاص الذين يوجهون اتهامات بالفساد وينتقدون الوضع الاقتصادي والسياسي المتدهور في البلاد" بحسب ما يورد التقرير ذاته. فواجه صحافيون وناشرون استدعاءاتٍ قانونية على إثر استخدام هذه القوانين، وَفْق ما يَعرض بيان صادر عن «تحالُف حريّة الرأي والتعبير»[49]، وقد وصل بعضُها إلى أحكام بالسجن. ويُظهر أحدُ التقارير الصادرة عن هيومن رايتس وُوتش الاستدعاءاتِ، على إثر دعاوى القدح والذم. ففي آذار/مارس 2023، استدعى جهاز "أمن الدولة" جان قصير، أحد مؤسسي الموقع الإعلامي المستقل "ميغافون". وفي 31/مارس آذار، استدعى مكتبُ الجرائم الإلكترونية التابع لقوى الأمن الداخلي رئيسة تحرير موقع "مصدر عام" لارا بيطار لِلتحقيق، بسبب مقال كتبَته حول حزب سياسي محلّي. في تموز/يوليو، حكمَت محكمة لبنانية على الصحفية ديما صادق بالسَّجن سنة، في إثر دعوى قَدْحٍ وذمٍّ تَقدَّم بها أحد النواب ضدها. وفي آب/ أغسطس 2023، استدعت السلطات اللبنانية، النيابة العامة العسكرية وقسم المباحث الجنائية في قوى الأمن الداخلي، الفنان الكوميدي نور حجّار لِلتحقيق، ثم أوقفَته ردًّا على نكت ألقاها على المسرح، استنادًا أيضًا إلى مادّتي "تحقير الشعائر الدينية و"إثارة النعرات الطائفية"، من قانون العقوبات اللبناني. وفي أيلول، استَدْعَت المباحثُ الجنائية في قوى الأمن الداخلي الصحفيةَ مريم مجدولين اللحام لِلتحقيق، على إثر دعوى قدْحٍ وذمّ مقدَّمةٍ ضدها، ردًّا على منشور شاركت فيه على منصات التواصل الاجتماعي.

أمّا بالنسبة إلى حريّة التجمّع، فتنص المادة 346 من قانون العقوبات على أن: "كلّ حشد أو موكب على الطرق العامة أو فى مكان مباح للجمهور يعد تجمعاً للشغب ويعاقب عليه بالحبس من شهر إلى سنة: إذا تألف من ثلاثة أشخاص أو أكثر بقصد اقتراف جناية أو جنحة وكان أحدهم على الأقل مسلحاً. إذا تألف من سبعة أشخاص على الأقل بقصد الاحتجاج على قرار أو تدبير اتخذتهما السلطات العامة بقصد الضغط عليها. إذا أربى عدد الأشخاص على العشرين وظهروا بمظهر من شأنه أن يعكر الطمأنينة العامة."

وهو ما يُعتبر انتهاكًا يَطُول حقوقًا أساسية متعددة في آن، وهي: الحق في إبداء الرأي والانتقاد والاعتراض على قرارات السطات العامة. وقد حدد القرارُ رقم 352 -صادر في 2006/2/13- الآليَّةَ القانونية للترخيص للتجمعات والتظاهرات، إلا أن: "هذا الأمر يشكل أيضًا مسًّا بالحريات الشخصية وتُعتبر تقييدًا لها ومضايَقة من قبل السلطات. كما أن مدة الإعلام المحددة بأسبوع تُعتبر فترة طويلة ومقيِّدة، فضلًا عن تحميل منظِّمي المظاهرة كامل الأضرار الناتجة عن أي شغب قد يحصل يتنافى مع مبدأ المسؤولية الشخصية عن الضرر والأفعال الجرمية كذلك فإن المادة 345 من قانون العقوبات، التي تُعنَى بمنع التجمعات التي من شأنها أن تُعرِّض الأمن العامَّ للخطر، تؤدي إلى تقييد حرية التجمع والتظاهر؛ ما يُشكّل قيدًا قد يؤدي بسبب إبهامه إلى انتهاك حقوق الأفراد والجماعات.

وقد أظهرَت بعضُ التقارير تراجعًا مُقلقًا في حريّة التعبير في الآونة الأخير، ونشَرَت منظمةُ العفو الدولية مقالًا عنوَنَتْه: "شبحٌ يخيّم فوق حرية التعبير في لبنان" يُظهر الواقعَ المتمثل بالاستدعاءات الكثيرة المرتبطة بحريّة الرأي، والضغط عن طريق الاستخدام المتعسّف للمواد 384 و474 و317 من قانون العقوبات، واستخدام المادة 23 من قانون جرائم المطبوعات، التي تعاقِب على التعرّض لشخص رئيس دولة أجنبية، بسجن الصحافيين مدة سنتين.

لا يقتصر التضييق ضد الحريات على السلطات الرسميّة، فقد برزت أيضًا ممارسات تقوم بها جهات حزبية أو مجتمعية، حيث تلجأ الأحزاب إلى التهديدات، التي تصل إحيانًا إلى ممارسة العنف الجسدي، وتفرض آراءها

([49]) تَحالُف حريّة الرأي والتعبير: مُؤلَّف من ممثلين عن هيئات المجتمع المدني والمنظمات الدولية المتخصِّصة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بشكل عامّ، والحق في حريّة الرأي والتعبير بشكل خاص.

على الجميع في المناطق التي تُشكل فيها أكثريةً سكانية، مهدِّدةً المختلفين معها في الرأي إذا قالوا رأيهم علانية، أو تَحْرِمهم الخدماتِ الواجبة على البلدية، والتي بطبيعة الحال تتكون من أعضاء منتمِين إلى هذه الأحزاب. وحينها يفضّل بعضهم الابتعاد عن إبداء آرائهم وممارسة حقهم في التعبير، وفق تقرير للمرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان.

التركيبة السكانية

العدد السكاني

تجدر الإشارة إلى أن آخر إحصاء رسمي لعدد السكان كان في العام 1932، أما جميع المعطيات السكانية التي وردت بعد ذلك، فإنها عبارة عن تقديرات استندت إلى نتائج إحصاء 1932، أو إلى لوائح الشطب المستخدمة في الانتخابات الدورية[50]. وتعُود مسألة عدم الغوص في ميدان الإحصاء على المستوى الرسمي، إلى حساسية هذه المسألة على مستوى تقديرات أعداد المجموعات السكانية ونِسَبِها. وانعكَسَ ذلك على الواقع الديموغرافي، وحصص المجموعات الدينية الكبرى من السلطة.

وقد "قَدَّرَت شعبةُ السكان التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة عددَ سكان لبنان بـ5.49 ملايين نسمة في نهاية حزيران من العام 2022، مُقارَنةً بـ5.59 ملايين نسمة في نهاية حزيران 2021، و5.18 ملايين نسمة في نهاية حزيران 2012" بحسب ما ورد في أحد التقارير الإعلاميّة، نقلًا عن الأمم المتحدة.

أما البنك الدولي فقد قدّر على موقعه عدد سكان لبنان في العام 2023 بحوالي 5.35 ملايين نسمة، بانخفاض عن عام 2021 حيث كان يقدّر بـ5.59 ملايين نسمة.

وينقل موقع صحفي أنه في نهاية العام 2022: "يبلغ عدد اللبنانيين المسجلين في دوائر النفوس في وزارة الداخلية 6,138,010 ملايين نسمة [...] إلا أنّ الملايين الستة رقمٌ يُمثِّل عدد اللبنانيين فقط، ولا يقترب أبدًا من أعداد المقيمين على الأراضي اللبنانية، فلا يُحتسب أعداد النازحين السّوريين أو اللاجئين الفلسطينيين أو ببساطةٍ العمال الأجانب". ويختلف عدد المسجلين في دوائر النفوس عن أعداد إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة، وأعداد البنك الدولي، لأن المؤسستَيْن ركزتا على أرقام المقيمين في لبنان، لا المسجلين في دوائر النفوس.

وقد طرح أحدُ التقارير المنشورة على موقع للأمم المتحدة بُلوغَ عدد اللاجئين السوريين في لبنان في آذار 2022 حوالَيْ 1.5 مليون لاجئ سوري: "منهم حوالي 950 ألفًا مسجَّلين لدى مفوضية الأمم المتحدة الساميَة لشؤون اللاجئين... وهو [لبنان] يستضيف أكبر عدد من اللاجئين لكل فرد في العالم". ويتطابق هذا الرقم مع ما ورد في تقرير لمجلة الفورين بوليسي نُشر في 9 تموز 2024، مِن أنَّ عدد اللاجئين السوريين يُراوح بين 1.5 مليون ومليونَي لاجئ على الأراضي اللبنانية، بينهم قرابة 800 ألفٍ جرى تسجيلهم رسميًّا لدى الوكالات الأممية الخاصة باللاجئين.
أما بالنسبة إلى اللاجئين الفلسطينيين، فإن عددهم في لبنان بحسب وكالة اليونسيف هو 174422. لكن صحيفة الشرق الأوسط تنقل أن عددهم في عام 2024 بلغ 489 ألفًا، يعيش منهم 250 ألفًا داخل 12 مخيَّمًا، موزعين في مختلف أنحاء لبنان. وفيما يخصّ العُمَّال الأجانب من الجنسيات المختلفة، فإن أعدادهم مستمرة في الانخفاض بسبب الأزمة الاقتصادية. فبعْدَ أن كانت التقديرات تتحدث عن 400 ألف عامل وعاملة من جنسيات مختلفة، فقد أصبح العدد أقل من 250 ألف نسمة.

---

[50] تيودور هانف، "لبنان: تَعايُش في زمن الحرب من انهيار دولة إلى انبعاث أمة"، ترجمة موريس صليبا، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس، 1993، ص: 116.

المجموعات المختلفة

1) **المجموعات الدينية**

يوجد في لبنان مجموعات دينية متعددة، منها ما هو معترَفٌ به قانونًا وعددها 18، ومنها ما هو غير معترَفٍ به.

فيعترف لبنان بـ12 طائفة مسيحية، وهي: المارونية، والروم الأرثوذكسية، والكاثوليكية الملكية، والأرمنية الأرثوذكسية، والأرمنية الكاثوليكية، والسريانية الأرثوذكسية، والسريانية الكاثوليكية، والأشورية الأرثوذكسية، والكلدانية، والكنيسة اللاتينية، والإنجيلية (تقع تحت عنوان المجلس الأعلى للطائفة الإنجيلية الذي يضم الكنائس الأسقفية والمشيخية والمعمدانية والسبتية وغيرها)، ثم أضيفت الكنيسة القبطية الأرثوذكسية إلى الطوائف السابقة في 24 تموز/ يوليو 1996 بموجب القانون رقم 553.

ويعترف لبنان بالديانة اليهودية تحت مسمّى "الطائفة الإسرائيلية".

أما الطوائف الإسلامية المعترف بها، فهي: الطائفة السُّنّية، والشيعية (الجعفرية)، والعَلَوِيّة، والإسماعيلية، والدرزية.

أمّا المجموعات غير المعترَف بها والموجودة في لبنان، فهي: البهائية، والبوذية، والهندوسية، والسيخيّة، وكنيسة يسوع المسيح لقِدِّيسي الأيام الأخيرة (المورمون)، والأحمدية، وشهود يَهْوه، والكاكائية، والإيزيدية، إضافة إلى أعداد غير مقدَّرة من اللادينيِّين.

بحسب منظمة أرشيف الداتا الدينية، فإن نسب المجموعات الدينية في لبنان في العام 2020 كانت على الشكل الآتي: 34.28% من المسيحيين، ويُشكل الموارنة أكبر مجموعة بينهم. أما المسلمون فنسبتهم 59.82%، وموزعون على الشكل الآتي: (السُّنّة 26.58%، أما الشيعة فهم 28.05%، وتبلغ نسبة الموحدين الدروز 5.19%)، إضافة إلى أعداد قليلة جدًّا من البهائيين واليهود والهندوس. أما في عام 2023، فقد حاولت إحدى شركات الإحصاء في لبنان أنْ تقوم بمقاربة إحصائية، بالاعتماد على لوائح الشطب والأرقام الانتخابية المسجلة في انتخابات 2022. فظهر عندها أن النسب بين المسيحيين والمسلمين في لبنان، مُقارِبة للنسب الموجودة في لوائح الشطب، لناحية أن المسلمين يبلغون 65.4% من السكان المقيمين، في حين تبلغ نسبة المسيحيين حوالي 34.49% (انظر). لكن، كما ذُكر آنفًا بالنسبة إلى عدد السكان، فإن الأرقام الواردة بهذا الخصوص هي أرقام تقريبية، لأن الإحصاءات الرسمية غير موجودة.

2) **المجموعات الأخرى**

هناك في لبنان حوالى 100 ألف كوردي، بحسب بعض التقديرات غير الرسميّة في العام 2014 (راجع). كذلك الأمر بالنسبة إلى الأرمن الذين تُقدِّرهم الإحصاءات غير الرسمية بنحو 150 ألف أرمني (راجع).

أيضًا يستضيف لبنان "حوالي 900 ألف لاجئ سوري، وتُقدّر الحكومة أن 500 ألف آخرين يعيشون في البلاد بشكل غير رسمي" (راجع)، وفق تقديرات تعود إلى العام 2021. أما إلى حدود تموز عام 2024، فإن عدد اللاجئين السوريين المسجلين بشكل رسمي بلغ حوالى 774 ألف، بحسب ما نشرت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وتشير التقديرات إلى أنَّ هناك عددًا يماثل هذا العدد من غير المسجلين (راجع). وأيضًا يستضيف لبنان أعدادًا من اللاجئين الفلسطينيِّين، تُقدِّر عددَهُم وكالةُ الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى (الاونروا) بحوالي 250,000 (راجع)، إضافة إلى مجموعات من العمال الأجانب من الجاليات الهنديّة، حيث كان يعيش في لبنان أكثر من 4000 هندي، بحسب ما هو مذكور على موقع السفارة الهنديّة على الإنترنت (راجع). أيضًا هناك مجموعات من أبناء الجاليات الباكستانية والسريلانكيّة والأثيوبية والغانيّة والفيليبّينيّة وغيرها، وأغلبها من الوافدة إلى لبنان بقصد العمل، وكان عدد أفرادها بحسب التقديرات يبلغ في العام 2019 حوالي 350 ألفًا، ثم انخفض بنسب كبيرة جدًّا بعد الأزمة الاقتصادية الحاليّة (راجع).

ج. الإطار القانوني

مواد الدستور المتعلقة بهوية الدولة بما يخص الدين ومصدر التشريع والتنوع الديني وحرية الضمير

إن حريّة المعتقد وممارسة جميع الشعائر الدينية مكفولة في الدستور، بحسب الفقرة (ج) من مقدمة الدستور التي تنصُّ على حرية الرأي والمعتقد، وأيضًا بحسب المادة الثامنة منه التي تَضْمن الحريّة الشخصية وعدم جواز حجزها إلا وفقًا للقانون. وينصّ الدستور على حريّة الدين والمعتقد في المادة التاسعة منه، حيث تَضْمن هذه المادة مسألة كفالة حريّة إقامة الشعائر الدينية بشكل صريح، لكنها أيضًا تشترط فيها عدم "الإخلال" بالنظام العامّ، وتَعطفها على احترام نظام قانون الأحوال الشخصية. أيضًا تنصُّ المادة 13 منه على حريّة إبداء الرأي قولًا وكتابة. أما المادة 19 منه، فتتحدث عن حريّة المعتقد في سياق الإشارة إلى حق العودة إلى المجلس الدستوري عند الحاجة إلى مراجعته، فتعطي رؤساءَ الطوائف المعترف بها حق المراجعة فيما يتعلق حصرًا بحريّة المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحريّة التعليم الديني.

القوانين/السياسات الحالية المتعلقة بحرية الدين والمعتقد

في قانون العقوبات، تنص المادة 308 منه على تجريم إثارة الاقتتال والحرب الأهلية وتسليح بعضهم ضد بعضهم الآخر، وتقضي بعقوبة الإعدام إذا تم الاعتداء. أما المادة 317، فتنص على معاقبة كل عمل وكتابة وخطاب يُقصد به إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة. وأيضًا فإن المادة 473 تُجرِّم التجديف على اسم الله علانية، والمادة 474 تجرّم تحقير الشعائر الدينية أو الحثّ على ازدرائها، والمادة 475 تُجرّم إحداث التشويش عند إقامة الطقوس، وتهديم دُور العبادة وتدنيسها. وتتراوح العقوبات المنصوصة في هذه المادة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات. لكن في المقابل، قد تُشكِّل هذه المواد بابًا للتفسير والتأويل، وبذلك قد تستخدمها السلطة ضد من لا يتوافق معها في الرأي (راجع). وأيضًا يجري استخدام هذه النصوص في الحدّ من الحريات الدينية وحريّة التعبير وحرية اعتناق الآراء.

لا قوانين للرِّدَّة في لبنان في إطار القانون العامّ.

المواثيق/الاتفاقيات الموقّع عليها المتعلقة بحرية الدين والمعتقد

صدَّقَ لبنانُ الإعلانَ العالمي لحقوق الإنسان، والعهدَ الدَّولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في العام 1972. هذا العهد اعتمدَته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966، الذي ينص في المادة 18 منه على حرية الفكر والوجدان والدين بمختلف أوْجُهِها. وقد صدَّقَ لبنانُ في أيار 2011 الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

د. تاريخ حرية الدين والمعتقد في البلد

لقد نشأ لبنان منذ أمارة الجبل على فكرة الحرّية والتنوع، وقد جرى التعبير عن هذا الأمر في محطاته التاريخية الأساسية في تنظيمات القائمّقاميّة 1843، والمتصرفية 1861، وفي القرارات الصادرة عن سلطات الانتداب، وقد ظهر في القانون 60 ل. ر. أيضًا فإن الدستور اللبناني قد نص صراحة على حريّة الاعتقاد المطلقة.

مرَّت حريّة المعتقد في لبنان بمحطات مختلفة تُمثل انتكاسات في ممارستها، كما حدث في الأزمات المختلفة، كالحرب الأهلية اللبنانية. وإذا ما قورنت مسألة حريّة الدين والمعتقد في لبنان بالواقع الذي ساد فتراتِ الحرب الأهلية على سبيل المثال، فإنه لا شك أن هناك تطورًا إيجابيًّا طرأ عليها. ويُعبِّر بيان السيد هاينر بيلفالدت المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الدين أو المعتقد الذي أصدره في نهاية زيارته لِلُبنان عن هذه الإيجابية. إلا أن الواقع يشير إلى مجموعة عامة من الانتهاكات التي تطُولها.

هـ. نظرة عامة في الانتهاكات المتعلّقة بحرية الدين والمعتقد

- **الانتهاكات من قِبل السلطة والقانون**

ترتبط أبرز الانتهاكات بعدم الاعتراف بمجموعات دينية ما يُفقدها مجموعةً من الامتيازات التي تتمتع بها المجموعات المعترَف بها، والتي تطُول صلب ممارستها للشعائر: كالحقّ في وجود مقرٍّ علني للعبادة، أو مدافن، وحق التقاضي وَفْق شرائعها، وغيرها من المسائل، إضافة إلى منع جماعة شهود يهوه من ممارسة شعائرها استنادًا إلى قرار صادر في العام 1971. وأيضًا يطُول الانتهاكُ حقوق اللادينيّين في المعتقد والرأي، وذلك بسبب عدم وجود قانون مدني للأحوال الشخصية، إلى جانب الانتهاك على أساس المعتقد ومَظهرِه لِعملية التوظيف في الأسلاك الحكومية والأمنية والقضائية.

- **الانتهاكات من قِبل السلطات الدينية**

يتمثل ذلك باستخدام مواد ازدراء الأديان في قانون العقوبات، من أجل الحدِّ من الحريات الدينية، والوقوف في وجه قيام الجماعات الدينية الأقلّيّة بالتبشير، وتعزيز خطاب الكراهية ضد الجماعات الدينية الأخرى: كجماعة شهود يهوه، أو الجماعة الأحمدية. أيضًا تطُول الانتهاكاتُ المختلفين من الجماعة الدينية ذاتها، والنساءَ على مستوى الأحوال الشخصية فيما يتعلق بالحضانة وغيرها. فلا حضانة للأم غير المسلمة عند الجعفريّين، أما بالنسبة إلى الكاثوليك فتَفْقد الأم الحضانة في حال بدَّلَت دينها، إلا في حالات يحددها القاضي، وغير ذلك من المسائل.

- **الانتهاكات المجتمعية**

يطُول ذلك الجماعاتِ الدينيةَ القليلة العدد، كاليهود مثلًا؛ ما يَضطرهم إلى ممارسة شعائرهم بعيدًا عن الأضواء، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الإيزيديّين والإسماعيليين. ويسري الأمر على الملحدين واللادينيّين لناحية اضطرارهم إلى عدم إظهار معتقدهم إلى العلن، أو اضطرارهم إلى الانتماء رسميًّا لطائفة من أجل الزواج أو حتى الدفن. أيضًا يواجِهُ بعضُ أبناء الجماعات الدينية غير المعترَف بها تهديداتٍ بالإيذاء الجسدي والمادي لممتلكاتهم.

يطُول هذا النوعُ من الانتهاك النساءَ بالدرجة الأولى، وأيضًا الأولاد،ونجِدُه في التمييز على أساس المظهر الديني، فيما خص الحجاب مثلًا، أو في فرضه أيضًا. أيضًا هناك الممارسات التي تطُول العاملات الأجنبيات فيما خص حقهنّ في إقامة شعائرهنّ الدينية، إلى جانب التمييز في موضوع المهاجرين والنازحين والعمال الأجانب بوتيرة أكثر بُروزًا.

نظرة عامة في أفضل الممارسات/المبادرات

تَظهر في هذا المجال التقاريرُ الدولية المتعلقة بواقع حريّة الأديان في لبنان، وفي المؤسسات غير الحكومية التي تُعنَى بشؤون الحوار بين الأديان، وتعزيز ثقافة الانفتاح والتنوّع والتربية على التنّوع الديني، والتي تركّز على حريّة الدين والمعتقد. أيضًا هناك بيانٌ مهمٌّ صدر بشأن حريّة المعتقد، وهو "إعلان بيروت للحريّات الدينية"، الذي أعلنته جمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت في العام 2015، والذي شدد على حريّة العقيدة والعبادة والتعليم، وعلى الحق في الاختلاف والتعدد والتزام المواثيق العربية والعالمية[51] وغيرها.

ز. الخاتمة

دائمًا ما يشار إلى واقع حريّة المعتقد في لبنان بشكل إيجابي، ومرَدُّ ذلك إلى المقارنة التلقائية التي يجريها المتابع بين لبنان ومحيطه العربي، حيث تَظهر قوانينُ التمييز وتقييد حريّة المعتقد في صلب الدساتير والقوانين. لكن النظر بمنهجيةٍ أكثر إلى واقع هذه الحريّة في لبنان، يُظهر أن هذه الصورة الناصعة دونها عقبات كثيرة، تتمثل بتعدد الانتهاكات، وبِسريانها في كامل الجسم الاجتماعي. فصحيح أن الدستور اللبناني يُظهر هذا التمايز فيما خص الإشارة صراحة إلى حريّة الإعتقاد، إلا أن هناك واقع التمييز بين المجموعات الدينية، وهناك واقع قمع حريّة الاعتقاد بحجة حمايتها، بحسب ما تُظهره مواد العقوبات المتعلقة بـ"ازدراء الأديان"، وهناك واقع وجود حصرية التقاضي بين اللبنانيين حول قضايا أحوالهم

---

[51] انظر: زياد الصايغ، "الحريّة الدينية في الحوار المدني الديني في لبنان، معهد المواطنة وإدارة التنوع ودار الفارابي، بيروت، 2017، ص: 246-253.

الشخصية في مجموعة محددة من القوانين، على قياس مجموعات دينية محددة. هذه المجموعة من الوقائع تشير إلى ضرورة العمل وتفعيل المبادرات، من أجل الوصول إلى القضاء على أشكال انتهاك الحريات الدينية والاعتقادية.

المبادرات المرتبطة بمسألة حريّة الدين والمعتقد في لبنان

فى تقرير السيد هاينر بيلفالدت المُقرِّر الخاصّ للأمم المتّحدة، عن حرية الدين أو المعتقد، على إثر زيارته لِلُبنان بين 23 آذار/مارس و2 نيسان/أبريل 2015، يتحدث المُقرر بإيجابية عن مسار المبادرات التى تُعنَى بمسألة الحريّة الدينية فى لبنان، سواءٌ تَعلّق الأمر بالمبادرات التى يقوم بها القادةُ الدينيون أو مؤسسات المجتمع المدنى، ويقول: "لدى لقائى قادةً دينيِّين من طوائف مختلفة، سمعت العديد من الالتزامات بالحوار بين الأديان بما يعزّز روح العيش المشترك والتعاون. فمشاريع الحوار بين الأديان تَظهر بأشكال مختلفة، كما أن القادة الدينيين يَعقدون قِممًا منتظمة يتناقشون خلالها، من بين مواضيع أخرى، فى قضايا سياسية ذات اهتمام مشترك. ووفقًا لِلَجنة الحوار المسيحى الإسلامى، سوف يتّخذ التعاون بين القادة الدينيين طابعًا مؤسَّسيًّا".

وفيما يأتي ذِكرٌ لأهمِّ المبادرات القائمة التي تُعنى بمسائل الحريّة الدينية في لبنان:

أولًا: مبادرات إيجابية من سلطة الدولة والقانون

تَبرز بعضُ المبادرات القانونية الهامة على مستوى السلطة، مثل إصدار وزير الداخلية زياد بارود فى العام 2011: "تعميمًا، يقضى بشطب المذهب فى السجل [لمن يرغب]، وفقًا لِمَا ورد فى الرأى الصادر عن هيئة التشريع والاستشارات رقم 2007/276، واستكمالًا له، والذى يؤكد على حق كلّ مواطن بعدم التصريح عن القيد الطائفى فى سجلات الأحوال الشخصية أو شطب هذا القيد. هذا التعميم هو الذى أتاح فى العام 2013 تنظيم وتسجيل عقود زواج مدنية لأول مرّة فى لبنان: «كانت المرة الأولى التى يتمّ فيها تطبيق الدستور اللبنانى فيما يتعلّق بحقوق الأفراد من دون المسّ بحقوق الطوائف» بحسب جوزيف بشارة، الكاتب العدل الذى عَقد أول الزواجات المدنية فى لبنان. أيضًا يُسجَّل لوزير الداخلية مروان شربل فى حكومة نجيب ميقاتى سنة 2011: "افتتاحُه فجوةً فعلية فى النظام اللبنانى، السياسى والاجتماعى والروحى، من خلال توقيعه 13 وثيقة زواج مدنى. وهو أصبح بذلك أول وزير لبنانى يطبّق القانون ويعطى اللبنانيين الحقَّ فى الزواج المدنى" (انظر). لكن هذه المسألة ظلت فى حكم المعطّلة إلى اليوم، فى ظل تمَنُّع الوزراء والمسؤولين عن تنفيذ مندرجات هذه المسائل، والإفراج عن عقود الزواج المدني التي عُقدت في لبنان.

تَبرز على مستوى الدولة اللبنانية مجموعةٌ من المبادرات، التى تُعزز مسألة حريّة الدين والمعتقد، إلا أن هذا الأمر ينحو نحو موضوع الحوار الدينى اللبنانى المسيحى أكثر منه نحو صَوْن الحريات الدينية للمجموعات الدينية كافة.

كانت الحكومة اللبنانية قد أصدرت عام 2010: "قرارًا بتبنّى "عيد البشارة"، الذى يَحتفل به المسيحيون فى الـ25 آذار/مارس من كل سنة، عِيدًا وطنيًّا رسميًّا. واستندت الحكومة فى قرارها إلى وجود قواسم مشتركة تجعل هذا العيد خاصًّا بالمسيحيين والمسلمين معًا" (انظر). وقد درجت العادة من ذلك الحين على إجراء احتفالات جماعية بمناسبة عيد البشارة، تَجْمع المسلمين والمسيحيين، ومنها اللقاء الذى حصل فى السراى الحكومى فى 25 آذار/مارس 2019 برعاية رئيس الحكومة آنذاك تحت عنوان "معًا حول سيِّدتنا مريم". وكان هذا أول احتفال إسلامي مسيحي جامعٍ ورسميّ.

ثم إنَّ هناك لجنة رسمية، هى اللجنة الوطنية الإسلامية المسيحية للحوار منذ عام 1993، والتى تقتصر على الحوار الإسلامى المسيحى فى لبنان. ولِلَّجنة صفةٌ تمثيلية، حيث تُمثل الطوائف الكبرى المعترَف بها بشكلٍ رسمي. تقوم اللجنة بالزيارات واللقاءات وفق رؤية التعاون بين المؤسسات الطائفية القائمة

فى لبنان (يُراجع)، وتُشارك فى القمم الروحية التى يشارك فيها ممثلو المجموعات الدينية، التى تُعقد بين الحين والآخر (يُراجع).

أيضًا فى الإطار ذاته من التركيز على مسألة حوارات الأديان، تُعقد أحيانًا لقاءات بين ممثلى الأديان فى لبنان برعاية رسمية، مثل: المؤتمر الذى عُقد فى 14-15 تشرين الأول/أكتوبر من العام 2019، فى إطار ما سُمِّى اللقاء المشرقى تحت عنوان "لقاء صلاة الفطور: لبنان وطن الحوار والحضارات"، برعاية رئيس الجمهورية اللبنانية الأسبق العماد ميشال عون وحضوره، فى فندق هيلتون حبتور. وقد شارك فيه مجموعةٌ من ممثلى الأديان: كمفتى طرابلس الشيخ مالك الشعار، وأيضًا شارك مكتبُ الحوارات العامة للبهائيين. لكن اللقاء تَوقَّف عن العمل، ولم يُعقد أىُّ مؤتمر آخر. وقد أثار حين عقدِهِ جملةً من النقاشات حول الهوية السياسية التي تصبغه وأبعادِه.

لقد أطلق رئيسُ الجمهورية اللبنانية الأسبق ميشال عون، فى السياق ذاته من التركيز على مسألة الحوار، أكاديمية الإنسان للتلاقى والحوار قبل أربعة أيام من نهاية ولايته، وأنشأ لجانها. لكن هذه الأكاديمية التى عبّر عنها سابقًا فى العالم 2017 من خلال القول بأن: "الحاجة مُلحّة إلى مؤسسة تُعنى بتربية السلام، إذ وحدها ثقافة سلام وسماح جديدة تُعلّم مبادئ العيش معًا أو ما يسمّيه البعض "العيش المشترك" يحترم فيه الإنسان حرّية المعتقد والرأى وحق الاختلاف، يمكنها أن تواجه الإرهاب، وأن تؤسّس لمجتمعات قادرة على إرساء السلام بين الشعوب والأمم" - ما زالت فكرة غير منفَّذة بشكل حقيقى، وهي تُشكل مادة للسجال السياسي أيضًا.

يمكن الإشارة أيضًا إلى سياق اللقاء مع الجالية اللبنانية اليهودية، الذى عُقد فى السفارة اللبنانية فى فرنسا فى تشرين الثانى/نوفمبر 2022، إذْ أُرفِقَت بطاقةُ الدعوة إلى هذا اللقاء بهذه الفقرة: "على لبنان، اليوم، أكثر من أىّ وقت مضى، أن يروّج لنموذجه الشامل. ونحن نعرف بدقة أنّ مستقبلنا لا يعتمد إلا على قدرتنا على أن نبقى موحَّدين، وعلى إرادتنا فى مواصلة انفتاحنا على العالم وثرواته" (يُراجع). عِلمًا بأن هذه المسألة قد أثارت ردود فعل ونقاشات، لِمَا لها من تداعيات سياسية. (يراجع)

- المبادرات القضائية

أيضًا تَبرز بعض المبادرات، التى يقوم بها بعض القضاة فى مجال قضايا محددة مرتبطة بحرية الدين والمعتقد، إنْ على مستوى شكل الأحكام أحيانًا، أو على مستوى إبطال ممارسات مناقِضة لممارسة هذه الحريّة. وبرز فى هذا المجال مثلًا: الحُكم الذى أصدره بتاريخ 2019/1/31 القاضى المنفردُ الجزائىُّ فى بعبدا جوزف تامر، والذى قضى بإبطال التعقبات بحقِّ مُدَّعًى عليهما: أحدهما قَسّ، والآخر مسلم اعتنق المسيحية الإنجيلية، أحالَتْهُما للمثول أمامه النيابةُ العامة الاستئنافية فى جبل لبنان، بتهمة إقدامهما على إثارة النعرات الطائفية، وتحقير الشعائر الدينية. ويَذكر أحد التقارير حول الموضوع أن هذا الحكم قضى بتوسيع مجال حريّة المعتقد فى لبنان: "من خلال أمرين: الأول توسيع تعريف حرية المعتقد بما تفترضه أو تشمله، والثانى تضييق الضوابط الواجب احترامها فى ممارسة هذه الحرية"، وعدم السماح للحساسيّة الدينيّة المفرطة أن تتغلّب على الحقوق (يُراجع). استند الحكم إلى عددٍ من المراجع: "التى من شأنها تكريس حرية المعتقد. وأكثر ما يلفت فى هذه المراجع هو تعدُّدها، بحيث إنها شملت ليس فقط الدستورَ والمواثيق الدولية والعربية التى أقرها لبنان (الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق العربى لحقوق الإنسان)، بل شملَت أيضًا أسنادًا دولية وأوروبية أخرى: كالإعلان العالمى بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائِمَين على أساس الدين أو المعتقد، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. فضلًا عن ذلك، فإن الحكم أسند أيضًا حرية المعتقد إلى المبادئ الدينية نفسها (الإسلامية والمسيحية)، والتى تفترض أن الإنسان يولد حُرًّا، وله كامل الحرية فى اختيار دينه ومعتقده" (يُراجع). وقد كان الشخص المذكور فى الحكم قد عمد إلى تغيير دينه الإسلامى واعتناق المذهب الإنجيلى، بعد تَعرُّفه إلى مُبشِّر فى الكنيسة الإنجيلية، وتَردُّدِه على الاحتفالات التى تُقيمها، وتصويره شريطَ فيديو بالتعاون مع المُدَّعَى عليه القَسِّ اللبنانى، الذى يوثّق تجربته والأسباب التى دفعته إلى تغيير دينه، لعرضه على المؤمنين العرب فى السويد. وكان ذلك فى العام 2001.

أيضًا في مجال الأحكام القضائية، برز في شباط/فبراير من العام 2018 قرارٌ القاضية اللبنانية "جوسلين متّى" بمعاقبة ثلاثة شبان (مسلمين)، بإلزامهم حفظ سورة آل عمران من القرآن بدلًا من السجن، بعد تعرُّضهم لتمثال السيدة العذراء في طرابلس في شمال لبنان. وقد: "تلقّى الشارع اللبناني القرار بكثير من الترحيب، على المستوَيين السياسي والشعبي، ولاقى استحسانًا من مختلف مكونات المجتمع اللبناني" بحسب ما ينقل موقع يورو نيوز العربي.

- المبادرات الدولية

برزت على المستوى الدولى مؤتمرات دولية حول حريّة الدين والمعتقد، وشارك لبنان الرسمى أحيانًا فيها، مثال: المؤتمر الدولى الوزارى لحريّة الدّين أو المعتقد، الذى عُقد فى لندن يومَى 5 و6 تموز/يوليو 2022 (يُراجع). أيضًا سُجِّلت مشاركة لبنان الرسمى فى تموز/يوليو 2018 ممثَّلًا بوزير الخارجية فى مؤتمر "تعزيز الحرية الدينية"، الذى عُقد فى وزارة الخارجية الأميركية فى واشنطن، بدعوة من وزير الخارجية الأميركي السابق مايك بومبيو (يُراجع).

ثانيًا - مبادرات المؤسسات الدينية

في العام 2015، أصدرت جمعية المقاصد بيانًا بالغ الأثر والأهمية، على إثر المؤتمر المقاصدي الأول للإصلاح والنهوض، وسُمِّي هذا البيان: "إعلان بيروت للحريات الدينية". يتضمن الإعلان سبعة بنود: ففي بنده الأوّل يُركِّز على حرية العقيدة والعبادة والتعليم، حيث: "إن الإيمان الديني اختيار حُرّ، وقرار حُرّ للإنسان نفسه، وهو بما يترتب عليه من حريات في العبادة والتعليم والتربية، حقٌّ من حقوق الإنسان والمواطن، تكفله النصوص القرآنية القطعيةُ الدلالة: {لا إكراه في الدين قد تَبيَّن الرُّشد من الغَيّ} [البقرة: 256]، و {فذكِّر إنما أنت مُذكِّر، لست عليهم بمُصَيطِر} [الغاشية: 21 و22]".
شدد البيان في بنده الثاني على: "الحقّ في الحُرمة والكرامة"، حيث استند إلى ما: "تُثبتُهُ النصوص الدينيةُ القطعيةُ الدلالة أيضًا {ولقد كرَّمْنا بني أدَم وحمَلْناهم في البَرِّ والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضَّلْناهم على كثيرٍ مِمَّن خلَقْنا تفضيلًا} [الإسراء: 70]"، من أجل إعلان أنَّ: "الإنسان مكرّم لذاته الإنسانية. وأساسُ هذه الكرامة عقلُهُ وحريتُه في اختيار الاعتقاد والرأي والتعبير، ومسؤوليتُه أمام الله وحده عن هذا الاختيار".
أمّا البند الثالث من البيان، فأشار إلى: "الحقّ في الاختلاف، والحقّ في التعدُّد"، واستخدم النصّ القرآني حجةً على هذا الحق، وذلك في آية {يا أيها الناس إنّا خلقناكم مِن ذكَرٍ وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لِتعارَفُوا إنّ أكرمَكُم عند الله أتقاكم} [الحُجرات: 13]. فالاختلافُ والتعدد طبيعةٌ إنسانيةٌ واجتماعيةٌ من جهة، واختياراتٌ فرديةٌ و جَماعيةٌ أو مجتمعيةٌ من جهة ثانية. والتعارُف والاعتراف هو أمرِ الله سبحانه وتعالى، وهو الاستجابةُ الملائمةُ لإنسانية الإنسان، وعيشه في المجتمعات، ومع العالم". أيضًا شدَّد البيان على الحقّ في المشاركة السياسية والمجتمعية، والتزام المواثيق العربية والدولية، والالتزام بلبنان الوطنِ والدولة واحدًا وحرًّا وديمقراطيًّا، والتزام المقاصد بثوابتها وبدَورها في حرية التعليم وتَقدُّمِه، وفي استنارة الدرس الديني، وفي الولاء للوطن والدولة الوطنية (يُراجع).

بموازاة ذلك، أطلَقَت مجموعة من اللاهوتيات واللاهوتيين المسيحيين من لبنان وفلسطين والأردن وثيقة فى 21 أيلول/سبتمبر 2021 تحت عنوان "نختار الحياة"، تناولت أوضاع المسيحيين فى الشرق الأوسط، وهدفَت إلى دفع: "المسيحيّين فى الشرق الأوسط إلى اعتماد خيارات متجدّدة فى السياسة والفكر والاجتماع" (يُراجع). دعت الوثيقة إلى الانخراط فى: "حوار معمق تشديدًا على الهموم والتحدّيات والطموحات المشتركة فى تدعيم أسس كرامة الإنسان، والسلام المجتمعىّ، ودولة المواطنة، والحقّ بالاختلاف، والعدالة الاجتماعيّة، والنزاهة الاقتصاديّة، وحسن التدبير الإيكولوجىّ، والتعاضد الإنسانىّ، والشهادة لقيم الحقّ والعدل والحرّيّة وحقوق الإنسان". وإضافة إلى ذلك، فقد امتازت هذه الوثيقة بالتشديد على التنوّع الذى امتازت به المسيحية منذ أقدم الأزمنة (الفقرة 32) وعلى حريّة الضمير، حيث تعلن فى الفقرة (58) أنها حقٌّ مقدس غير قابل للتصرّف؛ ما يجعل من الضرورى: "الانتقال من فكرة التسامح إلى حريّة الضمير، التي تتيح لكل فرد بشري أن يعيش حرًّا وفقًا لخياراته وقناعاته". (تُراجع الوثيقة).

تهتم المؤسسات الدينية المختلفة فى لبنان بعقد الندوات حول الحرية الدينية، فمثلًا: عقَد المركزُ الكاثوليكى للإعلام فى لبنان بعضَ الندوات حول مسائل التنوع الدينى و الحريّة الدينية، مثل: الندوة فى كانون الثانى/يناير 2011 حول مفهوم الحريّة الدينية (يُراجع)، أو الندوة التى عُقدت فى 15 نيسان/أبريل 2017 حول المواطنة والتنوّع الدينى (يُراجع). إضافة إلى ذلك، تعمل المؤسسات التربوية التابعة للمؤسسات الدينية، على موضوعات مرتبطة بالحريات الدينية والتنوع، مثل: المؤتمر الذى عقدته الأمانة العامة للمدارس الكاثوليكية فى لبنان فى 3 أيلول/سبتمبر 2024، بعنوان "التربية على المواطنية من أجل بناء مجتمع أكثر ديمقراطية" (يُراجع).

وفي 21 شباط/فبراير 2015، في قصر الأونيسكو في بيروت، أطلق السيد علي فضل الله في ملتقى الأديان والثقافات للتنمية والحوار نداءه من أجل الحوار والسلم الأهلى. حضر اللقاء حشدٌ من الشخصيات الدينية والروحية والاجتماعية والسياسية، وممثلون عن الأحزاب والقوى السياسية فى لبنان. أيضًا أصدر السيد فضل الله بيانًا رحّب فيه بالنداء، الذي وجَّهه: "شيخ الأزهر إلى علماء الطائفة الشيعية لعقد "حوار إسلامى-إسلامى بهدف نبذ الفتنة والنزاع الطائفى"، فى ظلّ التوتّرات التى تشهدها بعض دول المنطقة على خلفيّة مذهبية".

وفى حزيران/يونيو من العام 2021، أقامت: "اللجنة الثقافية فى المجلس المذهبى لطائفة الموحّدين الدُّروز لقاءً ثقافيًّا بعنوان: "الحوار الإسلامى المسيحى: أىُّ دور للشباب؟"، وذلك بالتعاون مع مؤسسة أديان، شاركت فيه نخبة من الشخصيات الحوارية: المفتى الشيخ أحمد طالب، والقاضى الشيخ محمد أبو زيد، والأب نعمة صليبا، والدكتور زياد فهد. افتَتح اللقاء الشيخ الدكتور سامي أبي المُنَى شيخ عقل الطائفة، وأدارته الدكتورة نايلا طبّارة رئيسة مؤسسة أديان».
وفى شباط/فبراير 2024 أُعلن إطلاقُ "اللقاء للحوار الدينى الاجتماعى"، بحضور المطران بولس مطر مُمثلًا لِلبطريرك الماروني مار بشارة بطرس الراعي، ومفتي طرابلس والشمال الشيخ محمد إمام. أيضًا تَلفِت الوكالة الوطنية للإعلام إلى أن هدف هذا اللقاء هو "تفعيل الحوار بين الأديان، بهدف التغلب على الإختلافات المتصورة والحقيقية، وذلك بالتصدى جماعيًّا للتحديات، فى سياقاتها المحلية أو الوطنية أو الإقليمية أو العالمية، مِن مثل: خطاب الكراهية، والظلم، والاحتكام إلى العنف". وقد أعلَن اللقاءُ تنظيم ندوة حواريّة تفاعليّة فى نيسان/أبريل 2024 فى مقرّ "اللقاء" (مركز الصفدى الثقافى)، بعنوان: "اللقاء للحوار الدينى والاجتماعى/أهدافُهُ وتوجُّهاتُهُ وآلياتُ عمله" (انظر).
وبمناسبة توقيع كلٍّ من قداسة البابا فرنسيس، وسماحة إمام الأزهر الشريف الشيخ أحمد الطيب، على وثيقة الأُخوَّة الإنسانية، عُقد لقاء حول الأخوَّة الإنسانية فى قاعة الزهراء-حارة حريك، بمبادرة من رئيس اللجنة الأسقفية للحوار المسيحى الإسلامى فى لبنان المطران مار متياس شارل مراد، وبحضور نخبة من رجال الدين والفعاليات من المجتمع المدنى (انظر).

- ثالثًا: المبادرات الإيجابية المجتمعية

تعمل مجموعات المجتمع المدني، ومجموعات النشطاء في لبنان، وأيضًا المؤثّرون في تعزيز موضوع الحريّة الدينية، والحوار بين الأديان، ومواجهة خطابات الكراهية، وتعزيز ثقافة الحوار، وذلك من خلال: برامج توعويّة وتدريبيّة وتربويّة وإعلاميّة وفنيّة، والمناصرة وبناء الشبكات. تَبرز في هذا المجال جمعية DLR "حوار للحياة والمصالحة"، التي تعمل مع إطار "الشبكة المستدامة للقادة الدينيين في طرابلس والشمال" على هذه الموضوعات، ومِن ضِمنها التعرّف المتبادل وبناء الجسور وغيرها (يراجع)، وبناء شبكة صداقة بين المؤمنين من مختلف الأطياف..(يُراجع). أيضًا تقوم DLR كل عام بنشاطات لأكاديمية حوار الأديان، وذلك بهدف: "إعادة التشبيك بين الخرّيجين لترسيخ ثقافة الحوار، وتعزيز بناء بيئة حاضنة للتنوّع في لبنان"، وفق ما يَعرض المشاركون في الأكاديمية (يراجع).

رغم عدم انخراط وسائل الإعلام في لبنان بشكل كاف في نشاطات داعمة لحريّة الدين والمعتقد، تَبرز بعض المبادرات التي تشترك فيها مع مجموعات دينية غير معترف بها، مثال: النشاط تحت عنوان: "هل

نحن أسرى التنميط حين نتعرف على مجموعات لا نعرف عنها الكثير؟"، وبالتعاون مع "درج" و Minority Rights Group، حيث شاركت مجموعة من الشباب البهائيين في تجربة اجتماعية مميزة، هدفها التعريف بالدين البهائي، والانفتاح اكثر على التنوع الغني في لبنان، وأيضًا انفتاح البهائية على كل الأديان، والعناصر المشتركة بينها وبين غيرها من الأديان.

وتبرز أيضًا المبادرات المجتمعية، التي تقوم بها المجموعات الدينية غير المعترف بها، من خلال تنظيم الندوات والحوارات، مثال: الحوار الذي نظمته الجامعة البهائية في لبنان في تموز 2019 بعنوان: "دور الدين في بناء السلام". وقد أضاء الحوار على مكوّنات السلام، وعلى أهمية مبدأ الحوار، والوحدة في التنوع، بصفتها دعائم أساسية لبناء السلام في المجتمع. وشارك فيه عدد من أعضاء في جمعيات غير حكومية، ونشطاء في مجال خدمة المجتمع وحوار الأديان(يُراجع).

أيضًا تقوم مؤسسات المجتمع المدني بالمبادرة إلى عقد المؤتمرات، بالمشاركة والتعاون مع فاعلين في المجتمع، وتهدف فيها إلى طرح مسائل الحريّة الدينية، وتسليط الضوء على دور المواطنة في حماية التعددية الاجتماعية، على مستويات مختلفة، مثال: المؤتمر الإقليمي الذي عقدته مؤسسة أديان بعنوان: "الحرية الدينية والمواطنة الحاضنة للتنوع في العالم العربي" في 2016/8/31 و 2016/9/1، والذي "جمع 22 أكاديميًّا وعالِمَ دِين وصانع سياسات من لبنان وسوريا والأردن وفلسطين والعراق ومصر وتونس، الذي أفضى إلى وضع ورقة بيضاء في هذا المجال[52]. هدف المؤتمر: "إلى تطوير لغة مشتركة بين الفكر الديني والفكر المدني والسياسي والحقوقي، ووضع ورقة مشتركة لرسم خارطة طريق تسمح بالحفاظ على التنوع".
وفي إطار النشاطات المرتبطة بتنظيم المؤتمرات، فقد دعت منظمة "باكس من أجل السلام" إلى المشاركة في المؤتمر عبر الإنترنت حول "الحقوق الرقمية وحرية الدين والمعتقد في سياق العراق ولبنان وفلسطين"، وذلك في تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

تُعَدّ البيانات التي تصدرها مؤسسات المجتمع المدني من أجل التصدى لانتهاكِ ما لحريّة المعتقد، من المبادرات الإيجابية لِدعم هذه الحريّة. وقد أصدرت على سبيل المثال مجموعةٌ من المنظمات والجمعيات العاملة فى الشأن المرتبط بحريّة الدين والمعتقد بيانًا حول توقيف "نشأت مجد النور"، المواطن الذى أعلن نُبوَّته، حيث اعتبرت فيه أن التوقيف يتعارض مع مبدأ حريّة الدين والمعتقد: "فالحريات الشخصية المكرسة فى الشرعة العالمية لحقوق الإنسان، والتى التزم بها لبنان بشكل صريح فى مقدمة الدستور (الفقرتين ب وج)، لا يجوز تقييدها إلا بهدف حماية حقوق الآخرين، أو إذا شكلت دعوة للعنف أو سببًا مُخلًّا بالنظام العام". كذلك حدث الأمر على إثر منع موظفات من ارتداء الحجاب في إحدى المؤسسات، حيث أصدرت مؤسسة أديان بيانًا حول المسألة، وأعلنت فيه أنها تقف مع كل شخص مهمَّش، أو مُيّز سلبيًّا ضده. وتَرفض أي نوع من الظلم والتمييز على أساس الدين أو المعتقد. أيضًا دعا البيان جميع المؤسسات إلى مراجعة أنظمتها الداخلية لتكون حاضنة للتنوع الديني، ولتحترم حق كل إنسان في حرية الدين والمعتقد، التى تتضمن حرية ارتداء اللباس الدينى والرموز الدينية.
يمكن أن تطُول البياناتُ قضايا إقليميةً مرتبطة بحرية الدين والمعتقد، كالبيان الذى صدر فى 21 حزيران/يونيو 2023، ودعا "حركة أنصار الله (الحوثيين) إلى الإفراج فورًا عن البهائيين المحتجزين وضمان سلامتهم"، وطالَب: "كل القوى المؤثرة فى الوضع اليمنى أن تساهم فى الضغط لإطلاق المعتقلين، ولتعزيز مبادئ الحرية الدينية والمواطنة الحاضنة للتنوع والتضامن الروحي، عبر احترام حقوق جميع الأفراد".
و أصدرت DLR في 30 آب/ أغسطس 2024 بيانًا، استنكرت فيه "الأعمال العدائية الأخيرة التي استهدفت مقبرة البهائيين في مشغرة"، معتبِرةً: "أن هذه الأفعال لا تتجاهل فقط قدسيّة الموقع، بل تتحدى أيضًا مبادئ التنوع والتآلف وحرية الدين و المعتقد، التي تَميز بها لبنان منذ مئات السنين".

إضافةً إلى ذلك، تقوم مؤسسة أديان بإعطاء المدربين والمدربات والقادة الدينيين والصحافيين والصحافيات وغيرهم، فرصة لحضور دورات تدريبية حول حرية الدين والمعتقد، مرتين في العام، منذ سنة

([52]) ورقة بيضاء حول حرية الدين والمعتقد في إطار الحوارين المدني الديني والإسلامي المسيحي، ص 20.

2021. ينضمّ بعدها الخرّيجون والخرّيجات إلى شبكة الناشطين والناشطات في مجال حرية الدين والمعتقد، ويعملون على حماية هذه الحرية وتعزيزها من خلال المبادرات التوعوية المجتمعية والندوات والتعليم والمناصَرة. أيضًا أنشأت المؤسسةُ منصّة "بِحُرّية"، التي تُعنَى بانتهاكات حرية الدين والمعتقد والممارسات الفضلى المرتبطة بها، في لبنان والعراق والأردن ومصر والمغرب وتونس. وقد أطلقتها في ندوة افتراضية في 21 آب/ أغسطس 2023.

تقوم مؤسسة أديان أيضًا بمجموعة واسعة من المشاريع المرتبطة بمسائل حرية الدين والمعتقد، والتربية على المواطنة والتنوع. ومِن ضمن هذه المشاريع الرائدة: "برنامج ألوان"، الذى -بحسب ما تُعرّف عنه المؤسسة- أُطلق: "فى العام 2008/2007 استجابةً للتوترات الطائفية المتزايدة بين جيل الشباب اللبنانى، وإقرارًا بالمسؤولية فى التعليم لضرورة مواجهة هذا التحدى فى الإطار المدرسى. فقد طورت أديانُ برنامجَ ألوان لمعالجة الجهل والمشاعر السلبية تجاه التنوع الدينى، وبناء قدرات التلامذة على إدارة هذا التنوع بشكل إيجابى، والعيش معًا فى ضمن إطار المواطنة الفاعلة والحاضنة". فيجرى إنشاء نوادى ألوان فى المؤسسات التعليمية الخاصة والعامة: "وبالتعاون مع وزارة التربية والتعليم العالى، ويمتدّ البرنامج على سنتين فى الصفوف الثانوية الأولى والثانية، مع برامج مختلفة لكل عام. تشمل السنة الأولى تدريب التلامذة على مفهومَى "التنوّع الدينى" و"الشراكة"، وعلى القيم والمهارات المرتبطة بهما. إضافة إلى جلسات التدريب فى النادى، تتخلّل السنة الأولى أنشطة مشتركة بين النوادى، تشمل الزيارات المتبادلة والرحلات المشتركة لاكتشاف التراث الوطنى الجامع، ولا سيّما المرتبط بالتنوّع الدينى. أمّا السنة الثانية من البرنامج، فتهدف إلى توضيح مفهوم خدمة المجتمع لدى التلامذة، وتبنّى قيمه والتمرّس بالمهارات المطلوبة لتحقيقه عبر الاختبار العملى. يتعرّف التلامذة من خلال ذلك إلى دورهم الفاعل فى المجتمع ومسؤوليّتهم الوطنيّة فى المشاركة فى الحياة العامّة وتطويرها، بهدف تحقيق العدل والتنمية والخير للجميع. أيضًا يكتشفون أنّ إنسانيّتهم تتحقّق بانفتاحهم على الآخرين والتضامن معهم ومساعدتهم، ليس فقط في بيئتهم الخاصة، بل أيضًا وطنيًّا وعالميًّا".

أيضًا جرى توسيع هذا البرنامج ليشمل الصفين الثالث والرابع من مرحلة التعليم الأساسى، وذلك من أجل: "تعزيز فهم التنوّع الدينى والثقافى، واحترام الرموز والمعتقدات الخاصة بالديانات الأخرى"[53]. تَعْرض صفحة الفيسبوك الخاصة بالبرنامج مجموعة النشاطات المتنوعة والمؤتمرات المرتبطة بالبرنامج.

من بين المشاريع التى عمل عليها معهدُ المواطنة وإدارة التنوّع فى مؤسسة أديان، المشروع الذى عنوانه: " الحوار المدنى-الدينى حول الحريّة الدينية". وقد تَوّج عمله على المشروع بإصدار كتاب عنوانه: "الحريّة الدينية فى الحوار المدنى الدينى فى لبنان"، وهو حصيلة المؤتمر الذى عُقد بتاريخ 2016/2/6. وقد صدر الكتاب بإشراف زياد الصايغ، وبمشاركة مجموعة كبيرة من أهل الفكر والأكاديميا وعلماء الدين وصانعى السياسات: "للتفكير معًا، بغية إغناء مقاربة المواضيع بوجهات النظر المنبثقة من تخصصاتهم وخبراتهم"[54]. أمّا فصول الكتاب، فهى: الحريّة الدينية والكرامة البشرية، الحريّة الدينية وحريّة الضمير، الحريّة الدينية والدولة، الحريّة الدينية والمجال العام، الحريّة الدينية مسؤولية دينية مشتركة، خلاصات وآفاق. أيضًا أصدر مركز رشاد للحوكمة الثقافية ومعهد المواطنة وإدارة التنوّع كتيّبًا فى العام 2018 بعنوان: "ورقة بيضاء حول حريّة الدين والمعتقد فى إطار الحوارين المدنى والدينى والإسلامى-المسيحى". تتناول هذه الورقة: "توضيحات وتحديدات دينية وسياسية لحريّة الدين والمعتقد، وتنتهى بتقديم لائحتين من التوصيات، واحدة لصناع القرار على المستوى السياسى، وأخرى للقيّمين على المؤسسات والخطابات الدينية، علّها تسهم فى تحقيق التقدّم المُلّح والضرورى فى هذا المجال، تحقيقًا للكرامة الإنسانية، والتنمية والمواطنة والاستقرار في دول المنطقة العربية"[55]، إضافة إلى ورش العمل

([53]) أديان في عامين، منشورات أديان، بيروت ص 19.

([54]) الحريّة الدينية في الحوار المدني الديني في لبنان، إشراف زياد الصايغ، معهد المواطنة وإدارة التنوّع، بيروت، 2017، ص 11.

([55]) ورقة بيضاء حول حريّة الدين والمعتقد في إطار الحوارين المدني الديني والإسلامي-المسيحي، مركز رشاد للحوكمة الثقافية، معهد المواطنة وإدارة التنوّع، بيروت، 2018، ص 12.

فى المجال التربوى (انظر)، وبرنامج "التنشئة على الأديان والشأن العام"، الذي يهدف إلى تعريف المتدربين بأديان العالم ومفاهيم التعددية ودور الدين في الحياة العامة (انظر).

أيضًا ينسق أعضاءٌ وعضوات في منتدى المسؤولية الاجتماعية الدينية في مؤسسة أديان مشروع "مبادرات مشتركة بين الأديان للعمل الإنساني وبناء ثقافة السلام". ويتكون هذا المشروع من سلسلة من ثلاث حلقات حواريّة، والمنتدى هو شبكة متعددة الأديان، تتألف من قادة دينيين ونشطاء من لبنان، يعملون على توجيه المجتمعات بعيدًا عن التطرّف العنيف، وعلى تعزيز مفاهيم التنوّع والعيش معًا. عِلمًا بأن أديان قد أطلقت هذا المنتدى في العام 2019، وبات يشمل اليوم حوالى 130 عضو وعضوة. (انظر) وفي 3 كانون الأوّل/ ديسمبر 2023 أطلقت مؤسسة أديان "الشرعة الدينية المشتركة حول حرية الدين والمعتقد، التي عمل عليها رجال ونساء دين، ولاهوتيون ولاهوتيات من كافة الأديان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: (الإسلاميّة، والمسيحيّة، واليهوديّة، والبهائيّة، والزرادشتيّة، والإيزيديّة، والصابئة المندائيّة، والكاكائيّة، والسامريّة)، بهدف إرساء القيم المشتركة التي تعزز حرية الدين والمعتقد. تأتي هذه الشرعة الفريدة من نوعها كموقف موحّد من مختلف أتباع هذه الديانات للتأكيد على التضامن الروحي والاجتماعي، ورفض الظلم بكافة أشكاله، وللتأكيد على المساواة في الكرامة والحقوق والفرص للجميع." (انظر).

أيضًا تعمل الجمعيّات والمؤسسات الأكاديمية بالتعاون فيما بينها، من أجل تحفيز المبادرات المرتبطة بالحريّة الدينية والحوار ودعمها. فأُنشئت جائزة العلامة هاني فحص بالتعاون بين أكاديمية هاني فحص ودار العلم للإمام الخُوئي، وكرسي اليونسكو لدراسة الأديان المقارَنة والوساطة والحوار، ومعهد الدراسات الإسلامية المسيحية في جامعة القديس يوسف في بيروت، وكرسي اليونسكو في جامعة الكوفة في العراق (يُراجع). يجري توزيع الجائزة على الأفراد والمؤسسات الناشطين في مسائل الحريات الدينية، ومسائل الحوار. ثم إنَّ جامعة القديس يوسف في لبنان تُخصص بعض النشاطات والبرامج، من أجل معالجة مسألة التنوّع الديني وإدارته، بدءًا من برنامج الدراسات الإسلامية المسيحية في كلية العلوم الدينية، وبرامج كرسي اليونسكو لدراسة الأديان المقارَنة والوساطة والحوار. وتُشارك الجامعةُ بعضَ الجمعيات في مشاريع، مثل: "ما منختلف"، الذي يهدف إلى خلق حوار بين الأحياء السكنية حول موضوع الحرية الدينية. أيضًا تُنظِّم الحواراتِ المدرسيةَ التي يجريها الطلاب من مختلف المناطق والانتماءات حول الموضوع ذاته (يُراجع، وأيضًا يراجع).

يشكل موقع تعددية الإلكتروني التابع لمؤسسة أديان مبادرةً مميزة في فضاء النشر الإلكتروني، فهو - بحسب التعريف الذي يقدمه لنفسه- يعمل: "على تعزيز ثقافة قبول الاختلاف وتثمين التنوّع، بهدف ضمان التفاعل الخلّاق والترابط الاجتماعيّ والعيش معًا بسلام بين مكوّنات المجتمع. لهذا، يلتزم الموقع سياسة تحريريّة، تُقدّم خطابًا إعلاميًّا قائمًا على تحفيز الفكر النقدي واحترام الحريّات، ولا سيّما حريّة التعبير والمعتقد. يعمل الموقع على نشر المعرفة السليمة لِلتراث الثقافي والروحي والديني المتنوّع، ورصد الإشكاليّات المرتبطة به في سياق المجال العام العربي والعالمي، وذلك للإسهام في تكوين رأيٍ عامٍّ مسؤول، قادر على مواجهة التطرّف والنّزعات الظلاميّة". ينشر الموقع مجموعة من الفيديوهات، التي تَعْرض المبادرات والنشاطات والقصص الملهمة المرتبطة بمسائل حريّة الدين والمعتقد، تحت عنوان: "شو قصتك؟". وأيضًا يَعرض سلسلة فيديوهات "فينا نحكي دين"، وهو محتوًى يحفّز إلى احترام الحريات الدينية، واستلهام عناصر الحوار والتواصل من جوهر الأديان. ومن الجدير بالذكر، أن الموقع غير بعيد عن القضايا الحياتية والإنسانية اليومية. ومنذ بدء الحرب على غزة في تشرين الأوّل/أكتوبر 2023، يُقدِّم موقع تعددية محتوًى مرتبطًا بالقضية وأبعادها الإنسانية.

في المجال الإعلامي وتدريب الإعلاميين على العمل على محتوًى متوافق مع موضوعات حماية الحريات الدينية، بَيرُز ما قامت به منظمة إنترنيوز في الآونة الأخيرة، بالتعاون مع مؤسسة "سوشيل لاب Social-lab"، من إقامة دورات للصحافيين والصحافيات. وقد قام الصحافيون المشاركون بنشر مقالات صحافيةٌ حول الحريات الدينية في المنطقة العربية، بعد إتمامهم مجموعة من اللقاءات الخاصة بالموضوع مع مشرف مختص. (راجع مثلًا)

وهناك الجمعيات الفنية، مثل: جمعية تيرو للفنون والمسرح الوطني اللبناني، التي دعَت في تموز/يونيو 2020 في مدينة صور إلى حضور فيلم (أثواب نورانيّة). وقد تلا الفيلم مناقشة له في ضمن محور "المساواة وحرية المعتقد في لبنان". فيلم "أثواب نورانيّة"، هو وثائقيّ مدته ٥٢ دقيقة، يُلقي الضوء على التقليد التاريخيّ، والمعنى الروحيّ لملابس رجال الدين وعلمائه في الديانات التوحيدية. يُظهر الفيلم المعنى الروحيّ لهذا الزيّ، ويُبرز تنوّع أشكاله وألوانه وتميّزه بين الطوائف. ويُبيّن الفيلم الأبعاد التاريخيّة والروحيّة للثوب، في محاولة تهدف إلى إظهار التقاليد وتأثّرها بتطوّر الحِقب التاريخيّة عبر الزمن، إلى جانب إظهار الجانب الروحيّ لِلّباس، الذي يُشكّل فرادة خاصّة في الأديان.

أيضًا يمْكن عَدُّ عمل المؤسسات الهادفة إلى خلق إطار ضاغط من أجل تعديل قانون الأحوال الشخصية في لبنان، جهدًا أساسيًّا من أجل حماية حريّة الدين والمعتقد: كمنظمة كفى، ومنظمة أبعاد، والتجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، وغيرها. ويَبرز مشروع جمعية أديان حول حقوق النساء في قوانين الأحوال الشخصية مثالًا على هذا الأمر، من خلال تسليطه الضوء على التمييز على أساس المعتقد في هذه القوانين. كانت جمعية كفى قد تقدمت بمشروع اقتراح "قانون الأحوال الشخصية الموحّد" إلى المجلس النيابي، في 14 كانون الأول/ ديسمبر 2022، حيث نال توقيع تسعة نواب من كتل نيابية مختلفة: (سامي الجميل، وميشال دويهي، وجورج عقيص، وبلال عبد الله، وفريد البستاني، وإلياس جرادة، وبولا يعقوبيان، وفراس حمدان، ومارك ضو). وذلك بطريقة تتفق مع المبادئ العامة للعدالة والمساواة وحقوق الإنسان، وتحفظ حقوق كِلا الجنسين، وعلى وجه الخصوص حقوق المرأة اللبنانية، التي تعاني إجحافًا كبيرًا وواضحًا في قوانين الأحوال الشخصية الطائفية، وفق ما ينقل أحد التقارير الصحفية.

تشكلت أخيرًا عام 2022 مجموعةُ عمل تنسيقية لمؤسسات وخبراء يعملون في مجال تعزيز حرية الدين والمعتقد، بدعوة من مؤسسة Search for Common Ground. وتسعى المجموعة للاستمرار في التنسيق بشكل مستدام، لتصبح مرجعًا في المناصَرة، وفي رصد الانتهاكات المتعلقة بحرية الدين والمعتقد في لبنان. تنسّق مؤسسة أديان هذه المجموعة في الوقت الحالي. وقد نشرت المجموعة تقريرًا موسّعًا حول حرية الدين والمعتقد في التشريع اللبناني.

واقع حريّة الدين والمعتقد في لبنان

تُكرس المادة 9 من الدستور اللبناني حريّة الدين والمعتقد، شرط عدم الإخلال بالنظام العام. لكنْ في المقابل، تَخلق هذه المادة إشكالات من شأنها أن تؤدي إلى تقليص هذه الحريات، فهي أولًا- تحصر الحقوق الدينية في الطوائف المعترف بها رسميًّا في لبنان (بحسب قانون 60 ل. ر.). وثانيًا- تعطي المؤسساتِ الدينية الحقَّ في تعريف النظام العام بما يتناسب مع حساسياتها، فمثلًا: لم تضع المادة 13 من الدستور أيَّ قيد على حرية إبداء الرأي أو الاجتماع أو تأليف الجمعيات، ولم تطرح: "اشتراط موافقة فئةٍ ما أو مرجعيات معيَّنة"، مقارَنةً بتقييدها لحريّة المعتقد.

ومع أن الدستور اللبناني ينظر بشكل إيجابي نسبيًّا إلى الحريات بشكل عامّ، فإنه لا تزال هناك بعض القيود والانتهاكات لهذه الحريات.

أولًا- الانتهاكات مِن قِبل سلطة الدولة

تَظهر في قانون العقوبات الموادُّ التي يجري استغلالها من أجل التضييق على حرية الاعتقاد، بحجة حماية الأديان من الازدراء، كالمواد: 473، 474، و317.

473: تجديف على اسم الله

"من جدّف على اسم الله علانية عوقب بالحبس من شهر إلى سنة".

474: تحقير الشعائر الدينية

"مَن أقدمَ بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 209 على تحقير الشعائر الدينيّة التي تُمارَس علانية، أو حَثَّ على الازدراء بإحدى تلك الشعائر، عوقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات".

المادة 317: اثارة النعرات المذهبيّة أو العنصريّة

"كلّ عمل وكلّ كتابة وكلّ خطاب يُقصد منها أو ينتج عنها إثارة النعرات المذهبيّة أو العنصريّة، أو الحضّ على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمّة، يُعاقَب عليه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف إلى ثمانمائة ألف ليرة، وكذلك بالمنع من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة الـ65، ويمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم".

- التمييز الذي يطرحه قانون الاعتراف بالمجموعات الدينية

حريّة المعتقد مقيّدة باعتراف الدولة بالمجموعات الدينية. جاء هذا الاعتراف في القرار (60 ل. ر.)، الذي صدر عن المفوض السامي الفرنسي في العام 1936، ثم تلاه القرار (146 ل. ر.) الصادر في العام 1938. لقد أنعم القرار (60 ل. ر.) وملحقاتُه على "الطوائف التاريخية" أو ذات الأحوال الشخصية، بالاعتراف الشرعي. فتتمتع المجموعات الدينية المعترف بها بإمكانية الاحتكام إلى قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بها (زواج، عائلة، حضانة، طلاق، نفقة، إرث المسلمين والمسلمات، وصاية، وغيرها)، وبدُور عبادة، ومدافن مرخّصة. وتشتمل المجموعات الدينية المسيحية المعترف بها على: المارونية، والروم الأرثوذكسية، والكاثوليكية الملكية، والأرمنية الأرثوذكسية، والأرمنية الكاثوليكية، والسريانية الأرثوذكسية، والسريانية الكاثوليكية، والأشورية الأرثوذكسية، والكلدانية، والكنيسة اللاتينية، والإنجيلية (تقع تحت عنوان المجلس الأعلى للطائفة الإنجيلية الذي يضم الكنائس الأسقفية والمشيخية والمعمدانية والسبتية وغيرها)، ثم أضيفت الكنيسة القبطية الأرثوذكسية إلى الطوائف السابقة في 24 تموز/ يوليو 1996 بموجب القانون رقم 553.

ويعترف لبنان بالديانة اليهودية تحت مسمّى "الطائفة الإسرائيلية".

أما الطوائف الإسلامية المعترف بها فهي: الطائفة السُّنّية، والشيعية (الجعفرية)، والعَلَويَّة، والإسماعيلية، والدرزية.

15 طائفة من الطوائف المذكورة سابقًا، لها محاكمها وقوانينها، وتجدر الإشارة إلى أن قانون إنشاء وتنظيم المحاكم العلوية قد صدر منذ العام 1995، لكن عوامل متعددة حالت دون تطبيقه، بحسب تقرير "حقوق النساء في قوانين الأحوال الشخصية الدينية في لبنان: الإصلاحات الممكنة"، الذي أصدرته مؤسسة أديان عام 2022.

وأما المجموعات الدينية غير المعترف بها، فلا قوانين أحوال شخصية لها، ولا محاكم شرعية، ولا دُور عبادة، ولا مدافن؛ ما يشكل انتهاكًا بحقّها. وهذه الجماعات هي: البهائية، والبوذية، والهندوسية، والسيخية، وكنيسة يسوع المسيح لقدِّيسي الأيام الأخيرة (المورمون)، والأحمدية، وشهود يَهْوه، والكاكائية، والإيزيدية. أيضًا لا يوجد قانون مدني للأحوال الشخصية، يمكن لِلّادينيّين أن يحتكموا إليه.

- الانتهاكات المرتبطة بمَقرَّات العبادة

لا مقرَّات "شرعية" للتعبد للمجموعات الدينية غير المعترف بها، وهو ما يَضطَرُّ أفرادَها إلى الصلاة في منازلهم، أو الصلاة جماعةً في منزل أحدهم بعيدًا عن الأضواء، ثم البقاء في ظل توَجُّس دائم من الانكشاف. فعلى سبيل المثال: تَرفض السلطاتُ الترخيص للجماعة الأحمدية في لبنان، ولو حتى تحت عنوان جمعية ثقافية؛ ما يَحرمها مَقرَّاتٍ للتعبّد، ونشْرَ الدعوة، وهذا ما أكّده عمر علّام الناطق باسم أحمديّي لبنان (مقابلة أجريت في 1 آب/أغسطس 2022). وفي حديث مع علّام في 16 أيلول/سبتمبر 2024 يقول: إن حرمان الجماعة مَقرًّا تمارس فيه عبادتها وتنشر فيه دعوتها، لا يزال مستمرًا، وإنَّ الجماعة أصبحت تتريث اليوم، وتحرص أكثر من ذي قبل على عدم الظهور إلى العلن، وحُكمًا تعمل على تأجيل أيِّ توجُّه نحو إعادة طرح طلب ترخيص جمعية ثقافية، وذلك لأن الواقع السياسي والأمني في لبنان أصبح أكثر مدعاةً لهذا الحرص.

أيضًا يَفتقر البهائيون في لبنان إلى مَقرَّات ظاهرة للتعبّد، وذلك بالعطف على قانون الاعتراف المذكور آنفًا.

الأمر ذاته نجده في الانتهاك المتعلّق بوجود مَقرَّات "شرعية"، الذي يطُول شهود يَهْوه. لذا، هم يمارسون طقوسهم في شقق مستأجَرة؛ ما يَضطرُّهم إلى تغيير منهجي في شكل الطقوس، من أجل عدم إثارة حفيظة سكان المباني التي تقع فيها مقرَّاتُهم، وإلى ممارسة أقصى درجات الحرص في الدعوة إلى الاجتماعات التي يجرونها (تقرير رصيف 22)، في حين تقوم السلطات دوريًّا بعمليات إقفال للمقرات، أو الشقق المستأجرة.

إضافة إلى عدم الاعتراف، فإن نشاطات شهود يهوه ممنوعة منذ عام 1972، عندما أصدر مجلس الوزراء اللبناني قرارًا بحظر التعامل معهم، بسبب توصية "مكتب مقاطعة إسرائيل" في جامعة الدول العربية (راجع). في 5 تموز/يوليو 1991، تَقدم شهود يهوه بمراجعة أمام مجلس شورى الدولة، من أجل إبطال قرار مجلس الوزراء، إلا أن مجلس شورى الدولة أصدر قرارًا عام 1996 برفض المراجعة، لكون القرار يخرج عن دائرة صلاحيته (انظر). وقد عبَّرت "الجمعية الأوروبية لشهود يهوه" في 18 آذار/مارس 2015 عن هذا الواقع، في رسالة لها أرسلتها إلى المفوضية العامة لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، من أجل دفع الحكومة اللبنانية إلى الاعتراف بالجماعة بوصفها جماعة مسيحية، والسماح لها بممارسة شعائرها الدينية في مقرات واضحة للعبادة بِحُريّة.

- مسألة غياب المدافن

إن عدم وجود مدافن قانونيّة للجماعات الدينية غير المعترَف بها، يفرض عليها أحيانًا أن تقوم بمراسم الدفن في مقابر خاصة بالمجموعات الدينية الأخرى؛ ما يوجب عليها إخفاء ديانة أبنائها وبناتها أثناء الدفن، توَخّيًا لعدم تعرُّضهم للمضايقات أو للرفض.

- الأحوال الشخصيّة

يَدفع واقعُ عدم وجود قوانين أحوال شخصية خاصة بأبناء المجموعات الدينية غير المعترَف بها، إلى خضوعهم لقوانين تخالف معتقداتهم في الزواج والوصية وسائر أمور الأحوال الشخصية. صرَّح لنا أحد المؤمنين الأحمديّين بالآتي: "نحن نكتب عقود زواجنا في المحاكم وَفْق خلفيات المؤمنين السابقة، لأنه لا قوانين للأحوال الشخصية تَضمن لنا حقوقنا". وعبَّر لنا أحدُهُم ممَّن قابلناهم عن هذا الواقع بقوله: "لمَّا كان هناك إمكانية لتكفير الأحمديّين، والقول بأنهم خارجون عن الملّة، فنحن نعيش هاجس إمكانية حرماننا حقوقَنا، بالنسبة إلى الزواج وغيره من مسائل الأحوال الشخصية" (المقابلة الأولى، 3 آب/أغسطس 2022).

يُركِّز أبناء المجموعات الدينية غير المعترَف بها على الاحتراس في إظهار معتقدهم أمام المحاكم الدينية التابعة للمجموعات الأخرى: كالمحاكم السُّنّية أو الجعفرية أو الدرزية، من أجل تسجيل زواجهم داخل لبنان، مثال: الأحمديّين والبهائيّين. فيَذكُر أحدُ التقارير الصحافية أن عدم وجود محاكم بهائية في لبنان: "يفرض على البهائيّين الراغبين بالزواج اللجوء إلى محاكم تابعة لطوائف أخرى [...] ما يُرتِّب عليهم بطبيعة الحال الاحتراس في إظهار اعتقادهم أمامها، من أجل تسجيل زواجهم داخل لبنان".

وما يزيد الأمرَ سوءًا بالنسبة إلى بعض أبناء وبنات هذه المجموعات الدينية، هو عدم وجود قانونِ أحوالٍ شخصية مدنيّ في لبنان. فيُضطر العديد منهم إلى الزواج مدنيًّا في قبرص أو اليونان؛ ما يؤدي إلى تحمُّل أعباء مادية ومعنوية، كما يفعل شهود يَهْوه الذين يتزوجون مدنيًّا في البلدان المجاورة، ويتكبّدون تكاليف السفر والإقامة، ثم يُضطرُّون بعدها إلى تسجيل أولادهم كنسِيًّا.

يَسري الأمر نفسه أيضًا على اللادينيّين لناحية إخفاء المعتقد، أو اللجوء إلى السفر إلى الخارج وتَكبُّد التكاليف لإجراء زواج مدني، أو "العودة" القسرية بعد الممات إلى كنف طائفة الأهل لأجل الدفن. أيضًا يُضطر الراغبون في الزواج المختلط خارج إطار المؤسسة الدينية إلى السفر لعقد زواج مدني، وَفْق ما يَعرض تقرير صحفي حول الزواج المختلط في لبنان .

- بيانات القيد

إلى جانب الهويّة، يعتمد لبنانُ بيانَ قيدٍ لكل شخص ولكل أسرة، لا يَذكر فيه الدينَ أو المذهبَ على الهوية، إنما يذكر الدينَ والمذهب على بيان القيد الفردي.

ويُستخدم بيان القيد الفردي في أغلب المعاملات الرسمية في لبنان، وأيضًا عند التقدم إلى الوظائف، ومِن ثَمَّ ينعكس حُكمًا على اللبنانيين من أبناء الجماعات الدينية غير المعترَف بها واللادينيين، إذ يُطلَق عليهم عنوانٌ اعتقاديٌّ مختلفٌ عمَّا يعتقدون، كمثال ما ينقله تقرير صحفي عن مجموعة صغيرة من المنتمين إلى المجموعة الدينية الكاكائية، التي قدِمَت من شمال العراق قديمًا، والتي أُسقِطت هويتها الدينية في سجلات القيد في سياق عملية حصولها على الجنسية اللبنانية عام 1996. ولا يزال أبناء هذه المجموعة موجودين تحت مسمى "مسلمون سُنّة" على الهوية، مع كونهم في الحقيقة كاكائيّين، وهذا ما يشكل انتهاكًا بحقهم.

ربطًا بمسألة القيد الطائفي المذكور في السجلات وفي بيان القيد، فإن بعض من قاموا بشطب مذهبهم من سجل القيد، قد اضطُرُّوا إلى التراجع عن ذلك تحت وطأة الحاجة إلى عمل، أو الخوف من حرمانهم بعضَ الحقوق المدنية: كالترشح في الانتخابات أو الإرث. يَنقل تقرير صحفي نُشر في العام 2017 هذه الصعوبات، وأيضًا تنشر إحدى المجلات حوارًا مع ناشطة تتحدث فيه عن تراجعها عن شطب المذهب، إذ تقول فيه: إنها قد أُجبرت على ذلك من أجل المحافظة على حقوقها لا أكثر. ويروي أحد الذين أرادوا الترشح للانتخابات النيابية الأخيرة عام 2022، لأحد التقارير الصحافية، عن المشكلات الإدارية التي تَعرّض لها نتيجة شطبه لمذهبه عن بيان القيد. فلم يُقبل طلبه للترشح مرّتين، إلى أن أتى قرار من مجلس شورى الدولة الذي احتكم إليه.

أما بالنسبة إلى من قاموا بتغيير دينهم رسميًّا، فإن بيان القيد يجب أن يَذكُر كتابةً ملاحظةَ تغييرِ الدين؛ ما قد يُعرّضهم لتمييز سلبي على الصعيد المجتمعي.

- المجموعات الدينية وحظوظ الحصول على الوظائف والحصص النيابية

إضافة إلى ذلك، يشكو ممثلو المجموعات الدينية، وخصوصًا الأقليات منها، من عدم امتلاكهم حظوظًا عادلة في التقدم إلى وظائف الدولة. وقد صرّح لنا شيخ من الطائفة الإسلامية العَلَوِيّة، بأن هناك تمييزًا يطُول العَلَوِيّين على مستوى وظائف الدولة وغيرها (المقابلة العاشرة، آب/أغسطس 2022). أيضًا تَبرز مطالبةُ المجموعات الدينية المسيحية التي تندرج تحت عنوان الأقليات (السريان الأرثوذكس، والسريان الكاثوليك، والكلدان، والأشوريين، واللاتين، والأقباط) بمقاعد نيابية أكثر، وبالعدالة في التقدم إلى الوظائف العامة. وينقل موقع وكالة إعلام الأعمال الرسولية البابوية الإلكتروني هذه المناشدات (راجع)، وكان ممثلو كنائس السريان الكاثوليك والسريان الأرثوذكس في لبنان قد وقعوا على وثيقة مشتركة بهذا الخصوص في العام 2016، مع العلم أنه يجري إعطاء الإنجيليّين مقعدًا واحدًا، والعَلَوِيّين مقعدَيْن، في حين تُعطَى كلُّ الأقليات المسيحية الأخرى مقعدًا واحدًا، ولا تزال هذه المسألة في ضمن مطالب هذه الأقليات. أيضًا يشكو ممثلو الأقليات المسيحية أن كل ما حصلت عليه هو نقل مقعدها من الدائرة الثانية في المصيطبة، حيث يوجد أكثرية عددية إسلامية، إلى الدائرة الأولى في الأشرفية، حيث الأكثرية العددية مسيحية.

- الأسلاك الحكومية والتمييز على أساس المظهر الديني

لا يوجد قانون يمنع النساء المحجبات من اعتلاء مناصب القضاء في لبنان، إنما المنع هو عُرفٌ معمول به. فمع أن عدد القاضيات يبلغ حوالى 50% من العدد الإجمالي للقضاة في لبنان، فإنه لا توجد إلى الآن أيُّ قاضية محجَّبة. وهذا تمييز على أساس المعتقد، وانتهاك لحريّة الدين والمعتقد (انظر). تَشرح النائبة حليمة القعقور في تقرير صحفي نُشر في نيسان/أبريل 2019 في موقع المفكرة القانونية الإلكتروني، هذه المسألة المتمثلة بالعُرْف المعتمَد حول عدم قبول الطالبات المحجَّبات المتقدِّمات إلى امتحان الدخول في السلك القضائي. وهذا ما أكدته الطالبة لارا سرحال الناشطة في حملة حجابي مش

ضد العدل في إحدى الحلقات التلفزيونية المصورة في شباط/فبراير 2021. ومما لا شك فيه أن هذا القيد يتناقض مع الدستور اللبناني في المواد المتعلقة بحريّة المعتقد، والمتعلقة بالمساواة في الحصول على الوظائف العامة، الذي أكّدَته المادة 12 منه. وكان قد صدر تعميم[56] عن مجلس الوزراء في شباط/فبراير 2018 يعطف على هذه المادة، وعلى الفقرة ج من مقدمة الدستور، والمادة السابعة منه، من أجل الطلب "إلى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وكافة الأسلاك أن تلتزم بقبول جميع طلبات المواطنين ممن تتوفر فيهم الشروط التي ينص عليها القانون، بما فيهم المحجبات، وأن لا يكون هذا الحجاب عائقًا في توَلّيهن الوظيفة العامة، تحت طائلة المسؤولية والمحاسبة". ورغم كل المناشدات، فإنه لم يَجْرِ تغيير هذه الممارسة.

هناك انتهاك مماثل في منع دخول المحجبات الأسلاكَ الأمنية والعسكرية. وتنقل المتقدمات إلى الوظائف الأمنية والعسكرية أنه يُطلَب منهنّ أن يختَرْنَ إما الوظيفة أو الحجاب، مع أنّه لا قانون أو مادة في النظام الداخلي للقضاء أو الأسلاك الأمنية يشترط ذلك (راجع)

ثانيًا- الانتهاكات من قِبل السلطات الدينية

- الضغط من أجل منع الجمعيات الدينية "المخالفة"

تحتكم السلطات السياسية والإدارية أحيانًا إلى رأي جماعة دينية مسيطِرة، من أجل الحكم على جماعة دينية أخرى. وتَبرز في هذا المجال قضية "الجمعية اللبنانية للمسلم الأحمدي"، التي كان وزير الداخلية حينذاك نهاد المشنوق قد وافق على منحها "علم وخبر" في أيلول/سبتمبر من العام 2015، حمل الرقم 1783. لكن، لم تمرّ أسابيع حتى تراجَع، وسحَبه تحت ضغط دار الفتوى.

في إطار الاستيضاح منه حول المسألة، يشرح عمر علّام الأمر بقوله: "نحن أخذنا الرخصة والعلم والخبر، وتم نشر الترخيص في الجريدة الرسمية [...] ولكنْ بضغطٍ من المشايخ، وتحت عناوين ظالمة مختلفة -كالقول بأن الترخيص سوف يؤدي إلى الفتنة واتهامنا بالخروج عن الإسلام-، أُعيدَ وسُحب الترخيص". عرَضَت جريدة الأخبار لمصادر دار الفتوى في شرحها للأمر، حيث اعتبرت أن الأحمدية: "مذهب يخالف أسس الدين الإسلامي وروحه، لكونها تدّعي وجود نبيٍّ بعد النبي محمد!". ويؤكد علّام في حديث أُجري معه في 16 أيلول/سبتمبر 2024 استمرار هذا الضغط في هذا الإطار من قبل هذه السلطة. وتنعكس هذه الضغوطات على أفراد الجماعة الأحمدية، حيث يشير الأحمدي محمد مُحُو إلى أنه: "في العام 2015، أتى إليّ بعض المشايخ، وشرعوا يحدثوني بإمكانية تطليق زوجتي، لكوني أنتمي إلى دين غير الإسلام!" (مقابلة أجريت في 2 آب/أغسطس 2022).

- السلطات الدينية واستخدام مواد ازدراء الأديان في قانون العقوبات من أجل الحدّ من الحريّة الدينية

قامت دار الفتوى برفع دعوى في وجه شخص أعلن نبوَّته، وهو يُدعَى "نشأت". فاستحضرَت موادَّ العقوبات التي تصف فعله بـ"ادِّعاء" النبوة، وأدْرجَتْه تحت عنوان "ازدراء الأديان وإثارة الفتنة" وغيرها، وَفْق الإخبار الذي تَقدّم به أمين دار الفتوى، بتوجيهات من المفتي، بهدف فتح التحقيق والادِّعاء والتوقيف، تمهيدًا للإحالة أمام القضاء الجزائي المختص بالجرائم الماسَّة بالدين وإثارة الفتن وانتحال صفة، وذلك سندًا إلى المواد 317 و473 و474 وغيرها من مواد قانون العقوبات، وَفْق ما نقلَته الصحف في 2022/1/20. (راجع مثلًا).

[56] الجريدة الرسمية، العدد 6، تاريخ النشر 8 شباط/فبراير 2018، ص 783.

الوقوف في وجه "تبشير" المجموعات الأخرى

تقوم بعض السلطات الدينية بمنع المجموعات الدينية الأخرى، أقليّةً كانت أو غيْرَ معترَف بها، من إظهار معتقدها أو نشره. ويَظهر في هذا المجال البيان الذي أصدره مجلس أساقفة زحلة والبقاع في 4 حزيران/يونيو 2021، والذي اتخذ صفة الطارئ، وأطلَق صفة "الغريبة" على المجموعات الدينية، التي تُبشّر في "نطاق" أبرشيّتها، من دون حقٍّ كنَسِي أو مدني! وَفْق لغة البيان. ويُظهر أحد المقالات في جريدة المدن الإلكترونية أن الخلاف قد حدث تحديدًا مع الكنيسة المعمدانية الإنجيلية، بعد قيام الأخيرة بتعميد: "نحو 15 شخصًا في زحلة، ونحو عشرة أشخاص في رياق". ويَروي أحد الإنجيليّين الحادثة على الشكل الآتي: بعد أن انتقل: "اثنان من الموارنة إلى الإنجيلية، وفي لحظة معموديَّتهم، دخل أحد "الخوارنة" الموارنة الكنيسةَ الإنجيلية، وحدَث إشكالٌ، استدعى ذهاب المشاركين فيه إلى أحد مخافر المنطقة، وجرى تسجيل المحضر باعتبار أن الأمر عبارة عن حريّة شخصية".

أيضًا تَبرز هنا مسألة الكنيسة المعمدانية في منطقة عجلتون، التي جرى إقفالها بالسواتر الترابية في العام 2006، على إثر إشكال حدث مع أحد المطارنة الموارنة، وهذا ما دفع إلى نقل مكان الكنيسة إلى شارع خارجي على أطراف عجلتون. أما المبنى الذي كان يجب أن يكون مقرًّا للكنيسة، فلا يزال مغلقًا إلى اليوم بالسواتر الترابية.

خطاب الكراهية ضد جماعات أو ممارسات أخرى

انتشارُ خطاب الكراهية تجاه جماعاتٍ دينية مختلفة وفي أوقاتٍ محدّدة، قد يزيد من الانتهاكات المجتمعية.

فدائمًا ما يَدمج خطابُ الكراهية الموَجَّه ضد شهود يهوه، بين مسألة منْعِهم قانونيًّا من ممارسة نشاطهم والدعوةِ إلى ملاحقتهم اجتماعيًّا وكنسِيًّا، ومنْعِهم من القيام بنشاطاتهم. وقد نشر موقع إلكتروني في أحد المقالات رأيَ رئيس المركز الكاثوليكي للإعلام عبدو أبو كسم، في أنَّ: "شهود يهوه هي حركة سرية ممنوعة قانونيًّا في لبنان، وهي قيد الملاحقة الأمنية". وهذا ما عززته شهادة أحد الشهود الذين تحدثنا إليهم، والذي قال: إن إقفال شقق شهود يهوه يجري في أحيان كثيرة بمبادرة من رجال الدين المسيحيين، خصوصًا في منطقة كسروان (مقابلة أجريت في آب/أغسطس 2022).

ويَذكُر الشاهد المذكور أن الأمر: "لا يزال أمرًا ناشطًا، خصوصًا في مناطق كسروان وجنوب لبنان. ففي العادة يأتي بعض "الخوارنة" مع بعض مناصريهم إلى تلك الشقق، ويطلبون إقفالها أمام الشهود. وفي بعض الأحيان يأتي الدرك بناءً على شكوى جيران الشقة، تحت حجج شتّى". أما القرار بإقفال "القاعة" من عدمه: "فهو أمر يعود إلى تسامح قوى الأمن" (مقابلة أجريت في تموز/يوليو 2022). هناك بعض الاستثناءات (في عكّار مثلًا)، حيث توجد قاعات علنيَّة يمارِس فيها الشهود طقوسهم، لكنها غير مرخَّصة رسميًّا باسمهم.

وفي عظة الأحد في 12 أيار/مايو 2024 يُذكّر متروبوليت بيروت وتوابعها للروم الأرثوذكس إلياس عودة، أنه: "لا بد من التحذير من بعض الجماعات التي عادت إلى العمل بنشاط، مرتديةً ثوب الحمل، وما هي إلا ذئاب خاطفة، كجماعة شهود يهوه، التي تزُور المنازل بحجة التبشير بالله، فتقود ضعيفي الإيمان إلى الهاوية" (انظر).

إضافة إلى ذلك، غالبًا ما تُعطف هذه الدعوة إلى ملاحقة شهود يهوه، على اتهامهم بالعلاقة بإسرائيل، لأن المنع قائم على هذه الحجة أساسًا.
وفي سياق الاعتراض على الممارسات الأخرى، كان المركز الكاثوليكي للإعلام قد أصدر في أيلول/سبتمبر من العام 2017 بيانًا، هاجم فيه اليوغا ووصفها بأنها: "تتناقض مع الروحانية المسيحية". وكان قد سبق هذا البيان أيضًا هجومٌ على وسائل التواصل الاجتماعي، وعلى تقنيات التأمل، وَفْق ما ينقل أحد المواقع الإخبارية. كان ذلك في سياق التحضير لمهرجان اليوغا الرابع. ويُنقل عن رئيس المركز

الكاثوليكي للإعلام عبدو أبو كسم في المناسبة، أنه اعتبر أن اليوغا: "من البدع التي تبعدنا عن طريق الله".

الدفع باتجاه إلغاء مناسبات والتقدم بإخبارات بحجة التعرّض للرموز والمعتقدات

ألغت لجنةُ مهرجانات بيبلوس في بيان لها في تموز/يوليو من العام 2019 حفلًا لِـ"فرقة مشروع ليلى"، وأشارت اللجنة في بيانها إلى أنها قامت بذلك: "منعًا لإراقة الدماء، وحفاظًا على الأمن والاستقرار"! كانت اللجنةُ المذكورة والفرقةُ وجمهورُها قد تعرّضوا لضغوطات من السلطات الدينية في مدينة جبيل خاصة، وفي لبنان عامة، لأن الفرقة تؤدي أغانِيَ: "تتعرض فيها للرموز والمعتقدات المسيحية" بحسب ما عبَّر رئيسُ المركز الكاثوليكي للإعلام عبدو أبو كسم، موضحًا أنه طلب إيقاف الحفلة. وقد استدعى أمنُ الدولة اللبناني الفرقةَ للتحقيق، ونقلت وسائل الإعلام أن إخلاء سبيل أعضاء الفرقة كان بشرط لقاء مع راعي أبرشية جبيل للموارنة. أما بيان اللجنة الأسقفية لوسائل الإعلام، فقد طالب: "المسؤولين والأجهزة المختصة باتّخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أيِّ فرصة تُعطَى لأيٍّ كان بالمَسّ بالأديان".
فى السياق ذاته، تقدمت دار الفتوى إلى النيابة العامة التمييزية بإخبار فى 9 أيار/مايو 2024، بحق الممثلة الكوميدية شادن فقيه، وذلك على إثر ما اعتبره الإخبار تناوُلَ الدين الاسلامى والرسول "بطريقة ساخرة ومُشينة فى مسرحيَّتها التى تُقدمها فى بيروت، الأمر الذى يسىء إلى الإسلام والمسلمين، ويعرّض السلم الأهلى للمخاطر". وقد أعلنت الممثلة لاحقًا أنها غادرت البلاد، ولا تنوى العودة إليها نهائيًّا، كما ينقل أحد التقارير الصحافية. فى آب/أغسطس 2023، استدعت السلطات اللبنانية، ومنها النيابة العامة العسكرية وقسم المباحث الجنائية فى قوى الأمن الداخلى، الفنان الكوميدى نور حجار، إلى التحقيق، ثم أوقفته ردًّا على نُكَت ألقاها على المسرح، استنادًا أيضًا إلى مادّتَى "تحقير الشعائر الدينية" و"إثارة النعرات الطائفية" من قانون العقوبات اللبنانى. وكانت دار الفتوى والشيخ وائل شبارو قد تقدَّمَا بإخبار ضدَّه [حَجَّار] أمام النيابة العامة التمييزية، على إثر "سكيتش" تَناوَل فيه بعضَ الأمور الدينية الإسلامية (راجع).

التمييز على مستوى الأحوال الشخصية

في قوانين الأحوال الشخصية الدينية، هناك تمييز يطُول الزوجات إن كُنَّ من دين آخر.

ففي الأحوال الشخصية الجعفرية (التي يتَّبعها الشيعة والعلَويون)، لا حضانة للأم غير المسلمة. وعند السُّنَّة تَفقد الأم حضانة أطفالها عند بلوغهم 5 سنوات إذا كانت من دين آخر، في حين تحتفظ المسلمة الأرملة أو المطلّقة بأولادها حتى سنِّ 12. أما بالنسبة إلى الكاثوليك، فتَفقد الأم الحضانة في حال بدلت دينها، إلا في حالات يقررها القاضي، وكذلك الأمر عند اللاتين. أما عند الآشوريِّين الأرثوذكس، فلا حضانة للأم إذا كانت من ديانة مختلفة، وأما عند السريان الأرثوذوكس فلا حضانة للأم عند تعليم المحضون تعاليم مغايرة لإيمان الكنيسة وطقوسها (انظر: ورقة بيضاء من أجل إصلاحات في قوانين الأحوال الشخصية الدينية وتطبيقاتها في لبنان، ص: 8 -10). وفي المحاكم الإسلامية، لا ترث غير المسلمة المتزوجة من زوجها المسلم.

ثم إنَّ عددًا من قوانين الأحوال الشخصية الدينية المسيحية والإسلامية، تَعتبر الزواج باطلًا إذا غيَّر أحدُ الزوجين دينه.

الوقوف في وجه الزواج المدني والقوانين المدنية للأحوال الشخصية

يَظهر في هذا المجال وقوفُ السلطات الدينية في وجه إمكانية طرح مسألة الزواج المدني، مع ما يوفره هذا الأمر من إيقاف للانتهاكات في وجه اللادينيِّين وغيرهم من المُقْدِمين على زواج مختلط، ومنْع انتهاك حقوق النساء في قوانين الأحوال الشخصية الدينية. أحد الأمثلة على ذلك هو البيان الذي أصدره مفتي الجمهورية محمد رشيد قباني في كانون الثاني/يناير من العام 2013، والمتعلق بالجدال القائم حينذاك حول الزواج المدني: "إنّ كل من يوافق من المسؤولين المسلمين في السلطة التشريعية والتنفيذية، على تشريع وتقنين الزواج المدني ولو اختيارًا، هو مرتدّ وخارج عن دين الإسلام، ولا يُغسّل، ولا

يكفّن، ولا يُصلَّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ويحمل أوزار كل الذين يدخلون في هذه العلاقة غير المشروعة من أبناء وبنات المسلمين إلى يوم القيامة". وفي عام 2019، عندما طُرح الموضوع لِلنقاش مرة جديدة، اتَّخَذ المكتب الإعلامي لدار الفتوى موقفًا صارمًا، أعْرَب فيه عن: "أن موقف المفتي دريان ودار الفتوى والمجلس الشرعي ومجلس المفتين هو معروف منذ سنوات، في الرفض المطلق لمشروع الزواج المدني في لبنان ومعارضته، لأنه يخالف أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء جملةً وتفصيلًا مِن ألِفِه إلى يائه، ويخالف أيضًا أحكام الدستور اللبناني فيما يتعلق بوجوب احترام الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الدينية العائدة للبنانيين في المادة التاسعة منه، وبالتالي لا يمكن إقراره في المجلس النيابي دون أخذ رأي وموقف دار الفتوى وسائر المرجعيات الدينية في لبنان" (انظر).

ثالثًا- الانتهاكات المجتمعية

- الخوف من الظهور: إسماعيليون ويهود وإيزيديون

تخشى الجماعةُ اليهودية النادرة في لبنان الظهورَ في العلن، ويعود خوفها إلى واقع الصراع العربي الإسرائيلي، والخلط في أذهان الكثير بين الصهاينة واليهود. فيقول أحد اليهود في لبنان: إن الخوف يعود بالدرجة الأولى إلى "ظروف الحرب الأهلية، وأيضًا بسبب قلة عددهم" (مقابلة أجريت في آب/أغسطس 2022). وقد ورد في أحد التقارير الإعلامية أن الوصول: "إلى اليهود وتصويرهم أمْرٌ شبه مستحيل، نظرًا لخوفهم من الملاحقة"، وأنه: "لا أحد يقول لك أنا يهودي!". وتأكيدًا لواقع التخفّي، يُظهر هذا المقال الحديثُ العهد في جريدة اللوريان لو جور، الحياةَ السريّة لليهود في لبنان وعدمَ ممارستهم لطقوسهم إلَّا: "في المنزل وبعيدًا عن أعين الجمهور". أيضًا يشير تقرير صحافي في مجلة الشرق الأوسط في العام 2014 إلى وجود عدد من المقابر: "ما زالت رُفات اليهود تُدفن فيها حتى اليوم [سنة 2014]، ولكن في الليل، إذ تُقام الصلوات سرًّا في الظلام، خوفًا من انفضاح أمرهم". ويَنقل التقرير أيضًا عن أحد اليهود، الذين بدلوا دينهم "على الورق" لظروف مِهنيّة، قولَه: "بعض اللبنانيين لا يتقبَّلون وجودنا معهم، وبات لدينا هاجس من العيش كيهود في العلن". وينقل أحد التقارير الصحافية أن عدد اليهود في لبنان أصبح لا يزيد عن ثلاثين شخصًا.

في السياق ذاته، يشير بعض الإيزيديّين في لبنان إلى أنهم يتوجَّسون خيفةً دائمًا من الإفصاح عن ديانتهم، وَفْق ما يعرض أحد التقارير الصحافية. ويؤكد أحد الإيزيديين الذين تواصلنا معهم هذا الأمر، مُعتبِرًا أنَّ التوجس من الظهور علنًا قد ازداد في الفترة الأخيرة، خصوصًا في ظل الواقع الأمني المتردِّي، وهو ما أكده أيضًا أحد الأحمديّين الذين أجرينا معه حديثًا في 20 أيلول/سبتمبر 2024.

هذا الحرص على عدم إظهار المعتقد خوفًا من المجتمع، ينسحب على الإسماعيليين في لبنان أيضًا، ومنهم المهاجرون من سوريا، بحسب ما روى لنا أحدهم (مقابلة أجريت في آب/أغسطس 2022).

اللادينيون: بيئتهم العائلية والاجتماعية ترغمهم على فعل ما لا يؤمنون به

في الإطار ذاته، صدر في العام 2021 تقريرٌ يَعرض حال اللادينيين والملحدين في لبنان. ومن جملة ما سجله، مجموعةُ مقابلات مع لادينيين تعرَّضوا لانتهاكات متنوعة، وصلت ببعضهم إلى الانتحار، بحسب التقرير. ومن بين هذه الانتهاكات مسألة إجبارهم أو دفعهم إلى عدم إظهار معتقدهم علنًا، وإلى التظاهر بممارسة واجبات دينيّة إرضاءً لأُسَرهم أو مجتمعاتهم، أو عدم التصريح بلادينيَّتهم في مكان العمل خوفًا من التأثير السلبي لذلك في حياتهم المهنيّة.

وقد تحدثنا إلى شخص تَعرّض لمضايقات في بيئته المنزلية، وهو ما اضطرَّه إلى إخفاء معتقده أو "عيش حياة موازية" (مقابلة أجريت في آب/أغسطس 2022)، يكون فيها لادينيًّا بين أصدقائه، ومتديِّنًا أمام عائلته.

أيضًا تُجبِر الظروفُ الاجتماعية اللادينيين على الزواج بشكل يخالف قناعاتهم. يقول سامي: "كنت أُفضّل أن أتزوج زواجًا مدنيًّا، لكني قررت ألَّا أخلق مشكلة كبيرة، تحديدًا مع أهلي".

الإيذاء الجسدي والتهديد به

إضافة إلى ما مرّ سابقًا من انتهاكات ترتبط بالسلطات الدينية والسياسية، يَظهر الانتهاكُ المجتمعي لِيَطُول أعضاءَ الجماعة الأحمدية. وقد صرح لنا أحدُ مَن فضلوا عدم الكشف عن هويتهم، بالمضايقات التي تَعرّض لها، والتي طالت حرية اعتقاده، وحرية اجتماعه وممارسة طقوسه الدينية مع أبناء جماعته، فقال: "منذ حوالي خمس سنوات بدأتِ المضايقات تطُولني، مِمَّن أعتقدُ أنهم من المجموعات السلفية [...] لا أعرف مَن هم تحديدًا، وأعْلَم أنهم يسكنون في المنطقة حيث أقطن... إنهم ملثّمون، هددوني بالضرب وبالأذية وبالتعرّض للممتلكات، وأيضًا هددوا حياتي. وكان الهدف من التهديدات، بحسب ما صرحوا، عدم استمرار التواصل بيني وبين الجماعة الأحمدية [...] وهذا ما اضطرّني إلى التراجع، وإلى قطع الصلة بأي فرد من أفراد الجماعة".

أيضًا أخبر الأحمديُّ محمد مُحُو عن تَعرُّضه لتهديدٍ بالقتل، تَرافق مع تحريض مارَسَه بعض خطباء المنابر في طرابلس بحقه وحقّ جماعته، في الفترة التي طُرحت فيها مسألة الترخيص للجماعة الأحمدية (مقابلة أجريت في آب/ أغسطس 2022).

أيضًا يمكن عرض حالة شخص فلسطيني في شمال لبنان، انتقل إلى الإنجيلية من الطائفة السُّنّية، وبدأ بالتبشير: "فجرَت ملاحقتُه، وطُرد من مخيم اللاجئين الفلسطينيِّين حيث كان يبشّر [...] واستمرت الملاحقات"، إلى أن اضطُرَّ إلى السفر إلى خارج لبنان. كذلك "تَعرّض مبشرون إنجيليون للضرب منذ حوالي العشر سنوات في محلة برج حمود شرق بيروت" (مقابلة أجريت في آب/ أغسطس 2022).

وقد برزَت مسألة تعرّض ربيع الأحمد (39 عامًا) السُّنِّيّ في عام 2013 للعنف الجسدي القاسي (قطع عضوه التناسلي)، في بلدة بيصور الواقعة في قضاء عاليه، وذلك بسبب إقدامه على الزواج من فتاة درزية خلافًا لمشيئة أهلها، فجاءت مسألةُ العنف الجسدي على إثر الاختلاف في المعتقد. وقد ظهرت في هذا المجال على وسائل التواصل آراءٌ تُشجع هذا النوع من العنف الجسدي، المرتبط بقضية الزواج المختلط بين الطوائف. وفي 3 أيلول/سبتمبر 2024 وُجد الشاب المسيحي شربل حدشيتي مقتولًا، ومرميًّا على جانب الطريق في محلة الشويفات جنوب بيروت. وقد أشارت تقارير صحافية إلى أن سبب الجريمة يمكن أن يكون ارتباط الشاب المسيحي بفتاة درزية، إلا أنه لم يُبَتّ في الأسباب الحقيقية لهذه الجريمة إلى حين كتابة هذه السطور.

انتهاك يطُول العاملات المنزليات أو أكثر الفئات عُرضةً لذلك

تطُول الانتهاكاتُ المجتمعية العاملاتِ المنزليات، اللواتي يُمنعن من ممارسة طقوسهنّ الدينية. وفي لبنان أعداد كبيرة من العاملات، اللواتي ينتمين إلى ديانات مختلفة عن الأديان المحليّة: كالبوذية والهندوسية وغيرهما. وقد يُمنعن من تأدية الصلاة، أو يُجبَر بعضُهنّ على الظهور بمظهر يخالف عقيدتهنّ. تروي لنا إحدى العاملات إنه من جملة ما تعرضت له أثناء عملها في منزل إحدى العائلات، إجبارها بالقوة (وتحت الضرب أحيانًا) على لبس الحجاب في المنزل، فتقول: "لقد كنتُ مجبَرة على أن أظهر بمظهر العاملة المسلمة" (مقابلة أجريت في آب/ أغسطس 2022). وتَحْكِي عاملةٌ أخرى عن التضييق الذي كانت تتعرّض له أثناء فترة عملها في لبنان، وعن عدم السماح لها بالذهاب إلى الكنيسة (مقابلة أجريت في آب/ أغسطس 2022).

تبديل الدين

يمكن تسجيل الانتهاكات المجتمعية ضد من يقومون بتبديل ديانتهم، حيث روى لنا أحد الذين تحدثنا إليهم: إنه بعد أن انتقل من المسيحية إلى الإسلام في نهايات العام 2011، تَعرّض لمقاطعة عائلية تامَّة بأمْرٍ من الأب بالدرجة الأولى. أيضًا أفادتنا إحدى المصادر المهتمة بشؤون الانتهاكات التي تطُول الإنجيليين في لبنان، بقيام عائلة بطرد إحدى بناتها من المنزل بعد أن بدلت دينها. ويضيف المصدر أنّ: "والدة وابنها بدّلا دينهما إلى الإنجيلية، وكانا في الأصل مارونيَّيْن، فقام الوالد بطردهما وتشريدهما، وعاشا بطريقة مأسَويَّة جدًّا [...] وقد قرر الوالد حرمان ابنه من الإرث". ويشدد المصدر على أنه في أغلب الأحيان، تقع الانتهاكات على الفتيات أو الإناث بشكل عام، أو على الأبناء.

أما الحدث الاخطر في هذا المجال، بحسب ما يَذكر المصدر ذاته في مقابلة معه في 27 أيلول/سبتمبر 2024، فهو تَعرُّض أحد من قاموا بتبديل دينهم للقتل في شهر تشرين الأول الماضي، على يد أحد أفراد عائلته في عكار، بسبب تحوُّله من الديانة الإسلامية إلى المذهب الإنجيلي. ويقول المصدر ذاته: إنه يمكن ملاحظة زيادة في أشكال الاضطهاد بأنواعه المختلفة، من قتل أو إيذاء جسدي أو تهديدات أو ملاحقة أو غيرها، ممَّا يَطُول الأشخاص الذين قاموا بتبديل دينهم، وتحوَّلوا إلى الإنجيلية بنسب كبيرة في السنة الأخيرة، وأن أكثر مَن يطُولهم الاضطهاد، هُم النساء.

لقد عبّر لنا أحدُ الذين قاموا بتغيير دينهم بشكل رسمي من المسيحية إلى الإسلام، وقام بتسجيل ذلك على إخراج قيده، عن المضايقات التي تَعرّض لها بسبب تغيير الدين. الأولى عندما استوقفه حاجز للجيش اللبناني، وسخر منه العسكريُّ بسبب الملاحظة المكتوبة على إخراج قيده. أمّا الثانية فكانت عند تجديد صلاحية جواز السفر، وقد تمثلت بإصرار موظف الأمن العام على ذهاب صاحب العلاقة إلى مركز الأمن العامّ الموجود في المنطقة التي يتحدر منها، وذلك بعد ملاحظته للإشارة على إخراج القيد. فقد كان إصراره نابعًا: "من أنه يريد أن يأخذني إلى مكان، حيث يمكن أن أتعرّض فيه للنقد والسخرية أكثر"، بحسب قول الشاب (مقابلة أجريت في أيلول/سبتمبر 2022).

تندرج في هذا المجال أيضًا، وفي إطار حريّة تغيير المعتقد، حريّةُ ممارسة الدين دون أي ضغوط تَدفع إلى تغييره. ويروي أحدُ الإيزيديِّين في لبنان إن الأزمة الاقتصادية وواقع النزوح من سوريا، كانَا عامِلَيْ ضَغطٍ على الإيزيديِّين، من أجل تغيير دينهم في حال أرادوا الحصول على المساعدات التي كانت تُقدمها لهم بعض الجمعيات. وتابَع قائلًا إنه على إثر ذلك: "نشرْتُ فيديو في العام 2020 تحدثْتُ فيه عن الواقعة" (مقابلة أجريت في تموز/يوليو 2022). ويضيف الإيزيدي جعفر قرندل في حديث أُجري معه في 17 أيلول/سبتمبر 2024، أن عدد الإيزيديِّين في لبنان تضاءل كثيرًا في الآونة الأخيرة، حيث تحوَّل جزء كبير، يناهز النصف، من الـ150 عائلة إيزيدية موجودة في لبنان، إلى ديانات أخرى (منهم من تحوَّل إلى المسيحية، ومنهم من تحوَّل إلى الإسلام). وذلك يعود، بحسب ما يؤكد قرندل، إلى حاجتهم إلى المساعدات التي تقدمها الجمعيات المسيحية والإسلامية؛ ما ساهم فعليًّا إمَّا إلى تحوُّل الإيزيديين إلى ديانات أخرى، وإما إلى هجرتهم من لبنان.

اعتداءات على دُور العبادة والمدافن والرموز الدينية

تَظهر بين الحين والآخر مجموعة اعتداءات على الكنائس ودُور العبادة والمقابر المسيحية والإسلامية، لدى مختلف الطوائف، ويجري تسجيلها ضد مجهول، وغالبًا تكون فى مناطق متداخلة بين المجموعات الدينية. أيضًا تطُول الاعتداءات دُورَ العبادة اليهودية، مثال: الاعتداء على كنائس فى صيدا (2018)، وعلى المدافن الإنجيلية في بيروت (2021)، والاعتداء على التماثيل المسيحية (2014)، وتحطيم تمثال مار شربل فى دير الأحمر (2017). وكذلك الاعتداء على تماثيل كنيسة مار جرجس فى بلدة الجيّة فى آب 2023، ثم إحراق شجرة الميلاد الموضوعة جانب كنيسة القديس جاورجيوس في طرابلس، من قبل مجهولين في زمن عيد الميلاد 2023.

أيضًا يمكن ذكر مجموعة الاعتداءات على دور العبادة، التى عُرف مرتكبوها: كرشق كنيسة بالبيض فى بيروت (2013)، وتكسير تمثال مار الياس في عبْرا (2017)، والاعتداء على مسجد في جبيل (2020). وكان سبب الاعتداء صوت الأذان المرتفع (راجع).

إضافة إلى ذلك، تعرّضت مدافن اليهود -في فترات مختلفة- لانتهاكات، بحسب ما نقل موقع درج وقناة الحرة في حزيران 2018. فأوْرَد تقرير درج: "قيام مجهولين بتكسير البوابة الرئيسية" للمقبرة، وإطلاق الرصاص على شواهد القبور، وكتابة الشعارات السياسية. وأيضًا ذكَر قيامَ أصحاب المواشي برعي "خرافهم في أعشاب المقبرة" في صيدا. وقد تعرّضت مدافن البهائيين في آب من العام 2023 لِلتخريب على يد مجهولين (انظر).

أيضًا جرى الاعتداء على مجموعة من الشيرازيين الشيعة (أتْباع محمد الشيرازي)، وإحراق حُسينيَّةٍ ومَضِيفٍ في بلدة علي النهري البقاعيّة في 9 آب/ أغسطس 2021 (راجع أيضًا).

ذكَر أحدُ التقارير التلفزيونية في كانون الثاني/يناير 2014 قيامَ عناصر -وصَفها بالمتشددة- باحتلال مسجد الأحباش (جمعية المشاريع الخيرية، وهي جمعية تأسست في لبنان عام 1930، وتَتْبع الشيخ عبد الله الهرري)، في منطقة الغرباء في طرابلس. وقد سجل تقرير صحفي اعتداءً آخر، في السياق ذاته، على زاوية السقرقية الصوفية في طرابلس، من قِبل مجموعات وُصفت بالمتشددة: "فحطموا أبوابها وأتلفوا محتوياتها". أيضًا سُجلت أخبار عن الاستيلاء على مسجد آخر لجمعية المشاريع الخيريّة في منطقة باب الرمل، علمًا أن هذا المسجد كان بالأساس تابعًا لدار الفتوى، ثم استولت عليه جمعية المشاريع.

في المقابل، في نيسان،أبريل من العام 2019، وفي مسجد محمد الأمين في وسط بيروت، تَهجَّم عدد: "من الشبّان التابعين لـ"جمعية المشاريع" (الأحباش)" كلاميًّا على الشيخ راتب النابلسي، "ولقّبوه بـ"الكافر"، بحسب ما نقلت جريدة المدن الإلكترونية.

التمييز في مكان العمل والمؤسسات الخاصة

يَحدث أيضًا التمييز بسبب الانتماء الديني في ميدان العمل. ويخبرنا أحد الأحمديِّين أن شقيقته الأحمدية قد خسرت عملها، بسبب انتمائها الديني إلى الجماعة الأحمدية (مقابلة أجريت في آب/ أغسطس 2022).

أيضًا في مجال التمييز في مجال العمل، في شهر شباط/فبراير من العام 2022، تَصدّر "وسم (هاشتاغ) حملة مقاطعة أحد المجمعات التجارية الكبرى في بيروت صفحاتِ التواصل الاجتماعي في لبنان، وذلك بعد أن طلبت إدارةُ هذا المجمع من أحد المتاجر فيه فصل موظفة واستبدال أخرى بها، بسبب ارتدائها الحجاب". وينقل أحد التقارير تبرير المجمع لذلك بأن قانونه: "يمنع إظهار أي شعار ديني أو حزبي أو سياسي لأيّ فئة". أيضًا برزَت في شهر أيار/مايو 2022 قضية شابة قالت: إنها لم تستطع التقدّم إلى وظيفة في السوق الحرّة في مطار بيروت بسبب الحجاب، وشاركت في ذلك على صفحتها الفيسبوكية (راجع).

ونذكر هنا قضية ليال عبد النبي، المعلمة في مدرسة الليسيه عبد القادر، والتي سُرِّحت من العمل بسبب خطوتها المتمثلة بارتداء الحجاب، بحسب ما صرّحت لإحدى الصحف الإلكترونية. فقالت: إنها وضعت الحجاب في المدرسة: "فقوبلت بأسبوع من العقاب الاجتماعي، مصحوب بالنبذ والوصم والإدانة". وقد عرَضَت مشكلتها على إحدى قنوات التلفزة. أمّا المدرسة، فقد أصدرت بيانًا أوضحَت فيه أن أنظمة المدرسة لا تسمح بما سمَّته تمايزًا.

وفي شباط/فبراير 2024 اشتكت الإعلامية ندى حوت، العاملة في تلفزيون لبنان منذ عشرين عامًا، منْعَها من الظهور على شاشته بسبب ارتدائها للحجاب، بعد أن كانت تُقدم برنامج "اقتصادنا مع ندى الحوت"، الذي يستضيف محلِّلين اقتصاديين، ويجري تحقيقات حول مواضيع اقتصادية، حيث طلبت منها إدارة تلفزيون لبنان: "إجراء المقابلات مع الضيوف خارج الأستديو بدلًا من داخله، بحجة أن هذا يُعَرِّف بمنع ظهور المذيعة بالشعائر الدينية". وأشارت إلى أنها تعرضت لحملة من التهميش بعد ارتدائها الحجاب.

وتعليقًا على الموضوع: "قالت مصادر في تلفزيون لبنان: إن النظام الداخلي في التلفزيون يمنع ظهور جميع الشعائر الدينية للموظفين فيه، ويلتزم بالحيادية الدينية، مشددةً على أنَّ ما ينطبق على المحجبات، ينطبق أيضًا على المذيعين الذين يضعون الصليب مثلًا، أو أي مظهر آخر من المظاهر الدينية"، وفق ما نقلت صحيفة المدن الإلكترونية في تقرير حول الموضوع.

أما فيما يخص التمييز ضد رموز مسيحية، فقد منعت إدارةُ مدرسة الكورة التابعة لشبكة سابيس المدرسية التلاميذَ من دخول الصف، ووضْع علامة الصليب على جبينهم في يوم اثنين الرماد (2014). وينقل التقرير امتعاض الطلاب وأهاليهم من تطبيق القانون بشكل استنسابي، في الوقت الذي يُسمح فيه بلبس الحجاب.

وربطًا، فإن مجال الحريّة الدينية في ظل عدم وحدة معايير التعليم الديني في المدارس الرسمية والخاصة، وترْكِ هذه المسألة على عاتق إدارة المدرسة، والاستناد إلى تقديرها، يؤدي في أحيان كثيرة إلى هضم حقوق الكثير من الطلاب في هذا المجال، خصوصًا الأطفال الذين ينتمون إلى مجموعات دينية مغايرة لانتماء أغلبية الطلاب والإدارة.

التمييز في أماكن الترفيه

انتشرَت حالاتٌ منع دخولِ المحجبات بعضَ أندية التسلية والترفيه والمسابح. فمثلًا: تروي رولا مصري على صفحتِها الفيسبوكية بتاريخ تموز/يوليو 2022: إنه أثناء دخولها مع أصدقائها إحدى الاستراحات في منطقة جبيل، تعرّضت والدة صديقتها لمضايقات، لمجرّد أنها ترتدي الحجاب. فقال لها الشخص المسؤول عن الاستراحة: إن المرأة المحجَّبة ممنوعة من النزول إلى البحر؛ ما دفعها إلى المغادرة والدعوة إلى مقاطعة المكان بسبب ذلك. وتروي المحامية حياة زين الدين إنه فور وصولها إلى مدخل أحد الشواطئ في شكَّا، أوقفها العامل الأمني أو الحارس وبادر إلى إعلان قرار الإدارة بمنع دخول أية محجبة ولو كانت بعيدة عن البحر ومُلازمة لِلشاطئ (راجع). أيضًا نشرت فرح شقير على صفحتِها على الفيسبوك، أنها مُنعت من دخول المسبح لأنَها برفقة والدتها المحجبة، ووصفَت ما مُورِسَ معها بأنه عنصرية. وقد أُثار الأمر جدلًا كبيرًا، وفق ما نقله أحد التقارير، وتَذرَّع المدافعون عن قرار المسبح بحجة ما ورد في سياسته الخاصة، التي تُحدد اللباس المقبول ارتداؤه فيه. كذلك في 29 حزيران/يونيو 2023، منع أحدُ المنتجعات السياسية في الدامور محجبةً من دخوله برفقة ابنها، بذريعة عدم استقباله محجبات (انظر).
كذلك برزت في أيار/مايو 2023 قضية السيدة ميساء يعفوري وزوجها، اللذين طُردا من أحد شواطئ مدينة صيدا العامّة على يد رجل دين لبنانيّ ونحو 15 شخصًا، بسبب ارتداء المرأة لباس البحر (المايوه). وتروي يعفوري لأحد المواقع الصحافية إنها تواصلت مع رئيس بلدية صيدا وأعضاء آخرين للتدخل بعد طردها، لكنها فشلت في الحصول على الدعم.

الاعتداءات المسلحة

حدثت في فترة العشر سنوات الماضية مجموعةٌ من الاعتداءات، طالت المناطق السكنية بشكل عشوائي، وحملت طابعًا يستهدفها بِناءً على انتمائها الديني، بحسب ما صدر من بيانات عن المجموعات المسلحة. على سبيل المثال: في حارة حريك في كانون الأول/ديسمبر 2014، والهرمل في كانون الثاني/يونيو 2014 ذات الأغلبيّة الشيعية (راجع الرابطَيْن: 1، 2)، وقد تبنّتْها، بحسب تسجيلات وبيانات لجبهة النصرة وداعش. كذلك الأمر بالنسبة إلى الطابع الذي يستهدف جماعة بعينها، في تفجير مسجدَي السلام والتقوى السُّنّيّين في طرابلس (آب/ أغسطس 2013)، أو التفجيرات الانتحارية في بلدة القاع المسيحية (حزيران/يونيو 2016).
في الفترة الممتدة من سنة 2011 وُصولًا إلى سنة 2014، كانت تندلع في شمال لبنان بين الفينة والفينة اشتباكاتٌ دامية، بين مسلحين من جبل محسن (من الطائفة العلوية) وباب التبانة (من الطائفة السنيّة). ويوثق تقرير لمنظمة هيومن رايتس وُوتش: "الاعتداءات على علوِيِّين في الشوارع وفي أماكن العمل" في تلك الفترة، و"عمليات الإحراق والتدمير لِمَحالَّ تجارية علَوِيَّة".

الانتهاكات المتعلقة بالدفن

يروي لنا الشيخ خشمان جمعة الإيزيدي حادثةً، عزَّزتها مسألةُ افتقار أبناء الطوائف غير المعترَف بها في لبنان إلى مدافن، أشار فيها إلى الانتهاكات المتعلقة بالدفن، فمثلًا: تُوفِّيَت "فتاة من بنات مجموعتنا الدينية مِن جرَّاء تسمُّم غذائي، وشاءت الظروف أن يَعْرف المسؤولُ عن المقبرة ديانة المتوَفَّاة، فقال لي: " كُبُّوا فطايِسَكم في الجبال"! كنا قد تعوَّدنا كتمان هوية موتانا الدينية خشيةً من هذه المواقف. بعد ذلك قمنا بالتواصل مع إحدى العائلات البقاعية، وتدبَّرْنا أمرنا، وقمنا بدفن الفتاة". وعند سؤال الشيخ جمعة هل كانت هذه العائلة تَعْرف ديانة المتوَفَّاة، أجاب بالنفي (المقابلة أُجريت في تموز/يوليو 2022). ويؤكد جعفر قرندل، وهو من الإيزيديِّين الذين يعيشون في لبنان، في حديث أُجري معه في 17 أيلول/سبتمبر 2024، أن مراسم دفن الإيزيديِّين في لبنان تجري اليوم إما تحت غطاء الكنيسة إذا كان المتوَفَّى في منطقة مسيحية، وإمَّا تحت إطار اسلامي إذا كان المتوَفَّى يسكن في منطقة إسلامية في لبنان.
وعلى المنوال ذاته، يقول الأحمدي عمر علّام: "لا نعلم هل كان يجري "قبولنا" في مدافن الطوائف الأخرى "دائمًا" (مقابلة أُجريت في آب/ أغسطس 2022).

الانتهاكات المتعلقة بالمسكن

تُشارك بعضُ البلديات في انتهاكات حريّة الدين، وتُمارس على أساسه تمييزًا فيما خص السكن في نطاقها، وتَبرز في هذا المجال بلدية الحدث، التي تمنع المسلمين من السكن أو شراء العقارات في نطاقها. ويَعرض أحد التقارير روايات أشخاص مسلمين أرادوا أن يسكنوا في منطقة الحدث، ولمّا علِمَ المؤجِّرون بانتمائهم الديني امتنعوا من تأجيرهم.

انتهاكات العدوان الإسرائيلي على كنائس ومساجد ومدافن ومقامات دينية أثريّة في لبنان

خلال العدوان الإسرائيلي على لبنان، ابتداءً من 8 تشرين الأول/أكتوبر 2023، تعَمّد الجيش الإسرائيلي تدمير مساجد وكنائس ومقامات دينية أثريّة ومدافن.

المقامات الدينيّة الأثرية

دمّر القصفُ الإسرائيلي قلعة شمع ومقام النبي شمعون الصفا الأثري في جنوب لبنان، في 14تشرين الثاني/نوفمبر 2024. يَعُود المقام إمَّا إلى نبيٍّ يدعى شمعون الصفا، وإما إلى شمعون بطرس، أحد حواريِّي/تلاميذ السيد المسيح (راجع أيضًا).

أيضًا دمّر وجَرَف الجيشُ الإسرائيلي مسجد قرية بليدا، وفيه مِئذنة النبي شعيب (راجع) في تشرين الأول/أكتوبر 2024.

واستهدف الجيشُ الإسرائيلى مقام النبى مَحَيْبيب، وهو النبى بنيامين ابن النبى يعقوب فى بلدة مَحَيْبيب فى مرجعيون جنوب لبنان، في تشرين الأول/أكتوبر. فنُسفت القرية بكمالها، بحسب ما أورد الجيش الإسرائيلي (راجع).

وفي 12 تشرين الأول/أكتوبر 2024 ضرب الجيش الإسرائيلي مسجد كفر تبنيت الأثري، فدمَّره وما حوله، وخلَّف 4 شهداء.

الكنائس والمساجد

استهدف الجيش الإسرائيلي كنيسة مار جرجس في بلدة يارون الجنوبيّة، في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2023.

قصف الجيشُ الإسرائيلي كنيسة مار جرجس في دردغيا-قضاء صور، واستشهد فيها 5 مسعفين بتاريخ 9 تشرين الأول/أكتوبر 2024. بحسب موقع زينيت، إضافةً إلى تدمير هذه الكنيسة، التي كانت تابعة لأبرشية صور للروم الملكيين الكاثوليك، فُقدَت أيضًا مكاتب الرعية ومسكن الكاهن المحلي. وأيضًا طالت الصواريخ الغرف المجاورة التي كانت تُستخدم مَلجأً، وأسفر الهجوم عن مقتل ما لا يقل عن ثمانية أشخاص، من بينهم خمسة أعضاء من فريق الإنقاذ التابع للدفاع المدني. وقد أعرب المجتمع الدولي عن استنكاره لهذه المأساة، التي ضاعفَت هشاشة الوضع الإنساني في جنوب لبنان.

دمّر الجيش الإسرائيلي مسجد قرية يارون الحدوديّة، في بدايات تشرين الأول/أكتوبر 2024.

دمّر الجيش الإسرائيلي مسجد بلدة طير حرفا الجنوبيّة باستخدام الجرّافة في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، ثم فخّخ وفجّر ما تبقّى منه (راجع أيضًا).

في 5 تشرين الأول/أكتوبر، أعلن الجيش الإسرائيلي أنه استهدف مسجدًا بالقرب من مستشفى صلاح غندور، في مدينة بنت جبيل في جنوب لبنان (راجع).

في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 عبّرت مفوضيّة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على موقعها: "عن قلقها إزاء التأثير الخطير المستمر للعمليات العسكرية التي يشنُّها جيش الدفاع الإسرائيلي على المدنيين والبنْيَة التحتية المدنية في لبنان. ويشمل ذلك تدمير المباني المخصصة للدين والمخاطر التي تتعرض لها مواقع أخرى ذات أهمية ثقافية وتاريخية"، وعدّدت أنه: "منذ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2023، أفادت التقارير أن الغارات الجوية الإسرائيلية دمرت أو ألحقت أضرارًا جسيمة بما لا يقل عن 10 مبانٍ مخصصة للدين. وتشمل هذه: المساجد في يارون (6 تشرين الأول/أكتوبر)، وكفر دنين (7 تشرين الأول/أكتوبر)، ومارون الراس (8 تشرين الأول/أكتوبر)، وطير دبا (11 تشرين الأول/أكتوبر)، وكفر تبنيت (13 تشرين الأول/أكتوبر)، والقنطرة (14 تشرين الأول/أكتوبر)، وبليدا (15 تشرين الأول/أكتوبر)، ومجدل سلم (17 تشرين الأول/أكتوبر). كما تم تدمير أو إتلاف حسينية نسائية في بلدة مفدون (23 تشرين الأول/أكتوبر) وكنيسة روم كاثوليكية ملكية في مدينة صور (9 تشرين الأول/أكتوبر). بالإضافة إلى ذلك، دمر جيش الدفاع الإسرائيلي أو ألحق أضرارًا بمسجِدَيْن في العباسية والضيرة بالمتفجرات في 13 تشرين الأول/أكتوبر. وفي 29 تشرين الأول/أكتوبر، ورد أن جيش الدفاع الإسرائيلي دمر مسجد أمِّ التوت في قضاء صور، محافظة جنوب لبنان، بالمتفجرات. هذا ويُحظر أيُّ إتلاف أو تدمير متعمَّد للمباني المخصَّصة للدين. وفي الأيام الأخيرة، اقتربت الهجمات على مواقع في بعلبك في وادي البقاع بشكل خطير من مجمع المعبد القديم، الذي أدرجته اليونسكو على قائمة التراث العالمي".

قصف المدافن وجَرْفها

صباح 3 تشرين الأول/أكتوبر 2024، طال القصف الإسرائيلي أضرحة مقبرة الباشورة في وسط بيروت، وهي مقبرة للمسلمين السُّنّة.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2024، دمّر القصف الإسرائيلي أضرحة مدافن برج البراجنة-الرمل العالي في الضاحية الجنوبيّة لبيروت، وهي مدافن للمسلمين الشيعة.

وتُوثق المفكّرة القانونيّة بعض جرائم حرب تدمير، وتفجير المقابر في جنوب لبنان:

"في 2024/10/16، أقدَمَ الجيش الإسرائيلي على تفجير قرية محيبيب بعد تفخيخها بالمتفجّرات؛ ما أدّى إلى تدميرها، بما فيها المقبرة القديمة المحاذية لمقام النبي بنيامين التاريخي، والمقبرة الجديدة التي لم يبقَ لها أثر.

في 2024/10/19، نقلت الوكالة الوطنية للإعلام أنّ قوةً إسرائيلية أقدمت على جرف مقبرة بلدة بليدا الحدودية.

في 2024/10/28، ذكَر إعلاميٌّ في تصريح تلفزيوني، وأفاد سكّانٌ محليّون "المفكرةَ القانونيةَ" بأنّ الجيش الإسرائيلي أقدَمَ على تدمير المقبرة الجديدة في عيناثا، التي تمّ استحداثها بعد حرب تموز في العام 2006.

في 2024/10/29، نقلت وسائل إعلامية عن تدمير مقابر في ثلاث بلدات إضافية: في بلدة العديسة التي أفاد مختار البلدة أنّ الجيش الإسرائيلي جرف المقابر فيها، وفي عيتا الشعب حيث أفاد رئيس بلديّتها أنّ الجيش الإسرائيلي جرَفَ شواهد القبور فيها وقلَبَ تربتها، وفي كفركلا التي أفاد رئيس بلديّتها أنّ التدمير الإسرائيلي الشامل والممنهج للبلدة طال مقابرها".

توصيات: لبنان

للحكومة اللبنانيّة:

1. تطوير خطة شاملة بالتعاون مع منظمة الأونيسكو، ووزارة الثقافة ومفوضيّة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمؤسسات الدينية في لبنان لحماية المواقع الدينية والتاريخية من أي هجوم أو اعتداء، مع التشديد على معناها وقيمتها الثقافية والتاريخية.
2. الاستمرار بتنقيح ومراجعة وتطبيق قوانين تضمن المعاملة العادلة والمساواة لكافة المجموعات الدينية، بما فيها تلك غير المعترف بها رسمياً، لمنع أي تمييز، خاصةً في ما يتعلق باستخدام الخدمات العامة والوصول إليها.
3. إصلاح القوانين المتعلّقة بالتجديف والإلحاد والابتعاد عن الكبت والقمع الطائفي لمنع استخدامه للتمييز بين الأديان وإسكات حرية التعبير.
4. زيادة الجهود والنقاشات حول إصلاح قوانين الأحوال الشخصية لوضع قانون مدني اختياري يحترم تنوّع واختلاف المجموعات التي لا ترغب في اتّباع الزواج الديني، ويضمن المساواة بين المواطنين كافة.
5. إنشاء منصات مكرّسة لإشراك الشباب والقادة الروحيين في حوار ومبادرات تهدف إلى بناء المجتمع لحماية واحتواء الدمج.
6. الاعتراف بالحقوق الأساسية وتأمينها (مثل حق الحفاظ على الموروثات الثقافية (الحفظ الثقافي) والتعليم وممارسة الدين، إلخ...) للمجموعات الدينية غير المسجّلة، بما فيها الوصول والحصول على أماكن للعبادة ومدافن.
7. احترام حقوق النساء اللواتي يضعن الحجاب في شغل مناصب حكومية بما فيها مناصب القضاة وأفراد قوى الأمن الداخلي.

للمانحين (للجهات المانحة):

1. الاستمرار بتمويل المنظمات المحلية لتعزيز الحوار بين الأديان والحفاظ على الموروثات الثقافية (الحفظ الثقافي) وجهود المصالحة بين المجتمعات المختلفة والمتنوعة.
2. الاستمرار بدعم مشاريع مراجعة وتنقيح أطر العمل القانوني التمييزية وضمان الحرية الدينية لكافة المجموعات لا سيما الجهود المؤيدة للقادة والرؤساء الروحيين والمؤسسات الدينية والروحية في ما يتعلق بتعديل قانون الأحوال الشخصية.
3. تأمين الدعم والمساعدة الفورية للمجتمعات المتضررة من الهجومات والاعتداءات على المواقع الدينية، بما فيها جهود إعادة الإعمار وبرامج الدعم المجتمعية.
4. زيادة الاستثمارات في البرامج التعليمية التي تعزز الوعي حيال حقوق الأقليات وتعزز الدمج وتحارب التمييز الديني.
5. مضاعفة المبادرات الرامية إلى بناء قدرات الشباب والقادة الروحيين ليصبحوا من مناصري ومؤيدي السلام وحرية الدين والمعتقد والدمج.

للمجتمع المدني اللبناني:

1. ضمّ الجهود لإنشاء حملات للاعتراف بالمجموعات الدينية كافة وحمايتها مع التشديد على المساواة والدمج.

2. تأسيس برامج اجتماعية تروّج للوحدة وتخفف حدّة التوتر لا سيما في المناطق المعرضة للنزاعات والصراعات.
3. التعاون وبذل الجهود من أجل تسجيل حالات الاعتداء والهجوم على المجموعات الدينية والإبلاغ عنها من أجل التوعية وتحفيز الدعم والتأييد.
4. إطلاق مشاريع على المستويين الشعبي والاجتماعي تجمع القادة وأتباع الديانات والمعتقدات المختلفة معاً للعمل على المشاكل المشتركة.
5. الترويج لحملات توعية في المدارس والجامعات لتثقيف الشباب حيال أهمية التنوّع والتعدد الديني والدمج.
6. العمل معاً من أجل الترويج للإصلاحات التشريعية التي تضمن معاملة متساوية للمجموعات الدينية غير المعترف بها وحصول أتباعها على الخدمات المدنية الأساسية.
7. زيادة عدد الورش والحوارات التي تجمع القادة الروحيين وممثلي الأقليات مع خبراء قانونيين وأعضاء من المجلس النيابي لمناقشة التحديات والصعوبات المشتركة وحلولها.

نموذج المعلومات: نظرةٌ عامّةٌ على حرّيّة الدين والمعتقد في المملكة المغربيّة:

- البلد: المغرب

تقع المملكة المغربيّة في أقصى غرب شمال أفريقيا، عاصمتها الرباط، و أكبر مدنها الدار البيضاء التي تعتبر العاصمة الاقتصادية للمملكة.

تطلّ هذه الدولة على واجهتين بحريّتَين: البحر الأبيض المتوسّط شمالًا، والمحيط الأطلسي غربًا، كما تحدّها الجزائر شرقًا، و موريتانيا جنوبًا .

وجاء في تصدير الدستور المغربيّ، أنّ:

«المملكة المغربيّة دولةٌ إسلاميّةٌ ذات سيادة كاملة، متشبّثةٌ بوحدتها الوطنيّة والترابيّة، وبصيانة تلاحم وتنوّع مقوّمات هويّتها الوطنيّة، الموحَّدة بانصهار كلّ مكوّناتها، العربيّة - الإسلاميّة، والأمازيغيّة، والصحراويّة الحسّانيّة، والغنيّة بروافدها الإفريقيّة، والأندلسيّة، والعبريّة، والمتوسّطيّة. »

- النظام السياسيّ: الملكيّة الدستوريّة

نظام الحكم في المغرب هو نظام الملكيّة الدستورية كما ورد في الفصل الأوّل، من الفقرة الأولى، في الوثيقة الدستوريّة:

«نظام الحكم بالمغرب نظام ملكيّة دستورية، ديمقراطيّة برلمانيّة واجتماعيّة».

وقد طُبِّق نظام الحكم الملكيّ في المغرب منذ دخول إدريس الأوّل في القرن الثاني الهجري ليومنا هذا، وذلك عن طريق البيعة. حاليًّا,, الملك «محمد السادس» هو ملك المغرب، وهُو الملك الثالث والعشرون من سلالة العلويّين الفلاليّين، وتمَّت البيعة له ملكًا يوم الجمعة ٩ ربيع الثاني سنة ١٤٢٠ هـ - الموافق ليوم ٢٣ يوليو ١٩٩٩ في القصر الملكيّ في الرباط.

كما وجاء في الفصل ٤٢ من الدستور المغربيّ لسنة ٢٠١١، أنّ:

«الملك رئيس الدولة، وممثّلها الأسمى، ورمز وحدة الأمّة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحَكَم الأسمى بين مؤسّساتها، يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسّسات الدستوريّة، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطيّ، وحقوق وحرّيّات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهّدات الدوليّة للمملكة. الملك هو ضامن استقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحَقّة. يمارس الملك هذه المهام، بمقتضى ظهائر، من خلال السلطات المخولة له صراحةً بنصّ الدستور».

- الوضع الاقتصادي:

عَرف المغرب فى العشريّة الأخيرة، تطوّرًا ملحوظًا على مستوى الإقتصاد؛ بعد أن كان سابقًا اقتصادًا تقليديًّا، يعتمد على الفلاحة والسياحة بشكل أساسىّ. إذ، تحوّل تدريجيًّا إلى اقتصادٍ رأسمالىٍّ، عصرىٍّ، وناشئ، يبحث عن مكان له فى السوق العالمىّ من خلال: تشجيع الإستثمار، ورفع الإنتاجيّة التصديريّة إلى الخارج، ووضع مخطّطات استثماريّة للقطاعات المختلفة؛ كالمُخطّط الأزرق، والمخطّط الأخضر، مخطّط أليوتيس، كلّها ساهمت في النقلة النوعية للاقتصاد المغربي.

غير أنّ الاقتصاد المغربىّ واجه العديد من التحدّيات بعد جائحة كورونا و موجة الغلاء العالميّة، فأثّرت على القدرة الشرائيّة للمغربيّين والمغربيّات.

أمّا فى ما يخصّ التضخّم الذى يعرفه السوق المحلّىّ فى المغرب، فقال الخبير الاقتصادى «رشيد أوراز»، فى تصريح له: «كما حصل فى الولايات المتّحدة الأميريكيّة وأوروبا، شهد المغرب بدوره ارتفاعًا في معدّلات التضخّم مؤخّرًا، مسجِّلةً معدّلًا وصل إلى ٦,٤ في المائة خلال يوليو ٢٠٢٢؛ وهو تضخّم قادم من الخارج، فيُسمى ب «التضخّم المستورد». تنظر الحكومة بتخوّفٍ كبير إلى هذا الوضع الذى ما ينفكّ يتطوّر، لا سيّما وأنّ المغرب نجح في السابق في التضخّم المتفشّي في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والذي أثّر على جزء كبير منها خلال العقد الماضي. فبفضل ، تمكّن البلد من إبقاء التضخّم عند الحد الأدنى فى الماضى، لكن الوضع تغيّر الآن، كما أنّ السياسة النقديّة المحلّيّة غير قادرة على مواجهة العوامل الخارجيّة التي أدّت إلى الارتفاع الأخير في الأسعار.».

وفي مذكّرة نشرتها المندوبيّة الساميّة للتخطيط - وهي المؤسّسة الرسميّة المسؤولة عن الإحصائيّات في المغرب - تمّت الإشارة بتفصيل إلى وضعيّة سوق العمل، خلال سنة ٢٠٢٢، والتي عَرفت تحسّنًا نسبيًّا في الوسط الحَضَريّ، بينما لا زالت تعاني من آثار الجفاف في الوسط القُرويّ. فنتيجة استحداث ١٥٠٠٠٠ فرصة عمل في الوسط الحضري، وفقدان ١٧٤٠٠٠ فرصة في الوسط القرويّ، فقَد الاقتصاد الوطني في الإجمال، ما بين عامَي

٢٠٢١ و٢٠٢٢، ٢٤٠٠٠ منصبًا، بعد فقدان٤٣٢٠٠٠ منصبًا في ظلّ ظروف جائحة كوفيد-١٩ سنة ٢٠٢٠، وإحداث ٢٣٠٠٠٠ منصبًا في سنة ٢٠٢١.

ساهم كلٌّ من: قطاع الخدمات في إحداث ١٦٤٠٠٠ فرصة عمل، وقطاع الصناعة بما فيها الصناعة التقليديّة في إحداث ٢٨٠٠٠ فرصةً؛ في حين، فقَدَ قطاع الفلاحة والغابة والصيد ٢١٥٠٠٠ منصب عمل وقطاع البناء والأشغال العمومية فقد ١٠٠٠ منصب.

وفي هذا السياق، تراجع عدد العاطلين عن العمل على المستوى الوطنيّ بـ ٦٦٠٠٠ شخص، ليبلغ ١,٤٤٢,٠٠٠ عاطل، وذلك نتيجة انخفاض عددهم بـ٧٠٠٠٠ في الوسط الحضَري، وزيادته بـ ٤٠٠٠ في لوسط القُروي.

وهكذا، انتقل معدّل البطالة من ١٢,٣٪ إلى ١١,٨٪ على المستوى الوطنيّ، ومن ١٦,٩٪ إلى ١٥,٨٪ في الوسط الحضري، ومن ٥٪ إلى ٥,٢٪ في الوسط القروي. ويبقى هذا المعدّل مرتفعًا لدى الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٢٤ سنة (٣٢,٧٪)، ولدى الأشخاص الحاصلين على شهادة بنسبة (١٨,٦٪) للرجال وبنسبة (١٧,٢٪) للنساء.

كما واصل معدّل النشاط تراجعه ليبلغ ٤٤,٣٪ (-٠٫٨نقطة)؛ وكان هذا التراجع مهمًّا في الوسط القرويّ (-١٫٨ نقطة)، منتقلًا من ٥٠,٩٪ إلى ٤٩,١٪، مقارنةً بالوسط الحضريّ (-٤,٠ نقطة)، منتقلًا من ٤٢,٣٪ إلى ٤١,٩٪.

وتغيّر حجم الشغل الناقص خلال الفترة نفسها من ١٬٠٠٣٬٠٠٠ شخصًا إلى ٩٧٢٠٠٠ شخصًا على المستوى الوطنيّ، ومن ٥٥٠٠٠٠ إلى ٥٢٠٠٠٠ في الوسط الحضريّ، أمّا في الوسط القرويّ، فتغيّر هذا الحجم من ٤٥٣٠٠٠ إلى ٤٥٢٠٠٠.

وبذلك تراجع معدّل الشغل الناقص من ٩,٣٪ إلى ٩٪على المستوى الوطنيّ، ومن ٨,٨٪ إلى ٨,١٪ في الوسط الحضريّ، ومن ١٠٪ إلى ١٠,٤٪ في الوسط القرويّ .

- التاريخ الحديث:

في تاريخ ٣٠ مارس ١٩١٢، وبعد توقيع معاهدة «الحماية الفرنسيّة على المغرب» من قِبل السلطان «عبد الحفيظ»، تمّ فرض الحماية الفرنسية على المغرب وامتدّت إلى سنة ١٩٥٦، شاملةً المنطقة الوسطى من المغرب، فى حين أنّه، وبموجب معاهدة «فاس»، قُسّمَت المغرب إلى ثلاث محميّات:

- المنطقة الشماليّة والمنطقة الصحراويّة في الجنوب، تحت الحماية الإسبانيّة.
- المنطقة الوسطى تحت الحماية الفرنسيّة.
- مدينة طنجة خضعت لحماية دوليّة بين فرنسا، وإنجلترا، وألمانيا، بالإضافة إلى إسبانيا.

أمام هذا الوضع، بدأت الحركة الوطنيّة تطالب بالاستقلال، وبالنضال المسلّح ضدّ المستعمِر، خصوصًا بعد إقدام سلطات الحماية على نفي الملك «محمد الخامس» إلى مدغشقر، و تنصيب «بن عرفة» مكانه، وهو الذي كان يُلقَّب ب «سلطان الفرنسيّين»، الأمر الذي قابله رفضٌ شعبيٌّ كبيرٌ، فكانت انطلاقة مسلسل جديد للمطالبة بالاستقلال الذي تدعّم بتأسيس جيش التحرير، سواء في شمال المغرب أو جنوبه.

من هنا، يحتفل المغاربة في ١٨ نونبر/نوفمبر من كلّ سنة بذكرى الاستقلال، بشكلٍ رسميٍّ، فهو اليوم الذي عاد فيه حاكم البلاد الملك «محمّد الخامس» بعد سنوات في المنفى في كورسيكا، ثم في مدغشقر، بعد قرارٍ أصدرته سلطات الإحتلال الفرنسي.

أمّا في ما يخصّ الأقاليم المستعمَرة من طرف إسبانيا، فكان الأمر مختلفًا، لأنّ الأقاليم الخاضعة لحمايتها متفرّقة بين الجنوب والشمال، وقد تمّ استرجاعها على مراحل متتالية: الشمال وطنجة عام ١٩٥٦، طانطان وطرفاية عام ١٩٥٨، سيدي إفني عام ١٩٦٩، والصحراء المغربية عام ١٩٧٥. (راجع)

و نظرًا لاستمرار النزاع في منطقة الصحراء المغربية، تَقدّم المغرب سنة ٢٠٠٧ بمبادرة الحكم الذاتي بهدف إنهاء هذا النزاع.

- حالة الحرّيّات بشكلٍ عام (حرّيّة الدين والمعتقد، حرّيّة التعبير، حرّيّة التجمّع، وغيرها...):

«ستّون سنةٍ من الحرّيّات العامّة بالمغرب ١٩٥٨-٢٠١٨»، كان هذا عنوان كتاب جَماعيّ، نتاج أشغال الندوة الوطنيّة؛ المنظّمة من طرف كلّيّة العلوم القانونيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة «أكدال» في الرباط، وبشراكة مع وزارة العدل، والمجلّة المغربيّة للإدارة المحلّيّة والتنمية، وذلك بتاريخ ٢٠ دجنبر/ديسمبر ٢٠١٨ في مقرّ الكلّيّة.
تطرّق هذا الكتاب إلى الحرّيّات العامّة، والمقصود بها في السياق المغربيّ: حرّيّة تأسيس الجمعيّات، والتجمّعات العموميّة، وتنظيم الصحافة.

وفي تقريرها الأخير، نشرت الجمعيّة المغربيّة لحقوق الإنسان تقريرًا حول واقع الحرّيّات العامّة في المغرب خلال سنة ٢٠٢١، حيث تشدّدت الدولة المغربية، وفق رأي الجمعيّة، في مراقبة مواقع التواصل الإجتماعي، والمدوَّنات، ممّا يُعتبر بمثابة قيدٍ على حرّيّة التعبير والرأي، خصوصًا بعد متابعة العديد من الصحافيِّين قضائيًّا. ودعت الجمعيّة الدولة المغربيّة، في تصريحٍ صحافيّ يوم الخميس ١٣ يناير ٢٠٢٢، إلى «الكفّ عن استعمال قضايا الحقّ العام لمحاكمة الصحافيّين».
وفي تصريحٍ للأستاذ «صبري محمد»، رئيس قسم مساعدة الضحايا في المجلس الاستشاريّ لحقوق الإنسان، قال:
«صادَق المغرب سنة ١٩٧٩ على العهدين الدوليّين المتعلّقَين بالحقوق المدنيّة والسياسية وبالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافية، وانضمّ وصادق على العديد من

الاتّفاقيّات المتعلّقة بحقوق الإنسان ومن ضمنها اتّفاقيّة مناهضة التعذيب، واتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، واتّفاقيّة حقوق الطفل، والاتّفاقيّة الدوليّة لحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، كما وقّع على الاتّفاقيّة المتعلّقة بالأشخاص في وضعيّة إعاقة وغيرها من الاتّفاقيّات».

كما عمل المشرِّع على سنّ القوانين التى تضمن للإنسان حقوقه فى مختلف مجالات الحياة: المدنيّة، والسياسيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والثقافيّة؛ وقد نصّ الدستور المغربىّ الأوّل، سنة ١٩٦٢، على مبادئ أساسيّة تضمّنها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وتوالت الدساتير الصادرة بعد ذلك سواء سنة ١٩٧٠، أو ١٩٧٢، أو الدستور المعدَّل سنة ١٩٩٢، وكذلك الدستور المراجَع سنة ١٩٩٦، على إقرار هذه الضمانات الأساسيّة لحقوق الإنسان، والذى ورد فى ديباجته: «إنّ المملكة المغربيّة تؤكّد تشبّثها بحقوق الإنسان كما هي متعارفٌ عليها عالميًّا».

و فى ١٥ نونبر/نوفمبر ١٩٥٨، صدرت مجموعة من الظهائر والمراسيم التى تكرّس الضمانات الفعليّة لحقوق الإنسان، والمعروفة حاليًّا بقانون الحرّيّات العامّة فى المغرب، ظهير ١٦ يوليوز/يوليو ١٩٥٧ المتعلّق بتأسيس النقابات المهنيّة، ومرسوم ٥ فبراير ١٩٥٧ بشأن مباشرة الموظّفين للحقّ النقابىّ، وهو المرسوم الذى بمقتضاه تمّ الاعتراف بالحقّ النقابىّ لموظّفى وأعوان الإدارات، والمكاتب، والمؤسّسات العموميّة، ويضاف إلى ذلك ظهير ٣ يونيو ١٩٦٣ المتعلّق بالقانون الجنائيّ.

وإلى جانب المصادقة على الاتّفاقيّات الدوليّة، وسنّ القوانين، وموازاةً مع تلك الاتّفاقيّات، عمل المغرب على استحداث مؤسّسات تعنى بهذا المجال والنهوض به، فتمّ تأسيس المجلس الاستشارىّ لحقوق الإنسان فى سنة ١٩٩٠ كهيئةٍ استشاريّةٍ إلى جانب الملك؛ تُعنى بحماية حقوق الإنسان، والنهوض بها فى نطاق صلاحيّاتها المنصوص عليها في الظهير المحدَث له، كما تمّ تغييره.

كما استحدثت بتاريخ ١١ نونبر/نوفمبر ١٩٩٣ وزارة حقوق الإنسان، كقطاع حكومىٍّ لإعداد وتنفيذ سياسة الحكومة المتعلّقة بالدفاع عن حقوق الإنسان، واحترامها، والنهوض بها، والمساهمة في إرساء دولة القانون.

وبتاريخ ٩ نونبر/نوفمبر ٢٠٠١، ولدعم المهام والمؤسسات الأخرى، تمّ استحداث مؤسّسة ديوان المظالم، وذلك من أجل إحقاق الحقوق ورفع المظالم، وتدعيم أعمال المؤسّسات ذات الصلة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى إيجاد محاور متدخّل لدى المصالح الحكوميّة، كما وجعل رعاية مصالح المواطن، وصون حقوقه، والتواصل معه قوام الدولة الحديثة.

وإلى جانب هذه المؤسّسات التى تمّ ذكرها، وغيرها من المؤسّسات التى تساهم فى حماية حقوق الإنسان فى المغرب، أُنشِئت أيضًا المحاكم الإدارية، وصدر قرار العفو الشامل في ٩ يوليوز/يوليو ١٩٩٤.

وينبغى الإشارة أيضًا، إلى الدور الهام الذى قام به المجتمع المدنى مساهمًا فى العمل على تطوير آليات الحماية، إذ كان له دورٌ كبير فى طىّ صفحة الماضى، والحدّ من الانتهاكات. فمنذ سنة ١٩٦٢، بدأت تتأسّس جمعيات نصّت قوانينها الأساسيّة على الاهتمام بالدفاع عن حقوق الإنسان، كجزء أساسيّ من عملها، أو اهتمّت بصفة أساسيّة

بمجال حماية حقوق الإنسان، وهناك العديد من الجمعيّات الأخرى التى تدافع عن التنوّع الثقافى أو تلك التى تدافع عن حقوق المرأة خاصّةً، وعن حقوق الإنسان بشكل عام وتعمل على حمايتها.

وما تزال الصحافة الوطنيّة تعمل على رصد الانتهاكات المتعلّقة بحقوق الإنسان، والشكاوى الصادرة عن المواطنين فى هذا المجال، ونشرها، بالإضافة إلىى نشر تقارير المنظّمات المهتمّة بمجالات حقوق الإنسان.

إنّ التطوّرات الهامّة التى شهدها المغرب، أثّرت فى مساره كدولةٍ حديثةٍ تؤسّس لقواعد إرساء الديمقراطية، ودولة القانون، وحقوق الإنسان، وقد مسّت جميع الجوانب النسق الدستوريّة، وقواعد العمليّات السياسيّة-الوطنيّة، كما تميّزت بأحداث كبرى؛ كاستحداث هيئة الإنصاف والمصالحة التى ساهمت فى دعم مسلسل الإصلاح، وتتميّز هذه الهيئة بأنّها: لجنة مغربيّة تأسّست سنة ٢٠٠٤ بظهير ملكى من أجل النظر فى قضايا التعذيب، والاختفاء القسرىّ، والاعتقالات التعسّفيّة التى طالت مواطنين مغاربة ما بين عامى ١٩٥٦ و١٩٩٩ (حوالى ٢٠،٠٠٠ حالة)، وكذلك مساعدة الضحايا (مساعدة ماليّة، ونفسيّة، وطبّيّة، واجتماعية). إعتُبرَت هيئة الإنصاف والمصالحة خطوةً مهمّة لتعزيز حقوق الإنسان فى المغرب؛ حيث قدّمت الهيئة توصيات فى إطار تعديل الدستور، والتصديق على اتّفاقيات دوليّة بشأن حقوق الإنسان.

الإنتهاكات القانونية:

القانون الجنائيّ:

الفصل ٢٢٢:

«كلّ من عُرف باعتناقه الدين الإسلامي، وتجاهر بالإفطار في نهار رمضان، في مكان عموميّ، دون عُذر شرعيّ، يعاقَب بالحبس من شهر إلى ستّة أشهر وغرامة من اثني عشر إلى مائة وعشرين درهمًا». (راجع القانون الجنائيّ المغربيّ، صفحة ٧٣)

الفصل ٢٢٠:

«من استعمل العنف أو التهديد لإكراه شخص أو أكثر على مباشرة عبادة ما أو على حضورها، أو لمنعهم من ذلك، يُعاقَب بالحبس من ستّة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائة إلى خمسمائة درهم. » «ويعاقب بنفس العقوبة من استعمل وسائل الإغراء لزعزعة عقيدة مسلم أو تحويله إلى ديانة أخرى، وذلك باستغلال ضعفه أو حاجته إلى المساعدة أو استغلال مؤسّسات التعليم أو الصحّة أو الملاجئ أو المياتم، ويجوز في حالة الحكم بالمؤاخذة أن يُحكم بإغلاق المؤسّسة التي استُعملت لهذا الغرض، وذلك إمّا بصفة نهائيّة أو لمدّة لا تزيد على ثلاث سنوات».

الفصل٥ - ٢٦٧

«يعاقَب بالحبس من ستّة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20 ألف إلى ٢٠٠ ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلّ من أساء إلى الدين الإسلامي أو النظام الملكي أو حرّض ضدّ الوحدة الترابيّة للمملكة.

تُرفع العقوبة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة 50 ألف إلى ٥٠٠ ألف درهم لو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوَّه بها في الأماكن والتجمّعات العموميّة أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة البيع أو التوزيع أو بواسطة كلّ وسيلة تحقّق شرط العلنيّة بما فيها الوسائل الإلكترونيّة والورقيّة والسمعيّة - البصريّة».

- التركيبة السكّانية:

- **التعداد السكاني**: يبلغ عدد السكّان 36 مليون نسمة، حسب آخر إحصاء تم في 2024 و يتوزعون عبر مختلف جهات المملكة ، و الجهة مصطلح قانوني للتقسيم الإداري في المغرب الذي تنضوي تحته عدة أقاليم أو عمالات.

- **المجموعات المختلفة:**

3. **المجموعات الدينيّة:** لا توجد إحصاءات رسميّة صادرة عن توزيع السكّان وفقًا لمعتقداتهم الدينيّة؛ حيث لم تشمل الإستمارة المخصصة للإحصاء سؤالا حول المعتقدات الدينية.

وبالعودة لتقرير الحريات الدينية الدولية لسنة 2023 الصادر عن الخارجية الأمريكية أن مجموعات الأقلية الدينية بالمغرب تمارس شعائرها الدينية بشكل سري، خوفا من النبذ المجتمعي، والسخرية الاجتماعية، والتمييز في التوظيف، موضحا أن عددهم يقدر بعشرات الآلاف وهي نسبة لا تتجاوز 1 في المائة من التعداد السكاني.

و تتشكل هاته المجموعات الدينية من : الشيعة المغاربة و تتراوح ما بين 8000 و 10000 شخص (راجع) والطائفة البهائية يتراوح عدد أعضائها 350 شخص . (راجع)

و نجد الطائفة الأحمدية يتراوح عدد أعضائها ما بين 600 و700 فرد (راجع) ، في حين الطائفة اليهودية تضم 4000 شخص يقطنون مختلف مناطق المغرب ، أما عن المسحيين المغاربة فتقدر أعدادهم ب 12 ألف فرد . (راجع)

4. **المجموعات اللغوية :** بحكم القرب الجغرافي من أروبا و من إفريقيا جنوب الصحراء ، جعل المغاربة يمتازون بتنوع لغوي يظهر من خلال اللغات التي يتحدثون بها ،فلهجة المغاربة تسمى " الدارجة" و هي مزيج من اللغة العربية و الأمازيغية و الإسبانية خصوصا الموريسكية (حيث يستقر المورسكيون بعد طردهم من الأندلس في شمال المغرب) و الفرنسية جعلت من لهجة المغاربة مختلفة تماما عن باقي اللهجات في المنطقة ، إضافة إلى اللغة الأمازيغية بأنواعها الثلاث : تمازيغت و تشلحيت و تريفيت . إضافة إلى اللهجة الحسانية و نجدها في المناطق الصحراوية التي توجد جنوب المغرب.

ملخص الانتهاكات المتعلقة بحرية الدين والمعتقد في المغرب

تكشف الانتهاكات المتعلّقة بحرية الدين والمعتقد في المغرب عن مشكلات هيكليّة متجّذرة في الدستور والقوانين والنظم الاجتماعيّة، والتي تهمّش الأقليات الدينية. على الرغم من أنّ الدستور لعام 2011 يُركّز على الانفتاح والتسامح، إلا أنه في الوقت نفسه يقرّ بالإسلام كدين للدولة، مما يجعله طاغيًا على الأديان والمعتقدات الأخرى. ويُعزّز ذلك من خلال قوانين مثل المواد 220 و222 و267-5 من قانون العقوبات، التي تحدّ من حرية التعبير الديني، وتجرّم التبشير، وتستهدف بشكل غير متناسب غير المسلمين والمسلمين الذين يبتعدون عن الممارسات التقليديّة أو الموقف الرسمي. ونتيجة لذلك، تواجه مجموعات مثل الشيعة والمسيحيين والأحمديين والبهائيين تحديات كبيرة، بما في ذلك القيود على ممارسة دينهم، وتسجيل الزواج، والوصول إلى الأماكن العامة. بينما يستفيد اليهود المغاربة من الاعتراف الرسمي، إلا أن وضعهم يُصاغ كقضية ثقافية أكثر منه قضية دينية، مما يبرز النطاق المحدود للانفتاح على التنوع الديني.

ملخّص لأفضل الممارسات المتعلقة بتعزيز حرية الدين والمعتقد في المغرب

لقد حقّق المغرب خطوات كبيرة في تعزيز حرية الدين والمعتقد من خلال الإصلاحات التي أدخلت التنوع والتعايش في التشريعات والتعليم والمبادرات المدنية. على المستوى الرسمي، أنشأت المراسيم الملكية مؤسسات مثل المؤسسة الدينية اليهودية ومعهد محمد السادس لتكوين الأئمة، ممّا يُبرز الانفتاح إلى جانب محاربة التطرف. كما تمّ تعزيز المجلس الوطني لحقوق الإنسان للدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها. شملت الإصلاحات التعليمية تعديل المناهج لتضمين التراث اليهودي المغربي وإدخال الحوار بين الأديان في التعليم العالي. وتُبرز المبادرات مثل "إعلان مراكش" ومشاركة ممثّلين عن المسيحيين والبهائيين في إصلاح مدوّنة الأسرة الجهود المبذولة لاحتضان التعدّدية. كما تعزّز المبادرات المجتمعية مثل متحف اليهود المغاربة وبرامج مثل "ناس الملّاح" الحوار والانفتاح الثقافي.

<u>الخاتمة</u>

شهد ملفّ الحرّيّات الدينيّة في المغرب في الآونة الأخيرة تقدما ملموسا إنعكس على النقاش العمومي و تقبل المغاربة للإختلاف إضافة إلى مجهود المؤسسات الرسمية في تعزيز خطاب التسامح و التعايش و تقبل الآخر ، لكن هذا لا ينفي بضرورة إستمرار هاته الجهود من أجل ضمان أكبر للحريات الدينية و حرية المعتقد وفق المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي وقع المغرب على العديد منها و يحرص من خلال المؤسسات الرسمية : مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان و نشر الوعي بأهميتها في بناء مجتمعات مدنية .

الممارسات الفضلى لتعزيز حرّيّة الدين و المعتقد

خلال السنوات الأخيرة، قامت المملكة المغربيّة بعدّة إصلاحات جذريّة فيما يخصّ حرّيّة الدين والمعتقد، وتعزيز مفهوم العيش معًا، والمواطنة الحاضنة للتنوّع من خلال مجموعةٍ من الإجراءات، سواءً تلك المتعلّقة بالمناهج الدراسيّة، أو بإصدار الفتاوى، أو بإصدار ظهير شريف ينصّ على إحداث مؤسّسات ذات الطابع هذا، بالإضافة إلى مبادراتٍ من المجتمع المدنيّ.

أولًا: مبادرات إيجابية من سلطة الدولة والقانون

في التشريعات والمجالس:

- إستحداث مؤسّسة الديانة اليهوديّة، وتنظيم أمور الطائفة اليهوديّة في المغرب

يُعتبر الظهير الملكيّ من مصادر التشريع في المغرب، فقد تمّ إصدار الظهير الشريف رقم ١٫٢٢٫٦٤، صادر في ٢٧ من ربيع الأوّل ١٤٤٤(24 أكتوبر ٢٠٢٢)، في الجريدة الرسميّة، عدد ٧١٤٠؛ وهو يتعلّق بتنظيم الطائفة اليهوديّة المغربيّة، وإنشاء مؤسّسة الديانة اليهوديّة المغربيّة، استنادًا للعناية الملكيّة لأحوال الطائفة اليهوديّة المغربيّة.

ومن بين الإختصاصات التي حدّدها الظهير الشريف لهذه المؤسّسة: الإسهام في حمل رسالة الاندماج في المجتمع، والترويج، والدفاع عن قيم التضامن، والتربية على احترام ثوابت الأمّة المغربيّة، والتعدّديّة التي تميّز مختلف مكوّناتها، وفقًا للمبادئ المنصوص عليها في الدستور، وتدبير ممتلكات الطائفة اليهوديّة، وتنميتها والمحافظة عليها.

- إنشاء معهد «محمّد السادس لتكوين الأئمّة، والمرشدين، والمرشدات»:

تمّ إنشاء معهد «محمّد السادس لتكوين الأئمّة والمرشدين والمرشدات» بموجب الظهير الشريف رقم ١٫١٤٫١٠٣ الصادر في ٢٠ رجب ١٤٣٥ (٢٠ ماي/مايو ٢٠١٤).

يُعهد إلى معهد «محمّد السادس لتكوين الأئمة والمرشدين والمرشدات» بتكوين الأئمّة، والمرشدين، والمرشدات، تكوينًا يؤهّلهم للقيام بمهمّة تبليغ أحكام الشريعة الإسلاميّة، وبيان مقاصدها، وإبراز سماحتها ووسطيّتها، واعتدالها، والمساهمة في الحفاظ على الوحدة الدينيّة للمجتمع وتماسكه ضمن ثوابت الأمّة، والمشاركة في الأنشطة الدينيّة والتربويّة والثقافيّة.

ويستقبل المعهد العديد من الجنسيّات سواءً: المغاربيّة، أو الإفريقيّة، إضافةً إلى الفرنسيّة .

ووفق تصريح مدير المعهد الأستاذ «عبد السلام الأزعر» لوكالة الصحافة الفرنسيّة، فإنّ المهمّة المناطة للمعهد تتمثّل في محاربة خطابات التطرّف الدينيّ.

لذلك، تمّ الحرص على إضافة موادٍ تعليميّةٍ، مثال: مدخل لدراسة المسيحيّة، واليهوديّة، والأديان المقارنة.

وأُسنِد إلى أساتذةٍ في جامعة «الأخوين»، كتابة كرّاس يُعرَف بالديانة المسيحيّة للأئمّة، والواعظات، وطُلِب من مؤسّسة «أديان» مراجعة النسخة العربيّة من الكرّاس.

كما استُضيف أستاذ من قبل مؤسّسة أديان لإعطاء دروسٍ عن الديانة المسيحيّة للأئمّة، والواعظات في المعهد لمدّة أسبوع قُبيل زيارة قداسة الباب للمغرب.

- إنشاء المجلس الوطنىّ لحقوق الإنسان:

يُعتبر المجلس الوطنىّ لحقوق الإنسان مؤسّسةً وطنيّةً، تعدّديّةً، ومستقلّةً، تتولّى النظر فى جميع القضايا المتعلّقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحرّيّات وحمايتها، وبضمان ممارستها كاملةً والنهوض بها، وبصيانة كرامة وحقوق وحرّيّات المواطنات والمواطنين أفرادًا وجماعات، وذلك فى نطاق الحرص التامّ على احترام المرجعيّات الوطنيّة والكونيّة فى هذا المجال. كما يساهم المجلس فى تعزيز منظومة حقوق الإنسان، والعمل على حمايتها، والنهوض بها، وتطويرها مع مراعاة الطابع الكَونىّ لتلك الحقوق، وعدم قابليّتها للتجزئة، وتشجيع إعمال مبادئ وقواعد القانون الدوليّ الإنسانيّ.

وتفعيلًا لمضامين دستور ٢٠١١ ذات الصلة، وتنفيذًا لالتزامات المغرب الدوليّة بموجب اتّفاقيّات حقوق الإنسان، ولاسيّما ما يتعلّق بآليّات التظلّم فى مجال حقوق الإنسان، وترصّدًا لحصيلة منجزات المجلس الاستشارىّ سابقًا، والمجلس الوطنىّ لما يزيد عن ربع قرن، كما ورغبةً فى تعزيز مكانة المجلس الوطنىّ وأدواره وصلاحيّاته ووسائل عمله؛ تمّت المصادقة سنة ٢٠١٨ على القانون رقم 76.15 المتعلّق بإعادة تنظيم المجلس الوطنيّ لحقوق الإنسان، والذي استحضر الوضع الدستوريّ للمجلس الوطنيّ لحقوق

الإنسان، بوصفه هيئةً لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وكذلك مبادئ «باريس» الناظمة لعمل المؤسّسات الوطنيّة لحقوق الإنسان، ومبادئ «بلغراد» حول العلاقات بين البرلمانات والمؤسّسات الوطنيّة لحقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار، وبمقتضى القانون رقم 76.15 استُحدِثت لدى المجلس الوطنيّ لحقوق الإنسان آليّات وطنيّة، ولجان جُهَويّة لحقوق الإنسان تساعده في ممارسة مهامه.

- مشاركة البهائيّين و المسيحيّين المغاربة في الحوار الوطني من أجل تعديل مدوّنة الأسرة:

في إطار الحوار الوطني الذي شارك فيه العديد من فعاليّات المجتمع المدني والأحزاب السياسيّة، من أجل إعادة تعديل فصول مدوّنة الأسرة لتشمل باقي الأقلّيّات الدينيّة في المغرب، قام ممثّلي الديانتين البهائيّة والمسيحيّة بتقديم مذكّرة إلى عاهل البلاد من أجل تضمين الزواج المدني ضمن مدوّنة الأسرة الجديدة، و التنصيص على مجموعة مواد قانونيّة تحمي هذه الأقلّيّات باعتبارهم مواطنين و مواطنات مغاربة (راجع).

وزارة الأوقاف

- إعلان مراكش لحقوق الأقلّيّات الدينيّة في العالم الإسلامي:

نظّمت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة مؤتمرَ حقوق الأقلّيّات الدينيّة في العالم الإسلاميّ، بالشراكة مع منتدى تعزيز السلم في المجتمعات المسلمة في الإمارات العربيّة المتحدة من ١٤ إلى ١٦ ربيع الثاني ١٤٣٧ هـ، ما يوافق ٢٥ إلى ٢٧ يناير ٢٠١٦م؛ حيث تمّ إصدار «إعلان مراكش لحقوق الأقليات الدينية في العالم الإسلامي».

وحَضر هذا المؤتمر ٣٠٠ شخصية من علماء المسلمين بمختلف مشاربهم، ومذاهبهم، وانتمائتهم من أكثر من ١٢٠ دولة داخل العالم الإسلامي وخارجه، ومن ممثّلي الهيئات، والمنظّمات الإسلاميّة والدوليّة، ومن شخصيّاتٍ عامّة في الحوار والشأن العام من أديانٍ أخرى في الدول العربيّة.

وصدر عن المؤتمر إعلانًا يركّز على أهمّيّة إرساء المواطنة الحاضنة للتنوّع أسوةً بوثيقة المدينة.

وزارة التربية الوطنيّة:

التعليم الأوّليّ:

أصدرت وزارة التربية الوطنيّة سنة ٢٠٢٣، دليلًا تربويًّا للتعليم الأوّليّ والذي يُعتبر إلزاميًّا، و يهدف إلى تأطير المربّيات، والمربّين العاملين في القطاع، والرفع من جودة الأداء البيداغوجي.

وقد تمّ التنويه بتضمين المجال التعليميّ هدفًا تربويًّا تحت اسم: "تنمية روح العيش المشترك" واعتباره مكوّنًا أساسيًّا ضمن نظام التربية وتكوين الأطفال.

والمقصود في هذا المجال، وفق الإطار المنهجيّ للتعليم الأوّليّ، تنمية روح العيش المشترك وفق قواعد وأسس مهمّة تتركّز أبعادها على تعليم الطفل: القيم الإنسانيّة، والمجتمعيّة، والدينيّة، والوطنيّة التي يجب التحلّي بها، والعمل على توظيفها للتفاعل في المجتمع.

كما قامت وزارة التربية الوطنيّة بمراجعة المناهج وبرامج تدريس التربية الإسلاميّة في اتّجاه تعويض نصوص «الجهاد» بنصوص «التزكية».

وتعرّف وزارة التربية الوطنيّة مادّة «التربية الدينيّة» على أنّها: «مادة دراسيّة تروم تلبية الحاجيات الدينيّة للمتعلّم حسب سنّه وزمانه ونموّه العقليّ والنفسي، والسياق الاجتماعيّ، غايتها اكتساب القيم الأساسيّة للدين حول قيمة التوحيد، ومداخلها التزكية والاقتداء والاستجابة والقسط والحكمة».

التعليم الإبتدائي والإعدادي:

قامت وزارة التربية الوطنيّة والتكوين المهني والبحث العملي، بتعزيز ١٨ مقرَّرًا دراسيًّا، بنصوص تتناول تاريخ اليهود المغاربة وتراثهم، ضمن برنامجٍ واسع لإصلاح المناهج الدراسيّة أطلقته الوزارة عام ٢٠١٤.

تعليقًا على الموضوع، قال مدير المناهج في وزارة التربية الوطنيّة، السيّد «فؤاد شفيقي»، أنّ تقييم الوزارة للمناهج الدراسيّة خَلُص إلى ضرورة «إغناء» المقرّرات الدراسيّة بـ«نصوص تنتصر للهويّة المغربيّة في أبعادها المختلفة، وهو ما يتماشى مع روح الدستور المغربيّ الذي أكّد على أنّ العبريّة من روافد الهويّة المغربيّة».

فمثلًا، تضمّن كتاب «الجديد في اللغة العربية» للمستوى الدراسي الرابع إبتدائيّ، درسًا بعنوان «بلاد الوحدة والحرّيّة»، جاء فيه أنّ «المغاربة دعاة سِلم... واستمرّوا أحرارًا متآزرين من أجل بقاء الوطن حرًّا سعيدًا، تبنيه عقول وسواعد العرب والحسّانيّين، والأمازيغ والعبريّين، والأفارقة والأندلسيّين، تحت الراية الحمراء ذات النجمة الخضراء».

وجاء في النصّ إشارةً صريحةً إلى الروافد الثقافيّة المختلفة المكوِّنة للمغرب.

التعليم الجامعي

عرفت جامعة «محمّد السادس» - المتعدّدة التخصّصات التقنيّة في مدينة «مراكش» - افتتاح أوّل كنيس يهوديّ بالحرم الجامعيّ في العالم العربيّ، عن طريق اتّفاقية عمل مشترَكة بين جمعيّة «ميمونة» و اتحاد السفارديم الأميريكيّ.

و قال «المهدي بودرة» رئيس جمعية ميمونة، في تغريدةٍ نشرها عبر حسابه: «يُعتبر هذا الكنيس الأوّل من نوعه في الجامعات العربيّة»؛ وأكمل: «من المنتظر أن يوفّر هذا الكنيس للطلّاب اليهود مكانًا للصلاة، إلى جانب مسجد في نفس الجامعة». (راجع)

ثانيًا - مبادرات المؤسسات الدينية

على المستوى الفقهيّ :

- التراجع عن فتوى قتل المرتدّ:

أصدر المجلس العلميّ الأعلى عام ٢٠١٧، وثيقة «سبيل العلماء» التي تمّ توزيعها على العلماء بمناسبة انعقاد دورته في مدينة الرباط، وذلك تحت عنوان «قضايا العدل والتضامن والحقوق والحرّيّات في الأمة».

معَ أنّها لا تُعدّ رسميّةً بعد، ولم يتمّ توزيعها إلّا على نطاق ضيّق بين أعضاء المجلس العلميّ الأعلى، ولم يتمّ نشرها في الموقع الرسميّ لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، إلّا أنّ أهمّيّة هذه الوثيقة تكمن

في أنّها تضمّنت معالجة إحدى الأمور الأساسيّة التي تحول دون تحقيق حرّيّة الدين والمعتقد في المجتمعات ذات الأكثريّة الإسلاميّة؛ وهي «الحكم على المرتدّ».

ونشير هنا، أنّ حدّ الردّة، مع أنه يشكّل جزءًا من المنظومة الفُقهيّة في الدولة، إلّا أنّ القانون المغربيّ لا يتضمّن فصلًا واحدًا خاصًّا بحدّ الردّة، لكن يتمّ التضييق على الحقّ في تغيير الدين باسم قوانين تتعلّق بالمسّ بالأمن الدينيّ والسياسيّ.

وكان المجلس العلميّ الأعلى، قد أصدر سنة ٢٠١٢ فتوى بإقامة الحدّ على المرتدّ عن الإسلام، وذلك ردًّا على طلب استشارة تقدّمت به «المندوبيّة الوزاريّة المكلّفة بحقوق الإنسان» إلى المجلس العلميّ حول «حكم المرتدّ» و«حرّيّة المعتقد»؛ وذلك في إطار تحضير التقرير الدوريّ السادس لتطبيق توصيات العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، الذي وقّع عليه المغرب، وينصّ على حرّيّة المعتقد.

فتأتي وثيقة«سبيل العلماء» بمثابة تراجع المجلس العلميّ عن الفتوى، الذي يعلّل تراجعه بقوله أنّه «ثمّة شواهد في السيرة النبويّة»؛ منها صلح الحديبيّة الذي كانت من بنوده: «إنّ من أسلَمَ، ثمّ ارتدّ إلى قريش، لا يطالِب به المسلمون، وإنّ من التحق بالمسلمين من المشركين استردّوه. وفي الرجل الأعرابيّ الذي أسلم، ثم طلب إقالته من شهادته، فلم يفعل الرسول -صلى الله عليه وسلّم- معَهُ شيئًا، فخرج من المدينة ولم يلحقه أذى، وإنّما قال النبي -صلى الله عليه وسلّم-: «المدينة كالكير تنفي خبثها ويَنصعُ طيبها»، بالإضافة إلى حالات أخرى ارتدّت على العهد النبويّ ولم تُحَدّ بهذا الحدّ».

وتؤكّد الوثيقة الجديدة للمجلس العلميّ الأعلى أنّ: «قتال أبي بكر -رضي الله عنه- للمرتدّين لم يكن إلّا بالمعنى السياسيّ العامّ ضدّ طائفةٍ شقّت عصا الطاعة على الإمام، وأرادت أن تفرّق وحدة الجماعة، وتفسد فهم الدين بتعطيل أحد أركانه؛ ومعلومٌ أنّ الدين كان، ولا يزال، عمودَ الاستقرار الأساس في المجتمع. وما كثير من الفتن والحروب الدائرة اليوم إلّا بسبب فساد تأويله وسوء استغلاله وتوظيفه».

وإجمالًا، تُميّز الوثيقة بين الخروج من الإسلام، أي الردّة العقائديّة كاختيارٍ فرديٍّ، وممارسة حرّيّة العقيدة التي يقرّ بها الإسلام من جهةٍ؛ والخروج عن الإسلام، أي الردّة السياسيّة بمعنى الخيانة العظمى والمسّ بأمن الدولة من جهةٍ أخرى. (راجع)

- تراجع عن شرط شاهدين مسلمين لزواج المغاربة خارج المغرب:

كانت مدوّنة الأسرة (وهو المصطلح القانوني الذي يُستعمل في المغرب للدلالة على قانون الأحوال الشخصيّة) تشترط حضور شاهدين إثنين مسلمَين كشرط من شروط إبرام عقد زواج المغاربة. ولكن في نهاية 2024، تمّ اقتراح تعديلات على المدوّنة اقترحتها الهيئة المكلّفة بمراجعة مدوّنة الأسرة والرأي الشرعي للمجلس العلمي الأعلى وأعلن عنها وزيرا العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية ؛ من بينها، تلك التي تقضي بتبسيط المساطر القانونيّة على المغاربة المقيمين خارج أرض الوطن كشرط وجود شاهدين مسلمين حين تعذّرهما، حيث توصي المراجعة بـ « بإلغاء اشتراط الشاهدين المسلمين في حالة تعذر وجودهما».

ثالثًا: المبادرات الإيجابية المجتمعية

على المستوى الثقافي:

متحف التراث اليهودي المغربي:

يقع متحف التراث اليهوديّ المغربيّ في حيّ الوازيس في مدينة الدار البيضاء؛ و هو عبارةٌ عن فضاءٍ ثقافيّ للتعريف باليهود المغاربة، وتاريخهم، وعاداتهم، وتراثهم، وطرق عيشهم، إضافةً إلى طقوسهم الدينيّة واحتفالاتهم.

وكان هذا المبنى، الذي يمتدّ على مساحة ٧٠٠ متر مربّع، في الأصل مخصّصًا لليتامى اليهود؛ أسّسته السيّدة «سيليا بن جيو» وأعطته اسم زوجها الراحل «دار الأطفال مردوخ بن جيو».

«بيت الذاكرة» اليهوديّة في الصويرة:

تقع مدينة «الصويرة» جنوب المغرب، وهي مدينة ساحليّة، معروفة بقيم التعايش وحسن الجوار مع اليهود الذين يقطنون في حيّ الملّاح؛ وقد تمّ إفتتاح «بيت الذاكرة» بحضور العاهل المغربيّ ومديرة اليونسكو وشخصيّات عديدة.

يضمّ هذا البيت العديد من الوثائق التاريخيّة لشخصيّات يهوديّة كانت لها مناصبها الديبلوماسيّة، ومستشارين للسلاطين العلويّين، إضافةً إلى صورٍ قديمة، وأفلام، وموسيقى التراث اليهوديّ.

وعلّق مستشار الملك السيّد «أندريه أزولاي» على افتتاح «بيت الذاكرة» بقوله: «أردنا أن نستنطق تراثنا، ونحمي ما كان يمثّل مظاهر فنّ العيش المشترك في إطار الاحترام المتبادل»، معربًا عن أمله أن يشكّل هذا التاريخ رافعةً للمستقبل.

معهد الموافقة لعلم اللاهوت

في أبريل ٢٠١٤، افتتحت الكنيسة البروتستانتيّة مع نظيرتها الكاثوليكيّة في المغرب، معهدَ تكوينٍ لاهوتيٍّ مسيحي لمسيحيي إفريقيا وراء الصحراء بشكل أوّلي، اسمه معهد «الموافقة». ويتمحور التكوين حول الحوار بين الثقافات، والأديان، وتاريخ العلاقات بين الإسلام والمسيحيّة، بالإضافة إلى المجالات اللاهوتيّة التخصّصيّة.

على المستوى الإعلامي:

البرنامج الإذاعي «ناس الملّاح»

يُعتبر «ناس الملّاح» أوّل برنامجٍ إذاعيٍّ مغربيٍّ وعربيٍّ، يهتمّ بالموروث الثقافيّ اليهوديّ، تُعدّه وتقدّمه باحثة الأنتربولوجيا، محافظة المتحف اليهوديّ المغربيّ في الدار البيضاء، السيّدة «زهور رحيحيل».

وفي تصريحاتٍ لجريدة «بالواضح»، قالت الباحثة «زهور رحيحيل»، وهي أوّل امرأة مسلمة تؤسّس لمتحفٍ يهتمّ بالتراث اليهوديّ، أنّ اسم البرنامج «ناس الملّاح» له دلالة قويّة عند الحديث عن تاريخ اليهود المغاربة، فالملّاح" مصطلح مغربي أصيل يطلق على الحي الذي يقطنه اليهود.

وأضافت صاحبة فكرة، وإعداد، وتقديم البرنامج «زهور رحيحيل» بأنّ «ناس الملّاح» هو برنامج تحسيسيّ، وتعريفيّ، موجّهٌ لسائر المغاربة لاكتشاف الطرف الآخر من الثقافة والمجتمع المغربيّ، وكما يهدف أيضًا للتعريف بالعيش المشترك، وبالعادات، والتقاليد المشتركة بين المغاربة مسلمين ويهود.

صفحة الدكتور يوسف الكلّام لعلم العقائد والأديان

يقوم الأستاذ يوسف الكلام، وهو أستاذ التعليم العالي في جامعة القرويّين، مؤسّسة دار الحديث الحسنيّة، المتخصّص مقارنة الأديان، بتنظيم لقاءات علميّة شهريّة تتناول موضوع التنوّع الديني، والقراءات الجديدة للنصوص الدينيّة لطلّاب العلوم الدينيّة وغيرهم من المهتمّين بهذه المواضيع عبر صفحته الرسميّة على «الفيس بوك».

انتهاكات حرّيّة الدين و المعتقد في المملكة المغربيّة:

ا-الانتهاكات من طرف السلطات

نقصد بالانتهاكات من طرف السلطات تلك الانتهاكات المرتكبة من طرف مؤسّسات الدولة؛ سواءً على المستوى التشريعيّ من خلال: القوانين والمراسيم المعتمَدة في الدولة، أو على المستوى التنفيذي من خلال: توفير الآليات لتطبيق القانون و تنزيله على أرض الواقع.

1. - على مستوى الدستور:

يُعتبر الدين الإسلامي جزءًا من هويّة الدولة في المملكة المغربيّة، ونجد تعريفًا واضحًا لهويّة المملكة المغربيّة في تصدير الدستور المغربيّ لسنة ٢٠١١:

« المملكة المغربيّة دولة إسلاميّة ذات سيادة كاملة، متشبّثة بوحدتها الوطنيّة والترابيّة، وبصيانة تلاحم وتنوّع مقوّمات هويّتها الوطنية، الموحّدة بانصهار كلّ مكوناتها، العربيّة - الإسلاميّة، والأمازيغيّة، والصحراويّة الحسّانيّة، والغنيّة بروافدها الإفريقيّة والأندلسيّة والعبريّة والمتوسطيّة. كما أنّ الهوية المغربيّة تتميّز بتبوإ الدين الإسلامي مكانة الصدارة فيها، وذلك في ظل تشبّث الشعب المغربي بقيم الانفتاح والاعتدال والتسامح والحوار، والتفاهم المتبادل بين الثقافات والحضارات الإنسانيّة جمعاء ».

فمن خلال ما ورد في الفقرة السابقة من الدستور، هناك إشارةٌ واضحةٌ إلى أنّ الإسلام جزءًا من الهويّة الوطنيّة للدولة، وأنّه يحتلّ الصدارة.

وينعكس ذلك على مستوى التشريع، وتحديدًا على ما يتعلّق بالأحوال الشخصيّة؛ فبالعودة للنصّ، نلاحظ أنّ التنوّع المشار إليه حُصر فقط في المكوّن الثقافي، ولم تتمّ الإشارة إلى التنوّع من منظورٍ دينيٍّ، فحتّى المكوّن العبريّ - الذي ذُكر في النصّ - ذُكر باعتباره جزءًا من مكوّنات الثقافة المغربيّة المتنوّعة، وليس كمُكوّن دينيّ، الأمر الذي أثار الكثير من الانتقادات لأنّه تفادى الإشارة للمكوّن اليهوديّ، وعوّضه بالمكوّن العبريّ؛ علمًا بأنّ العبريّة لم تكن لسان اليهود المغاربة، وأنّ هناك فرقًا في الدلالة ينعكس بعمق على مستوى السياسات العموميّة.

ونجد في الفصل الثالث من الدستور، أنّ «الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكلّ واحد حرّيّة ممارسة شؤونه الدينيّة». وهي عبارة جيّدة، لكنّها لا ترقى إلى مستوى مفهوم «حرّيّة الدين والمعتقد. فعبارة «لكلّ واحد»، تطرح تساؤلات عدّة من بينها: هل الشخص

يحقّ له ممارسة طقوسه الدينيّة وفق معتقده في أماكنَ مخصّصة لذلك؟ وبطريقة علانيّة؟ هل يحقّ له الانضمام إلى أبناء طائفته، والمشاركة جَماعةً وعلانيّة في ذلك؟ هل الدولة ضامنة لحقّ الجماعة أيضًا؟ أم أنّ ضمان هذا الحقّ من الدولة موجّه فقط للفرد؟

ينصّ الفصل ٤١:

«الملك، أمير المؤمنين وحامي حمى الملّة والدين، والضامن لحرّيّة ممارسة الشؤون الدينيّة. يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلميّ الأعلى، الذي يتولّى دراسة القضايا التي يعرضها عليه.

ويعتبر المجلس الجهة الوحيدة المؤهَّلة لإصدار الفتاوى التي تُعتمد رسميًّا، في شأن المسائل المُحالة إليه، استنادًا إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف، ومقاصده السمحة.

تحدِّد اختصاصات المجلس وتأليفه وكيفيّات سيره بظهير.

يمارس الملك الصلاحيّات الدينيّة المتعلّقة بإمارة المؤمنين، والمخوَّلة له حصريًّا، بمقتضى هذا الفصل، بواسطة ظهائر».

والظهير هو وثيقةٌ رسميّةٌ مكتوبةٌ، تصدر عن الملك بصفته سلطة عُليا، وممثّلًا أسمى للأمّة، ويعتبر أحد مصادر التشريع في القانون المغربيّ.

ومن خلال منطوق هذا الفصل، يرى بعض الباحثين، أنّ حصر الفتوى فقط في المجلس العلميّ الأعلى وفق المذهب المالكيّ، يُعتبر إجحافًا للمجموعات الأخرى، أكانت تدين بدين الإسلام أو غيره من الأديان.

ويتساءل الباحثون أيضًا: «ما موقع أصحاب المعتقدات الأخرى في إمارة المؤمنين؟ هل ستتوفّر لهم حرّيّة الدين والمعتقد؟ وهل ينطبق ذلك على كلّ الجماعات الدينيّة الموجودة في المغرب أم فقط على أهل الكتاب؟»

لذلك، يقترح الذين يرون في الفصل ٤١ غموضًا، حياد الدولة تجاه الأديان، وأن تكون «إمارة المؤمنين» مساحةً للتنوّع، والاعتراف بكلّ الأطياف و المعتقدات.

<u>٢- على المستوى القانونّي</u>

<u>القانون الجنائيّ:</u>

<u>الفصل ٢٢٢:</u>

«كلّ من عُرف باعتناقه الدين الإسلامي، وتجاهر بالإفطار في نهار رمضان، في مكان عموميّ، دون عُذر شرعيّ، يعاقَب بالحبس من شهر إلى ستّة أشهر وغرامة من اثني عشر إلى مائة وعشرين درهمًا». (راجع القانون الجنائيّ المغربيّ، صفحة ٧٣)

يشهد هذا الفصل نقاشًا طويلًا لسنوات لم يتمّ الحسم فيه لحدّ الآن، بسبب التباسات عدّة؛ من بينها، يشير الباحث الأستاذ «أحمد عصيد» في إحدى اللقاءات الصحفيّة: «إنّ النصّ يتحدّث عمّن «عُرف باعتناقه الدين الإسلامي»: عُرف من طرف من؟ السلطة أم المجتمع؟ وبناءً على ماذا؟ وهل ما عُرف عن الشخص المعنيّ تتمّ مراجعته كلّ مرّة للتأكّد أو أنه عُرف عنه منذ الولادة بقرار حاسم ونهائي؟ وما هي الجهة في الدولة المخول لها أن تبث فيما يؤمن به الناس وما لا يؤمنون به دون أخذ رأيهم؟ وهل في حالة ما إذا أعلن شخص موقوف بأنه ليس مسلمًا وليس ملزمًا بالصيام سيتمّ رفض ذلك منه واعتباره مسلمًا رغمًا عنه؟ إنّها أسئلة جوهريّة، لأنّ المقصود هنا التدخّل في خصوصيّات الناس وإقرار ما بقلوبهم وما يؤمنون به خارج إرادتهم .إذن فهو فصل يرتكز على الهاجس الأمني وليس الديني , وهناك ضرورة لتغييره وفق ما يتماشى مع القوانين والمعاهدات الدوليّة التي وقّعها المغرب».

الفصل ٢٢٠ :

«من استعمل العنف أو التهديد لإكراه شخص أو أكثر على مباشرة عبادة ما أو على حضورها، أو لمنعهم من ذلك، يُعاقَب بالحبس من ستّة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائة إلى خمسمائة درهم. » «ويعاقب بنفس العقوبة من استعمل وسائل الإغراء لزعزعة عقيدة مسلم أو تحويله إلى ديانة أخرى، وذلك باستغلال ضعفه أو حاجته إلى المساعدة أو استغلال مؤسّسات التعليم أو الصحّة أو الملاجئ أو المياتم، ويجوز في حالة الحكم بالمؤاخذة أن يُحكم بإغلاق المؤسّسة التي استُعملت لهذا الغرض، وذلك إمّا بصفة نهائيّة أو لمدّة لا تزيد على ثلاث سنوات».

هذا الفصل مازال محلّ نقاش وحوار كبير في المغرب، وكثيرةٌ هي الأصوات التي ترتفع من أجل إلغائه

باعتباره فصلًا يفتح الباب للسلطة التقديريّة للقاضي في هذا السياق، ولأنه غير منسجم مع ما جاء في تصدير الدستور المغربيّ لسنة ٢٠١١.

والمتأمّل في الفصل ٢٢٠، يطرح أسئلةً عديدة، من بينها: هل كلّ دعوة لدين أو مذهب ما خارج الإسلام السُنّيّ والعقيدة الأشعريّة، هي مرفوضة، وتُعتبر زعزعة لعقيدة مسلم، كما ذكر النصّ؟

وقال الأستاذ المحامي «عبد المالك زعزاع» في تصريح «لليوم٢٤»: «القوانين تكفل للأقلّيّات الدينيّة ممارسة شعائرها، شريطة عدم نشرها والتبشير بها، وإذا ثبُت أنّ هناك بعض الأفعال التي تمسّ بعقيدة المسلم فهناك القانون الجنائيّ، الذي يعاقب بما يسمّى «زعزعة عقيدة مسلم»؛ وهو نقاش أكاديميّ وقانونيّ مازال مفتوحًا في المغرب».

في حين يفسّر وزير العدل السابق الأستاذ «مصطفى الرميد» عبارة «زعزعة عقيدة المسلم»، بقوله: «إنّ التغيير تتدخّل فيه عناصر مادّيّة من قبيل استغلال الهشاشة العمريّة والاجتماعيّة، من أجل أن يغيّر الآخر دينه ومعتقده».

لذلك، تطالب كل من «تنسيقيّة المسيحيّين المغاربة» و«الجمعيّة المغربيّة للدفاع عن الأقلّيّات الدينيّة» بإلغاء هذا الفصل الذي يضيّق على حرّيّة ممارسة المعتقدات والطقوس والشعائر الدينيّة غير الإسلاميّة.

وفي تقرير موازٍ لمجموعة من الجمعيّات الحقوقيّة في المغرب، والموجود على الموقع الرسميّ للجمعيّة المغربيّة لحقوق الإنسان بتاريخ ١٧ شباط ٢٠١٨، وفي الصفحة رقم ١١ منه، تمّ اعتبار أنّ «الفصلين ٢٢٠ و٢٢١ يجرّمان حرّيّة المعتقدات الشخصيّة للأفراد». (راجع)

الفصل٥ - ٢٦٧

«يعاقَب بالحبس من ستّة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20 ألف إلى ٢٠٠ ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلّ من أساء إلى الدين الإسلامي أو النظام الملكي أو حرّض ضدّ الوحدة الترابيّة للمملكة.

تُرفع العقوبة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة 50 ألف إلى ٥٠٠ ألف درهم لو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوَّه بها في الأماكن والتجمّعات العموميّة أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة البيع أو التوزيع أو بواسطة كلّ وسيلة تحقّق شرط العلنيّة بما فيها الوسائل الإلكترونيّة والورقيّة والسمعيّة - البصريّة».

يعتبر البعض هذا الفصل انتهاكًا لحرّيّة التعبير وإبداء الرأي، تحديدًا الرأي الدينيّ الذي نحن معنيّون به، بحيث أنّه يغرّم أيّ رأي مسيء لما ذُكر في منطوق النصّ، حيث خصّ الإساءة فقط للدين الإسلامي. وهذا يطرح السؤال: هل الإساءة تنحصر فقط تجاه الدين الإسلاميّ؟ وماذا عن باقي الأديان والمعتقدات؟

إنّ النصّ يخاطب كلّ شخص، ممّا فتح نقاشًا كبيرًا في صفوف العاملين في الصحافة، وإلى المدى الذي يحدّ من حرّيّتهم في التعبير وإبداء الرأي. فقد صرّح المغربيّ «علي أنوزلا»، مدير موقع «لكم» الإلكترونيّ المستقلّ سنة ٢٠١٦، أنّ الفصل ٢٦٧ يُعدّ من أكبر التراجعات التشريعيّة التي شهدها المغرب على مستوى الحرّيّات، إذ أنه تراجع عمّا سبقه

من القوانين وعن المضامين العامّة لدستور ٢٠١١. ويضيف بهذا الصدد لـ «DW عربيّة»، قائلًا: «إنّ الفصل يفرّغ الدستور، وخاصّةً ديباجته، من كلّ محتواها البلاغيّ حول الحرّيّات والحقوق هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فهو التفاف على قانون الصحافة لأنّه نقل عقوبات كان الصحافيّون يطالبون بإلغائها من قانون الصحافة إلى القانون الجنائيّ حتّى يصبح الصحافيّون متابعين بسبب «جرائم» تحت طائلة القانون الجنائيّ».

على مستوى الجماعات الدينيّة

تذكيرًا بما تمّت الإشارة إليه مسبقًا - بأنّ الدستور المغربيّ نصّ على ضمان حرّيّة ممارسة الطقوس الدينيّة - إلّا أنّه على المستوى التنفيذيّ لهذا الفصل، مازالت عدّة انتهاكات تُرصد، وسيتمّ الإشارة إليها وفقًا للمجموعات العقائديّة المتواجدة في المغرب. كما نشير في هذا العنوان أيضًا، إلى صعوبة رصد كلّ الانتهاكات ضدّ المجموعات العقائديّة داخل المغرب، بسبب غياب إحصائيّات رسميّة معتمَدة من طرف مؤسّسات الدولة.

ولا ننسى أيضًا، أنّ الأغلبيّة العظمى من مواطني المغرب، هم مسلمون على مذهب الإمام «مالك»، فنجد كلّ المساجد الموجودة في المملكة، هي فقط للمسلمين السُنّة، وأنّ العُطَل الدينيّة المعتمدة في المغرب، كلّها أعياد المسلمين السُنّة حصرًا.

ونضيف أيضًا، أنّه، على مستوى القطاع الوزاريّ في المغرب - المكلَّف بالتربية والتعليم وهي وزارة التربية الوطنيّة، والتعليم الأوّليّ، والرياضة - تثير مادة التربية الإسلاميّة بداية كلّ موسم دراسيّ نقاشًا سياسيًّا وتربويًّا أساسه مطالب بتغيير الاسم إلى التربية الدينيّة، وتغيير المقرّرات لتعكس التنوّع الدينيّ، وليس فقط حصره في الدين الإسلامي، وعقيدة السُنّة على مذهب الإمام «مالك» والمنهج الأشعريّ.

- الشيعة المغاربة:

هنالك غياب لإحصاءات رسميّة لهذه الطائفة، وحسب التقارير الصادرة عن وزارة الخارجيّة الأميركيّة بشأن الحرّيّات الدينيّة في المغرب، تمّ تحديد عدد الشيعة المغاربة بالآلاف، منهم أجانب، ووفق الباحث «إبراهيم الصغير»، فإنّ العدد أكبر من ذلك.

ما زال تحرّك الشيعة المغاربة داخل المغرب يتميّز بالسرّيّة، وعدم القدرة على ممارسة الشعائر الدينيّة، والتعليم، والحصول على مدافن خاصّة بهم. ويضاف، في التقارير المذكورة أعلاه، أنّ السلطات المغربيّة قامت باحتجاز واستجواب عدد من المواطنين الذين ينتمون للطائفة الشيعيّة لعدّة ساعات؛ حيث تمّ استجوابهم حول معتقداتهم الدينيّة، ولم يتمّ توثيق هذه الاعتقالات من طرف السلطة، كما تضيف التقارير أنّ الحكومة رفضت السماح لمجموعات شيعيّة بإنشاء جمعيّات لإقامة الإحتفالات الدينيّة الخاصّة بهم.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، أنّه ضمن حوار مع الموقع الإلكتروني «أصوات مغاربيّة» مع المتحدّث باسم «الخطّ الرسالي» الأستاذ «عبد الحفيظ بلقاضي»، ذو التوجّه الشيعيّ

في المغرب، و كجواب على إحدى الأسئلة بخصوص تعرّض الشيعة في المغرب لأيّة تضييقات، قال:

«بطبيعة الحال، هناك تضييق كبير. لا يمكن تنظيم أيّ نشاط، ولو بالشراكة مع الطرف الآخر، لدرجة أنّه حين أسّسنا جمعيّتنا «رساليّون تقدّميّون» كان هناك نوع من التضييق، ولم يرغبوا حتى في استلام الوصل، وبعد مدّة قصيرة، اعتُقِل رئيس الجمعيّة بتهمٍ هي بالنسبة لنا مفبركة».

- المسيحيّون المغاربة:

بعد تولّي الحكومة الجديدة مهامها سنة ٢٠٢١، راسَل «اتّحاد المسيحيّين المغاربة» رئيسَ الحكومة بهدف تفعيل حرّيّة المعتقد؛ وتُعدّ هذه الرسالة الأولى من نوعها التي يوجّهها الاتّحاد الذي يجمع مغاربة مسيحيّين، إلى رئيس الحكومة، بعدما سبق أن بادر الرئيسُ وخاطب فاعلين مدنيّين حول الموضوع نفسه، من بينهم «أمينة بوعياش»، رئيسة المجلس الوطنيّ لحقوق الإنسان.

وفيما يخصّ الانتهاكات المسجّلة بحقّ المسيحيّين المغاربة:

- عدم السماح لممارسة الطقوس التعبُّديّة داخل الكنائس، فإنّ هذه الأخيرة فقط مخصّصة للمسيحيّين الأجانب غير المغاربة.
- رفض تسجيل بعض الأسماء في الأوراق الثبوتيّة بحجّة عدم ورودها ضمن لائحة الأسماء التي توافق عليها الدولة.
- غياب إحصاء من مؤسّسات الدولة لهذه المجموعة.
- إشكاليّة توثيق الزواج كنسيًّا ومدنيًّا، بحكم أنّ مدوّنة الأسرة اقتصرت على المسلمين واليهود فقط.
- غياب المدافن الخاصّة بهم.
- غياب التعليم الدينيّ الذي يسمح لهم بتعليم أبنائهم معتقداتهم على مستوى المدارس، أو داخل الكنائس، أو في جمعيّات خاصّة لذلك.

تطالب تنسيقيّة المسيحيّين المغاربةَ بخمسة مطالب تضمن من خلالها الحرّيّة الدينيّة في المغرب بالنسبة للمسيحيّين المغاربة، ويمكن اختصار هذه المطالب في خمس نقاط أساسيّة، وهي:

- توثيق الزواج.
- دفن الموتى.
- إقامة الصلاة علنًا دون خوف.
- إختيار أسماء الأبناء وفق العقيدة.
- جعل مادة التربية الدينيّة اختياريّة.

ونشر اتّحاد المسيحيّين المغاربة بلاغًا بمناسبة السنة الجديدة ٢٠٢٣، ليأكّدوا على استمرار نضالهم من أجل تحقيق ٥ مطالب تمّ الإعلان عنها في اليوم العالميّ لحقوق الإنسان، كما جاء في نصّ البلاغ ، وهي، كالتالي:

- ضمان الحرّيّة الدينيّة، وتأمين الحقّ في التعريف الذاتيّ.
- القضاء على التمييز.
- التمكين من المشاركة في الحياة العامّة.
- إجراء إحصاء علنيّ للمسيحيّين المغاربة.
- تكريس اهتمام مؤسّساتيّ من أجل إدماج المسيحيّين في المجتمع.

- الجماعة الأحمديّة:

وفقًا لممثّل الجماعة الأحمديّة في المغرب، «عصام الخماسي»، في حوار مع الموقع الإلكترونيّ «أصوات مغاربية»: «يجتمع أعضاء الجماعة الأحمديّة في المغرب بشكل سرّي، طالما أنّ الجماعة الأحمديّة غير معترف بها، ولو اجتمعنا بطريقة علنيّة، فسنكون قد خالفنا القانون، ومن ضمن عقائد الجماعة الإسلاميّة الأحمديّة عدم إثارة الفتنة».

ويضيف: «كنّا نودّ تأسيس إطار جَمعويّ، ونحاول ذلك منذ سنة ٢٠٠٨، لكن للأسف، وبعدما نقوم بالجمع التأسيسيّ ونتسلّم الوصل المؤقّت، لا نتوصّل بالوصل النهائيّ إطلاقًا، وهذا يعني أنّه لا وجود قانوني لنا. لكن صراحةً، لم يسبق لنا أن تعرّضنا لأيّ نوع من المضايقات من طرف السلطات».

- اليهود المغاربة:

مع أنّه مُعترف بهم في الدستور المغربيّ، نجد أنّ النصّ الدستوريّ أشار إلى العبريّة كمُكوّن ثقافيّ من الهويّة المغربيّة، وليس اعترافًا به كمُكوّن دينيّ في المغرب؛ رغم ما تتمتّع به هذه المجموعة العقائديّة من حقوق، واعتراف، وقانون أحوال شخصيّة خاصّ بها، ومحاكم، ودور عبادة لها، ومدافن.

- البهائيّة:

حسب الموقع الرسميّ للبهائيّين في المغرب:

«ففي أبريل سنة ١٩٦٢، تمّ اعتقال أربعة عشر فردًا بهائيًّا في مدينة «الناظور». وجاء ذلك خلال فترةٍ حسّاسة جدًّا، وهي فترة الانتقال من مرحلة الحماية إلى مرحلة الإستقلال وبناء دولة المؤسّسات والمجتمع المدني. وفي فترة كهذه، كان من الطبيعيّ النظر بنوعٍ من الشكّ والارتياب لكلّ ما هو غريب عن الثقافة والاعتقاد السائد في البلد.

وبعد صدور أحكام مختلفة وصلت حدّ الإعدام بالنسبة لثلاثة منهم، انطلقت موجة من الحوار المجتمعيّ بين مؤيّد ورافض لهذه الأحكام. حتّى أنّ الملك الراحل «الحسن الثاني»، صرّح بأنّه في حالة متابعتهم النهائيّة، سوف يستعمل صلاحيّاته بالعفو عنهم. وفي دجنبر/ ديسمبر ١٩٦٣، جاء الحكم الصادر من المجلس الأعلى للقضاء بإبطال جميع التهم، وتبرئة المعتقلين دون إحالة.

و علّق الأستاذ المحامي «سعد السهلي» أنّ لهذا الإعتقال خلفيّة سياسيّة بسبب الفترة الحرجة التي كان يعيشها المغرب مباشرةً بعد الإستقلال.

وطالب الأستاذ «أحمد عصيد» بضرورة ضمان حرّيّة ممارسة الطقوس التعبديّة وإدماجها في المقرّرات التعليميّة.

وفي سنة ٢٠١٧، وحسب الموقع الإلكتروني «هسبريس»، تمّ منع البهائيّين في مختلف ربوع المملكة من الإحتفال بتخليد الذكرى المئويّة الثانية لميلاد حضرة بهاء الله، من طرف السلطات الأمنيّة، وسبب الرفض، حسب ما ذكر الموقع الإلكترونيّ، هو عدم توفّر أيّ ترخيص أو تنظيم قانونيّ.

على مستوى الأفراد

- قضيّة «فاطمة كريم»:

إعتُقلت «فاطمة كريم» - المواطنة المغربيّة، البالغة من العمر ٣٩ عامًا، في ١٥ يوليو ٢٠٢٢ - على خلفيّة تدوينات في صفحتها في الفيس بوك حول آياتٍ من القرآن ونصوص إسلاميّة، اعتبرت مسيئة للدين الإسلاميّ.

وتعرّضت «فاطمة» لسلسلة من العنف اللفظيّ، والتهديد داخل مواقع التواصل الاجتماعيّ، والمطالبة بتنزيل أشدّ العقوبات عليها، وذلك بتهمة الإساءة للدين الإسلاميّ وازدراء الأديان.

وصرّح أخ فاطمة «بوعزة كريم» حسب موقع DW : «إنّ محكمة الاستئناف في «خريبكة» قضت على «فاطمة كريم» بسنتين سجنًا نافذًا، مؤيّدةً بذلك حكم محكمة البداية». وأضاف: «هذه عقوبة قاسية جدًّا»، مشيرًا إلى أنّ إمكانيّة تمييز الحُكم لا تزال قيد البحث.

- «إكرام نزهي»:

يوم ١٧ يونيو ٢٠٢١، إعتَقلت السلطات الأمنيّة المواطنةَ المغربيّة «إكرام نزهي»، المقيمة في الديار الإيطاليّة، لدى وصولها إلى المغرب قادمة من إيطاليا، وذلك بتهمة الازدراء والتجديف ضدّ الإسلام عبر استخدامها لوسائل التواصل الاجتماعيّ عام ٢٠١٩ أثناء تواجدها في زيارة قامت بها للمغرب.

وفي ٢٨ يونيو، حكمت محكمة مراكش الابتدائيّة على «نزهي» بالسجن ثلاث سنوات، وغرامة قدرها ٥٠ ألف درهم (٥٤٠٠ دولار) بتهمة إهانة الإسلام. إستأنفت «نزهي» في ٣٠ يونيو، وخفّفت المحكمة حكمَها إلى شهرين في السجن دون غرامة ماليّة.

وبعد النطق بالحكم، أصدرت الجمعيّة المغربيّة لحقوق الإنسان في مراكش بيانًا دعت فيه الحكومة إلى الكفّ عن حرمان المواطنين من الحرّيّات الأساسيّة المنصوص عليها في الدستور؛ وتمّ إطلاق سراح «نزهي» من السجن في ٢٣ غشت/أغسطس ٢٠٢١.

- قضيّة «رفيق بوبكر»:

- قضت محكمة الدار البيضاء بتغريم الممثّل السينمائيّ «رفيق بوبكر» بمبلغ وقدره ٥٠٠٠ درهم (٥٤٠ دولارًا) كشرط للإفراج المؤقّت من الحجز، انتظارًا لجلسة استماع في قضيّته؛ إذ اعتقلته السلطات شهر ماي/مايو ٢٠٢٠، واتّهمته بالإدلاء بتصريحات ضدّ الإسلام، ومهاجمة قدسيّة العبادة في نشر مزعوم لمقطع فيديو لنفسه على وسائل التواصل الاجتماعيّ.

- قضيّة «رضا الرياحي»:

رصدت الجمعيّة المغربيّة لحقوق الإنسان محاولة لاعب كرة القدم «رضا الرياحي» تنصيب شاهد القبر الشيعي على إثر وفاة زوجته، وقيام السلطات بمنعه؛ وذلك، نظرًا لمخالفة محتواه للمذهب السُنّي، وفق ما ذُكر في تقرير «الحرّيّات الدينيّة في المغرب».

١١- الانتهاكات من قِبل السلطات الدينية والأحزاب والتيّارات الدينيّة

- قضيّة الشيخ «عبد الحميد النعيم»:

بدأت القصّة سنة ٢٠١٤ بمقطع فيديو للشيخ السلفيّ «عبد الحميد نعيم» بُثَّ على موقع يوتيوب، وتناقلته مواقع إلكترونيّة مغربيّة، ومواقع التواصل الاجتماعيّ، يتّهم فيه عددًا

من الشخصيّات السياسيّة والفكريّة في المغرب بالكفر والإلحاد. وممّن اتّهمهم الشيخ، الأمين العام لحزب الاتّحاد الاشتراكيّ «إدريس لشكر» على خلفيّة تصريحاته حول الدعوة إلى مراجعة أحكام توزيع الإرث بين الرجل والمرأة في المغرب ومنع تعدّد الزوجات، معتبرًا ذلك كفرًا و«حربًا ضروسًا على القرآن والسُنّة».

الحكم الذي صدر في حقّ الشيخ «أبو النعيم» - وهو الحبس لمدّة شهر مع وقف التنفيذ، وغرامة ماليّة قدرها ٥٠٠ درهم (حوالي ٥٠ يورو) بتهمة «إهانة هيئة منظّمة والسبّ والقذف» - اعتبر غير كافٍ لردع مَن قد تسوّل له نفسه مستقبَلا نشر خطابات مشابهة، وانتقد نشطاء مغاربة هذا الحكم «المخفّف» الذي لن يزيد إلّا من تشجيع أمثال الشيخ «أبو النعيم» على التطاول على حرّيّة الآخرين في التعبير عن مواقفهم المختلفة، حسب اعتقادهم. (راجع 1 و2)

الأحزاب والتيّارات الدينيّة

شهد المغرب انعقاد أوّل مؤتمر للأقلّيّات، يوم السبت ١٨ نونبر/نوفمبر ٢٠١٧، في العاصمة الرباط؛ وهو الأوّل من نوعه للأقلّيّات الدينيّة، بحضور ممثّلين عن المسيحيّين المغاربة، الشيعة المغاربة، والأحمديّة المغاربة، مع غياب ممثّل عن اليهود المغاربة .

حسب موقع «DW»، عبّر «خالد البوقرعي»، النائب في البرلمان عن حزب العدالة والتنمية، عن رفضه لانعقاد المؤتمر، ورأى أنّه «اختراق سياسيّ للمغرب عبر ملفّ الأقلّيّات الدينيّة»، مُضيفًا في تصريحات صحفيّة: «من أراد اعتناق أيّ دينٍ، فهو حُرّ، لكنّ مثل هذه الملتقيات تكون غايتها الاختراق السياسيّ للمغرب، وليس حقوق الأقلّيّات».

وحسب مواقع صحفيّة عدّة، فقد نظّمت «جمعيّة التقدّم للتربية والثقافة»، يوم السبت ١٤ مارس ٢٠١٥، في مدينة الشماعيّة، ندوةً علميّةً بعنوان «خطر التشيّع على الفرد والمجتمع»، بحضور مشايخ سلفيّين، يتقدّمهم الشيخ «محمّد المغراوي»، والشيخ «مراد المرهومي»، والشيخ «مصطفى القصير»، والشيخ «أبو يونس محمّد الفرعني».

وفي ٢١ مارس ٢٠١٥، نظّمت حركة «التوحيد والإصلاح» ندوةً بعنوان «التشيّع: الظاهرة، المحاذير، الوقاية»، بتنشيط من الدكتور «محمّد طلابي»، والدكتور «محمّد بولوز»، والدكتور «عادل رفوش»، وهو ما اعتبره بعض الشيعة «تكريسًا لمشاعر الكراهية ضدّ هذه الفئة من المجتمع المغربيّ».

وردًّا على تنظيم مثل هذه الندوات التي تحذّر من انتشار التشيّع في المغرب، فقد أشار الأستاذ «عصام حميدان الحسني»، وهو عضو مؤسّسة «الخطّ الرسالي للدراسات» وشيعيّ مغربيّ مقيم في أوروبا، إلى أنّها «ندوات تحريضيّة على الشيعة المغاربة، وتنشر ثقافة «أنا الحقّ وغيري الباطل»، مشجّعًا الشيعة المغاربة على حضورها كي يغيّروا الصور النمطيّة عنهم.

وللإشارة هنا، فحركة «التوحيد والإصلاح» هي تيّار فكريّ، إسلاميّ، إصلاحيّ، وحسب موقعها الرسميّ، فإنّ مهمّتها هي: «الإسهام في إقامة الدين وتجديد فهمه والعمل به؛ على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع والدولة والأمّة، وبناء نهضة إسلاميّة رائدة وحضارة إنسانيّة راشدة. من خلال حركة دعويّة تربويّة، وإصلاحيّة معتدلة، وشوريّة وديمقراطيّة، تعمل وفق الكتاب والسُنَّة».

III- الانتهاكات المجتمعية

- قضيّة «مايسة سلامة الناجي»:

بعد إعلانها أنّها موحِّدة، عبر تصريح لها على صفحتها الرسميّة في الفيس بوك - التي يتجاوز معجبوها مليون ونصف - قائلةً: «أنا موحِّدة، ولست بمسلمة، ولا أخضع لتعاليم الدين الإسلامي»، وتأكيدها على أنّها مغربيّة تحترم ثوابت المغرب ومقدّساته، تلقّت «مايسة» موجةً من خطاب الكراهية والتهديد، وحتّى ورد في بعض التعليقات الدعوة إلى هدر دمها.

واجهت «مايسة» هذه الموجة بطلب الحماية، والمطالبة ب «مغرب التعدّديّة»، ذاكرةً أنّ الوطن يسع الجميع، وأنّ المغرب ليس فيه فقط مسلمون، بل ويقطنه أشخاص من معتقدات أخرى، وقالت أنّها تحترم المسلمين ومعتقداتهم، وأنّها فقط تطالب بحقّها.

أمّا البعض الآخر، فرأى في خروج «مايسة» للعلن خطوةً إيجابيّة من أجل تشجيع البقيّة على المطالبة بحقوقهم وفق ما يؤمنون به.

- «قاسم الغزالي»:

ناشطٌ حقوقيّ، مغربيّ، يعيش في «سويسرا» كلاجئٍ سياسيٍّ، وهو يعمل حاليًّا ممثّلًا لمنظّمة دوليّة لدى مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتّحدة.

والأسباب التي دعته للّجوء ومغادرة المغرب مرغمًا، هي: تلقّي التهديدات، والتعرّض للضرب، والابتعاد عن الدراسة حين كان في السنة الأخيرة من البكالوريا، وذلك بعد المعرفة بإلحاده.

وقد صرّح لموقع «DW»: «إنّ التهديد في كلّ مكان، فقد كانت لي قضيّة ضدّ مسلمة سويسريّة من أصول صربيّة هدّدتني بالقتل، والقضاء كان عادلًا، فالمتطرّفون هنا يخافون من سلطة القانون الذي بدوره يحمي كلّ الأقلّيّات».

توصيات: المغرب

للحكومة المغربيّة:

1. متابعة تقدّم المغرب بتعزيز التسامح الدينيّ من خلال الاعتراف بكافة المجموعات الدينيّة، بما فيها المجموعات غير المسجّلة مثل الشيعية والأحمدية والمسيحية المغربية. ضمان حقوق متساوية في مسائل العبادة والزواج والدفن مع توثيق وتوطيد مبدأي الدمج والمساواة القانونية.
2. إصلاح المادة 222 من القانون الجنائي للقضاء على الإجراءات والعقوبات المتّخذة بحالات الإفطار وعدم الصيام خلال شهر رمضان واحترام الحريات الشخصية والفردية.
3. الاستمرار بمراجعة المناهج التربوية والتعليمية لتعكس التنوّع والتعدد الديني المغربي وضمان دمج وإدراج آراء الأقليات مثل اليهودية والمسيحية.
4. تبسيط الإجراءات التي يجدر بالأقليات الدينية تطبيقها والخضوع لها للحصول على أماكن ودور عبادة ومراكز اجتماعية، وضمان الوصول إلى الموارد العامة بشكل متساوٍ.
5. توثيق وتدعيم أطر الحماية القانونية ضد خطاب الكراهية والتمييز، وضمان مساءلة الأفعال والأعمال التي تستهدف الأقليات الدينية.
6. متابعة ودعم الإصلاحات القانونية المغربية من خلال توسيع قوانين الأحوال الشخصيّة لتشمل خيارات الزواج المدني من غير المسلمين ومن الأقليات الدينية، ما يضمن اعتراف قانوني أوسع ومساواة بين كافة المواطنين.
7. إنشاء مجلس لتوثيق وتصويب الانتهاكات التي تطال الحرية الدينيّة وضمان التزام المغرب وتطبيقها لمعايير حقوق الإنسان الدولية.

للمانحين (للجهات المانحة):

1. زيادة تمويل مبادرات تعزيز الحوار بين الأديان والتسامح والعيش المشترك من خلال إقامة ورش عمل وأحداث ومناسبات اجتماعية.
2. الاستمرار بدعم مشاريع التوثيق التي تتمحور حول انتهاكات الحريات الدينية لتوجيه الدعم وإصلاحات السياسات.
3. تأمين الموارد لترميم وإصلاح والحفاظ على المواقع التراثية الثقافية والدينية وضمان إشراك مجتمع الأقليات في هذه الأعمال.
4. دعم وتأمين المساعدة الفنية التقنية في تطوير برامج بناء قدرات منظمات المجتمع المدني ومناصرة الحريات الدينية وحقوق الأقليات.
5. تعزيز التعاون الدولي لجعل أطر العمل القانونية المغربية متماشية ومتوازية مع معايير الحريات الدينية العالمية.

للمجتمع المدني المغربي:

1. مناصرة ودعم الاعتراف ودمج وإشراك المجتمعات الدينية غير المسجلة في الحياة العامة وأُطر العمل القانونية.
2. تنظيم حملات توعية عامة لتعزيز التنوّع والتعدد الديني ومحاربة الصور النمطية السائدة والمنتشرة حول معتقدات الأقليات وطوائفها.
3. ضمّ الجهود لتوثيق أي انتهاكات للحريات الدينية والإبلاغ عنها للمنظمات والهيئات الوطنية والدولية لتعزيز صوت الأقليات.
4. الاستمرار بتسهيل الحوار والنقاش بين الأديان وجعلها أكثر شمولية من خلال إشراك القادة والرؤساء الدينيين والروحيين من شتى الطوائف، والشباب وأفراد المجتمع لتصويب ومعالجة التحديات والصعوبات المشتركة.

تكثيف الشراكات مع المؤسسات التعليمية والتربوية لدمج نماذج ومناهج حول تاريخ الأديان المتنوعة والمتعددة في المغرب وحثّ مجموعات الأقليات على المساهمة أكثر في هذا المجال.

نظرة عامّة على حرّيّة الدين والمعتقد في تونس

أ. مقدّمة:

البلد: تونس

النظام السياسيّ: إعتمدت تونس بعد الاستقلال النظام الجمهوريّ (الحكم الرئاسيّ) ليستمرّ العمل به قرابة 50 عامًا، وذلك في عهدَي الرئيس «بورقيبة وبن علي». وعلى إثر نجاح الثورة التونسيّة سنة 2011، تغيّر نظام الحكم من جمهوريّ إلى برلمانيّ، واستمر العمل بهذا النظام قرابة 10 سنوات، إلى أن وضع الرئيس التونسيّ «قيس سعيّد» كامل السلطات بين يديه في 25 يوليو/تمّوز 2021. ومن ثم، تمّ الإعلان عن العودة للنظام الجمهوريّ، والتخلّي عن مصطلح «السلطة التشريعيّة، والقضائيّة، والتنفيذيّة"، واستبداله بمصطلح جديد "الوظيفيّة التشريعيّة، والتنفيذيّة، والقضائيّة»؛ وذلك من خلال الدستور الذي كتبه بنفسه سنة 2022.

الوضع الاقتصاديّ: تعيش تونس أزمةً اقتصاديّةً وماليّةً خانقةً، تترافق مع أزمة سياسيّة عميقة ألقت بظلالها على الوضع الاجتماعي بالبلاد؛ لاسيّما وقد بلغت نسبة التضخّم 10.4%، وهو مستوى لم تصل إليه البلاد خلال الثلاثين سنة الماضية. هذا ما سوف يسبّب - حسب محلّلين اقتصاديّين - المزيد من اهتراء المقدرة الشرائيّة للتونسيّين أكثر فأكثر. وقد بلغ عجز ميزانيّة الدولة، في نوفمبر 2022، قيمة 9.784 مليار دينار، وفق ما ورد في قانون الماليّة التعديليّ، وذلك على عكس توقّعات الدولة التي كانت تشير إلى أنّ عجز الميزانيّة سنة 2022 سيكون في حدود 8.5 مليار دينار، حسب ما ورد في قانون الماليّة لسنة 2022، بينما بلغت نسبة النمو الاقتصاديّ لتونس 2.4% خلال سنة 2022، مقارنةً بـ 4.3% في سنة 2021. وتوقّع البنك الدوليّ من جهته، أن يبلغ نموّ الناتج المحليّ الإجماليّ في تونس خلال سنتي 2023 و2024 بنسب على التوالي 3.3% و3.6%.

التاريخ الحديث: وقّعت المملكة التونسيّة وفرنسا معاهدة باردو (الحماية) في 12 ماي/مايو 1881، فشكّلت بداية الاستعمار الفرنسيّ لتونس، والذي استمرّ قرابة 74 سنة، سيطَر فيها المستعمر على مقدّرات الدولة مع تغيير هيكليّتها السياسيّة، والاجتماعيّة، والاقتصاديّة. وعلى إثر نضالات طويلة خلّفت آلاف الشهداء والجرحى، كانت ذروتها ثورة شعبيّة سنة 1952، تحقّق استقلال تونس عن فرنسا في 20 مارس 1956. وانطلق بعدها بناء الدولة الحديثة بالمراكمة على تراثها التشريعيّ السابق، وتمّ انتخاب الرئيس «الحبيب بورقيبة» كأوّل رئيس للجمهوريّة التونسيّة، بعد إلغاء الحكم الحسينيّ في 25 جويلية/يوليو 1957الذي استمر قرابة 250 سنة. شهدت البلاد في عهد «بورقيبة»، الذي حكم لأكثر

من 30 سنة، على أثر تعديل الدستور في 27 ديسمبر 1974منَحه رئاسة تونس مدى الحياة، محاولات عدّة لفكّ الارتباط بين الدولة والمؤسّسة الدينيّة التي كانت مسيطرة بشكل شبه تامّ على الحياة العامّة في تونس؛ وذلك من خلال علمنة مؤسّسات الدولة التشريعيّة، والقانونيّة، والقضائيّة، ومنها إلغاء العمل بالمحاكم الشرعيّة، ونظام الإحباس (الأوقاف)، وإنشاء مجلّة الأحوال الشخصيّة الخاصّة بقانون الأسرة، والصادرة في 13 أوت/أغسطس 1956 (قبيل إسقاط الملكيّة). إلّا أنّ هذه البرامج لاقت تحدّيات عديدة، أبرزها التأثير القويّ للمؤسّسة الدينيّة في ذلك الوقت (الزيتونة)؛ مع ذلك، أُدخِلت إصلاحات جوهريّة على قطاعات عدّة كالتعليم، والصحّة، وغيرها. إلّا أنّ هذه الإصلاحات لم تحقّق العدالة الاجتماعيّة، ولم يواكبها أيّ تغيير في مجال الممارسة الديمقراطيّة من ضمان فعليّ للحرّيّات، والحقوق السياسيّة، والمدنيّة. وفي عام 1987، تمّ الانقلاب على الرئيس «بورقيبة» من طرف وزيره الأوّل (رئيس الحكومة) آنذاك «زين العابدين بن علي»، والذي حكم تونس منذ 1987 لقرابة 23 سنة حتّى الإطاحة به من السلطة في 14 جانفي/يناير 2011، وذلك، بعد موجة واسعة من المظاهرات الشعبيّة التي لم تشهد مثلها البلاد منذ انتفاضة الخبز في جانفي/ يناير 1984. وقد تميّزت فترة حكم «بن علي» بشدّة القيود التي مارسها نظامه على الحرّيّات الدينيّة، والحرّيّات الفرديّة والعامّة؛ بمنعه الحجاب، وممارسة رقابة شديدة على المساجد حتّى اعتبر في ذلك الوقت أنّ كلّ من يذهب لصلاة في الجامع هو محلّ شبهة أمنيّة. وبين عامَي 2011 و2021، عاشت تونس فترة حكم اتّسمت بهامش واسع من الحرّيّات والحقوق، لم تعشها البلاد لا قبل الاستقلال ولا بعده؛ ما جعلها تتصدّر ترتيب الدول العربيّة في مؤشّر الديمقراطيّة، وفي المرتبة 54 دوليًّا لسنة 2020، كما سجّلت أعلى نسبة تطوّر إيجابيّ على الصعيد الدوليّ في مؤشّر التطوّر الديمقراطيّ بعد تقدّمها بـ 36 درجة بحسب تقرير دوليّ صدر في 2015. إلّا أنّ هذا الوضع لم يستمرّ طويلًا، وذلك على إثر انقلاب الرئيس المنتخَب في انتخابات حرّة ونزيهة سنة 2019 «قيس سعيّد» على السلطة المنتخَبة شعبيًّا، والممثّلة في البرلمان؛ من خلال تجميد عمله في مرحلة أولى، وحلّه في مرحلة ثانية، دون أيّ سند قانونيّ أو دستوريّ يخوّل له ذلك، بالإضافة إلى تجميع كلّ السلطات بين يديه، وإخضاع القضاء لسلطته، وكتابته لدستورٍ انفراديٍّ، وإيقاف عمل الهيئة الوقتيّة لمراقبة دستوريّة القوانين، وحلّ المجلس الأعلى للقضاء المنتخَب، وتعيين مجلس آخر يأتمر بقرارته، كما وتجميد عمل الهيئة الوطنيّة للحرّيّات الأساسيّة وحقوق الانسان. وبناءً على هذا الوضع الجديد، حلّت تونس في المرتبة 85 عالميًّا من مجموع 168 دولة يغطّيها مؤشّر حالة الديمقراطيّة في العالم في تقريره لسنة 2022.

حالة الحرّيّات بشكلٍ عامّ (حرّيّة الدين والمعتقد، حرّيّة التعبير، حرّيّة التجمّع، الخ...):

حقّقت تونس مكاسب مهمّة جدًّا بعد 2011؛ كالحقّ في التظاهر وتأسيس الجمعيّات. إذ اعتُبر المرسوم عدد 88، المؤرَّخ في 24 سبتمبر 2011، والذي يتعلّق بتنظيم الجمعيّات، نقلةً نوعيّةً في تعامل الدولة مع المجتمع المدنيّ؛ حيث كان سابقًا يتطلّب الحصول على ترخيص لجمعيّة المرور حصرًا بوزارة الداخلية، وهي التي لها حقّ التقدير في منح الترخيص من عدمه، ولكنّ المرسوم الجديد، أنهى العمل بنظام التراخيص وتعويضه بنظام التصريح، وذلك تحت إشراف الإدارة العامّة للجمعيّات والأحزاب السياسيّة التي تتبع مباشرةً لرئاسة الحكومة. هذا بالإضافة إلى خلق مناخ شاسع لحرّيّة الرأي والتعبير، وحرّيّة النشر والصحافة، في ظلّ انتقال ديمقراطيّ، وتداول سلميّ على السلطة بناءً على إرادة الشعب في انتخابات حرّة وشفّافة، لم يشهد جوارها الإقليميّ لها مثيل. إلّا أنّ حرّيّة التعبير والضمير والاحتجاج شهدت تقييدًا في فترات عدّة من بينها فترة الحجر الصحّيّ العامّ إثر انتشار وباء الكورونا. إذ، تعرّض ناشطون ومدوّنون لملاحقات قضائيّة، بين عامي 2018 و2020، لنشرهم على وسائل التواصل الاجتماعيّ تدوينات انتقدت السلطات المحلّيّة، أو الشرطة، أو تداولت منشورات تمسّ في الأمن العامّ، وتثير النعرات الدينيّة بين السكّان والأجناس؛ كما هو الحال في قضيّة «آمنة الشرقي» المعروفة بـ «سورة الكورونا».

من جهةٍ أخرى، تشهد تونس، منذ 25 جويلية/يوليو 2021، أكبر تحدٍّ لها في مواصلة احترام الديمقراطيّة، والحرّيّات الأساسيّة والفرديّة، بعد انفراد الرئيس «قيس سعيّد» بالحكم، وإلغاء الحياة السياسيّة والعامّة بشكلٍ شبه تام، من خلال اعتماد دستور جديد تمّت صياغته بطريقة فرديّة وقانون انتخابيّ جديد، وإخضاع السلطة القضائيّة لإرادة الرئيس عبر تغيير المجلس الأعلى للقضاء بمجلس آخر معيّن من طرف الرئيس حصرًا. ولعلّ أبرز مظاهر هذا التحوّل الخطير نحو تأسيس دولة الفرد الواحد، هو إصدار مرسوم عدد 54 لسنة

2022، المتعلّق بمكافحة الجرائم المتّصلة بأنظمة المعلومات والاتّصال، في 13 سبتمبر 2022، من طرف «قيس سعيّد»؛ إذ، اعتبرت منظّمة «أنا يقظ» أنّ هذا المرسوم ليس «إلّا مرسومًا يضع سيف القمع والخوف على رقاب المواطنين والصحفيّين، ويؤسّس لرقابة وصنصرة [رقابة] ذاتيّة تمسّ من الحقوق الكَونيّة للإنسان المضمونة بالاتّفاقيّات الدوليّة؛ كالحقّ في التفكير، والتعبير عن الرأي والحقّ في الخصوصيّة». (راجع)

التركيبة السكّانيّة:

العدد السكّانيّ: إحدى عشرة مليون وثمان مائة وثلاثة آلاف وخمس مائة وثمانية وثمانون نسمة (11803588)

المكوّنات المختلفة:

1. المكوّنات الدينيّة (وتتضمّن المكوّنات الفكريّة، والعقائديّة، واللادينيّة):

لا يوجد في تونس إحصاء رسميّ للمكوّنات الدينيّة في البلاد، مع جعل نسبة 99% مسلمين كنسبة معتمدة في الجهات الرسميّة للدولة، والتي يراها البعض من المهتمّين بالشأن الدينيّ في تونس غير دقيقة. في حين، تشير مصادر أخرى إلى أنّ الإسلام السُنّيّ-المالكيّ-الأشعريّ يمثّل نسبة 85%، وهو بذلك دين الأغلبيّة في تونس؛ بينما يعتنق المذهبَ الإباضيّ قرابة 60 ألف شخص، والمذهب الشيعيّ قرابة 100 ألف شخص، وليس للمذهبين الإثنين كيان مؤسّس خاصّ، ومستقلّ، معترفٌ به رسميًّا. بينما تعترف الدولة التونسيّة قانونيًّا بديانتين أخرتين، هما: اليهوديّة والمسيحيّة؛ وقد صدر القانون المؤرَّخ في 11 جويلية/يوليو 1958، والمتعلّق بتنظيم شعائر الديانة الموساويّة، والذي أحدث ما يسمّى «بالجمعيّات الدينيّة الإسرائيليّة» التي تتولّى إدارة الشعائر الدينيّة اليهوديّة في تونس، ويُفوَّض للحاخام الأكبر الإشراف على الكَنيس اليهوديّ، والسهر على شؤون اليهود في تونس الذين يُقدَّر عددهم بـ 1500. أمّا بالنسبة للمسيحيّة الكاثوليكيّة، فتنظَّم وفقًا لاتّفاقية موقّعة بين الحكومة التونسيّة والكُرسيّ الرسوليّ (الفاتيكان) في 9 جويلية/يوليو 1964، تُعرف باسم «Modus Vivendi» والتي تُقرّ بواجب حماية ممارسة الكاثوليكيّة بتونس؛ في حين تخلّت دولة الفاتيكان للدولة التونسيّة، من دون عوض [تعويض]، عن كنائسها نهائيًّا، والتزمت الكنيسة بالامتناع عن قرع الأجراس مع بعض التساهل في الأعياد الدينيّة، ويعيش أكثر من 30 ألف كاثوليكيٍّ في تونس غالبيّتهم من الأجانب. أمّا الكنيسة الأنغليكانيّة، فمعترف بها بموجب أمر عليّ (ملكيّ) صادر في 20 جويلية /يوليو 1933، وتتمتّع بشخصيّة قانونيّة، مثلها مثل الكنيسة الأورثوذكسيّة اليونانيّة التي نظّمها الأمر العليّ (الملكيّ) المؤرخ في 8 مارس 1933، وعدد أعضائهم بضعُ مئاتٍ من الأجانب، بينما يوجد خمسة آلاف مسيحيّ تونسيّ، أغلبهم ينتمون إلى الكنائس الإنجيليّة البروتستانتيّة، والأنغليكانيّة، وطوائف إنجيليّة أخرى - بالإضافة إلى شهود يهوه - ينتشرون في كامل البلاد، ويقيم الغالبيّة منهم صلواته وقدّاسه في تجمّعات داخل البيوت (كنائس بيتيّة)، ولا يتمتّعون بأيّ اعتراف قانونيّ على غرار الكنائس الأجنبيّة الأخرى. ويعتنق قرابة ألف إلى ألفين تونسيّ الديانة البهائيّة، وهي التي كانت تحظى بوضع شبه قانونيّ قبل قرار إغلاق المحفل الروحانيّ المركزيّ للبهائيّين سنة 1984. ولا توجد مصادر صحيحة لتعداد الملحدين واللادينيّين، إلّا أنّ جمعيّة «إنارة اللادينيّة» تقدّر عددهم بالآلاف.

2. **المكوّنات الأخرى (وتتضمّن المجموعات الإثنيّة واللغويّة):**

تونس دولة أفريقيّة، تشكّل جزءًا من المغرب الكبير، وغالبيّة سكّانها من أصول أمازيغيّة؛ إلّا أنّ الأمازيغ غير معترف بهم قانونيًّا كمكوّن للهويّة التونسيّة، كما هو الحال في الجزائر والمغرب. ويُعتبر اللوبيّون هم السكّان الأصليّون لتونس، وهم أسلاف الأمازيغ؛ وتعاقبت على تونس أيضًا حضارات عديدة، أبرزها: الفينيقيّة، والقرطاجنيّة، والرومانيّة، والونداليّة، والبيزنطيّة، والإسلاميّة على اختلاف دولها الأغلبيّة،

والفاطميّة، والحفصيّة، والعثمانيّة، فشكّل هذا الاختلاط مصدر ثراء حضاريّ وثقافيّ للشعب التونسيّ، رغم غلبة طابع الهويّة العربيّة-الإسلاميّة عليه اليوم، بالإضافة إلى مجموعات أوروبيّة وأندلسيّة تسكن شمال البلاد. بينما يمثّل مجتمع السود في تونس ما بين 10 و15 % من مجموع السكّان، ويقيم معظمهم في جنوب البلاد.

ب. <u>الإطار القانونيّ:</u>

- موادّ الدستور المتعلّقة بالهويّة (الدينيّة) للدولة، ومصدر التشريع، والتنوّع الدينيّ، وحرّيّة الضمير:

حافظت الدساتير الثلاث (1959-2014-2022) على الإقرار بأنّ «الإسلام هو دين الدولة، والعربيّة لغتها»، ما يراه البعض إقصاءً تامًّا لأيّ مكوّن دينيّ، وإثنيّ، أو عرقيّ، له جذور عميقة في النسيج الاجتماعيّ، والتاريخيّ، والحضاريّ لتونس، ممّا أدى بالضرورة إلى تكريس صورة نمطيّة تُظهر المجتمع التونسيّ كأمّة متجانسة (راجع 1 و2)، بينما لم يكتفِ الدستور الثالث لتونس (دستور 2022) بالإقرار بدين ولغة الدولة الرسميّتين، بل أكّد في الفصل 5 منه على أنّ «تونس جزء من الأمّة الإسلاميّة والعربيّة، وأنّ على الدولة وحدها أن تعمل على تحقيق مقاصد الإسلام الحنيف في الحفاظ على النفس، والعرض، والمال، والدين، والحرّيّة». وهذا التنصيص الواضح لهويّة الدولة ودينها، يرفع أيّ عوائق تحول دون اعتماد الشريعة الإسلاميّة كمصدرٍ من مصادر التشريع في القانون التونسيّ، ويلغي كلّ الدعوات باعتبار الأمازيغيّة هويّة أساسيّة لتونس، بالإضافة إلى عدم تحمّل هذا الفصل أيّ شكل من أشكال التأويل القانونيّ أو الدستوريّ، خاصّةً بعد استغناء دستور 2022 عن النصّ الذي يصف تونس بأنّها دولة مدنيّة تقوم على المواطنة، ومنصوص عليها في دستور 2014 في الفصل 2 منه.

من جانبٍ آخر، أقرّ الدستور التونسيّ، الصادر في 27 جانفي/يناير 2014، الحقّ في «حرّيّة الضمير»؛ وهو إقرار لم يكن موجودًا في دستور تونس لسنة 1959 الذي اكتفى بالتأكيد على حرّيّة المعتقد؛ ما اعتُبر بالخطوة الشجاعة نحو تكريس كونيّة حقوق الانسان. وفي السياق نفسه، وضع دستور 2014 بابًا مستقلًّا متعلّق بالحقوق والحرّيّات (الباب الثاني، من الفصل 21 إلى الفصل 49)، وهو ما لم يكن موجودًا في دستور 1959 الذي اكتفى في السابق بالتنصيص على بعض الحقوق بطريقة مقتضبة ومتفرّقة بين التوطئة والباب الأوّل المخصّص للأحكام العامّة. مع ذلك، عرف دستور 2014 ثغرات كسابقه؛ كوضعه للفصل السادس المتعلّق بحرّيّة المعتقد والضمير، وممارسة الشعائر الدينيّة ضمن باب الأحكام العامّة، وليس بالباب الخاصّ بالحقوق والحرّيّات. إلّا أنّ دستور 2022، تجاوز هذه الضبابيّة على مستوى وضع النصوص، وذلك، بإدراجه للفصول المتعلّقة بحرّيّة المعتقد والضمير، وممارسة الشعائر الدينيّة في باب الحقوق والحرّيّات. هذا ويضيف الدستور في الفصل الرابع والأربعون حول التعليم: «تضمن الدولة الحقّ في التعليم العمومي المجاني بكامل مراحله، وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضروريّة لتحقيق جودة التّربية والتّعليم والتكوين. كما تعمل على تأصيل النّاشئة في هويّتها العربية الإسلامية وانتمائها الوطني وعلى ترسيخ اللّغة العربية ودعمها وتعميم استخدامـها والانفتاح على اللغات الأجنبية والحضارات الإنسانية ونشر ثقافة حقوق الإنسان». فبذلك، ينفتح من ناحية على اللغات والحضارات، ويؤكّد على حقوق الإنسان، إنّما يقلّص هويّة الناشئة بالعربيّة والإسلاميّة فقط.

بالإضافة إلى ذلك، تنصّ مجلّة حماية الطفل (1995) في الفصل الأوّل، على تنشئة الطفل على الاعتزاز بهويّته الوطنيّة، وعلى الوفاء لتونس والولاء لها، أرضًا وتاريخًا ومكاسبَ، والشعور بالإنتماء الحضاري: وطنيًّا، ومغاربيًّا، وعربيًّا، وإسلاميًّا؛ مع التشبّع بثقافة التآخي البشري، والانفتاح على الآخر، وفقًا لما تقتضيه التوجّهات التربويّة العلميّة.

- القوانين والسياسات الحاليّة المتعلّقة بحرّيّة الدين والمعتقد:

الإقرار بحرّيّة الضمير أو المعتقد في دساتير تونس الثلاثة لم يكن حائلًا أمام التنصيص على أنّ الحقّ في الترشّح لرئاسة الجمهورية، هو حقّ لكلّ تونسيّ وتونسيّة مسلم/مسلمة الديانة لا غير. حيث أكّد دستور 1959 على هذه المسالة، في الفصل 38 و40، والفصل 74 من دستور 2014، والفصل 88 من دستور 2022. وهو نصّ لا يتعارض فقط مع حرّيّة الضمير والمعتقد، بل أيضًا، مع ما ورد في الفصل 6 من دستور

1959، والفصل 21 من دستور 2014، والفصل 23 من دستور 2022، التي أقرّت جميعها بأنّ «المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون دون أيّ تمييز». ومن الملاحظ أيضًا، أنّه تمّ التخلّي عن عبارة «ما لم تُخلّ بالأمن العامّ» كحدّ لحرّيّة ممارسة الشعائر الدينيّة في دستور 2014، والتي كانت واردة في الدستور 1959، وأعيد التنصيص عليها مجدّدًا في دستور 2022، في الفصل 28، من باب الحقوق والحرّيّات.

ينصّ الفصل 292 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتجاريّة على أنّه: لا يمكن، علاوة على ذلك، إجراء أيّ عمل من أعمال التنفيذ ضدّ:

- اليهود: يوم السبت، وأيّام الأعياد؛ مثل: روش هاشاناه ويوم كِبّور، واليومين الأوّلين والأخيرين من سوكّوت (عيد الجريدة)، ويوم بوريم (عيد إستير)، واليومين الأخيرين من بيسح (عيد الفطيرة)، ويومَي سبعوت (عيد العنصرة).
- المسيحيّين: يوم الأحد، ويومَي الخميس من عيد الصعود، واليوم الخامس عشر من أوت/أغسطس (عيد النزول)، واليوم الأوّل من نوفمبر، واليوم الخامس والعشرين من ديسمبر (عيد الميلاد).
- المسلمين: يوم الجمعة، والأيّام الأخيرة من رمضان بدءًا من اليوم السابع والعشرين منه، واليوم الثالث من عيد الفطر، واليوم الثاني من عيد الأضحى، وكذلك اليوم الموالي ليوم المولد، وقد ينطبق هذا الإجراء على الأقلّيّات المسلمة؛ مثل: الشيعة والإباضيّين.

من جهةٍ أخرى، نصّ المشرّع التونسي، في القسم الثالث عشر من المجلّة الجزائيّة، ضمن باب «التعرض لممارسة الشعائر الدينية»، في الفصلين 165 و166، على ما يلي:

يُعاقب بالسجن مدّة ستّة أشهر، وبغرامة قدرها مائة وعشرون دينارًا، دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأشدّ المستوجبة لأجل الاعتداء، أو الضرب، أو التهديد، كلّ من يتعرّض لممارسة الشعائر، أو الاحتفالات الدينيّة، أو يثير بها تشويشًا. ويعاقَب بالسجن مدّة ثلاثة أشهر كلّ شخص لا سلطة قانونيّة له على غيره، ويجبره بالعنف أو التهديد على ممارسة ديانة، أو التخلّي عنها.

يثير الفصل 166 من المجلّة الجزائيّة تساؤلات مهمّة حول مفهوم السلطة القانونيّة وتأثيرها على حقوق الأفراد، خاصّةً في سياق تغيير الدين. إذ، تشير عبارة «لا سلطة قانونية له على غيره» إلى إمكانيّة فهمها على أنّها تعطي الحقّ لبعض الأفراد، مثل الوالدين، في استخدام الضغط أو العنف ضدّ أبنائهم، في حال اتّخاذهم قرارًا بتغيير أو ترك ديانتهم.

تخلّت تونس عن مجموعة من القوانين التي كانت تتعارض صراحةً مع حرّيّة الضمير، كإلغاء القرار الحكوميّ الذي يمنع زواج المسلمة من غير المسلم، والقرار الحكوميّ المتعلّق بمنع الحجاب (الزيّ الطائفيّ) في المؤسّسات العامّة، والقرار الحكوميّ المتعلّق بمنع تسمية الأبناء والمواليد الجدد بأسماء غير عربيّة.

- القوانين والسياسات الحاليّة المتعلّقة بازدراء الأديان، والتكفير، والردّة، والتبشير ...

يجرّم القانون التونسيّ ازدراء الأديان، أو النيل منها بالفعل أو القول، استنادًا إلى الفصلين 52 و53 من المرسوم المتعلّق بحرّيّة الصحافة والطباعة والنشر، وذلك بعقوبة سجنيّة أقصاها 3 سنوات. وجرّم دستور 2014 التكفير في الفقرة الثانية من الفصل 6، إلّا أنّ دستور 2022 ألغى هذا التجريم. بينما يجرّم القانون المتعلّق بمكافحة الإرهاب في الفصل 31، التكفير بشكل غير ضمنيّ، من خلال عقوبة سجنيّة، وخطّيّة ماليّة، لكلّ من يتعمّد علنًا، وبصفة صريحة، الإشادة أو التمجيد بالإرهاب، أو أظهر وفاق [موقف] له علاقة بجرائم إرهابيّة، أو بأعضائه، أو بنشاطه، أو بآرائه، وأفكاره المرتبطة بالجرائم الإرهابيّة. من ناحية أخرى، لا يوجد في تونس قانون يجرّم التبشير، أو الدعوة لغير دين الإسلام، ومع ذلك، يتمّ تطويع بعض الفصول في المجلّة الجزائيّة لمعاقبة المختلفين دينيًّا بإصدار أحكام قضائيّة بناءً على الفصول المتعلّقة ببيع، أو توزيع، أو نقل مؤلّفات محجّرة، أو نشر، أو ترويج مؤلّفات محجّرة (الفصل121 مكرّر)؛ وكذلك توزيع المناشير، والنشرات، والكتابات الأجنبيّة المصدر، أو غيرها التي من شأنها تعكير صفو النظام العامّ، أو النيل من الأخلاق الحميدة (الفصل 121 ثالثًا مجلّة جزائيّة)، إلى جانب تأويل الفصول المجرِّمة للإعتداء على الآداب العامّة والتجاهر بفحش (الفصلين 226 و 226 مكرّر من المجلّة الجزائيّة).

المواثيق والاتّفاقيّات الموقَّعة المتعلّقة بحرّيّة الدين والمعتقد (المحلّيّة، والإقليميّة، والوطنيّة):

صادقت تونس على العهد الدوليّ للحقوق المدنيّة والسياسيّة، وانطلاقًا منه، تمّ التنصيص على «حرّيّة المعتقد، وممارسة الشعائر الدينيّة ما لم تُخلّ بالأمن العامّ» في دستور الاستقلال جوان /يونيو 1959. كما صادقت على الميثاق الأفريقيّ لحقوق الإنسان والشعوب، في أوت/أوغسطس 1982، وهو الذي ينصّ في الفصل 8 منه على أنّ «حرّيّة العقيدة وممارسة الشعائر الدينيّة مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيّد ممارسة هذه الحرّيّات، مع مراعاة القانون والنظام العامّ».

قدّمت وزارة الشؤون الدينيّة التونسيّة في سنة 2018 «ميثاق تونس للتعايش»، وهو ميثاق منبثق عن مجموعةٍ من الجلسات الحواريّة التي عقدتها الوزارة، والتي ضمّت ممثّلي الأديان التوحيديّة الثلاثة المعترف بها: الإسلام، والمسيحيّة الكاثوليكيّة، واليهوديّة. ومن ناحيةٍ أخرى، وقّع مجموعة من الممثّلين عن المكوّنات الدينيّة المختلفة في تونس (مسيحيّون، ويهود، وبهائيّون، ومسلمون شيعة، وسُنّة) ميثاقًا وطنيًّا للتعايش السلمي المشترك برعاية منظّمة «التلاقي» بتاريخ 26 جانفي/يناير 2022؛ أكّدوا فيه على احترام الحقّ في حرّيّة الدين والمعتقد، وممارسة الشعائر الدينيّة، والالتزام بالدفاع عن هذا الحقّ. تجدر الإشارة هنا، إلى أنّ هذا الميثاق غير ملزِم للدولة التونسيّة، التي كانت حاضرة عند التوقيع عليه، بشخص ممثّلة عن وزارة الشؤون الدينيّة.

ت. تاريخ حرّيّة الدين والمعتقد في البلد:

- التاريخ: الواقع بين الماضي والحاضر؛ التغيّرات التي طرأت على حرّيّة الدين والمعتقد:

شهدت تونس محاولات عدّة لتكريس الحقّ في حرّيّة الدين والمعتقد، من خلال دسترتها والإحاطة بها جزائيًّا، وذلك منذ إعلان وثيقة عهد الأمان في 1857، مرورًا بإعلان حقوق الراعي والرعيّة، وقانون الدولة التونسيّة لسنة 1861. إلّا أنّ أوّل دسترة فعليّة لحرّيّة المعتقد، كانت في دستور الجمهوريّة الأولى لسنة 1959، وبعد ذلك، تمّت دسترة حرّيّة الضمير للمرّة الأولى في تونس في دستور الجمهوريّة الثانية لسنة 2014، وآخرها دستور 2022. وبالرغم من احترام هذه الدساتير لحرّيّة الدين والمعتقد، واعتبار فصولها ثوريّة وتحرّريّة، إلّا أنّها لم تُطبَّق فعليًّا على أرض الواقع؛ بحيث يُمنح هذا الحقّ، في إحدى فصوله، ومن ثمّ يُنتزع في الفصل الذي يليه من الدستور نفسه، ناهيك عن التشريعات، والقوانين، والتأويلات القضائيّة، والمراسيم، والمناشير التي تُعتبر في مجملها تقييديّة، وتحدّ من هذه الحرّيّات.

بينما شهدت السنوات الأولى التي تلت الثورة التونسيّة في سنة 2011، رفعًا تامًّا للحظر المفروض على «الإنترنت»، والسماح بإدخال الكتب، والمنشورات الدينيّة، وإلغاء بعض القوانين التي تتعارض مع الدستور. ورغم هذه الفسحة الإيجابيّة من الحرّيّة، إلّا أنّها تسبّبت في انتشار الخطاب التكفيريّ والمتطرّف في الجوامع والبيوت؛ مما أحدث فوضى دينيّة عارمة بين عامَي 2011 و 2015، ما استدعى العودة إلى وضع قيود جديدة تَحُدّ من حرّيّة المعتقد، و تضيّق على حرّيّة الأفراد في الإعتقاد والإيمان بما يشاؤون، بحجّة حماية المجتمع من الإرهاب والتطرّف. الأمر الذي أثار موجة رفض واسعة ، فجعل من المشرّع البرلمانيّ خاصّةً، والدولة عمومًا، في حالة من العجز مع عدم خلق ضمانات تتماشى مع الفصل 49 من دستور 2014، والذي ينصّ على مبدأ الضرورة والتناسب؛ لتكون بذلك القيود على الحرّيّات ملائمة للنصّ الدستوريّ من جهة، ومتصدّية للخطاب الدينيّ المتطرّف والتكفيريّ من جهة أخرى.

ث. نظرة عامّة على الإنتهاكات المتعلّقة بحرّيّة الدين والمعتقد (خلال العشر سنوات الأخيرة):

- نوع الإنتهاكات المتعلّقة بحرّيّة الدين والمعتقد :
    - الإنتهاكات من سلطة الدولة:

يضمن القانون التونسيّ من خلال الدستور، حرّيّة المعتقد والضمير، وممارسة الشعائر الدينيّة، والمساواة التامّة بين المواطنين والمواطنات دون تمييز، إلّا أنّ هذه الضمانة لم تمنع وجود أشكال متعدّدة للتمييز القائم على أساس الدين، وهي كالاتي:

الحقّ في العبادة والدفن: لا يملك المسيحيّون (مع استثناءات قليلة)، والبهائيّون التونسيّون، بالإضافة إلى المكوّن الشيعيّ، أماكنَ خاصّةً بهم لأداء صلواتهم، ومقابر لدفن الموتى. وترفض السلطات منح تراخيص لهذه المكوّنات الدينيّة لبناء أماكن عبادة، وتشدّد الرقابة على من يقومون بأداء العبادات داخل البيوت.

حرّيّة التنظيم: ترفض السلطات في تونس منح تصاريح لتأسيس جمعيّات لها تسميات غير متجانسة مع دين الأغلبيّة في البلاد. في هذا السياق، رفضت الحكومة في سنة 2016، منح تصريح بتكوين «جمعيّة البهائيّة» في تونس، اعتمادًا على فتوى طلبتها من مفتي الجمهوريّة قال فيها، «بإجماع المسلمين على كفر البهائيّين» مؤكّدًا أنّهم قد يتسبّبون في حدوث مشاكل داخل المجتمع. كما تمنع السلطات أيضًا عقد مؤتمرات دينيّة لغير المسلمين في الكثير من الأحيان، بحجّة «عدم الحصول على التراخيص، أو الحفاظ على الأمن العامّ».

التشكّي والتقاضي: تتبنّى السلطات التونسيّة مقاربة أمنيّة في تعاملها مع مسألة حرّيّة المعتقد أو الدين، والأقلّيّات الدينيّة بشكلٍ خاصّ، فلا يتمّ الاستماع للشكاوى، أو فتح محاضر بحث بخصوص الإعتداءات التي يتعرّض لها أفراد منتمون للأقلّيّات الدينيّة؛ بل على العكس من ذلك تمامًا، يتمّ استجوابهم، وتوجيه التُّهم لهم على خلفيّة معتقداتهم، ووضعهم تحت المراقبة الأمنيّة المستمرة، وذلك حسب شهادات عدّة وثّقتها بعض الجمعيّات.

ملاحقة المفطرين في شهر رمضان: كما هنالك من يطالب بحقّه في ممارسة الشعائر الدينية؛ هناك أيضًا، من يطالب بحرّيّة عدم ممارسة الشعائر الدينيّة. وتُطرح هذه المسألة كثيرًا عند بلوغ شهر رمضان، ففي عام 2017، أدانت محكمة تونسيّة في ولاية «بنزرت» شمال البلاد أربعة أشخاص بالسجن بتهمة الأكل والتدخين نهارًا في شهر رمضان، في حديقة عامّة. ولكن، لم يحصل أيّ حادث شبيه في العام 2023.

- إنتهاكات السلطات الدينيّة

تستخدم بعض المجموعات الدينيّة، التي تنتمي لدين الأغلبيّة، خطاب الكراهية الدينيّة في شنّ هجماتهم على المختلفين عنهم في الدين أو العقيدة. إلّا أنّ هذه الهجمات لم تقتصر على نشر خطاب الكراهية فقط، بل استُعمل العنف في مناسبات عدّة، كالهجوم على معرض «العبدليّة» من طرف عشراتٍ من المنتمين للتيّار السلفيّ، وحرق عشرات المقامات الصوفيّة. وكان لبعض رجال الدين المعروفين، والسياسيّين المحسوبين على التيّارات الإسلاميّة والقوميّة، دعوات تحريضيّة ضدّ المخالفين في العقيدة، مثل: الشيعة، والصوفيّة، والمختلفين دينيًا، مثل: اليهود، والمسيحيّين، والبهائيّين، والملحدين.

- الإنتهاكات المجتمعيّة

يمارس المجتمع، بأغلبه، سلطة الوصاية الدينيّة والأخلاقيّة على الأفراد والمجموعات التي تكون في الغالب من غير المسلمين، أو تلك التي لديها أكثر قابليّة لقبول التنوّع والتعدّد الدينيّ. هذا التصوّر دفع الكثير من العائلات التونسيّة إلى ممارسة كلّ أشكال الضغط والعنف على أفراد من أبنائها؛ لإجبارهم على العودة إلى الإسلام في حال سبق وغيّروا دينهم، أو حتّى شاركوا معتقداتهم أو أفكارهم التي تمثّل في نظرهم خطرًا على أبنائهم، والمجتمع ككلّ.

تقوم أيضًا، بعض المجموعات المختلفة بعمليّات تخريب وعنف من حين لآخر مستهدفةً أماكن العبادة، أو الهجوم على منازل العائلات غير المسلمة، أو تلك التي تنتمي لمكوّنات غير السُنّيّة، كالشيعة مثلًا. وحيث تمّ الاعتداء من قِبل مجهولين، يوم 8 اوت/أغسطس، على جداريّة في حائط المدرسة اليهوديّة في الحارة الصغيرة في جزيرة «جربة» ترمز إلى التعايش بين الأديان والحضارات.

في 9 ماي/مايو 2023، شهد كنيس الغريبة في جربة هجوم مسلّح وصفته وزارة الخارجيّة التونسيّة بـ «البشع والجبان»؛ فقد أسفر عن مقتل مواطنين يهوديّين، أحدهما تونسي والآخر تونسي-فرنسي، وثلاثة من أفراد قوّات الأمن. وفي 16 أكتوبر توجّه المحتجّون من أهالي الحامة أثناء المسيرة نحو المزار اليهودي بالحامة، مقام يوسف المعرابي، وقاموا باقتحامه، وتكسير جدرانه، وحرق محتوياته، ورفع العلم الفلسطيني فوقه معتبرين ذلك تضامنًا مع الشعب الفلسطيني. كما استهدف الحشد يوم 25 فيفري/فبراير2024، معبدًا يهوديًّا في مدينة صفاقس جنوب شرق البلاد، وأضرموا النار في الفناء الخلفي للمبنى؛ ولم يصب أحد بأذى في الهجوم، الذي وقع في مدينة لا يسكنها حاليًّا أيّ فرد من أفراد المجتمع اليهودي في تونس.

- الإنتهاكات القائمة على النوع الاجتماعيّ:

يكرّس القانون التونسيّ، في نصوصٍ عديدةٍ منه، التمييز القائم على النوع الاجتماعيّ ؛وتحديدًا مجلّة الأحوال الشخصيّة، التي رغم تصنيفها كمجلّة حداثيّة، إلّا أنّها منحت الرجل سلطة وقوامة على النساء، حُرمَت من خلالها المرأة المختلفة دينيًّا [أي غير المسلمة] في حقّها باختيار شريك حياتها، وحضانة أطفالها، وحرمانها من الميراث في حالات معيّنة، بالاعتماد على النصّ الدينيّ.

ج. نظرة عامّة على أفضل الممارسات والمبادرات

بادر الرئيس السابق «الباجي قايد السبسي» (2014 - 2019) بإنشاء لجنة الحرّيّات الفرديّة في 13 أوت /أغسطس 2017، وأوكلت لها مهمّة إعداد تقرير عن الإصلاحات التشريعيّة المتعلّقة بالحرّيّات الفرديّة والمساواة، وفقًا للدستور المؤرّخ في 27 جانفي/يناير 2014، والتي عليها أن تتماشى مع المعايير الدوليّة لحقوق الإنسان، وخاصّةً الاتّفاقيّات والمعاهدات الموقّعة عليها تونس. وقد لاقى التقرير النهائيّ للّجنة رفضًا من شرائح واسعة في المجتمع، معتبرين الدعوة إلى إصلاح المنظومة الجزائيّة والتشريعيّة، ضربًا لوحدة الشعب التونسيّ، ومساسًا غير مقبول بدينه ومعتقداته.

أعلنت وزارة الشؤون الدينيّة يوم 23 مارس 2021، في تحرّكٍ إيجابيٍّ غير مسبوق، عن إنشاء إدارة خاصّة تُعنى بشؤون الأقلّيّات الدينيّة في صلب الوزارة، إلّا أنّ هذا القرار لم يُفعّل، وتمّ الإكتفاء بتعيين مسؤول عن ملفّ العلاقة بالمجتمع المدنيّ والأقلّيّات الدينيّة.

ج. الخاتمة

ضَمن الدستور والقانون التونسيّ الحقَّ في حرّيّة المعتقد، والضمير، وممارسة الشعائر الدينيّة، إلّا انّ هذه الضمانة لم تمنع حصول إنتهاكات متعدّدة ضيّقت على أصحاب هذه الحقوق، كان مصدرها الأساسيّ: السلطة التنفيذيّة، والقضائيّة، والدينيّة، بالإضافة إلى ممارسات مجتمعيّة تلعب دور الوصاية على ضمائر الناس، واختياراتهم الشخصيّة.

المبادرات والممارسات الإيجابيّة لتعزيز حرّيّة الدين والمعتقد في تونس

شهدت السنوات الأولى من الثورة في «تونس»، اهتمامًا طفيفًا بمسألة تعزيز الحقّ في حرّيّة الدين والمعتقد؛ حيث اقتصرت على بعض الندوات التي تنظّمها منظّمات المجتمع المدنيّ، أو برامج تلفزيونيّة وإذاعية تقتصر في الغالب منها على جمع نسب مشاهدة، أو تكون سببًا في نشر خطاب الكراهية والتباغض بين الناس، بينما يلاحَظ وجود برامج أخرى تقدّم خطابًا عقلانيًّا، وتفسح المجال للنقاش.

ا- المبادرات من السلطة

حاولت مؤسّسات الدولة الرسميّة العملَ على تغيير بعض السياسات والقوانين التي تحدّ من ممارسة هذه الحقوق، مع محاولاتٍ أخرى من طرف المجتمع المدنيّ لمواجهة التحدّيات التي تحول دون تعزيز الحقّ في حرّيّة الدين والمعتقد داخل المجتمع التونسيّ.

من جانبهم، ساهم بعض الباحثين والمفكّرين التونسيّين في نشر إسهامات بحثيّة ومقالات علميّة تتطرّق إلى مسألة الاختلاف، والتنوّع الدينيّ، والمواطنة، على غرار الباحثة «أمال قرامي» التي لها مؤلّفات متعدّدة من بينها: «قضيّة الردّة في الفكر الإسلامي الحديث»، و«الاختلاف في الثقافة العربيّة الإسلاميّة»، و«حرّيّة المعتقد في الإسلام»؛ والأستاذة «ناجية الوريمي بوعجيلة» صاحبة كتاب «الاختلاف وسياسة التّسامح»، و«في الإئتلاف والاختلاف»؛ والدكتورة «منجية النفزي» صاحبة كتاب «الأنسنة والحوار والتعايش في الإسلام».

ومن بين هؤلاء أيضًا، نجد الباحثة «زهية جويرو»، ومن مؤلّفاتها «القصاص في النصوص المقدّسة: قراءة تاريخيّة»، و«مؤسّسة الإفتاء بين سياج المذهب وإكراهات التاريخ»، و«الوأد الجديد: مقالات في الفتوى وفقه النساء». والقامة الكبيرة الأستاذ «عبد المجيد الشرفي»، الذي يعتبر مؤسّس مدرسة الفكر التجديدي الإسلامي في تونس وصاحب مؤلّفات عديدة، من بينها «الإسلام والحداثة»، و«الثورة والحداثة والإسلام»، و«المصحف وقراءاته». في السنوات الأخيرة، أصدر مخبر «الظاهرة الدينية» العديد من المؤلّفات المهمّة التي تهدف إلى تحليل الظاهرة الدينيّة في تونس وفهمها؛ ومن بين هذه الإصدارات، نجد كتاب «**في فهم الظاهرة الدينية في تونس: جذورها وتجلياتها ودلالاتها**» الذي تمّ نشره عام 2017 تحت إشراف وتنسيق د. محمد بن الطيب. وهذا الكتاب هو نتاج تعاون بين وحدة البحث «الظاهرة الدينية في تونس» (كلّيّة الآداب والفنون والإنسانيّات) وبرنامج دعم المجتمع المدني في تونس.

كما صدر عن المخبر عام 2024، مؤلّف آخر بعنوان «**التدين وقضاياه في تونس**»، والذي أشرف عليه د. محمد بن الطيب أيضًا؛ تمّ نشر هذا الكتاب بالتعاون بين مخبر البحث «الظاهرة الدينية» ومؤسّسة الأطرش للتوزيع. ويتناول المؤلّفان دراسة عميقة لقضايا التديّن في المجتمع التونسي، مركّزين على السياقات التاريخيّة، الاجتماعيّة، والسياسيّة التي تؤثّر على أشكال التديّن المعاصرة وتجلّياتها في الحياة اليوميّة.

هذا، وشارك أساتذة وباحثون آخرون في تنظيم الندوات، والمحاضرات، والبحوث العلميّة التي تطرّقت في مجملها إلى قضيّة التنوّع الدينيّ وقبول الاختلاف، مثال الباحث «صلاح الدين الجورشي» الذي نُشرت له العديد من المقالات والدراسات، من بينها: «الإسلاميّون وقضايا المواطنة والحرّيّات: من المعارضة إلى السلطة»، وهو العضو باللجنة الرئاسيّة للحرّيّات الفرديّة والمساواة التي أنشأها الرئيس السابق: «الباجي قائد السبسي». وأيضًا، كان لأساتذة في القانون الدستوريّ والعام مساهمات مهمّة في مسألة حرّيّة الدين والمعتقد، على غرار الأستاذ «خالد الدبابي» والاستاذة «اكرام الدريدي»؛ وهما عضوان في لجنة الحرّيّة الدينيّة في منظّمة «التلاقي»، وقد أشرفا على تقديم ورشات في مناطقَ مختلفة من البلاد، وذلك حول الحرّيّة الدينيّة وعلاقتها بالدستور التونسيّ والقانون الدوليّ، وأيضًا الأستاذ «وحيد الفرشيشي» الذي أشرف على مؤلّف جَماعيّ بعنوان: «الحرّيّات الدينيّة في تونس» .

II- المبادرات المجتمعيّة

ميثاق تونس للمساواة والحرّيّات الفرديّة

جاء هذا الميثاق، في 24 جويلية/يوليو 2018، على إثر صدور تقرير لجنة الحرّيّات الفرديّة والمساواة، وذلك مناصرةً ودعمًا لما ورد فيه من طرف المنظّمات والجمعيّات التي تعمل في مجالات حقوق الإنسان عامّةً، والحرّيّات الفرديّة والأساسيّة خاصّةً؛ وقد ورد في بنده السادس، إنّ الحقّ في الفكر، والضمير، والدين، حقٌّ مطلق لا يقبل تقييدًا؛ ويشملُ حرّيّة الفكر في جميع المسائل، وحرّيّة الاقتناع الشخصيّ، واعتناق دين أو عقيدة من عدمه، وممارسة الشعائر الدينيّة من عدمها، ولا تدخُّل أو إكراه يمكن أن يُسلّط على تلك الحرّيّات من أيّ جهةٍ كانت. لذلك، تمّ إلغاء كلّ النصوص القانونيّة التي توحي بتفضيل أيّ معتقد دينّي عن غيره من المعتقدات، أو تلك التي تفرّق بين المواطنات والمواطنين على أساس الديانة، وتلك التي تحرم بشكل مباشر أو غير مباشر الأقلّيّات الدينيّة من حقوقها المدنيّة، أو السياسيّة، أو الاقتصاديّة، أو الاجتماعيّة، أو الثقافيّة، كما تمنع وتعاقب كلّ الممارسات التمييزيّة على أساس الفكر، أو الضمير، أو الدين.

الحرّيّات الدينيّة: حقوق الإنسان المنسيّة

هي مبادرةٌ أطلقتها منظّمة «التلاقي» بالشراكة مع الكنيسة الأسقفيّة-الأنغليكانيّة، في سبتمبر 2018، حيث التقى مجموعة من مسلمين، ومسيحيّين، وبهائيّين، لأوّل مرّةٍ داخل كنيسة، بمشاركة واسعة من الشباب والجهات الفاعلة في تونس. ساهم هذا اللقاء في كسر الحواجز التي تحول دون مشاركة المؤسّسات الدينيّة غير الرسميّة في القضايا المتعلّقة بالدين والشأن العام. فكان فرصةً لبناء جسور التواصل بين الكنيسة الأسقفيّة والمجمع البهائيّ في تونس، وللعمل معًا في شراكة قويّة مع المجتمع المدنيّ الناشط في المجال الدينيّ من أجل توحيد جهودهم لدعم مجتمعاتهم الصغيرة، وحماية حقوقهم، وبناء تحالفات قويّة.

الميثاق الوطني للتعايش السلميّ المشترك بين المكوّنات الدينيّة في تونس

تتويجًا لمسارٍ شاملٍ وطويل - دام لما يقارب 3 سنوات - تضمّن سلسلةً من الورشات، والندوات، والاجتماعات، ومشاريع مناصرة أشرفت عليها منظّمة «التلاقي»، بمشاركة واسعة من غالبيّة المكوّنات الدينيّة والمذهبيّة في تونس؛ تمّ التوقيع على «ميثاق وطنيّ للتعايش السلميّ المشترك بين المكوّنات الدينيّة»، وذلك يوم 26 جانفي/يناير 2022، في العاصمة تونس، وذلك بحضورٍ رسميّ من الدولة ممثّلةً بوزارة الشؤون الدينيّة ك «مراقب».

وأكّد الموقّعون على ضرورة تعزيز حرّيّة الدين والمعتقد، وبذل الجهود من أجل مكافحة خطاب الكراهية وتجريمه، وتأكيدهم على أنّ: تحرّي الحقيقة، وحرّيّة الدين والمعتقد، وممارسة الشعائر الدينيّة؛ حقٌّ ضمنته كلّ الديانات، والمواثيق، والمعاهدات الدوليّة، والدساتير الوطنيّة، دون استثناء أو تمييز. بالإضافة إلى أنّ مكافحة العنف، والتطرّف، والكراهية، يبدأ بتجريم الفتاوى والخطابات التي تدعو لإقصاء واستئصال الآخر، وبالتالي، فلا بدّ من سنّ تشريعاتٍ صارمة تمنع هذه الظواهر. كما أكّدوا أنّ رموز الأديان جميعها والمذاهب كلّها محترمة، فلا يجوز المساس بها بالاستنقاص، أو التسخيف، أو الاستهزاء.

وقد واجه هذا الميثاق موجةً من الانتقادات، وصلت حدّ تكفير ولعن الموقّعين، وتحليل دمائهم، ومطالبة الدولة باعتقالهم، ومحاسبة المنظّمة المشرفة على التوقيع. وتجاوز هذا الخطاب الخطير العامّة، ليصل إلى أفواه النخب المثقّفة من: سياسيّين، ورجال دين وفكر، وحتّى بعض القيادات الأمنيّة الرفيعة المستوى والمحالة إلى التقاعد.

مبادرات حكوميّة

اللجنة الرئاسيّة للحرّيّات الفرديّة والمساواة

تمّ إنشاء لجنة الحرّيّات الفردية والمساواة من قبل الرئيس التونسيّ «باجي قائد السبسي»، يوم 13 أوت/أغسطس 2017. وقد تولّت اللجنة إعداد تقرير عن الإصلاحات التشريعيّة المتعلّقة بالحرّيّات الفرديّة والمساواة، وفقًا للدستور المؤرّخ في 27 جانفي/يناير 2014، والمعايير الدوليّة لحقوق الإنسان، وخاصّةً الاتّفاقيات والمعاهدات التي وقّعت عليها تونس. وفي إطار مهامها، قامت اللجنة التي ترأستها الناشطة الحقوقية الأستاذة «بشرى بالحاج حميدة»، بجَردٍ للقوانين التي تمسّ الحرّيّات الفرديّة والمساواة، والتي تتعارض مع دستور والتزامات تونس بخصوص ضمان حقوق الإنسان.

عملت اللجنة على صياغة الاقتراحات، وذلك من خلال منهجيّةٍ تشاركيّة، تمّت خلالها استشارة العديد من الأحزاب السياسيّة الممثّلة في مجلس نوّاب الشعب وغيرها، كما ومنظّمات المجتمع المدنيّ، والباحثين المتخصّصين في مجالات عدّة (علماء اجتماع، وعلماء من جامعة «الزيتونة»، وأساتذة القانون والدستور وغيرهم)، وقد ساعدت اقتراحاتهم في دفع عمل اللجنة وإنهاء تقريرها في وقت قياسيّ جدًّا.

تضمّن التقرير النهائيّ للّجنة مقترحاتٍ لإحداث إصلاحٍ شامل وجذريّ، خاصّةً في مجلّة الأحوال الشخصيّة، والمجلّة الجزائيّة، والعقود، والالتزامات، تقطع نهائيًّا أيّ تعارض بين ما ورد في دستور الجمهوريّة الثانية، وبين القوانين والتشريعات التي تجاوزها الزمن حسب رأي اللجنة. وقد أثار هذا التقرير موجةً كبيرة من النقاشات والتنديدات، أعقبتها خروج مظاهرتين كبيرتين في تونس: واحدة مساندة لتقرير اللجنة وتمثّل الشقّ التقدّميّ الحداثيّ، وواحدة معارضة لتقريرها والتي تمثّل الشقّ المحافظ.

ميثاق تونس للتعايش

أعلنت وزارة الشؤون الدينيّة التونسيّة سنة 2018، عن «ميثاق تونس للتعايش»، وهو منبثق عن مجموعة من الجلسات الحواريّة التي عقدتها الوزارة بين عام 2017 و2018؛ والتي ضمّت ممثّلي الأديان التوحيديّة الثلاث المعترف بها: الإسلام، والمسيحيّة الكاثوليكيّة، واليهودية، بالإضافة إلى مشاركة بعض منظّمات المجتمع المدنيّ. وأكّد الميثاق على ضرورة التصدّي للإرهاب، والتطرّف، وخطاب الكراهية، والتأكيد على حقّ كلّ فرد ومجموعة في حرّيّة المعتقد والضمير، والدعوة إلى إشراك الأقلّيّات الدينيّة في صياغة الرؤى الاقتصاديّة والثقافيّة في الوطن الواحد.

الإدارة الخاصّة بشؤون الأقلّيّات الدينيّة

أعلنت المديرة في وزارة الشؤون الدينيّة «مسعودة بطيخ» عن إنشاء إدارة خاصّة بشؤون الأقلّيّات الدينيّة صلب الوزارة، في أعقاب مشاركتها بمع المكلّف بمأموريّة في ديوان وزير الشؤون الدينيّة: «عبد الكريم فرح» في ندوة وطنيّة عقدتها منظّمة «التلاقي» في 23 مارس 2021، وذلك بحضورٍ واسع للقيادات الدينيّة، والمنظّمات الدوليّة، ومشاركة رسميّة من البرلمان والحكومة. مؤكّدةً أنّ الهدف من هذه الإدارة، هو تسهيل التعامل مع الفُسيفساء الدينيّ والمذهبيّ الموجود في تونس، وتلبيةً لاحتياجات أتباع هذه الأقلّيّات. وأكّدت تعامل الوزارة بالكيفيّة نفسها، ودون تمييز بين مختلف الأديان والمذاهب في تونس؛ وهي خطوة مهمّة رغم تأخّرها، وبحاجة للعمل بشكل فعليّ على أرض الواقع، لا أن تكون إدارة إسميّة دون إنجازات.

دليل المنظّمات والجهات الحكوميّة

المنظّمات غير الحكوميّة:

مؤسّسة «مؤمنون بلا حدود» - مكتب تونس

مؤسّسة «مؤمنون بلا حدود»، هي مؤسّسة للدراسات والأبحاث، تأسّست في مايو 2013، تُعنى بتنشيط البحث المعرفيّ الرصين في الحقول الثقافيّة والمعرفيّة عمومًا، والدينيّة خصوصًا. تتكرّس اهتمامات المؤسّسة بدراسة منظومة الأفكار المؤسِّسة للعقل الثقافيّ الكليّ في المنطقة، وتسعى في الشقّ العمليّ إلى اختبار اجتهادات المفاعيل الثقافيّة، والفكريّة، والمجتمعيّة في الفضاء العربيّ الإسلاميّ، نظريًّا وواقعيًّا. وتسلك إلى ذلك، سبيل النقد المنفتح والفعّال في مراجعة كافّة الأفكار دون انحياز، إلّا لِما يبتغي مصلحة الإنسان في واقعه ومعاشه. وتنطلق المؤسّسة في رؤيتها من صميم إيمانها بجدوى المراهنة على خيريّة الإنسان، ومن الإيمان بقيمته اللامحدودة، ومن الإيمان بضرورة توجيه مقاصد السجال الفكريّ والسياسيّ نحو إسعاده كغايةٍ من وراء حركيّة التاريخ، وذلك كمطلب روحيّ وأخلاقيّ يشكّل بحدّ ذاته المقدّس الأوّليّ الذي لا ينبغي الحياد عن بوصلته في خضمّ تعقيدات الحياة، في معطياتها الوجوديّة، والوجدانيّة، والمعاشيّة.

منظّمة «التلاقي»

«التلاقي» منظّمةٌ تونسيّة تأسّست من قِبل مجموعةٍ من الشباب ينتمون لأقلّيّات دينيّة مختلفة في 24 جانفي/يناير 2016؛ تتمحور اهتمامات المنظّمة حول: الحوار بين الأديان، وبناء التفاهمات، والدفاع عن الحرّيّات الدينيّة، والدعوة إلى المساواة بين المواطنين، ونشر ثقافة المواطَنة في المجتمع. مع التركيز على الشباب، والنساء، والأقلّيّات، في الجهود المبذولة لبناء أرضيّةٍ للتعايش، وتعزيز ثقافة الحوار السلميّ بعيدًا عن التعصّب والتطرّف، ونبذ جميع أشكال التمييز.

ولدى هذه المنظّمة، لجنة لرصد ومتابعة الإنتهاكات بحقّ الأقلّيّات الدينيّة والحرّيّة الدينية بشكلٍ عامٍّ، وكتابة التقارير والدراسات. وقد نشرت تقريرها السنويّ الأوّل للحرّيّة الدينيّة عام 2020، وحظي بتغطية إعلاميّة واسعة داخل وخارج البلاد، بالإضافة إلى تقديم ورقة سياسات مناصرة؛ دعت فيها اللجنة إلى إعادة النظر في القوانين السالبة لحقوق لغير المسلمين، والقائمة على التمييز الديني. وتتكوّن اللجنة من خبراء في القانون العام، والدستوريّ، وأساتذة علم اجتماع، وباحثين في الشأن الدينيّ، وهي تحت إشراف منظّمة «التلاقي».

كما وهناك وحدة الإنتاج السَمعيّ-البصريّ، ومهمّتها إنتاج أفلام وثائقيّة وتثقيفيّة تتمحور حول التعايش السلميّ المشترك، والتعريف بالموروث الدينيّ في تونس. وقد تمّ إنتاج ثلاثة أفلام قصيرة تحت عنوان: «تونس تجمعنا»، و«حجاج تونس»، و«حجاج جربة»، بالإضافة إلى فيلم «تريفات»، والتي تمّ تمويل جزءًا من انتاجه. ويتمّ الاستفادة من هذه الإنتاجات من خلال استعمالها في تدريب المعلّمين، وأساتذة المدارس في التربية على المواطنة والتعايش السلميّ.

الكنيسة الأسقفيّة-الأنغليكانيّة: «سان جورج» في تونس

عملت الكنيسة الأسقفيّة - التي تتبع لإقليم الإسكندريّة وللكنيسة الأنغليكانيّة - منذ سنوات وتحديدًا منذ سنة 2017، على الانخراط بإيجابيّةٍ وفعاليّة في جميع المبادرات التي تهدف إلى بناء أرضيّةٍ للتعايش السلميّ، ودفعٍ نحو حوار مثمر ومؤثّر بين الأديان، وحماية الحرّيّة الدينيّة. وقد استضافت الكنيسة لقاءات عدّة، ضمّت مجموعاتٍ دينيّة مختلفة، بالإضافة إلى حضور قياداتها لورشات تفكير عديدة حول: ترسيخ قيم السلام، والمحبّة، والتآخي الإنسانيّ، وذلك على ضوء الكتاب المقدّس.

الجامعة البهائيّة في تونس

كان المحفل الروحانيّ للبهائيّين، في تونس، يتابع انتشار الديانة في كلّ دول شمال أفريقيا، ويشرف على نشاط ممثّليه في كلّ دولة، قبل أن يتمّ إغلاق المركز البهائيّ بداية الثمانينات من قِبل السلطات التونسيّة. لكن، سرعان ما عاد نشاط البهائيّين، وواصلوا معركة الاعتراف بهم حتى تاريخ ثورة 2011. ورغم أنّ البهائيّين لا يملكون ترخيصًا قانونيًّا للنشاط بسبب رفض الحكومة منحهم هذا الترخيص، رافضةً بذلك تطبيق حكم القضاء لصالح البهائيّين، والذي يفرض على الدولة منحهم الترخيص لتأسيس جمعيّتهم.

إلّا أنّ هذا الوضع لم يمنعهم من أن يكونوا فاعلين داخل المجتمع منذ 2011، حيث ساهموا في إبداء الرأي حول الدستور التونسيّ لسنة 2014، وقاموا بإطلاق سلسلةٍ من الندوات بعنوان «حوارات تونسيّة»؛ شاركت فيها مختلف المكوّنات الدينيّة، والمدنيّة، والسياسيّة في تونس، وقد تمحورت هذه الندوات حول حقوق الأقلّيّات الدينيّة، والمساهمة في إثراء الحراك الفكريّ والثقافيّ في البلاد؛ خاصّةً فيما يتعلّق بحوار الأديان والتعايش السلميّ.

مركز «أهل البيت» -ع- للبحوث والدراسات

تأسّس مركز «أهل البيت» للدراسات والبحوث سنة 2020 من طرف الشيخ «أحمد سلمان»، وهو رجل دين شيعيّ، كاتب وباحث في التراث الدينيّ. ويهدف عمل المركز إلى نشر ثقافة التسامح، والتآخي بين كلّ أتباع الديانات والمذاهب في تونس، والدفاع عن حرّيّة المعتقد والدين، وحقوق الأقلّيّة الشيعيّة، والعناية بالموروث الدينيّ والثقافيّ للمذهب الشيعيّ في تونس، والمشاركة في الفعاليّات الوطنيّة الهادفة إلى ترسيخ قيم المواطنة، ونبذ العنف، والتعصّب.

جمعيّة «فواصل»

«فواصل» هي جمعيّة الدراسات الفكريّة والاجتماعيّة، إنّها جمعيّة فكريّة ثقافيّة تأسّست سنة 23 أفريل/أبريل 2016. ويعود تأسيسها إلى إيمانٍ عميقٍ بمركزيّة الثقافة، والحقّ في الاختلاف، واحترام الحقوق والحرّيّات، وكونيّة القيم الإنسانيّة؛ إذ، ينبغي ألّا تبقى مجرّد شعارات تُرفع، بل وأن تتحوّل إلى عملٍ دؤوبٍ، ومساهمة فعليّة في دفع مختلف الجهود الفكريّة، ودعمها في إطار خلق فضاءات حواريّة للنقاش العلمـيّ، والتفكير النقديّ في الراهن الثقافيّ، وفي الموروث الإنسانيّ عامّةً، والإسلاميّ خاصّةً. وهو نقاش مرتبط بمحاولة المساهمة في بناء تصوّر لوظيفة المثقّف اليوم، ودوره الأساسيّ في النقد، والمراجعة، والتجاوز؛ سواءً من خلال البحث الأكاديميّ المعمّق، أو من خلال انتهاج استراتيجيّة خطاب ميسّرة تفتح المجال أمام المختصّين للإدلاء بالرأي، وفهم ما ستشكّل من القضايا الحضاريّة، والدينيّة، والتاريخيّة، والفنيّة، والأدبيّة، والفلسفيّة، والاجتماعيّة.

منتدى «الجاحظ»

هى جمعيّة تونسيّة غير حكوميّة، حصلت على الترخيص الحكومىّ بتاريخ 12 جوان/يونيو 1990. هى منبرٌ فكرىٌّ-ثقافى يراهن على أهمّيّة الحوار المحلّىّ والعالمىّ، وعلى المساهمة فى دفع اتّجاهات التجديد فى الفكر، لاكتساب وعى تاريخىٍّ يضبط استراتيجيّات الأمّة العربيّة-الإسلاميّة فى مواجهة التحدّيات، وتحقيق أهدافها في المعرفة، والحرّيّة، والديمقراطيّة، والوحدة؛ بما يمكّنها من إنجاز التنمية عبر حداثة موصولة بتراثه.

جمعيّة «المفكّرين الأحرار»

هى جمعيّةٌ تونسيّة إلحاديّة، حصلت على الترخيص فى 25 أكتوبر 2017، تدافع عن أصحاب الفكر الحرّ، وعن حقّهم فى التعبير عن آرائهم بحرّيّة بعيدًا عن كلّ الضغوطات الدينيّة. كما تدعو لإصلاح المجتمع، ونشر الوعى الحرّ، والثقافة العلمانيّة؛ مستندةً فى ذلك على الإعلان العالمىّ لحقوق الانسان والمبادئ الكونيّة. وتهدف الجمعيّة أيضًا إلى الدفاع عن الأقلّيّات العقائديّة والفكريّة، والدعوة إلى إصلاح المناهج التعليميّة، وتخليصها من التأثيرات الدينيّة-الدغمائيّة.

جمعيّة «إنارة»

هي جمعيّةٌ لادينيّةٌ، حصلت على الترخيص في فيفري/فبراير 2019، وهي معنيّة بالدفاع عن حقوق الإنسان، وإنارة العقول، وتوعية الرأي العام، والدفاع عن حقوق الملحدين واللادينيّين، وتسعى إلى نشر ثقافة التنوير ومكافحة الخطاب الظلاميّ.

جمعيّة «أقلّيّات»

وهي جمعيّة تأسّست عام 2011، وتعمل على مساندة مختلف الأقلّيّات، والمساهمة في الحوار بين الأديان.

المؤسّسات الحكوميّة

مركز البحوث والدراسات في حوار الحضارات والأديان المقارنة بِسوسة

أحدث مركز البحوث والدراسات في حوار الحضارات والأديان المقارنةَ بِسوسة بمقتضى الأمر عدد 1855المؤرَّخ في 27 جوان/يونيو 2005، وهو مؤسّسة عموميّة للبحث العلميّ، ذات صبغة إداريّة تتمتّع بالشخصيّة المعنويّة، والاستقلال الماليّ، وخاضعة لإشراف إدارة البحث العلميّ في وزارة التعليم العاليّ، والبحث العلميّ، وتكنولوجيا المعلومات والاتّصال، ويقع تحت إشراف الدكتور «محمّد الشتيوي». ويهدف المركز إلى الإسهام في إثراء الموروث الفكريّ من خلال دعم البحث العلميّ، والقيام بالدراسات التقييميّة والاستشرافيّة في مجال الحضارات والأديان المقارنة، وتنظيم الدورات التكوينيّة والأيّام الدراسيّة في مجال حوار الأديان والحضارات في نطاق شراكةٍ بين المركز والمؤسّسات الأخرى ذات العلاقة، وإحداث مرصد بنوك، وقواعد معلومات في مجالات الحضارة والأديان المقارنة.

بيت «الحكمة»

بيت «الحكمة»، أو المجمَع التونسىّ للعلوم والآداب والفنون، تمّ إنشاءه سنة 1983، وأصبح منذ عام 1996 مؤسّسةً، عموميّةً، غير إداريةٍ؛ ومقرّه «قرطاج». يهتمّ هذا المجمع أساسًا بعلوم اللغة العربيّة، وتطويرها، وجمع أعلام الثقافة البارزين، وتمكينهم من مواصلة تطوير البحث فى مختلف مجالات النشاط الفكريّ، والعلميّ، وتبادل المعلومات، وتشجيع الإبداع، ونشر مؤلّفات ذات طابع علميّ، وأدبيّ، وفنّيّ.

مخبر بحث الظاهرة الدينيّة

المخبر هو وحدة بحثيّة تأسّست عام 2014، وارتقت عام 2021 إلى مستوى مخبر بحث معتمَد من قبل هيئة البحث العلمىّ فى وزارة التعليم العالى والبحث العلمى. يواصل المخبر نشاطه حتّى الآن، ويهدف إلى دراسة نماذج من الجماعات الدينيّة، مع تركيز خاص على الجماعات فى البلدان العربيّة والإسلاميّة. يعتمد المخبر على مقاربة متعدّدة التخصّصات تشمل: علم الاجتماع، علم النفس، الأنتروبولوجيا، والعلوم السياسيّة والقانونيّة؛ ممّا يساعد على تحليل الجماعات الدينيّة من زوايا مختلفة.

كما يركّز هذا المخبر على دراسة الروابط التاريخيّة للجماعات الدينيّة، مع إجراء بحوث ميدانيّة لاستكشاف العوامل النفسيّة والاجتماعيّة المؤثّرة فيها. ويهدف إلى ترسيخ مبدأ الحوار والعيش المشترك بين الأديان، مع التركيز على تفكيك ثقافة التنافي بين أتباع الأديان، والإسهام في نشر ثقافة التسامح، والتفاهم، والتعايش السلمي.

الإنتهاكات الأساسيّة لحرّيّة الدين والمعتقد في تونس

تزايدت الإنتهاكات والتجاوزات المتعلّقة بحرّيّة الدين والمعتقد بشكل لافت في السنوات الأخيرة في تونس؛ خاصّةً في ظلّ الوضع السياسيّ، والاقتصاديّ، والاجتماعيّ الذي يتجلّى في حالة من عدم الاستقرار والاضطراب، ما ساهم في زيادة مستوى التهميش في أوساط المنتمين للأقلّيّات الدينيّة من جهة، وعزّز الصور النمطيّة حول حرّيّة الفكر والتعبير الدينيّ من جهة أخرى. وهذا الحال بشكلٍ عامّ، يؤدّي إلى التغاضي عن أعمال العنف وخطاب الكراهية التي تتّسم، في الكثير من الأحيان، بالتحريض المباشر على استهداف الأقلّيّات الدينيّة، ودعاة النقد الدينيّ، ومن لديهم تفسير مختلف عن التفسير السائد، مما يُجبر غالبيّة الأقلّيّات على إخفاء هويّتها الدينيّة وأفكارها حفاظًا على حياة معتنقيها، وعملهم، وأُسَرهم.

وقد بات خطاب الكراهية الدينيّة يتصدّر المشهد التونسيّ بكلّ أوجهه؛ بحيث أصبح التحريض على العنف والجريمَة، ضدّ الجماعات الدينيّة والعقائديّة، منتشرًا في الفضاء الإفتراضيّ والمنابر الإعلاميّة. ومع أنّ بعض الأساليب قد لا تحرّض على العنف مباشرةً، إلّا أنّها مع ذلك، تعزّز ظواهر التعصّب والتطرّف مؤدّيةً إلى إعطاء الشرعيّة الدينيّة لأعمال الكراهية.

ومن جانب آخر، انخرط جزء من البرلمانيّين، والسياسيّين، وبعض المثقّفين المحسوبين على نخبة البلاد في نشر خطاب الكراهية والتحريض على العنف، متجاوزين بذلك دورهم الأساسيّ في حماية الأمن والسلم الاجتماعيّ، واحترام مؤسّسات الدولة وقوانينها. يُضاف إلى ذلك، الممارسات غير القانونيّة من قبل بعض المنتسبين للمؤسّسة الأمنيّة في حالات الإيقاف، والاستجواب، وتجاوزات أخرى تقوم بها السلطات المحلّيّة أو المركزيّة.

1) الإنتهاكات من قِبل سلطة الدولة

أَقرّت العديدُ من الأحكام الدستوريّة والتشريعيّة التونسيّة بحرّيّة المعتقد والضمير، وجرّمت الإعتداء على هذه الحرّيّات. إلّا أنّ العديد من الأحكام الأخرى، كانت سببًا في تقويض هذه الحرّيّات، وأدّت إلى صدور أحكام قضائيّة وعراقيل إداريّة ميّزت بين التونسيّين على أساس الدين. في حين يضمن القانون التونسيّ الحقّ في حرّيّة المعتقد والضمير، كما ورد في الفصل 27 من دستور تونس 2022، بالإضافة إلى حماية حرّيّة ممارسة الشعائر الدينيّة ما لم تُخلّ بالأمن العامّ، وذلك في الفصل 28 من الدستور نفسه.

مع ذلك، وإن كان الفصل الأوّل من دستور 2014 و1959، الذي حدّد ديانة وهويّة الدولة، يقبل تأويلات عديدة؛ من حيث إشارته، فقط، إلى أنّ دين الدولة الإسلام والعربية لغتها، إلّا أنّه جاء في الفصل 5 في دستور 2022 صياغةً لا تقبل التأويل؛ جعل من دين الأغلبيّة هو المهيمن، ومنح الدولة مسؤوليّة العمل على تحقيق مقاصد الإسلام (مقاصد الشريعة - الكلّيّات الخمس). ونتج عنه أيضًا، حذف الفصل 2 من دستور 2014: «تونس دولة مدنيّة، تقوم على المواطنة، وإرادة الشعب، وعلويّة القانون»، أي تمّ حذف الفصل الذي وُضِع لخلق التوازن بين الفصلين الأوّل، الذي نصّ على أنّ الإسلام دين الدولة، والثاني، الذي وصف تونس على أنّها دولة مدنيّة تقوم على المواطنة، وذلك في إطار توافق بين الإسلاميّين والعلمانيّين. ولعلّ تغييرات دستوريّة كهذه، سيكون لها تأثيرات سلبيّة: تشريعيّة وقضائيّة.

ضَمن دستور 2022 الحقَّ في ممارسة الشعائر الدينيّة؛ إلّا أنّها ممارسة مشروطة بشرط أساسيّ وهو: «عدم الإخلال بالأمن العامّ»، وهو مصطلح كان قد تمّ الاستغناء عنه في دستور 2014 لسوء تأويله، ولكن بإعادته مجدّدًا قد يكون بابًا مشرّعًا للتضييق على المواطنين في ممارسة شعائرهم الدينيّة في أمان وحرّيّة. فوجود هذا النصّ لا يضمن على أرض الواقع حقوق المكوّنات الدينيّة غير المسلمة، كالمسيحيّين، والبهائيّين التونسيّين، والمكوّن الشيعيّ، كما هو الحال مع اليهود التونسيّين، والمسيحيّين

الأجانب الذين يملكون أماكن عبادة خاصّة بهم، حيث أنّ هذا الشرط (عدم الاخلال بالأمن العام) خاضع للتأويلات الشخصيّة من طرف القضاة المحافظين أو أعوان الشرطة، بالتحجّج بحماية الأمن العامّ، أو بالفصل الخامس، الذي حدّد الديانة الرسميّة للدولة والشعب، وأنّ أيّ ممارسات دينيّة أو عقائديّة أخرى لا يملك أصحابها تراخيص لأدائها، قد يتمّ حظرها ومنعها، وكأنّها استفزاز للأغلبيّة المسلمة السُنّيّة. ومن بين أوجه التمييز الأخرى في الدستور التونسيّ لسنة 2022، حرمان غير المسلمين من الوصول إلى منصب رئاسة الجمهوريّة، حيث ينصّ الفصل 88 على أنّ «رئيس الجمهوريّة هو رئيس الدولة، ودينه الإسلام».

يجتهد بعض القضاة لإيجاد المبرّرات القانونيّة لإصدار العقوبات والأحكام القضائيّة ضدّ المختلفين دينيًّا؛ فيعملون على تطويع فصول قانونيّة: كالفصلين 52 و53، من المرسوم المتعلّق بحرّيّة الصحافة، والطباعة، والنشر، والذي يقضي بعقوبة سجنيّة أقصاها 3 سنوات؛ و كالنصوص التي تجرّم توزيع المناشير، والنشرات، والكتابات الأجنبيّة المصدر، أو غيرها التي من شأنها تعكير صفو النظام العامّ، أو النيل من الأخلاق الحميدة (الفصل 121 ثالثًا، مجلّة جزائيّة)، لتقييد حرّيّة الدين والمعتقد.

كما نلاحظ في القانون التونسيّ مظاهر متعدّدة من التمييز في الأمور الاتية:

في حقّ العبادة والدفن: لا يملك المسيحيّون (غير الكاثوليكيّون)، والبهائيّون التونسيّون، بالإضافة إلى الشيعة، أماكنَ رسميّةً للعبادة لتأدية الصلوات أو مقابر للدفن. وذلك، على عكس اليهود، والإباضيّين التونسيّين، والكنائس الأجنبيّة التي لديها أماكن عبادة، ومقابر خاصّة بها.

بينما ترفض، أو تتجاهل باستمرار، السلطات منحَ التراخيص لبناء مقابر، أو أماكن عبادة، التي تطالب بها مكوّنات دينيّة مختلفةعن الأغلبيّة المسلمة السُنّيّة. وعلى سبيل المثال، قامت بلديّة «دار شعبان» (سلطة محلّيّة) من ولاية «نابل»، يوم 5 مارس 2021، بتوجيه تنبيه لمالك أحد المنازل بالجهة، مطالبةً منه إعادة مقرّ إقامته لصيغته القانونيّة (منزل للسكن)، وعدم استعماله «كحُسينيّة شيعيّة»؛ محذّرة بأنّها سوف تستخدم الوسائل القانونيّة المتاحة إذا لم يقم بإعادة المنزل إلى وضعيّته الأصليّة في غضون 30 يوم. وعلى إثر انتهاء المهلة، قامت البلديّة بهدم المنزل مستعينةً بالقوّة العامّة.

من جهتها، قدّمت الكنيسة الإنجيليّة التونسيّة (كنيسة غير معترف بها قانونًا) طلبًا إلى وزارة الشؤون الدينيّة في 2022، بغرض الحصول على رخصة لإقامة الشعائر الدينيّة ومقبرة لدفن الموتى، معلّلين طلبهم وفقًا لما جاء في الأمر عدد 597 لسنة 1994 - المؤرّخ في 22 مارس 1994- الذي يحدّد مهام الوزارة التي من مشمولاتها «العمل على تطبيق سياسة الدولة في المجال الدينيّ، بضبط الخطط والبرامج الخاصّة بالشؤون الدينيّة، بما يُيَسّر إقامة الشعائر الدينيّة، ويصون القيم الروحيّة، ويُيَسّر القيام بشعائر الدين». إلّا أنّ هذا الطلب لم تتمّ الاستجابة له.

وفي السياق نفسه، رفضت وزارة الشؤون المحلّيّة طلبًا تقدّمت به الجماعة البهائيّة في تونس للحصول على أرض لدفن موتاهم في عام 2017، بناءً على القانون عدد 12 لسنة 1997 - المتعلّق بالمقابر وأماكن الدفن - والذي ينصّ في الفصلين 5 و7 منه على أنّ «المقابر تصنّف إلى مقابر تابعة للجماعات المحلّيّة، وأماكن الدفن والأضرحة، ذات الصبغة الخصوصيّة والاستثنائيّة».

في حرّيّة التنظيم : أُصدر في عام 2011 المرسومَ عدد 88 المتعلّق بالجمعيّات، بدلًا من القانون القديم الذي كان يقيّد النشاط المدنيّ في تونس. ولم يستثنِ ولم يمنع القانون الجديد تكوين جمعيّات على أساس دينيّ، إلّا أنّه يبدو أنّ الكتابة العامّة للحكومة في الإدارة التونسيّة (الأمانة العامّة لمجلس الوزراء) ترفض الترخيص بتكوين جمعيّات لها تسميات غير متجانسة مع الدين الأغلبيّ. وهو ما حصل مع ملفّ الجمعيّة «البهائيّة التونسيّة» فقد رفضت رئاسة الحكومة قبول ملفّها، فاضطرّت الجمعيّة على رفع قضيّة أمام المحكمة الإداريّة ضدّ الحكومة، التي بدورها، دافعت عن قرارها أمام القاضي استنادًا إلى فتوى من مفتي الجمهوريّة، قال فيها: «بإجماع المسلمين على كفر البهائيّين»؛ مؤكّدًا أنّهم قد «يتسبّبون في مشاكل، مثل «جمعيّة شمس للمثليّين»». وباستشارة من وزير الشؤون الدينيّة، أكّد الوزير على ضرورة عدم منح ترخيص لهذه الطائفة، كونهم مرتدّون عن الإسلام، مسترسلًا في ردّه بكون السماح لهذه الجمعيّة بالنشاط يتعارض مع دستور البلاد ودين الشعب، مؤيّدًا كلامه بوقائع تاريخيّة رافقت نشأة الديانة

البهائيّة، لتبرير الإصرار على رفض طلب جماعة البهائيّة. وقد حكمت المحكمة الإداريّة لصالح الجمعيّة البهائيّة، ولكنّ الممثّل القانونيّ للحكومة طالب باستئناف الحكم.

من جهة أخرى، يُمنع عقد المؤتمرات والاجتماعات المسيحيّة في غالب الأحيان داخل الفنادق، فعلى سبيل المثال: تمّ اعتقال قسّ، وإلزامه على توقيع تعهّد يمنعه من مباشرة أيّ نشاط دينيّ داخل الفنادق؛ وذلك على أثر مداهمة الأمن لاجتماعه الذي يشرف عليه. ويشمل هذا المنع الأجانب المقيمين وغير المقيمين، والذين يتعرّض الكثير منهم إلى الترحيل أو السجن بسبب أنشطتهم الدينيّة التي تُعتبر مخالفةً للقانون التونسيّ.

في 22 فيفري/فبراير 2023، اعتقلت الشرطة رئيس ونائب رئيس اتّحاد الكنائس الإنجيليّة والبروتستانتيّة والخمسينيّة المسيحيّة، وذلك بعد بثّ تقرير على إحدى القنوات التلفزيونيّة المحلّيّة حول ما أسمته بـ «الكنائس المنزلية» التي يرتادها مهاجرون مسيحيّون من دول جنوب الصحراء الكبرى؛ إلّا أنّ السلطات أفرجت بعدها عن المعتقلين دون توجيه أيّ تهم محدّدة. وفي نوفمبر من العام نفسه، اعتقلت الشرطة مجموعة من المهاجرين من جنوب الصحراء بينما كانوا يؤدّون صلواتهم في منزل بإحدى ضواحي شمال تونس العاصمة، حيث وُجّهت إليهم تهمة: «خرق قانون المساجد في تونس»، بحسب ما أفاد محامي الدفاع. وبعد مرافعتين قضائيّتين، أمرت المحكمة بالإفراج عنهم مع استمرار التحقيق في القضيّة.

في ديسمبر 2023، اعتقلت منطقة الأمن الوطني بالحمّامات شخص أجنبي للاشتباه في انتمائه لتنظيم محظور، بناءً على معلومات تفيد بتردّد مجموعة من التونسيّين والأفارقة جنوب الصحراء إلى منزله. ووفقًا لبلاغ صادر عن الإدارة العامّة للأمن الوطني، تمّ تشكيل فريق أمني للتحقّق من المعلومات؛ وعند الوصول إلى المنزل، تبيّن أنّه يُستخدم ككنيسة لممارسة الشعائر الدينيّة المسيحيّة، فتمّ حجز مجموعة من الكتب.

في حالة التشكّي والتقاضي: تتبنّى الدولة مقاربةً أمنيّةً بالأساس، كلّما تعلّق الأمر بالقضايا المرتبطة بالحرّيّة الدينيّة بشكل عامّ، وبالأقلّيّات الدينيّة بشكل خاص؛ ما يجعل من النادر جدًّا قيام الأفراد المنتمين لهذه الأقلّيّات برفع دعوى قضائيّة أو تقديم شكاوى لمراكز الشرطة بسبب التعرّض لاعتداء أو تضييقيات تعرّضوا لها على أساس معتقداتهم، كونه سيكون محلّ استجواب ومحاكمة كمتّهم، لا كضحيّة.

فتعرّضت إحدى أفراد عائلة مسيحيّة، وهي فتاة، إلى العنف الشديد في الشارع، أمام مسمع ومرأى الجيران، الذين قاموا بالتجمهر أمام بيت العائلة مطالبينهم بالخروج من حيّهم كونهم «أنجاس» ومرتّدون عن الإسلام. ونتيجة ذهاب الأمّ برفقة ابنتها لتقديم شكوى لمركز الشرطة، تمّ استجوابهم حول إيمانهم، وعلاقتهم بمسيحيّين آخرين، وعن الأماكن التي يذهبون للصلاة فيها. في حين يتمتّع المعتدي بحصانة تحميه من أيّ تبعات أمنيّة أو قضائيّة، ويُعاقَب ويُسجن الذين يعبّرون عن آراء ناقدة لديانة الأغلبيّة، بتهمة زعزعة الأمن العامّ والنيل من الأخلاق الحميدة. وهو ما يثبته حكم قضائيّ، صدر سنة 2012، وقضى بسجن «غازي الباجي» و«جابر الماجري» سبع سنوات ونصف بتهمة مشاركة صور وكتابات اعتُبرت مسيئةً للإسلام، ولشخص النبيّ محمّد وسيرته (راجع)، وذلك عملًا بالفصل 121 ثالثًا من المجلّة الجزائيّة، الذي يجرّم نشر موادّ من شأنها تعكير صفو النظام العامّ أو النيل من الأخلاق الحميدة.

في الاستجواب التعسّفيّ: تقوم السلطات الأمنيّة باستجواب المخالفين دينيًّا حول معتقداهم الدينيّة، والأماكن التي يرتادونها، والأشخاص الذين يلتقون بهم، وتتراوح أسئلتهم بين سبب وضع صليب في الرقبة، أو وشم يرمز للمسيح، وبين السؤال عن سبب الذهاب للكنيسة، أو نشر تدوينات على صفحة «الفيسبوك» تدعو للمسيحيّة أو أيّ فكر دينيّ آخر. وفي الغالب لا يتمّ اعتقال المستجوَبين، ولكنّهم يخضعون للمراقبة الأمنيّة اللصيقة. هذا، بالإضافة إلى مداهمة الاجتماعات، التي عادةً ما تكون في البيوت أو المقاهي(راجع)، والذي تبرّره قوّات الأمن بحفظ النظام والسلامة العامّة؛ حيث يتمّ اقتياد المواطنين واستجوابهم في مراكز الشرطة لساعات طويلة؛ ومن ثمّ، يتمّ إطلاق سراحهم دون ذكر أسباب الاعتقال، والاكتفاء بكونها إجراءات روتينيّة.

وفي 17 ماي/ مايو 2018، اعتقلت قوّة أمنيّة مواطنًا ينتمي لجماعة الأحمديّة بعد اقتحام بيته، وحجز كتبٍ ومنشورات لطائفة الأحمديّة، كما قاموا بفحص هاتفه ليعتقلوا مواطنين آخرين ينتمون للجماعة نفسها. وباستشارة من النيابة العموميّة، أُذِنَت لفرقة الأبحاث والتفتيش، لدى الحرس الوطنيّ في

«بنزرت» (شمال البلاد)، بمباشرة قضيّة عدليّة في شأنهم بتهمة «الإشتباه في الانتماء إلى فكر متطرّف».

من جهة أخرى، تقول فتاة في بلاغ قدّمته لمنظّمة «التلاقي» عام 2020، أنّه تمّ توقيفها في محطّة المترو في العاصمة من قِبل شرطيّ بزيّ مدنيّ، انتابه الفضول من الصليب الذي كانت تضعه حول رقبتها، موجّهًا لها سؤالًا حول جنسيّتها وديانتها، ومن ثمّ، قام باتّصال بفرقة أمنيّة فجاءت، واقتادت الفتاة مع أصدقائها، وتمّ الضغط عليها، وتوجيه تهم كيديّة لها. وتمّ إطلاق سراحها بحضور والدتها بعد الانتهاء من استجوابها.

ملاحقة المفطِرين في شهر رمضان: كما يطالب البعض بحقّهم في ممارسة الشعائر الدينيّة بحرّيّة، هناك أيضًا من يطالب بحرّيّتهم في عدم ممارسة هذه الشعائر. فتبرز هذه القضيّة، بشكل خاص، مع حلول شهر رمضان؛ حيث تُطرح بشكل متكرّر مسائل تتعلّق بحرّيّة الفرد في الامتناع عن الصيام أو أداء الشعائر الدينيّة، ممّا يعكس التنوّع في فهم وتطبيق الحرّيّة الدينيّة داخل المجتمع. حيث هناك من طالب بحقّه في عدم الصوم والجهر بذلك، في حين نصب بعض المتشدّدين دينيًّا أنفسهم شرطة أخلاقيّة: يراقبون من يلتزم بفريضة الصوم أو يُخلّ بها، ويهاجم البعض منهم المقاهي والمطاعم المفتوحة خلال أيّام شهر رمضان. فقد شهدت ضاحية «رادس»، جنوب تونس العاصمة، في عام 2019، تعمُّد مجموعة من الأشخاص الهجوم على مقهى يقدّم وجبات خلال شهر رمضان، وأوقعوا فيه أضرارًا كبيرة، كما حاولوا حرقه؛ فيما حصل اعتداء على مجاهرين بالصيام من قبل «سلفيّين» استخدموا العصي والسيوف خلال الهجوم، مخلّفين وراءهم خسائر ماديّة وإصابات بشريّة (راجع).

وأصدر وزير الداخليّة التونسيّ «لطفي براهم» عام 2018، قرارًا بتشديد الرقابة على المقاهي والمطاعم التي تفتح نهارًا خلال شهر رمضان، وذلك تطبيقًا للمنشور الوزاريّ الصادر عام 1981، مبرّرًا قراره بأنّ السماح بفتح المقاهي قد يتسبّب في التحريض على الدولة، واستفزازًا للمشاعر الدينيّة لدى المواطنين. كما دعا من وصفهم بـ«الأقلّيّة» إلى احترام الصائمين الذين يمثّلون الأغلبيّة في تونس، على حدّ تعبيره، في جلسة استماع برلمانيّة. وفي عام 2017، أدانت محكمة تونسيّة في ولاية «بنزرت» شمال البلاد، أربعة أشخاص بالسجن بتهمة الأكل والتدخين نهارًا في شهر رمضان، في حديقة عامّة (راجع).

وفي 14 أبريل/نيسان 2022، داهمت قوات الأمن مقهى «تعمّد صاحبه فتحه وتقديم طلبات الطعام للزبائن»، واعتقلت 5 أشخاص وأحالتهم إلى التحقيق بتهمة بـ «التجاهر عمدًا بفحش»، وفق وسائل إعلام محلّيّة. وقد قضت المحكمة، في محافظة منوبة، ابتدائيًّا بالسجن لمدّة شهرين بحقّ أحد المتعقلين؛ ومن ثمّ، قد قضت محكمة الاستئناف عقب المفاوضة، الحكم بعدم سماع الدعوى في حقّ المجموعة.(راجع).

2) التمييز القانونيّ على أساس النوع الاجتماعيّ

تضمّن القانون التونسيّ، في بعض نصوصه، أشكالًا مختلفة من التمييز القائم على النوع الاجتماعيّ، وتحديدًا مجلّة الأحوال الشخصيّة، التي - وإن اعتُبرَت مجلّةً حداثيّةً وثوريّةً عند إنشائها عام 1957 - قد منحت النساء الكثير من الحقوق متجاوزةً بذلك العديد من الأعراف الاجتماعيّة؛ إلّا أنّ هذه المجلّة حرمت النساء حقوقًا أساسيّةً، وكرّست الهيمنة الذكوريّة.

في حقّ الحضانة: يقيّد القانون التونسيّ حضانة الأمّ بسلطة الأب. إذ، تسقط حضانة الأمّ لأسباب دينيّة، فينصّ الفصل 59 من مجلّة الأحوال الشخصيّة: «إذا كانت مستحقّة الحضانة من غير دين أب المحضون، فلا تصحّ حضانتها؛ إلّا إذا لم يتمّ المحضون الخامسة من عمره، وإن لا يُخشى عليه أن يألف غير دين أبيه. ولا تنطبق أحكام هذا الفصل على الأمّ إن كانت هي الحاضنة».

وفي عام 2022، رفع زوج، غيّر دينه من المسيحيّة إلى الإسلام، قضيّةً (غير منشورة للعلن) ضدّ زوجته المسيحيّة، مطالبًا بحضانة الطفل؛ كونه لا يريد لابنه أن ينشأ في بيئة غير إسلاميّة، متّهمًا زوجته بأنّها تقوم

بالتبشير، وتشارك في أنشطة مسيحيّة كثيرة. أيّدت القاضية موقف الأب، ووجّهت اتّهامها للأمّ حول ديانتها، وفي حال كان لها جذور «مسيحيّة»، إلّا أنّ محاميّة الأمّ - التي تمّ تعيينها من طرف منظّمة «التلاقي»، بطلب من والدة الطفل - قد طالبت القاضية بعدم توجيه أسئلة كهذه، فالأمّ ليست في وضع يُسمح باستجوابها حول دينها أو معتقداتها. مع ذلك استندت القاضية في حكمها الإبتدائيّ على الفصلين 1 (دين الدولة) و39 من الدستور الذي ينصّ على أنّه: «تعمل الدولة على تأصيل الناشئة في هويّتها العربيّة-الإسلاميّة، وانتمائها الوطني»، كما ووَرَد في الفقرة الثانية من الفصل الأوّل من مجلّة الطفل أنّه يجب: «تنشئة الطفل على الاعتزاز بهويّته الوطنيّة، وعلى الوفاء لتونس والولاء لها، أرضًا، وتاريخًا، ومكاسبَ، والشعور بالانتماء الحضاريّ، وطنيًّا، ومغاربيًّا، وعربيًّا، وإسلاميًّا».

فى حكم الوراثة: يصنَّف الاختلاف فى الدين كمانع من موانعَ الإرث لدى جانب من القضاء التونسىّ، وذلك بالرجوع إلى قرار محكمة الاستئناف فى تونس، فى حكمها الصادر فى 26 جوان/يونيو 2014، الذي أقرّ ببطلان عقد زواج مسلمة بغير مسلم، وباستبعاد الزوج من إرث زوجته، بناءً على الفصلين 5 و88 من مجلّة الأحوال الشخصيّة، كونهما يندرجان تحت الموانع التى تنصّ عليها الشريعة الإسلاميّة. كما اعتبرت المحكمة أنّ واضعى مجلّة الأحوال الشخصيّة اعتمدوا، حين وضعوا أحكام المجلّة، المذهبين المالكىّ والحنفيّ؛ وهذه القضيّة هي من بين عشرات القضايا التي استندت لهذين الفصلين ولأحكام أخرى مشابهة.

وفى محاولة للحدّ من هذه النصوص التميزيّة، صادق مجلس الوزراء التونسىّ، فى 23 نوفمبر 2018، على مشروع قانون أساسىّ يتعلّق بتنقيح مجلّة الأحوال الشخصيّة، يتضمّن أحكامًا بالمساواة فى الإرث بين الرجل والمرأة، وعرَضه بعد ذلك على البرلمان من أجل المصادقة عليه، حتى يصبح سارى المفعول. إلّا أنّ هذا المشروع، لم يُحال إلى جلسة التصويت نظرًا لمعارضة حركة النهضة الإسلاميّة وبعض المحسوبين على التيّارات التقدّميّة. وكان موقف الرئيس «قيس سعيّد» حول هذا الموضوع واضحًا جدًّا، حيث لفت إلى أنّ النصّ القرآنىّ واضحٌ بخصوص هذه المسألة، وأنّ منظومة الإرث فى الإسلام تقوم على العدل والإنصاف، وأضاف قائلًا: «إنّ المساواة كما تمّت بلورتها في الفكر الليبراليّ: مساواة شكليّة، لا تقوم على العدل بقدر ما تقوم على الإيهام به».(راجع)

في اختيار الشريك: صدر قرار حكوميّ، بتاريخ 8 سبتمبر 2017، أُلغِي بموجبه العمل بالمنشور عدد 216 - المؤرَّخ في 5 نوفمبر 1973 - المتعلّق بزواج المرأة التونسيّة المسلمة بغير المسلم (راجع). وعلى خلفيّة هذا القرار، ألغى كلٌّ من وزير الشؤون المحلّيّة ووزير الخارجيّة جميع المناشير المتعلّقة بالحدّ من حرّيّة المرأة التونسيّة في اختيار قرينها، استنادًا إلى مخالفة المناشير المذكورة للدستور 2014، وخاصّةً الفصلين 21 و46، وتعارضها مع الاتّفاقيّات الدوليّة المصادَق عليها من الدولة التونسيّة، لاسيّما وأنّ المناشير لا يمكن لها بحكم طبيعتها أن تُنشئ حقوقًا، أو تمسّ من الوضعيّات القانونيّة، لأنّ دورها يقتصر على تفسير النصوص التشريعيّة والترتيبيّة، وذلك كما ورد في التعليل الوزاريّ. إلّا أنّ بعض البلديّات رفضت تطبيق قرار الإلغاء بحجّة أنّ دستور الدولة ينصّ على أنّ دين الدولة الإسلام، مع التمسّك بالفصل 5 من مجلّة الأحوال الشخصيّة الذي ينصّ على أنّ: «الزواج لا يُعتبر شرعيًّا بوجود أحد الموانع الشرعيّة»، فيتمّ تأويل هذا النصّ وتطويعه ليتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلاميّة حسب فقه القضاء التونسيّ.

وبموجب هذا النصّ، ترفض بلديّة «الكرم» في ضاحية تونس الشماليّة، على سبيل المثال عقد الزواج بين المسلمة وغير المسلم، إلّا في حالة استظهار الزوج بشهادة تُثبت إسلامه؛ وتستند البلديّة في قراراتها على مجلّة الجماعات المحلّيّة التي تمنحها سلطةً تقديريّةً، شبه مستقلّة في أخذ القرارات التي تراها صالحةً في المنطقة الترابيّة الراجعة لها بالنظر. وقد شجّع هذا التعنت والرفض لقرارات السلطة المركزيّة العديد من البلديّات وعدول الإشهاد على الاقتداء بقرارات بلديّة «الكرم» في رفض كتابة عقد الزواج بين المسلمة وغير المسلم.

3) انتهاكات السلطات الدينيّة

يُعدّ خطاب الكراهية القائمة على الاختلاف الدينيّ، ظاهرة اجتماعيّة منتشرة في تونس بشكل كبير، ويتصدّره: قيادات دينيّة بارزة، وسياسيّين، ونخب مثقّفة، هاجموا حرّيّة الضمير والمعتقد والمنتمين للأقلّيّات الدينيّة، واصفين إيّاهم بأنّهم خطر يهدّد النمط الاجتماعيّ. فقد أقدم عشرات السلفيّين بتحريضٍ من رجال الدين، على اقتحام معرض «العبدليّة» في مدينة «المرسى»، في ضواحي العاصمة، يوم 10 جوان/يونيو 2012، للمطالبة بسحب بعض اللوحات التي تتضمّن إساءة إلى المقدّسات، حسب تعبيرهم، وهو ما أسفر عن اندلاع اشتباكات بين العارضين والمحتجّين (راجع). وقال الشيخ «حسين العبيدي»، إمام جامع «الزيتونة»، أنّ الفنّانين التشكيليّين في معرض «العبدليّة» كفّارٌ، ويجب أن يُهدر دمهم، قائلًا: «من قام بهذا العمل كافر بصريح النصّ يُهدر دمه ويُقتل»، وقد ردّد الشيخ قوله هذا ثلاث مرّات متتالية (راجع). وأسفرت المواجهات بين السلفيّين وقوّات الأمن إلى سقوط قتيل بالرصاص الحيّ، إلى جانب حرق وتخريب العديد من المقرّات.

نشر الشيخ «عادل العلمي»، رئيس حزب «الزيتونة الإسلاميّ»، تدوينةً في سنة 2020، قال فيها: «أيّها المسلمون اسمعوا وَاعلموا: إذا كان عند أحدكم عشرة أسهم، فليرمِ اليهود والنصارى بسهمٍ، ويرمِ المجوس وما سُمّيَ زورًا الشيعة بالتسعة الباقية» (راجع). ومن جهته، هاجم الداعية المعروف «بشير بن حسن»، المقيم في فرنسا، حرّيّة الضمير؛ مؤكّدًا أنّ إقرار هذا الحقّ، يفتح المجال لمهاجمة الإسلام والمسلمين وزعزعة ثوابت دينهم؛ كما قام بنشر صورةٍ لقسّيس مسيحيّ كاثوليكيّ يُلقي خطابًا على المشاركين في إحدى المناسبات الدينيّة التقليديّة، واسمها: «خرجة المادونا»، في العاصمة، قائلًا بأنّ: «حرّيّة الضمير والتعبير، والتنصير ... المهمّ في اتّجاه واحد وما له علاقة بالإسلام مرفوض!!» (راجع) وهي مغالطة صريحة لأنّ هذه المناسبة يشارك فيها التونسيّون المسلمون والمسيحيّون، وتُعتبر استعراضًا فلكلوريًّا أكثر من كونه دينيّ، وهاجم «بن حسن» القناة الوطنيّة والإعلاميّ «عماد دبّور» على إثر نشر إعلان عن عرض برنامج «مش ممنوع»، قائلًا: «تخصيص القناة اللاوطنيّة التونسيّة برنامجًا للداعي إلى التنصير «عماد دبّور» جريمة بحقّ الإسلام والشعب المسلم. ترقّبوا الردّ يا خونة". وتحدّث «عماد دبّور» عن تلقّيه تهديدات علنيّة بالقتل على خلفيّة بثّ الحلقة الأولى من برنامج «مش ممنوع»، وقال في تعليق نشره على حسابه على «الفيسبوك»: «في ذكرى «شكري بلعيد» تصلني تهديدات علنيّة بفصل رأسي... عن رأيي... شرف لي ولحرّيّة الضمير» (راجع).

وشهد هذا الخطاب انتعاشة كبيرة، وتصاعدًا في حدّته مع بداية العهدة البرلمانية الجديدة في تونس سنة 2019، والتي أنتجت صعود تيّارات دينيّة متشدّدة وتيّارات شعبويّة. إذ شهد البرلمان دعوات للتكفير، وعنفًا متبادلًا بين النواب، وتحريضًا ضدّ الأماكن الدينيّة لليهود.

فبرّر النائب «راشد الخياري» جريمة ذبح الأستاذ الفرنسيّ في ضاحية باريس، عام 2020، بعد أن استعان بالصور الكاريكاتوريّة حول النبيّ محمّد في صفّه الدراسيّ حول حرّيّة التعبير، قائلًا: «الإساءة لرسول الله صلى الله عليه وسلّم، هي أعظم الجرائم، وعلى من يُقدم عليها تحمّل تبعاتها ونتائجها، دولةً كانت، أو جماعةً، أو فردًا».

وفي السياق نفسه، أصدرت المحكمة الإبتدائيّة في تونس، شهر نوفمبر من عام 2021، حكمًا حضوريًّا بإدانة الشيخ «مختار الدلالي» بسبب التكفير والدعوة إليه، والتحريض على الكراهية، والتباغض بين الأجناس، والأديان، والمذاهب، وسجنه من أجل ذلك لمدّة عامين اثنين، وإسعافه بتأجيل التنفيذ، ومصادرة المحجوز، وقبول الدعوى المدنيّة شكلًا، وفي الأصل بتغريم المحكوم عليه لفائدة القائمة بالحقّ الشخصيّ بالمُليم الرمزيّ؛ كلّ ذلك، وفق ما أوردته جمعيّة «إنارة» على صفحتها الرسميّة «الفايسبوك». ويأتي هذا الحكم القضائيّ على إثر الشكوى التي رفعتها جمعيّة «إنارة» ضدّ الشيخ «الدلالي»، في 16 أ/أغسطس 2021.

وقال النائب «محمّد العفاس»، وهو إمام الجامع الكبير في «صفاقس» سابقًا، أنّ: «التكفير حكم شرعيّ، ولا نخجل منه» (راجع). أمّا النائب «محمّد عمار»، المعروف عنه مواقفه المناهضة للظهور العلنيّ

لليهود في الحياة العامّة، فقد عبّر عن مساندته لتصريحات الممثّل التونسيّ «مهذب الرميلي» الذي دعا فيها إلى مقايضة المعابد «الصهيونيّة» في تونس بالمساجد، وهو بذلك لا يفرّق بين الصهيونيّة واليهوديّة كديانة (راجع).

هذا الخطاب شجّع المتشدّدين على رفع أصواتهم عاليًا، والتحريض على المختلفين دينيًّا وعقائديًّا، والمطالبة بمنع كلّ التظاهرات التي تساهم في نشر الأفكار والمعتقدات الدينيّة غير الإسلاميّة السُنّيّة في نظرهم؛ كما هو الحال مع الشيخ «بشير بقة» الذي نشر فيديو على منصّة التواصل الاجتماعيّ «فايسبوك» كفّر فيه البهائيّين، ودعا الشيعة للصلاة خلف أهل السُنّة والجماعة، مطالبًا السلطات بالتصدّي للجمعيّات التي تدافع عن الأقلّيّات الدينيّة (راجع). وفي عام 2021، هاجمت وسائل إعلام مرئيّة وإلكترونيّة، محسوبة على الإسلاميّين، معرض الكتاب الدوليّ في تونس، بحجّة أنّه سمح لدار عرض مسيحيّة (دار الكتاب المقدّس للنشر) بالمشاركة في المعرض، وهو ما يمثّل في نظرهم خطرًا يهدّد المجتمع، ويخالف ما ورد في الفصل الأوّل من الدستور، كون تونس دولة مسلمة (راجع). وتداولت صفحات «الفايسبوك» الخبر مع إرفاق صور بعض الراهبات الزائرات للمعرض، واتّهمهم بالتبشير في أروقة المعرض.

4) الإنتهاكات المجتمعيّة

تقوم مجموعات مختلفة بعمليّات تخريبيّة تستهدف أماكن أو تجمّعات للمختلفين دينيًّا وعقائديًّا، مستغلّةً في ذلك الانفلات الأمنيّ والاجتماعيّ من حين لآخر.

فمثلًا، بين سنتي 2012 و2013، تمّ الاعتداء على مقامات الأولياء الصالحين، وحرق الأضرحة في شمال تونس وجنوبها دون استثناء، وذلك في هجمةٍ عنيفةٍ وغير مسبوقة في تاريخ البلاد التونسيّة: فاستباح مجرمون مجهولون حرمة مقامات أولياء الصالحين بالنبش، والحرق، والهدم. وقد كانت أصابع الاتّهام تُدين «السلفيّين» الذين يُعادون الطرق «الصوفيّة»، بدعوى أنها مارقة عن الإسلام، وأنّها من أوجه الشرك بالله. وكان «اتّحاد الطرق الصوفيّة»، قد اتّهم التيّار السلفيّ الوهّابيّ بالوقوف وراء عمليّات حرق الزوايا والاعتداء على الأضرحة، بما في ذلك، مزار «السيّدة المنوبية». فاستنكرت المديرة العامّة لمنظّمة «اليونسكو» ما تعرّض له هذا المقام؛ مشيرةً إلى أنّ النيل من هذه المعالم، هو بمثابة الاعتداء على الشعب التونسيّ الذي تميّز عبر تاريخه، بالتسامح واحترام تنوّع المعتقدات، والممارسة الروحيّة (راجع).

كما وقامت مجموعة مجهولة في بداية عام 2018، بإلقاء زجاجات «مولوتوف» على مدرسة دينيّة يهوديّة، في جزيرة «جربة» التونسيّة، في محاولةٍ لإحراقها، وأكّد رئيس الجالية اليهوديّة في «جربة»، «بيريز الطرابلسي» بأنّ، «مجهولون استغلّوا انشغال الشرطة بالاحتجاجات الشعبيّة، وألقوا زجاجات حارقة داخل بهو مدرسة يهوديّة، في الحارة الكبيرة في «جربة»، لكنّه لم تقع أيّ إصابات، والأضرار كانت طفيفة» (راجع).

ويُمثّل الفضاء الإفتراضيّ مجالًا مفتوحًا لمضايقة المخالفين، وخاصّةً المختلفين في الدين، حيث يتعرّضون لمضايقات عدّة، منها: التهديد بالقتل، والعنف اللفظي، والتشهير، والوصم الاجتماعيّ، والتنمّر؛ ممّا يؤدّي في بعض الأحيان، لمحاولات انتحار، واضطرابات نفسيّة لضحايا هذا النوع المستجدّ من العنف، وذلك حسب شهادات تتلقّاها وحدة الرصد والمتابعة للإنتهاكات وحالات التمييز في منظّمة «التلاقي». وقد سُجّلت، حالات كلّها لنساءٍ قمن بتغيير دينهنّ، عبّرن فيها عن خوفهنّ الشديد من الرسائل التي يتلقّونها من أناس غرباء مسبّبةً لهنّ مشاكل داخل أسرهنّ أو محيطهنّ الاجتماعيّ؛ ممّا اضطرّ بعضهنّ على محاولة الهجرة، أو تغيير مكان سكنهنّ وعملهنّ، وتغيير حسابتهنّ على منصّات التواصل الاجتماعيّ باستعمال أسماء وهميّة، تحميهنّ - في نظرهنّ - من الغرباء. ولاحظت منظّمة «التلاقي»، وفق المعطيات الواردة لديها، أنّ من يمارس هذا النوع من العنف، هم بأنفسهم يستخدمون حسابات وهميّة.

تعتبر العائلة والمجتمع المحلّي المصدر الرئيسي للتمييز ضدّ من غيّروا دينهم، وقد يصل البعض منها إلى الإحتجاز القصريّ، والعنف الشديد، والتحرّش. تتقارب نسب الإنتهاكات المسلّطة على كلي الجنسين، إلّا

أنّ النساء يمثّلن النسبة الأعلى من حالات الإنتهاكات المسجَّلة في السنوات الأخيرة. وحسب وحدة رصد ومتابعة حالات التمييز على أساس الدين داخل منظّمة «التلاقي»، فإنّ من إجمالي 168 شكوى موثّقة (بين منتصف 2021 و2022) قُدّمَت للمنظّمة - عن طريق الاتّصال هاتفيًّا، أو ترك رسالة على صفحة «الفيسبوك»، أو الحضور إلى المكتب - نجد أنّ ما يقارب 52% من الشكاوى مقدَّمة من نساء أكّدن أنّ العنف والتمييز اللذين تعرّضن لهما، مصدرهما عائلتهنّ وأقاربهنّ، كما نجد أنّ من بينهنّ 11% تمّ منعهنّ من مغادرة البيت، ومصادرة هواتفهنّ، وإيقافهنّ عن إكمال دراستهنّ.

هذا العدد يعكس واقع النساء المنتميات إلى الأقلّيّات الدينيّة، أو اللواتي يحملن أفكارًا دينيَّة تتعارض مع دين الأغلبيّة، فرغم إصدار قانون أساسيّ، عدد 58 لسنة 2017، مؤرّخ في 11 أوت/أغسطس 2017، ويتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة، لم يتغيّر حال النساء على أرض الواقع، بل ما تزال الاعتداءات والإنتهاكات قائمة دون محاسبة أو رادع لحماية النساء من هكذا ممارسات ولضمان حقوقهنّ.

فعلى سبيل المثال، تحدّثت «كاترين»، وهي فتاة ملحدة، أنّ والدها (إمام جامع) قدّم شكوى بحقّها للشرطة سنة 2012؛ اتّهمها فيها بسبّ الدين، وإنكار الإسلام، وعقوق الوالدين. وبناءً على شكوى والدها، تمّ اقتيادها لمركز الشرطة، والاعتداء عليها بالضرب والكلام الفاحش، مع حبسها تعسّفيًّا لفترة تجاوزت ستّة أشهر، دون موجب حقّ أو مثول أمام المحكمة. وتقول «نورا»، وهي فتاة تقطن في ضاحية تونس الشماليّة - حسب شهادتها لمنظّمة «التلاقي» - أنّها كانت تريد مصارحة عائلتها بقرارها ترك الإسلام واعتناق المسيحيّة، إلّا أنّ عائلتها اكتشفت الأمر قبل أن تخبرهم بنفسها، ممّا تسبّب لها في صراع يوميّ مع والديها وأقربائها؛ مارست العائلة معها كلّ أشكال الترهيب، والتهديد، وجلبوا لها شيوخًا ظنًّا منهم أنّها «ممسوسة». وتضيف الفتاة أنّه عند إصابتها بوباء كورونا للمرّة الثانية، تخلّت عنها عائلتها، ولم يقدّموا لها المساعدة، قائلين لها: «تمنّينا لو متّ، ودفنّا هذا العار معك» واضعين سيفًا على باب غرفتها قائلين لها: «هذا الحدّ الذي بيننا وبينك».

كما وتعرّض مصنع لصناعة «مواد التنظيف» في ضواحي العاصمة، لمحاولة تخريب ليل 28 أكتوبر 2021، من قِبل مجموعة من الأفراد يسكنون بجوار المصنع، بعد أن تردّد على مسامعهم أنّ صاحب المصنع ليس «مسلمًا»، وقاموا بكتابة عبارة «كافر وزنديق لا يجوز التعامل معه» (راجع).

ومن ناحيةٍ أخرى، تتعرّض العديد من المقابر اليهوديّة والمسيحيّة في السنوات الأخيرة إلى عمليّات تخريبيّة ممنهجة، وحتّى المقابر الإسلاميّة لم تسلم من هذه الإنتهاكات؛ حيث تمّ توجيه أصابع الاتّهام الى أطراف متشدّدة دينيًّا، يمارسون هذه الأفعال بناءً على فتوى تحريم البناء على القبور. ويعاقب القانون التونسيّ بالسجن مدّة عامين، وبخطيّة قدرها ثمانية وأربعون دينارًا، كلّ من يهتُك حرمة قبر (الفصل 167 من المجلة الجزائيّة). إلّا أنّ هذه الجرائم تظلّ دون محاكمات، وتُسجَّل ضدّ مجهول.

في 9 ماي/مايو 2023، شهد كنيس الغريبة في جربة هجوم مسلّح وصفته وزارة الخارجيّة التونسيّة بـ «البشع والجبان»؛ أسفر عن مقتل مواطنين يهوديّين، أحدهما تونسي والآخر تونسي-فرنسي، وثلاثة من أفراد قوّات الأمن. ونُفّذ الهجوم في وقت كان مئات المصلّين يشاركون في مراسم دينيّة يهوديّة سنويّة المعروفة ب «حج الغريبة». وقالت وزارة الداخليّة في بيان لها أنّ الهجوم نُفّذ على مرحلتين: حيث أقدم أحد أفراد حرس الحدود على قتل زميل له باستخدام سلاحه الفردي، ثمّ استولى على الذخيرة؛ وبعد ذلك، حاول المهاجم الوصول إلى محيط المعبد، وأطلق النار عشوائيًا على الوحدات الأمنيّة المتواجدة هناك، فتصدّت له، وأردته قتيلًا. (راجع)

إنطلقت، في مدينة الحامة بولاية قابس، مسيرة ليليّة في 17 أكتوبر 2023 من وسط المدينة تنديدًا بالقصف الإسرائيلي على المستشفى المعمداني في قطاع غزّة. فتوجّه المحتجّون من أهالي الحامة أثناء المسيرة نحو المزار اليهوديّ بالحامة، مقام يوسف المعرابي، وقاموا باقتحامه، وتكسير جدرانه، وحرق محتوياته، ورفع العلم الفلسطيني فوقه معتبرين ذلك تضامنًا مع الشعب الفلسطيني ردًّا على المجازر التي يتعرّض لها. ولم يتمّ إيقاف أيّ من المخربين الذين قاموا بهذا الفعل. (راجع)

في 6 ديسمبر 2023، أصدر الاتّحاد المحلّيّ للشغل بالحامة بيانًا يُندّد بزيارة محتملة لليهود إلى المنطقة، حيث اعتبر البيان أنّ هذه الزيارة إلى ما يسمّى «المعرابي» هي «جسم غريب» على البلدة. وقد استخدم البيان لغة تحريضيّة ضدّ اليهود، مع دعوة لرفض الزيارة بشكل قاطع. (راجع)

وقامت قناة التاسعة بحذف مداخلات ناشط مسيحي تونسي استضافته ضمن برنامج «تحت السور»، الذي تمّ بثّه في 4 ماي/مايو 2023، حيث تمّ حذف جميع مداخلاته من على منصّات القناة على «فيسبوك» و«يوتيوب»، دون تقديم أيّ توضيح رسمي. الناشط أفاد بتعرّضه لحملة من المضايقات العنيفة عقب بثّ الحلقة، حيث اقتحم مجموعة من الأشخاص منزله في العاصمة، واعتدوا عليه بالضرب، وحاولوا طرده من المنزل الذي كان يستأجره. بدورها، انضمّت صاحبة العقار إلى المجموعة في محاولة طرده، مكرّرة عبارات مثل «يا كافر» و «يا منجوس». وعلى الرغم من تدخّل الشرطة، إلّا أنّها لم تتمكّن من توفير الحماية الكافية له، ممّا أجبر الضحيّة على تغيير مكان إقامته بحثًا عن الأمان، وذلك حسب ما نشره على صفحته الخاصّة على منصّة «فيسبوك ».

توصيات: تونس

للحكومة التونسية:

1. متابعة التزام تونس بالحفاظ على الحريات الدينية من خلال الاعتراف الرسميّ بكافة المجموعة والطوائف الدينية، حتى تلك غير المسجّلة مثل البهائيّة والأحمدية، والطوائف مثل الشيعية والمجموعات المسيحية التونسية غير المعترف بها. منحها حقوقاً متساوية لإنشاء دور عبادة ومدافن، الأمر الذي سيعزز دمجها في المجتمع وعدم ممارسة التمييز ضدها.
2. إصدار قوانين إصلاحية ومواد وبنود دستورية مثل المادة 88 لإزالة القيود المفروضة على الأشخاص من غير المسلمين في ما يتعلّق بإشغال مناصب عامة.
3. توثيق وتعزيز أطر العمل القانونية لمنع خطاب الكراهية والحثّ على العنف بناءً على الهوية الدينية والعقائدية، لا سيما ضد مجموعات الأقليات اللا دينية غير المعترف بها.
4. مواصلة ومتابعة التقدم الذي أحرزته سابقاً في مجال الإصلاحات القانونية من خلال تعديل قوانين الأحوال الشخصية لضمان عدم ممارسة التمييز على الأسس الدينية في ما يتعلق بقضايا الإرث والزواج والوصاية والحضانة.
5. متابعة الجهود الحثيثة لحماية حرية التعبير الديني من خلال إسقاط مصطلحات قانونية مبهمة مثل "الإخلال بالأمن العام" التي غالباً ما يُساء استخدامها وتُستغل لقمع حقوق الأقليات.
6. متابعة العمل على الإصلاحات التربوية لإدراج مواد وآراء تاريخية دينية، ما يعزز ثقافة العيش المشترك وتقبّل التنوّع والتعددية.
7. إنشاء مجلس وطني لمراقبة وتصويب الانتهاكات التي تطال حرية المعتقد والدين وضمان التزام تونس وتطبيقها لموجبات حقوق الإنسان الدولية.
8. تعديل القوانين التي تجرّم التجديف أو التكفير أو الارتداد الديني ومنع مظاهر وممارسات التمييز الاجتماعي والقانوني ضد الأشخاص الذين يصفون أنفسهم بالملحدين واللا دينيين. ضمان حقهم في حرية التعبير عن آرائهم من دون الشعور بأي خوف من الاضطهاد أو أي عواقب اجتماعية.

للمانحين (للجهات المانحة):

1. دعم المبادرات المدنية الاجتماعية التي تعزز الحوار والخطاب بين الأديان والوعي تجاه الحريات الدينية والعقائدية، لا سيما في المناطق المهمّشة.
2. تأمين التمويل لترميم المواقع الأثرية الدينية وإنشاء مساحات وأماكن دينية جديدة، لا سيما لمجتمعات الأقليات.
3. دعم البرامج التربوية التي تعالج النماذج أو الصور النمطية المنتشرة حول الأقليات الدينية وتعزيز التناغم والتناسق والدمج الاجتماعي.
4. الاستمرار بالاستثمار في ورش عمل التنمية والتطوير وتعزيز عملية بناء قدرات القادة والرؤساء الدينيين والروحيين والشباب وعناصر المجتمع المدني لدعم سياسات الدمج.
5. تسهيل الشراكات الدولية التي تسمح بتنسيق وموازاة أطر العمل القانونية التونسية مع المعايير الدولية في مجال حرية الدين والمعتقد.

للمجتمع المدني التونسي:

1. مناصرة ودعم الإصلاحات القانونية للاعتراف بالمجتمعات الدينية غير المسجّلة وضمان تلقّيها معاملة عادلة ومتساوية تحت ظل القانون.
2. متابعة دعم التنوّع والتعدد الديني من خلال إجراء حملات توعية لمناهضة ومحاربة الصور النمطية وتعزيز قبول الآخر والتنوّع والتعددية في المجتمع التونسي.
3. تحسين الجهود المشتركة بين الشبكات القائمة لتوثيق أي حالات تعدٍ وانتهاك للحريات الدينية والإبلاغ عنها للمنظمات المحلية والدولية لضمان التوعية الشاملة والمساءلة العامة.
4. توطيد أطر الحوار بين الأديان المختلفة من خلال إنشاء شبكات تضم وتجمع المجتمعات الدينية المتنوّعة وتعزز التعاون والتفاهم والدمج الاجتماعي.
5. الاشتراك مع المدارس والجامعات لتربية وتثقيف جيل الشباب حول أهمية حرية الدين والمعتقد والتعددية.

adyan

Independent Non-Profit and Non-Governmental Organization - Founded in 2006 - Registered in Lebanon N.1103/2008
6th – 7th floor, Riverside Bldg, Charles Helou Str, Sin el Fil, P.O. Box 116-5303, Beirut, Lebanon
Phone: +961 1 490 406, Fax: +961 1 490 406 ext. 40, Email: contact@adyanfoundation.org, www.adyanfoundation.org